

المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية

المجلد الثالث والعشرون

المصادر التراثية في الفتوى والإفتاء

إعداد

إدارة الأبحاث والدراسات الإفتائية
الأمانة العامة لدور وهيئات
الإفتاء في العالم

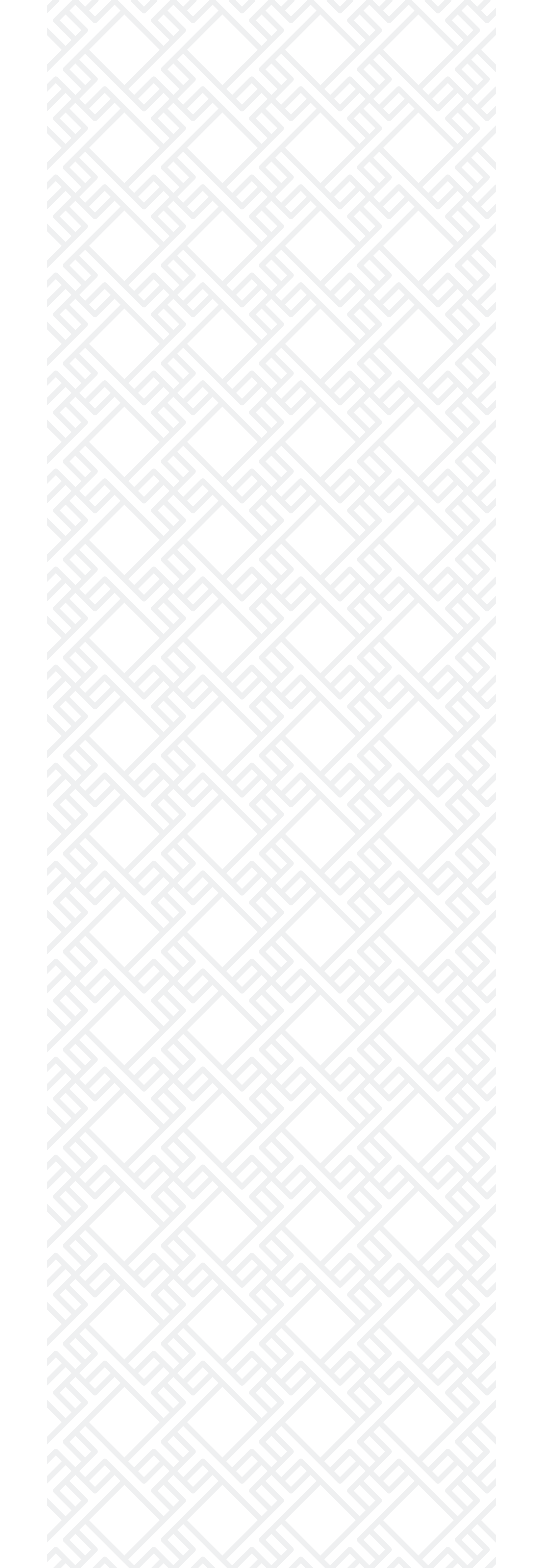
تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور
شوقي إبراهيم علام

١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م

الطبعة الأولى
رقم الإيداع: ١٦٣٨٥/ ٢٠٢٢م
الترقيم الدولي: ٠ - ٦٩ - ٦٧٢٥ - ٩٧٧ - ٩٧٨

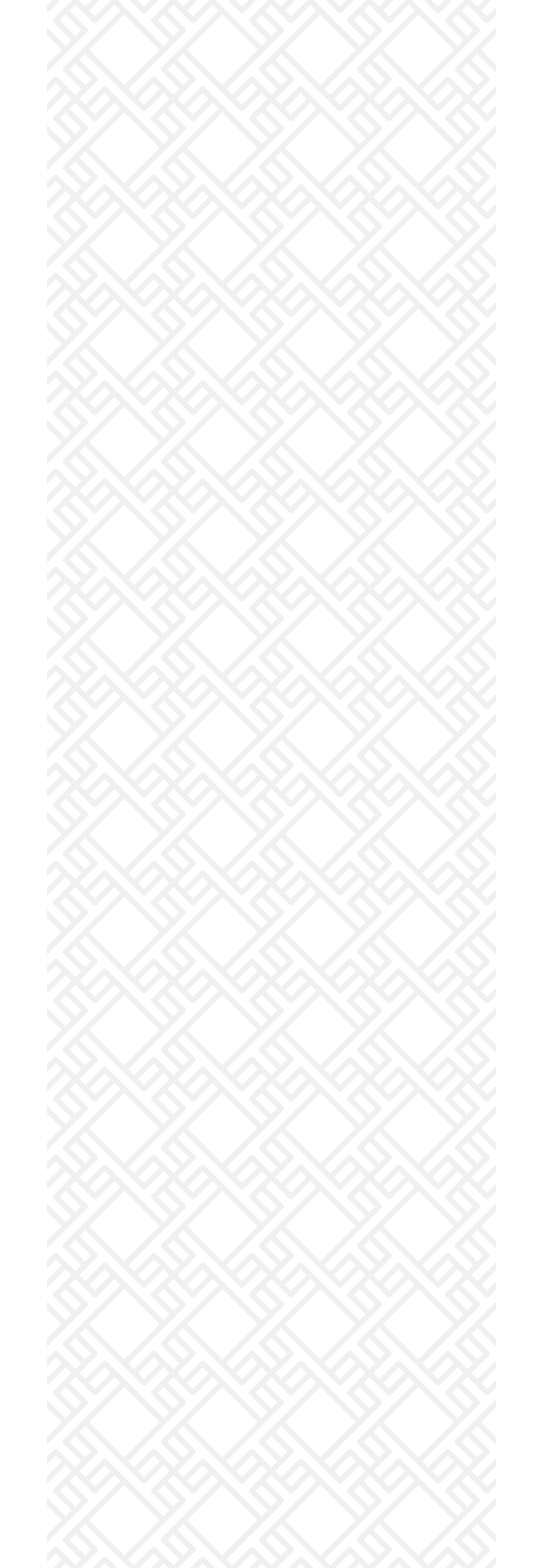

بسم الله الرحمن الرحيم

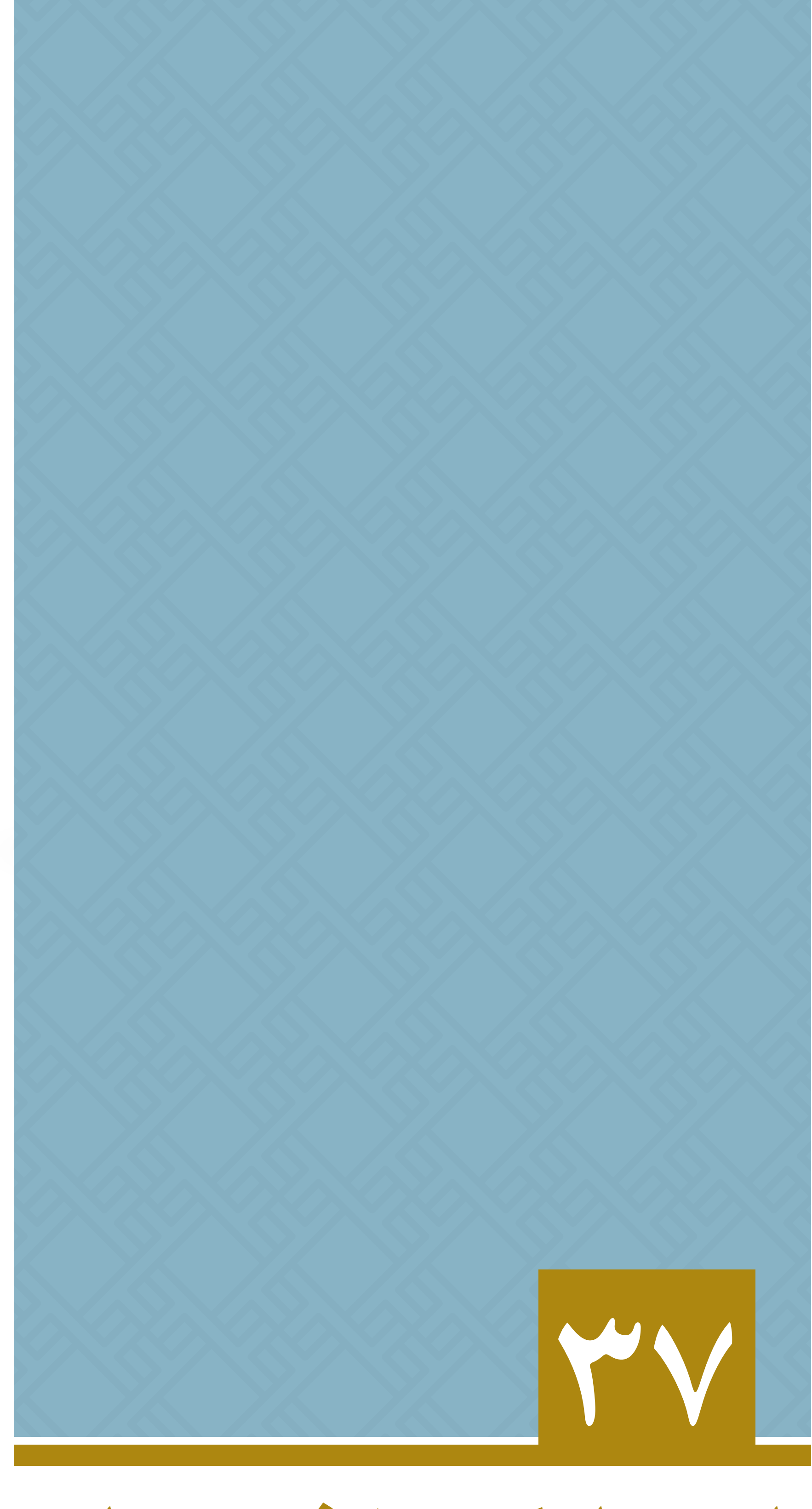


المحتويات



تابع:
المصادر التراثية للإفتاء





الدرر المكنونة في نوازل مازونة

لأبي زكريا المازوني



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ.اسمه ونسبتُه:

هو العالم الجليل: أبو زكريا يحيى بن موسى بن عيسى بن يحيى المغيلي المازوني، أحد أعلام فقهاء المالكية بالجزائر في القرن التاسع الهجري.

ب.نشأتُه وشيوخه:

ولد الشيخ في بلدة مازونة (وهي قرية في جبال الظهرة بين وادي شلف والبحر المتوسط) بالجزائر عام ٨٣٠هـ، وكانت قرية مازونة من أكبر المراكز الحضارية في الدولة الزيَّانية؛ حيث كانت مشهورة بالمؤسسات العلمية والتربوية المتنوعة كالكتاتيب والمساجد والمدارس والمكتبات والزوايا، وفي هذه البلدة العريقة نشأ القاضي يحيى بن موسى نشأةً علمية ودينيةً متَّزنةً؛ حيث كان أبوه موسى بن عيسى عالمًا جليلًا وفقيهًا شهيرًا من فقهاء المالكية، وله من التصانيف: «ديباجة الافتخار في مناقب أولياء الله الأخيار»، و«الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق»، و«حلية المسافر وآدابه وشروط المسافر في ذهابه وإيابه». وفي كنف هذا الوالد العالم نشأ الإمام يحيى بن موسى، وحصَّل كل علوم الشيوخ جميعًا في مازونة، وبرع في الفقه حتى تولى قضاءها مدةً طويلةً.

أما عن شيوخه: فقد أخذ عن والده القاضي موسى بن عيسى المازوني، وعن الفقيه ابن زاغو التلمساني، والفقيه أبي الفضل قاسم العقباني، والفقيه الشهير ابن عرفة التونسي، وابن العباس العبادي التلمساني، وابن مرزوق الحفيد، وغيرهم من مشايخ مازونة وتلمسان.

ج- أهم مصنفاته:

ولم تذكر لنا كتب التراجم من تآليفه سوى هذه النوازل التي معنا والتي سماها: «الدرر المكنونة في نوازل مازونة».

د-أهم تلاميذه:

يعتبر من أشهر من تتلمذ على القاضي أبي زكريا يحيى المازوني: الفقيه النوازلي الشهير: الونشريسي، صاحب أشهر كتب النوازل «المعيار المُعْرِب»، الذي يعتبر قطب الرحى بين كتب النوازل في بلاد المغرب العربي.

هـ- وفاته:

انتقل القاضي أبو زكريا إلى تلمسان بناءً على استدعاء أمير البلاد وقتها ليتولى قضاءها، ومات بها سنة (٨٨٣هـ/ ١٤٧٨م) عن ٥٣ عامًا، وقبره بها مشهور بحارة الرحيبة قرب باب الحيَّاد الحالي.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «الدرر المكنونة في نوازل مازونة» عبارة عن مجموعة من الفتاوى في عدد كبير من المسائل والنوازل التي وقعت في بلدة من بلدان المجتمع الجزائري، وهي بلدة مازونة، وقد أفتى بها العالم الجليل: أبو زكريا يحيى بن موسى المازوني (ت٨٨٣هـ/ ١٤٧٨م)، وهذه النسخة التي معنا هي رسالة ماجستير، قام فيها الباحث: بركات إسماعيل بدراسة وتحقيق الكتاب، وتقدم بها إلى قسم التاريخ والآثار بكلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية بجامعة مونتري بقسنطينة بالجزائر، وقد نوقشت وأجيزت في ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م[١].

(١) الدرر المكنونة في نوازل مازونة، لأبي زكرياء يحيى بن موسى بن عيسى بن يحيى المغيلي المازوني، دراسة وتحقيق: بركات إسماعيل، رسالة ماجستير، دار الزهراء للإعلام العربي، ويقع الكتاب في (٥٦٢) صفحة.

ويشتمل الكتاب على مجموعة كبيرة من النوازل والفتاوى، بعضها من تراث والده القاضي موسى بن عيسى المازوني، وبعضها للمؤلف، جمعها كلها في هذا الكتاب مُرتَّبةً على أبواب الفقه؛ ولكن عند التحقيق كانت النسخ المخطوطة متشابكة وغير واضحة الترتيب، فقام المحققون بإعادة ترتيبها وإثرائها بالهوامش والحواشي والتعقيبات، وقسَّمه المحققون إلى جزأين: جزء دراسي، وجزء تحقيقي، وذلك في مقدمة وثلاثة مباحث:

المقدمة فيها تعريفات وافية بمصادر البحث وكتب النوازل والتراجم والطبقات والرحلات، ثم قسم الدراسة.

المبحث الأول: عصر القاضي المازوني وتأثره به (الأوضاع السياسية-الاقتصادية- الاجتماعية- الثقافية- مراحل التمدُّن في مازونة).

والمبحث الثاني: حياة القاضي يحيى المازوني وترجمته.

والمبحث الثالث: التعريف بكتاب الدرر المكنونة (تحقيق نسبته للمؤلف- سبب تأليفه- منهجه- النسخ المعتمدة في التحقيق).

ثم يأتي القسم التحقيقي لنص الكتاب؛ وأوله مقدمة، ثم مسائل الطهارة، ثم مسائل الصلاة، ثم سائر الأبواب الفقهية، ثم الخاتمة، والفهارس.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب «الدرر المكنونة في نوازل مازونة» من كتب النوازل المعتمدة في الفقه المالكي في بلاد المغرب العربي؛ وهو من طبقة نوازل ابن هلال من حيث الاعتماد والتعويل عليه، ويكفيه أن صاحب «المعيار المعرب» أحمد بن يحيى الونشريسي تلميذه وثمرة من ثمراته، حتى صار من التراث المحفوظ عند المالكية قولهم:

واعتمَدوا نــوازلَ الهـــلالي *** ودُرَّه النثيرَ كالــــــــــلآلِي

كذاك ما يُعْزَى إلى مازونـــــةْ *** وهو المُسَمَّى الدررَ المكنونةْ

يقول الإمام يحيى معللًا جمعه لكتاب النوازل ببلده مازونة قبل أن ينتقل إلى حاضرة تلمسان:

«لما امتحنت بخطة القضاء في عنفوان الشباب، وقادني إليها ما يعلمه الله من الأمور الصعاب، وكثرت علي نوازل الخصوم، وتوالت شَكِيَّات المظلوم، وقصر الباع عن إدراك ما لا يتطرق إليه

التباس، من نصٍّ جلي وواضح قياس، لجأت إلى كَتْبِ الأسئلة فيما يشكل علي من نوازل الأحكام، متطلبًا جوابًا من الأئمة الأعلام، المتعرِّضين للفتوى بين الأنام، متخوفًا مما قال عليه السلام في القضاة الثلاثة الحكام، واجتهدت في ذلك -وعَلِمَ اللهُ- جَهْدي، ولم أتجاسر على تنفيذِ حكمٍ في قضيةٍ فيها احتمالٌ وَحْدي، حتى أكون على بصيرة من ذلك؛ كي لا أهلِكَ مع كل هالك. وقد كان اتفق لمولاي الوالد رحمه الله في مدة قضائه ما اتفق لي من الالتجاء إلى كتب الأسئلة للأئمة المعاصرين له حتى اجتمع لي من أسئلتهم جملة وافرة كان رحمه الله عزم على ترتيبها، فاخترمته المنية قبل ذلك، فضمَّنت ما كنتُ جمعتُ، وما جمع مولاي الوالد رحمه الله في هذه الدرر المكنونة».

وهذا النص من مؤلف هذه النوازل يشير بوضوح إلى منهجه الفقهي الذي كان والده أيضًا يسير عليه؛ وهو منهج استشارة الفقهاء والمفتين فيما يأتي إليه من النوازل وما يُرفع إليه من المسائل؛ مما يجعل هذا الكتاب ومؤلفه نواةً مبكرة للعمل الإفتائي الجماعي بمعناه الحديث.

كما حظي الكتاب بخدمة فنية وعلمية فائقة من السادة المحققين؛ فوثَّقوا نصوصه، واستخلصوا مناهجه، وقيَّدوا فوائده، وأتحفونا بصورة تاريخيةٍ وعلمية كاملة لهذا السِّفر العظيم، بالإضافة إلى الهوامش والتفسيرات والتعقيبات والفهارس والتراجم التي تيسِّر قراءة الكتاب ومطالعته والاستفادة منه بأيسر طريق.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال المصنف رحمه الله: «مسألة: وسُئل بعض فقهاء تونس عما نقله ابن عطية من إجماع العلماء على طهارة الدم غير المسفوح، وبعض الشيوخ يحكي فيه الخلاف، فكيف يجمع بين القولين؟ وما وجه القولين إن ثبت الخلاف؟

فأجاب بقوله: لعل الإجماع على طهارته فيما إذا كان متصلًا باللحم ما دام كذلك، والخلاف فيه إنما هو في حكمه بعد انفصاله عن اللحم، وتوجيه القولين في غير المسفوح كما حكاه ابن بشير رحمه الله: أن الله تعالى ذكر تحريم الدم في القرآن في ثلاث آيات: اثنتان منهما فيهما تحريم الدم بإطلاق في البقرة والمائدة، والثالثة مقيَّدٌ فيها الدم بوصف المسفوح وهي آية الأنعام، فإن نظرنا إلى أن (أل) جنسيةٌ للإطلاق، وأنها تفيد العموم؛ كان جميع الدم نجسًا حرامًا أكلُه، مسفوحًا كان أو غير مسفوح، وإن قلنا: إنها كانت للإطلاق ثم قُيِّدت بالثالثة المشتملة على وصف المسفوح كان من قبيل العام الذي دخله التخصيص، فيكون المسفوح هو الحرام، وغير المسفوح لم يُذكَر، ويُمكن أن يقال: إن أل في الميتة والخنزير تفيد العموم فكذلك فيما اقترن بهما، وأن التحريم في آية الأنعام ليس مستفادًا من وصفه بالمسفوح وإنما من سياق ذكره بين الميتة والخنزير.

ولقائلٍ أن يقول: إن هذا الاستدلال مبنيٌّ على أن تحريم الأكل يستلزم النجاسة كما هو الحال في الميتة والخنزير، فيقال له: هذا الحكم ليس مطَّردًا؛ فإن ما ليس له نفس سائلة إذا لم يذَكَّ يكون حرامَ الأكل رغم طهارته، وإنما النجاسة مستفادةٌ من دليلٍ آخر وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمار رضي الله عنه: «إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني والدم»، وقول ابن العربي رحمه الله: «لو كان دم السمك نجسًا لشُرعت ذكاتُه؛ يشير إلى أن الذكاة إنما شرعت لسرعة إزهاق الروح لا لمجرد إخراج الدم»، ولما تحدث شيخُنا الحافظ ابن مرزوق الحفيد عن الدماء قال: ما ذكره بعض الفقهاء من طهارة غير المسفوح لم أقف عليه صريحًا للمتقدمين، وإنما مستندهم في هذا النقل والله أعلم كلام اللخمي؛ فإنه قال في باب الطهارة: والدم على ضربين؛ نجس، ومختلَف فيه، فالأول: دم الإنسان، ودم ما لا يجوز أكله، ودم ما يجوز أكله إذا خرج منه حال الحياة، أو حين الذبح؛ لأنه مسفوح، وأما المختلف فيه فهو ما بقي في الجسم بعد الزكاة. وقال أيضًا في بيان ما يحل ويحرم من الأطعمة والأشربة: في آيتي البقرة والمائدة حرَّم الله تعالى الدم جملةً من غير تقييد، وقيَّد الدم بالمسفوح في آية الأنعام، فوجب رد المطلق إلى المقيد. ثم قال: واختلف قول مالك في غير المسفوح، فقال مرةً: الدم كله نجس، وإذا كان كله نجسًا فهو حرام، وقال مرةً: لا تُعادُ الصلاة من الدم اليسير، وقال ابن مسلمة: المحرم هو المسفوح. ورُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لولا تقييد الله تعالى للدم بالمسفوح في آية الأنعام لأُتبِع ما في العروق، لكننا قد نطبخ البُرمة وفيها الصفرة، ويكون في اللحم الدم، ولا يكون على الناس غسله. وقال: إذا استُعملت الشاة قبل أن تقطَّع ويظهر فيها الدم كأن شُوِيت مثلًا فهي طاهرةٌ حلالٌ اتفاقًا، واختلفت أقوالهم في إذا قطعت وظهر منها الدم؛ فقال مالك مرةً: حرام، وقال مرة: حلال، فلو قطع اللحم بعد هذا وأزيل منه المسفوح جاز أكله»»[١].

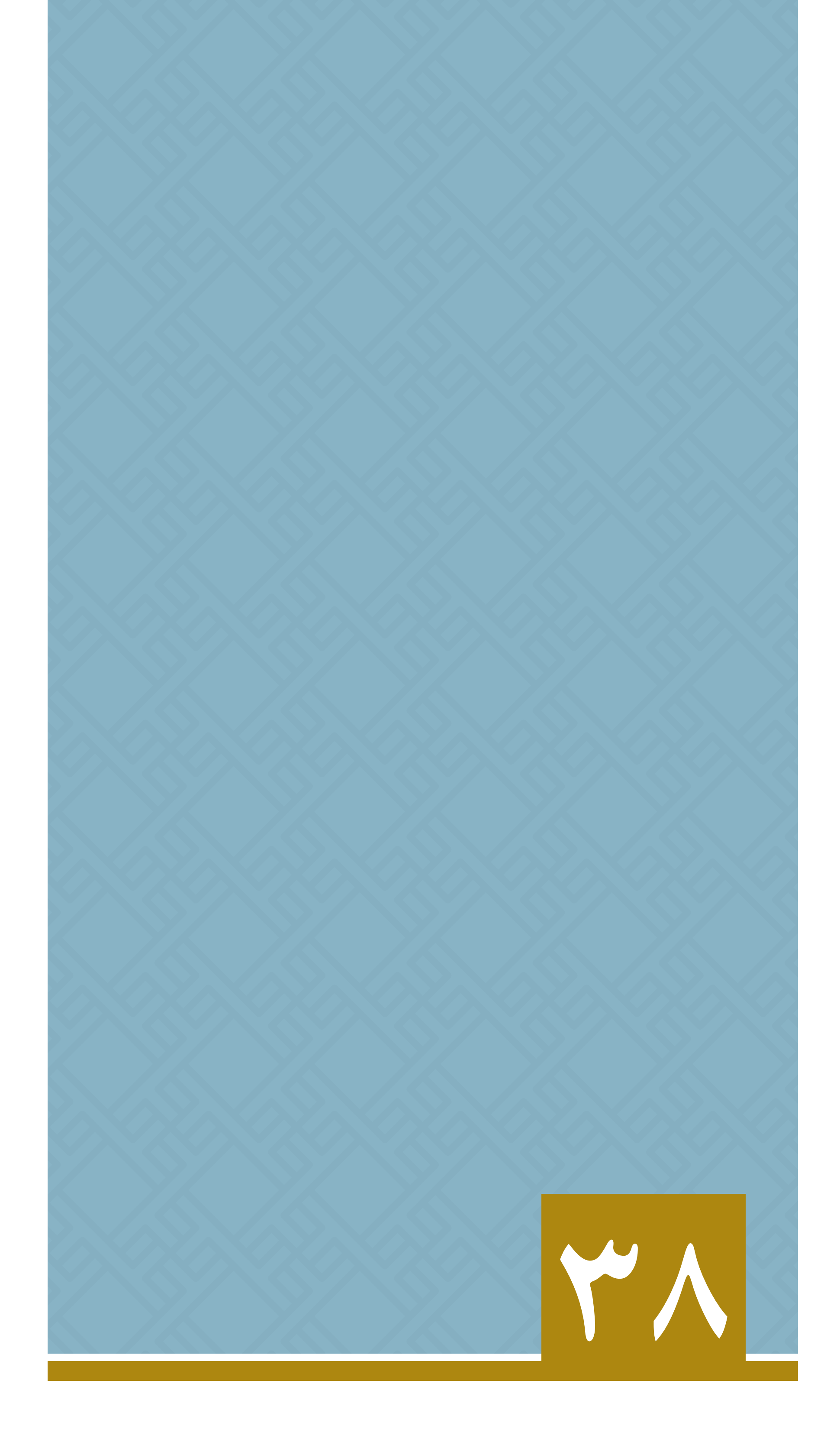
٢- وقال: «مسألة: قال ابن فرحون: نص علماؤنا على أنه إذا صلت الجماعة في السفينة تحت سقفها منحنيةً رؤوسهم، فإن صلاتهم مجزية في قول مالك، وقال الشيخ أبو الحسن الصغير: وكذلك الخباء كالسفينة. وعلى كل حال فالنافلة أخف، وقد شاركتُ في ذلك الفقيه ابن عرفة التونسي حيث قال: حال النافلة في ذلك خفيف، وسألته عن الفريضة فلم يجب عن ذلك بشيء. وضاق الوقت بنا عن الاسترسال في البحث لمانع منعنا، وذلك في المدينة النبوية سنة ٧٩٢هـ.

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٢٤٠-٢٤٢).

وسُئل شيخُنا وسيدنا أبو الفضل قاسم العقباني عمن نام عن صلاة الصبح أو نسيَها ثم تذكر وانتبه، ولم يعرف هل خرج الوقت أم لا، بأي نيةٍ يدخل الصلاة؟ هل بنية الأداء أم القضاء؟

فقال: الأمر فيها بيّن؛ وذلك أن الأداء هو علم فاعل العبادات أنه يؤديها في وقتها المقدَّر لها أولًا، فإن حصل له الشك هل خرج الوقت أو لا عَمِلَ على ما يترجح عنده من طرفي الشك، وذلك أولى من أن ينتظر حتى يتيقَّن من أنها قضاء، لأن فعلها مع تحقيق الوقت الذي هو فيه، فيه فائدتان: المسارعة إلى فعل العبادة، واحتمال وقوعها أداء، وتأخيرها فيه عكس الفائدتين، كما أن إيقاعها أداء أو قضاء لا تأثير له في صحة الفعل من الأساس، والله الموفق بفضله»[١].

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٤١١، ٤١٢).



الفتاوى الحديثية

للسخاوي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ.اسمه ونسبتُه:

هو الحافظ الكبير والمحدِّث الشهير، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي –نسبة إلى سخا شمال مصر– الشافعي المصري، مؤرخ كبير، وأديب شهير، وعالمٌ بالحديث والتفسير، من أعلام مؤرخي عصر المماليك في القرن التاسع الهجري.

ب.نشأتُه وشيوخه:

ولد الحافظ السخاوي في ربيع الأول سنة ٨٣١هـ، الموافق ١٤٢٧م، في حارة كانت تُسمَّى بهاء الدين قريبًا من مدرسة شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني بالقرب من باب الفتوح –حاليًا- بالقاهرة، وبعدها انتقل إلى بيتٍ مملوك لأبيه مجاور لمسكن الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله.

أرسله أبوه إلى المؤَدِّب الشَّرف عيسى بن أحمد المقسي الناسخ فأقام عنده فترة قصيرة، ثم نقله أبوه إلى زوج أخته الفقيه الصالح البدر حسين بن أحمد الأزهري أحد أصحاب الشيخ يوسف الصَّفِيِّ المالكي فقرأ عنده القرآن، وبعدها بفترة توجه به أبوه إلى الفقيه الشيخ الشمس محمد بن أحمد النحريري السعودي الضرير -مؤدب البرهان بن خَضِر والجلال بن الملقِّن وابن أسد وغيرهم من العلماء الكبار في هذا العصر- لاستكمال تعلم القرآن وعلوم تجويده، وحفظ منه فوائد ونوادر في الأدب، وقرأ عليه بعض الحديث، وبعدها انتقل بأمر من السعودي الضرير إلى الشيخ الشهاب بن أسد، فحفظ عنده كتاب عمدة الأحكام للحافظ عبد الغني المقدسي، وكتاب التنبيه، وكتاب المنهاج الأصلي، وألفية ابن مالك، وكتاب النخبة، وكذلك قرأ عليه القرآن بقراءة أبي عمرو وابن كثير المقرئ، وكذلك تدرب على القراءة والمطالعة، حتى صار يشارك غالب من يتردد عليه في فهم القرآن والفقه وغيره، وبعدها حفظ ألفية العراقي وكتاب شرح النخبة وغالب كتاب الشاطبية وبعض كتاب جامع المختصرات، ومقدمة الساوي في العروض وكتبًا أخرى كثيرة لم يكمل حفظها.

وبعد أن استوفى جميع ما في القاهرة من العلوم سافر إلى بلدان كثيرة ينشر علومه ويحصل ما فاته، ففي مصر سافر إلى دمياط والمنصورة ورشيد وغيرها، ثم رحل إلى مكة والمدينة ودمشق وحلب وبيت المقدس ونابلس، وسَمِعَ في هذه البلدان لعدد كبير من علمائها وأخذ عنهم، ثم حج في سنة خمس وثمانين، وجاور سنة ست وسبع، وأقام منهما ثلاثة أشهر بالمدينة المنورة، ثم حج سنة اثنين وتسعين وجاور سنة ثلاث وأربع، ثم حج سنة ست وتسعين وجاور إلى أثناء سنة ثمان، وتوجه إلى المدينة فأقام بها أشهرًا، وصام رمضان بها، ثم عاد في شوال إلى مكة وأقام بها مدة، ثم رجع إلى المدينة وجاور بها حتى مات.

أما عن شيوخه فهم كثرة كاثرة؛ من أشهرهم: في القرآن والقراءات: الشيخ النور البلبيسي، إمام الأزهر، وقرأ على الشيخ الزين عبد الغني الهيثمي على رواية ابن كثير، وسمع كثيرًا من الروايات السبعة والعشرة على الشيخ الزين رضوان العُقْبِي، والشيخ الشهاب السكندري وغيره من مشايخ هذا العصر. بل يقول السخاوي: إنه سمع الفاتحة وبداية سورة البقرة على شيخه بقراءة ابن أسد وجعفر السنهوري وغيرهما من مشايخ القراءات في هذا العصر.

وفي الحديث سمع الكثير عن أستاذه وشيخه الحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢هـ وقد لازمه أشد الملازمة وحمل عنه ما لم يشاركه فيه غيره، وأخذ عنه أكثر تصانيفه وقال عنه: «هو أمثل جماعتي».

ج- أهم مصنفاته:

وله مصنفات كثيرة تربو على المائتين، منها في الحديث وعلومه: «الجواهر المكللة في الأحاديث المسلسلة»، «الغاية في شرح الهداية في علم الرواية لابن الجزري»، «شرح التقريب والتيسير لمعرفة البشير والنذير للنووي»، «شرح الشمائل النبوية للترمذي»، «التحفة المنيفة فيما وقع من حديث أبي حنيفة»، «التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر»، «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» وهي شرح على ألفية الحديث للعراقي، «القول البديع في فضل الصلاة على الحبيب الشفيع»، «المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة»، «الفتاوى الحديثية».

وفي التاريخ والتراجم: «الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع»، «التبر المسبوك في ذيل السلوك»، جعله تتمة لكتاب السلوك للمقريزي، «بغية العلماء والرواة في أخبار القضاة»، «ذيل رفع الإصر لابن حجر العسقلاني»، «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر». وله غير ذلك الكثير النادر من الكتب الفريدة المفيدة.

د- أهم تلاميذه:

كان للسخاوي رحمه الله تلاميذ لا يحصون؛ أشهرهم الحافظ البقاعي، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وسائر هذه الطبقة العظيمة من علماء النصف الأول من القرن العاشر الهجري.

هـ- وفاته:

وفي آخر حجة من حجاته إلى البيت الحرام ذهب إلى المدينة فجاور بها أشهرًا حتى أدركته الوفاة في مدينة النبي صلى الله عليه وسلم كما كان يتمنى، وذلك يوم الأحد، الثامن والعشرين من شعبان سنة ٩٠٢هـ، ودفن بالبقيع بجوار مشهد الإمام مالك بن أنس رحمه الله.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «الفتاوى الحديثية» عبارة عن مجموعة من الفتاوى التي تخص الحديث الشريف وعلومه وفقهه، تجيب عن علةٍ، أو تصحح إسنادًا أو تشرح متنًا، أو تستنبط حكمًا، أو توجّه دليلًا.

وقد جاء على غلاف نسخة عارف حكمت أن عنوان الكتاب هكذا «الفتاوى الحديثية» للسخاوي، وجاء على غلاف طبعة المكتبة الأزهرية عنوان: «الأجوبة المفيدة فيما أُسأل عنه من الأحاديث النبوية»، وقد ذكر الحافظ السخاوي نفسه أن هذا الكتاب من عيون مؤلفاته التي خدمها وهذَّبها بنفسه[١].

ويشتمل كتاب «الفتاوى الحديثية» على مجموعة كبيرة من الفتاوى الحديثية؛ ولذلك لم تخضع في ترتيبها للتبويب الفقهي المعهود في كتب الفتاوى، فجاءت متعاقبةً حسب رفعها إلى الحافظ السخاوي من السائلين، أو حسب ما رأى هو من إلحاق بعض المسائل الضرورية بالمسائل المرفوعة إليه.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر :

يعتبر كتاب «الفتاوى الحديثية» من الكتب المفيدة النافعة في تجديد التناول الفقهي والعلمي لمجال الحديث، وكيفية استخدام علوم الحديث في تنفيذ العملية الفقهية والإفتائية على الوجه الأمثل؛ وذلك لأن مؤلف الكتاب ممن يشار إليهم بالبنان في علوم الحديث والتاريخ والأدب كافةً، مع إلمامٍ بالفقه والأحكام والأصول، وهذا لا يُستغرَب إذا علمنا أنه كان التلميذ المقرَّب للإمام الموسوعي الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله، وأنه لازمه مدةً طويلةً وحصَّل كافةَ علومه.

وكما يبدو من عنوان الكتاب فإنه يختص بالإجابة عن تساؤلات واستفتاءات تخص أحاديث نبوية؛ ومن هنا تبرز قيمة الكتاب من خلال درجة الموثوقية الكبيرة التي حظيت بها إجاباته وفتاواه؛ نظرًا لتمكُّن مؤلفه من علم الحديث روايةً ودرايةً وعللًا وغريبًا وجرحًا وتعديلًا، وكان في هذا أوحدَ زمانه، وسلطانَ معاصريه من أكابر الأئمة والمحدثين.

بالإضافة إلى أنه من الكتب التراثية القليلة التي قوبلت على نسخةٍ أصليةٍ تعود إلى زمن المؤلف نفسه، وهي النسخة الموجودة في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة، ويرمز لها المحقق هنا: (ع).

ويقول الحافظ السخاوي نفسه عن تأليفه لهذا الكتاب بعد أن ذكر مِنَّةَ الله تعالى عليه بالتبحُّر

---

(١) الفتاوى الحديثية، شمس الدين أبو عبد الله، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: علي رضا بن عبد الله بن علي رضا، دار المأمون للتراث، دمشق، ويقع الكتاب في (٣٧٥) صفحة.

في علوم الحديث: «وصِرتُ أُسأل عن ذلك -أي: عن علوم الحديث وأسراره وخفاياه ومعانيه وفقهه- فأجيب بما يفتح الله عليَّ، ثم أستدركُ على المواطن التي تحتاج إلى زيادة توضيحٍ وتحرير، فلمَّا اجتمع من تلك الأسئلة والأجوبة جملةٌ كثيرةٌ عندي، مما أخشى عدم الانتفاع به بعدي، جمعتُه في هذا الكتاب، فكتبتُ الأسئلةَ أولًا فأوَّلًا، وتعقَّبت كل سؤالٍ بالإجابة عنه، لينتفع بذلك من سأل ومن أحسن بنا ظنَّه».

فهذا التوثيق من الإمام لأصل الكتاب وبيان الداعي لتأليفه ومنهجه فيه يوضح لنا أنه حظي عند مؤلفه بعنايةٍ خاصة تُغني عن كل خَرْصٍ وتشكيك، وتيسر الجهود المبذولة من المحققين.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال المصنف رحمه الله: «الحديث السابع: حديث ((الأرمَدُ لا يُعاد)):

روى الطبراني في «الأوسط» من حديث محمد بن سفيان الحضرمي، والعقيلي في «الضعفاء» من حديث سعيد بن أبي مريم، والبيهقي في «شعب الإيمان» من حديث سليمان بن عبد الرحمن، كلهم عن مسلمة بن علي، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي جعفر، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ثلاثة لا يُعاد صاحبهن: الرمد، وصاحب الضرس، وصاحب الدُّمَّل)).

وقال الأوزاعي عقب تخريجه: لم يروه عن الأوزاعي غير مسلمة.

قلت: وهو متروك، والحديث بسببه واهٍ، وقد ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» وقال: الحمل فيه على مسلمة؛ فقد قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وإنما يُروى هذا من كلام يحيى بن أبي كثير، وقال النسائي والدارقطني: متروك.

وأخرجه البيهقي في الشعب من طريقٍ آخر عن غير مسلمة عن الأوزاعي، وقال: هذا أصح.

وقال ابن دقيق العيد في شرح الإلمام: ولع كثير من العوام بأن الأرمد لا يُعاد، وقد أخرج أبو داود في سننه عن زيدِ بن أرقم رضي الله عنه أنه قال: ((عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجعٍ كان بعيني))، وأخرجه البيهقي في الشعب أيضًا عنه بتفصيلٍ قال: ((أصابني رمد، فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما كان من الغد أفاق بعضَ الإفاقة، فخرج فلقيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: أرأيت لو أن عينيك لما بهما ما كنتَ صانعًا؟ فقال: كنت أصبر وأحتسب. فقال: أما والله لو أن عينيك لما بهما فصبرت واحتسبتَ ثم متَّ، لقيتَ الله عز وجل ولا ذنب لك)).

قال المنذري: وفيه رد لما يعتقده العامة من عدم زيارة الأرمد ومن بعينيه وجع، وزعموا أن ذلك لكونهم يرون من بيته ما لا يراه هو، قال المنذري: وهذا تأويل سقيم؛ لأن حالة الإغماء أشد من حالة الرمد في هذا المعنى، ومع ذلك قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم زار جابرًا رضي الله عنه ومكث في بيته حين أغمي عليه حتى أفاق، وهو صلى الله عليه وسلم الحجة على كل فعلٍ وقول.

وأما ما يروى من حديث: ((لا غَمَّ إلا غم الدَّيْن، ولا مرض إلا مرض العين)) فهو حديث منكر، والله أعلم»[١].

٢- وقال: «الحديث رقم (٢٨): حديث النهي عن تخصيص المرء نفسه بالدعاء:

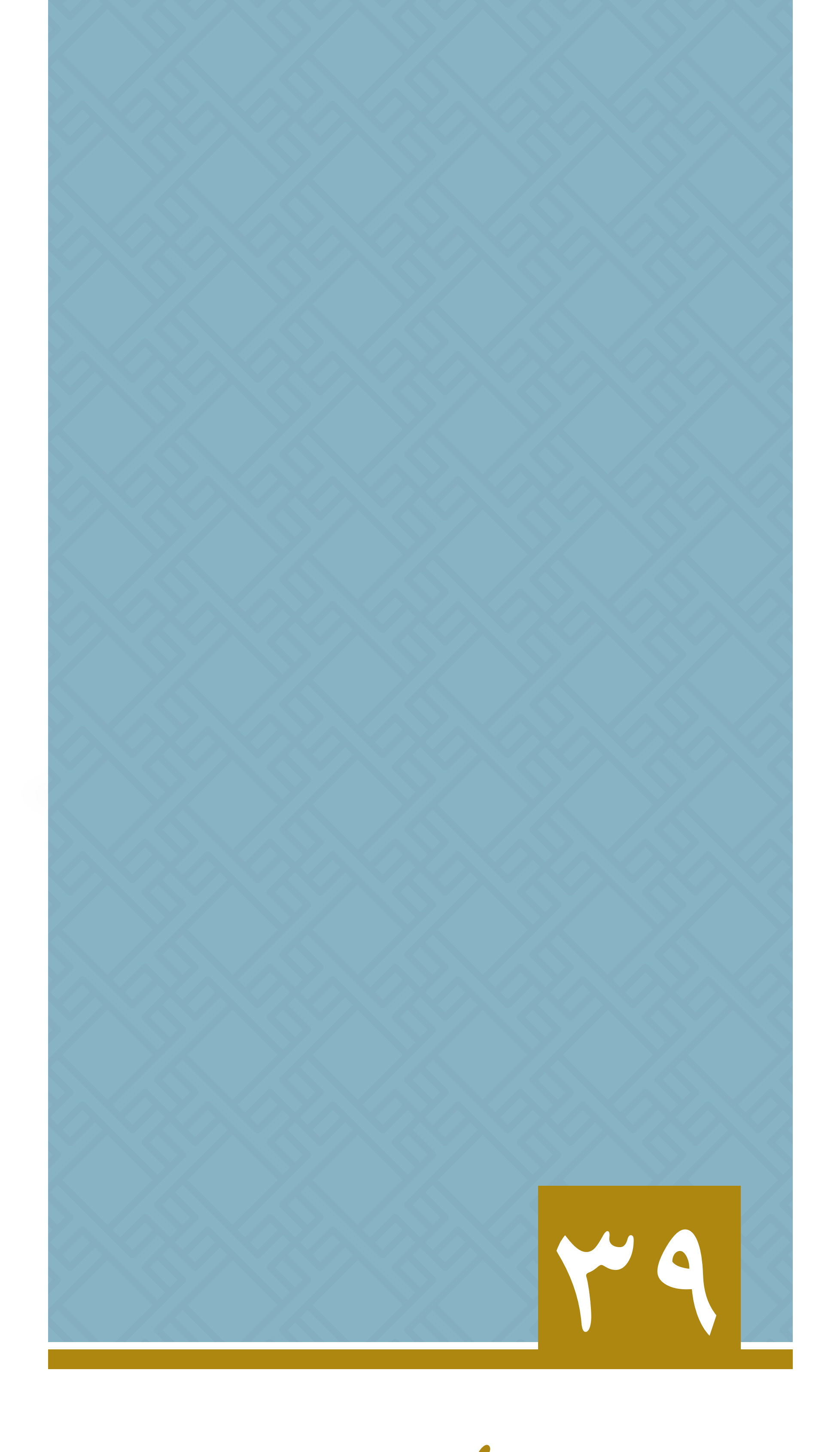
أخرج أبو داود في «المراسيل» عن عمرو بن شعيب أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى على عليٍّ رضي الله عنه وقد خرج لصلاة الفجر وكان يقول: اللهم اغفر لي، اللهم تب عليَّ، فقال له: ((عَمِّمْ؛ ففضل ما بين العموم والخصوص كما بين السماء والأرض)).

قلت: ورجاله رجال الصحيح، غير عمرو، وعمرو لم يدرك عليًّا رضي الله عنه، لكن قد أخرجه الديلمي في مسند الفردوس له من طريق الدارقطني بسنده عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عليٍّ.

وفي سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه عن ثوبان رضي الله عنه، مرفوعًا: ((لا يؤم الرجل قومًا فيخص نفسه بالدعاء دونهم؛ فإن فعل فقد خانهم))، وسنده حسن، والله أعلم»[٢].

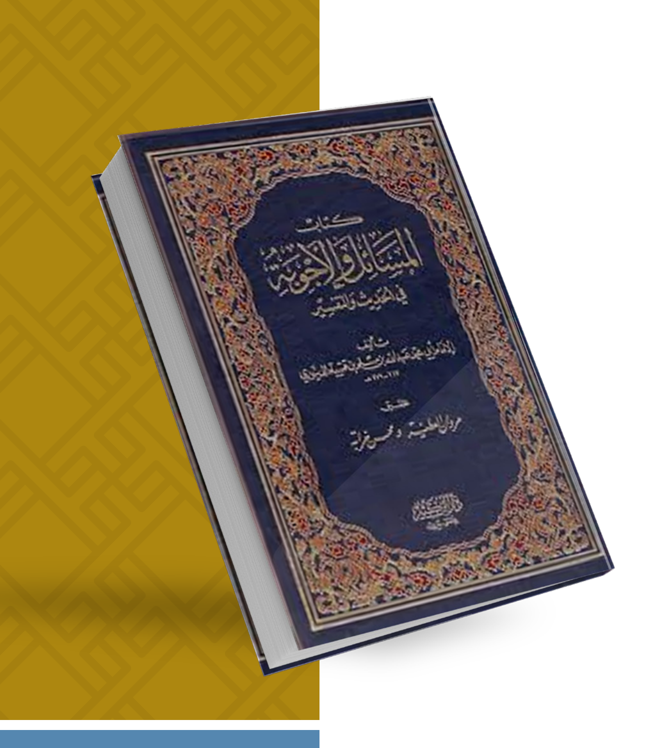
(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٤٤-٤٧).

(٢) ينظر: المرجع السابق، (ص١١٩).



فتاوى ابن أبي شريف

لأبي المعالي محمد بن أبي بكر



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو أبو المعالي كمال الدين محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي بن مسعود بن رضوان ابن أبي شريف المقدسي الشافعي.

ب- نشأته وشيوخه:

وُلد رحمه الله في ليلة السبت خامس ذي الحجة سنة اثنتين وعشرين وثمانمائة (٨٢٢هـ) ببيت المقدس، ونشأ به في كنف أبيه -الذي كان من أعيان المقادسة وعقلائهم-، فحفظ القرآن، والشاطبية، والمنهاج، وألفية الحديث، ومختصر ابن الحاجب.

ارتحل إلى القاهرة غير مرة، فأجازه المحب بن نصر الله البغدادي، والعز عبد السلام القدسي، والسعد بن الديري.

تلا للسبع ما عدا حمزة والكسائي على أبي القاسم النويري، وعنه أخذ علم الحديث، والأصول، والنحو والصرف، والعروض والقافية، والمنطق وغيرها من العلوم. وأخذ القراءات أيضًا عن الشمس بن عمران. وتفقه على زين الدين ماهر، وعماد الدين بن شرف وجماعة، ولازم سراجًا الرومي في المنطق والمعاني والبيان وغيرها.

وفي إحدى مرات ترحاله إلى القاهرة سنة تسع وثلاثين (٨٣٩هـ) أخذ عن الكمال بن الهمام، والعلاء القلقشندي، والقاياتي.

وأخذ علوم الحديث على الحافظ ابن حجر وكتب له إجازة وصفه فيها بالقاضي البارع الأوحد. وسمع الحديث أيضًا بالمدينة المنورة على المحب الطبري وغيره، وبمكة على أبي الفتح المراغي وغيره.

وفي سنة (٨٨١هـ) استوطن القاهرة، فدرَّس وأفتى وتردد عليه الطلبة والفضلاء وانتفعوا به، ثم عاد إلى بيت المقدس بعد أن ولاه السلطان قايتباي الأشرف مدرسته المحدثة بها في سنة (٨٩٠هـ)، ثم في سنة (٩٠٠هـ) ورد إليه مرسوم شريف بأن يكون متكلمًا على الخانقاه الصلاحية بالقدس الشريف، وكان قد تولى مشيختها قبل ذلك بمدة، ثم أضيف إليه التكلم على المدرسة الجوهرية وغيرها.

ج- أشهر تلامیذه:

تفقه على الكمال بن أبي شريف وانتفع به خلق كثير، من أشهرهم: ابن العماد أحمد بن إبراهيم الشافعي[١]، وأحمد بن أبي بكر بن الشمس محمد فخر الدين اللاري الهناجي الشافعي[٢]، وأحمد بن حسن الجازاني الشافعي نزيل الحرمين[٣]، وأحمد بن علي الشهاب المنزلي الشافعي[٤]، وأحمد بن محمد بن علي الشهاب الفيشي الأزهري المالكي[٥]، وحبيب الله بن الحسين بن علي السنغري اليزدي الشافعي[٦]، وغيرهم كثير.

د- أبرز مصنفاته:

له العديد من المصنفات الماتعة، منها: «الدرر اللوامع بتحرير شرح جمع الجوامع» في أصول الفقه، «حاشية على تفسير البيضاوي»، «الفرائد في حل شرح العقائد»، «المسامرة على المسايرة» في التوحيد، «صوب الغمامة في إرسال العمامة»، «الإسعاد بشرح الإرشاد» في الفقه وغيرها.

هـ- وفاته:

توفي رحمه الله في يوم الخميس خامس عشري جمادى الأولى سنة ست وتسعمائة (٩٠٦هـ)[٧].

(١) ينظر: الضوء اللامع (١/ ٢٠٤).

(٢) ينظر: السابق (١/ ٢٦٢).

(٣) ينظر: السابق (١/ ٢٧٢).

(٤) ينظر: السابق (٢/ ١١).

(٥) ينظر: السابق (٢/ ١٥٦).

(٦) ينظر: السابق (٣/ ٨٨).

(٧) ينظر ترجمته في: الضوء اللامع (٩/ ٦٤)، نظم العقيان في أعيان الأعيان للسيوطي (١٦٦)، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة نجم الدين الغزي (١/ ٩)، البدر الطالع للشوكاني (٢/ ٢٤٣)، الأعلام (٧/ ٥٣).

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «فتاوى ابن أبي شريف» عبارة عن فتاوى وردت للمصنف رحمه الله من مصر والشام وحلب وغيرها في الاعتقاد والتفسير والحديث والأصول والفقه واللغة، بما يقارب الستين (٦٠) مسألة.

وقد وردت تلك الفتاوى ضمن مجموع، وتلاها في هذا المجموع أوراق حاوية لأسئلة وأجوبة لبعض السادة العلماء من علماء عصر ابن أبي شريف بعضها له تعلق ببعض فتاوى ابن أبي شريف ذكرت إتمامًا للفائدة، وبعضها لا تعلق له بها، لكن أوردها محققه لمزيد الفائدة، وهؤلاء العلماء الذين وردت فتاويهم في هذا المجموع هم على الترتيب:

١- عثمان بن محمد بن عثمان الديمي (ت٩٠٨هـ).

٢- زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ).

٣- محمد بن عبد المنعم بن محمد الجوجري (ت٨٨٩هـ).

٤- أحمد بن علي بن أحمد الشيشيني (ت٩١٩هـ).

٥- محمد بن محمد بن عبد الله الإيجي (ت٨٥٥هـ).

٦- إبراهيم بن محمد بن أبي شريف (ت٩٢٣هـ) أخو الكمال بن أبي شريف[(١)].

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

تبرز أهمية كتاب «فتاوى ابن أبي شريف» من المكانة العلمية العلية لمصنفها؛ فقد بعد صيته وانتشرت مصنفاته في سائر الأقطار وصار حجة بين الأنام في سائر ممالك الإسلام؛ ولذا فقد وردت إليه الفتاوى من مصر والشام وحلب وغيرها من البلدان. كما تبرز أهميته أيضًا من أهمية مضمونه ومسائله، فقد تناول الكمال بن أبي شريف رحمه الله في هذه الفتاوى مسائل في العقيدة والأصول، كما تناول مسائل في بعض أجزاء الفقه، وفي اللغة، ومباحثات في نقول بعض الأئمة ومناقشات لبعضها بأسلوب من التحقيق والتدقيق.

ولأهمية فتاوى ابن أبي شريف وآرائه وتحقيقاته فقد نقلت عنه العديد من كتب الشافعية المهمة؛ كـ«أسنى المطالب في شرح روض الطالب» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، و«تحفة المحتاج في شرح المنهاج» لابن حجر الهيتمي (ت٩٧٣هـ)، و«مغني المحتاج» لشمس الدين الخطيب (ت٩٧٧هـ)، و«نهاية المحتاج» لشمس الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، و«حاشيتي قليوبي وعميرة» لأحمد عميرة (٩٥٧هـ) وأحمد سلامة القليوبي (ت١٠٦٩هـ) وغيرها من كتب معتمدات الشافعية.

(١) فتاوى ابن أبي شريف (ص١٤) تحقيق مصطفى محمود الأزهري- دار ابن القيم- المملكة العربية السعودية- دار ابن عفان- جمهورية مصر العربية- الطبعة الأولى- ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م.

ولا ريب في صحة نسبة الفتاوى إلى الإمام كمال الدين بن أبي شريف؛ فقد نسبها له حاجي خليفة في «كشف الظنون»[١]، وإسماعيل البغدادي في «هدية العارفين»[٢].

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال المصنف رحمه الله: «مسألة ٧:

إنسان الماء وكلبه وخنزيره إذا كان كل منها يعيش في البر كما يعيش في الماء، هل يحل أكله بالذبح أو دونه أم لا؟ أفتونا مأجورين على ما هو معتمد الشيخين في هذا أثابكم الله الجنة بمنه وكرمه.

الجواب:

أن الأقرب فيه ما ذكره الماوردي، وهو أنه إن كان مستقره البحر ومرعاه في البر فهو بحري؛ فلا يحرم -على المرجح عند الشيخين- ما هو بهذه الصفة من الحمار والخنزير ونحوهما، وإن كان مستقره في البر ومرعاه في البحر فهو بري، فيحرم ما هو كذلك من الخنزير والكلب والحمار ونحوها، وإن استوى الأمران فوجهان لم يرجح الماوردي منهما، والاجتناب أحوط، والله سبحانه أعلم»[٣].

٢- وقال: «مسألة ٤٣:

وسئلت في جمادى الآخر سنة ست وثمانين وثمانمائة (٨٨٦هـ) عن قوله سبحانه وتعالى في حق نبيه يونس صلى الله عليه وسلم: {فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ} [الأنبياء: ٨٧] كيف ذلك مع العلم بقدرة الله سبحانه وتعالى، وعن معنى (الغين) في قوله صلى الله عليه وسلم ((إنه ليغان على قلبي وإني لأستغفر الله تعالى)) ما معنى الاستغفار وهو صلى الله عليه وسلم أرفع الناس درجة؟

فأجبت بعد الحمد لله: أما قوله تعالى: {فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ} فالكلام فيه شهير، وحاصله أن قوله تعالى: {لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ} ليس من القدرة، بل من القَدْر بمعنى التقدير بسكون الدال وفتحها، وبمعنى التضييق بسكونها، وقد ورد في الكتاب العزيز لكل من المعنيين، فمن الأول قوله تعالى: {إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ} [القمر: ٤٩]. وقوله تعالى: {فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ ٱلْقَٰدِرُونَ} [المرسلات: ٢٣]. ومن الثاني قوله تعالى: {قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ} [سبأ: ٣٦]. وقوله تعالى: {وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ} [الطلاق: ٧] أي: ضيق، والمعنى على الأول: فظن أن لن نقدر عليه ما أصابه من الكون ببطن الحوت، وعلى الثاني فظن أن لن نضيق عليه.

(١) كشف الظنون (٢/ ١٢١٨).

(٢) هدية العارفين (٢/ ٢٢٢).

(٣) فتاوى ابن أبي شريف (ص٢٧).

وذهب ابن زيد من أئمة المفسرين كما نقله عنه القاضي عياض في الشفا إلى أن الكلام استفهام إنكاري محذوف الأداة، وأن المعنى أفظن أن لن نقدر عليه؟ وعلى هذا يصح كونه من القدرة ولا محذور.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: ((إنه ليغان على قلبي وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة)). فقد ورد بألفاظ هذا من أشهرها، وينبغي أن يعلم السائل أولًا أن هذا الاستغفار ليس عن ذنب لما تقرر من العصمة له صلى الله عليه وسلم ولسائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وليحذر أن يتوهم أن هذا الغين وسوسة أو نحوها، فما جعل الله تعالى للشيطان على قلبه الشريف سبيلًا، وإنما معنى الغين: الغيم الرقيق. ونقل القاضي في الشفا في تفسيره في الحديث قولين مقتصرًا على أحدهما، وهو أنه شيء يغشى القلب ولا يغطيه كل التغطية كالغيم الرقيق الذي يعرض في الهواء ولا يمنع ضوء الشمس، ثم ذكر القاضي ما حاصله أنه لما كان صلى الله عليه وسلم أرفع الخلق في الدرجة وأعلاهم عند الله مكانة وأتمهم به معرفة، وكان أكمل حاليه صلى الله عليه وسلم هو خلوص قلبه وخلو همه وتفرده بربه، وإقباله بكليته عليه، وكانت حاله الأخرى هي القيام بما حمله من الأمانة وكلفه من أعباء أداء الرسالة ودفع إليه من مقاساة البشر ومسايسة الأمة ومعاياة الأهل ومقاومة الولي والعدو ومصلحة النفس، وهو في ذلك في طاعة ربه وعبادة خالقه، وهي حالة كمال أيضًا، لكن يغشى قلبه الشريف ما يغشاه سوقًا لأكمل الحالتين فيستغفر الله تعالى لملابسة هذه الحالة التي بها تعلق بالخلق لما يعتري قلبه الشريف بسببها من الاشتغال عن دوام خلوص المناجاة ودوام الذكر الذي لا يشوبه تعلق بأمر الخلق، واستغفاره من هذه الحالة من باب حسنات الأبرار سيئات المقربين.

هذا حاصل كلام القاضي مع نوع الإيضاح، وقد قيل في معنى ذلك: إنه صلى الله عليه وسلم لم يزل مرتقيًا مدارج الكمال من كمال إلى أكمل، فكان كلما ارتقى مقامًا فرأى ما قبله غشى قلبه الشريف ما يغشاه لذلك، فيستغفر الله تعالى لذلك، وإن كان في نفسه كمال لكونه دون ما ارتقى إليه، وهذا أيضًا من باب حسنات الأبرار سيئات المقربين.

وقد نقل القاضي في الشفا عن طائفة من أرباب القلوب ومشيخة المتصوفة أن ذلك الشيء الذي يغشى القلب هو ما يهم خاطره الشريف من أمر أمته، أي: بسبب ما اطلع عليه من أحوالهم بعده، فكان لاهتمامه بأمورهم ووفور شفقته عليهم ورأفته بهم يستغفر لهم.

وقال بعض من تكلم على هذا الحديث: الغين هو السكينة التي تغشى قلبه صلى الله عليه وسلم، واستغفاره لها إظهار للعبودية والافتقار.

هذا ما تيسر الآن من **الجواب**، والله سبحانه أعلم بالصواب»[1].

---

(١) السابق (ص٩٢).

٣- وقال: «مسألة ٤٦:

ومما سئلت عنه في شعبان سنة ٨٨٣هـ: مسألة رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في النوم هل هي صحيحة؟ ولو كانت على أي حال من الأحوال، حتى لو رؤي على لون أسمر، أو رؤي بلا لحية أو نحو ذلك أم كيف الحال؟ وهل يشترط لصحة الرؤيا شيء أم لا؟ وما معنى قوله صلى الله عليه وسلم: ((من رآني فقد رآني حقًّا فإن الشيطان لا يتمثل بي))؟ أو كما قال، وما حكم الله في ذلك؟

وما قولكم فيما يفعله بعض الناس من قولهم: إن حصل لي الشيء الفلاني فلك يا سيدي فلان كذا وكذا -لبعض الصالحين أصحاب الأضرحة؛ كالسيدة نفيسة- فهل ينعقد نذره ويلزمه ذلك، أو يفصل بين أن يقصد الميت نفسه أو مصالحه ومن عنده من الفقراء أو يطلق؟ وهل لهم صرف ذلك لغير المصالح والفقراء الكائنين عند الضريح إذا قصدوا ذلك أو أطلقوا؟ وما الذي يعمل به في ذلك؟

الجواب:

الجواب عن هاتين المسألتين على سبيل البسط يستدعي الإفراد بتأليف، فيورد فيه على سبيل التوسط مع الميل إلى الإيجاز ما يسره المولى سبحانه وبه التوفيق والإعانة.

أما المسألة الأولى: فيتضح جوابها بأن نقول: قوله صلى الله عليه وسلم: ((من رآني في المنام فقد رآني حقًّا فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي)). ورد في الصحيحين وغيرهما من رواية غير واحد من الصحابة بألفاظ متقاربة المعنى، ويتعلق البحث فيه بقوله صلى الله عليه وسلم: ((من رآني في المنام)). هل هو خاص بمن رآه بلحيته وصفته أو عام لمن رآه على أي صفة رآه؟ وبقوله صلى الله عليه وسلم: (فقد رآني)) هل هو على ظاهره بمعنى فقد رأى ذاتي حقيقة أو هو ما فعله؟ فذهب جمع -منهم ابن سيرين إمام أهل التعبير- إلى اختصاصه بمن رآه صلى الله عليه وسلم على صفته، ثم من هؤلاء من ضيق فقال: من رآه على صفته التي توفي عليها، حتى راعى عدة الشعرات البيض في رأسه ولحيته صلى الله عليه وسلم، ومنهم من اكتفى بما يصدق عليه صفته صلى الله عليه وسلم في وقت من أوقاته؛ كحال شبابه أو كهولته أو رجولته أو ما بعد ذلك، فهؤلاء يشترط عندهم في رؤياه صلى الله عليه وسلم على صفته، على اختلاف قولهم في المراد بالصفة، وذهب آخرون منهم القاضي أبو بكر الباقلاني إلى أنه لا يختص بذلك، وإلى أن المعنى في قوله: ((فقد رآني)) على التأويل، فقال القاضي أبو بكر -كما نقله عنه الماوردي وغيره-: معنى ((فقد رآني)) فرؤياه حق ليست أضغاث أحلام ولا من تشبيهات الشيطان، بل مما له تعبير صحيح، أي: وليس المعنى أنه رأى ذاته حقيقة. قال: فقد يراه الرائي على خلاف صفته المعروفة، فقد يراه أبيض اللحية، وقد يراه شخصان في زمان واحد في مكانين مختلفين، يراه أحدهما بمنزله وهو بالمشرق ويراه الآخر بمنزله وهو بالمغرب.

وعلى التأويل مشى الغزالي أيضًا فقال: ليس معناه فقد رأى جسمي وبدني. قال: بل المرئي مثال حقيقة روحه المقدسة التي هي محل النبوة لا نفس روحه ولا شخصه.

وذهبت طائفة إلى أن الحديث على ظاهره من أن المرئي حقيقة ذاته صلى الله عليه وسلم؛ إذ لا مانع من ذلك والعقل لا يحيله؛ إذ الرؤية أمر يخلقه الله تعالى في الحي، ولا يتوقف على مقابلة ولا تحديق بصر، ولا كون المرئي ظاهرًا، بل الشرط كونه موجودًا فقط، وقد دلت الأحاديث الصحيحة على بقاء جسمه الشريف وأنه لا يبلى، ففي حديث أوس بن أوس عند أبي داود والنسائي وغيرهما؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء)). وعند أبي داود من حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال: ((ما من أحد يسلم عليَّ إلا رد الله عليَّ روحي حتى أرد عليه السلام)). وقد نص القرطبي على مذهب القاضي الباقلاني وشنع على القول برؤية الذات المشرفة حقيقة بأنه يلزم عليه أمور منها ألا يراه أحد على غير صورته التي مات عليها، وألا يراه رائيان في آن واحد في مكانين متباعدين، مع أن ذلك واقع ولا مانع منه عقلًا ولا عادة، وتجويز أن يحيا الآن ويخرج من قبره، ويمشي في الأسواق ويخاطب الناس ويخاطبونه، ويلزم من ذلك أن يخلو مدة عن قبره فلا يبقى فيه شيء يزار.

وقد أجيب من طرف القائل برؤيته على غير صفته وفي مكانين مختلفين بأن ذلك من غلط الرائي في تخيله الصفة والمكان، فالذات مرئية وكل من الصفة والمكان متخيل غير مرئي، وذلك التخيل بحسب حال الرائي يستدل به على التعبير بالنسبة إليه.

وقد نصر النووي في شرح مسلم القول بأن الرؤية للذات حقيقة؛ فإنه حكى مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني أولًا، ثم حكى مذهب القائل بأن الرؤية للذات على ظاهرها، ثم حكى عن القاضي عياض أنه يحتمل أن يكون معنى الحديث إذا رآه على صفته المعروفة له في حياته، فإن رؤي على خلافها كانت رؤيا تأويل لا رؤيا حقيقة، ثم قال -أعنى النووي- وهذا الذي قاله القاضي ضعيف، بل الصحيح أنه يراه حقيقة سواء كان على صفته المعروفة أو غيرها كما ذكره المازري. انتهى.

وقد تعقبه شيخنا في فتح الباري بأن الذي قاله القاضي توسط حسن يمكن الجمع بينه وبين ما قاله المازري؛ بأن تكون رؤياه على الحالين حقيقة، لكن إذا كان على صورته كان ما يرى في المنام على ظاهره لا يحتاج إلى تعبير، وإذا كان على غير صورته كان النقص في الرائي لتخيله الصفة على غير ما هي عليه، ويحتاج ما يراه في ذلك المنام إلى التعبير، وعلى ذلك جرى علماء التعبير، فقالوا: إذا قال الجاهل: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يسأل عن صفته، فإن وافق الصفة المروية وإلا فلا يقبل منه، وأشاروا إلى ما إذا رآه على صفة تخالف صفته مع أن الصورة كما هي، فقال أبو سعيد

أحمد بن محمد بن نصر: من رأى نبينا على حاله وهيئته فذلك دليل على صلاح حال الرائي، ومن رآه متغير الحال عابسًا مثلًا فذلك دال على سوء حال الرائي.

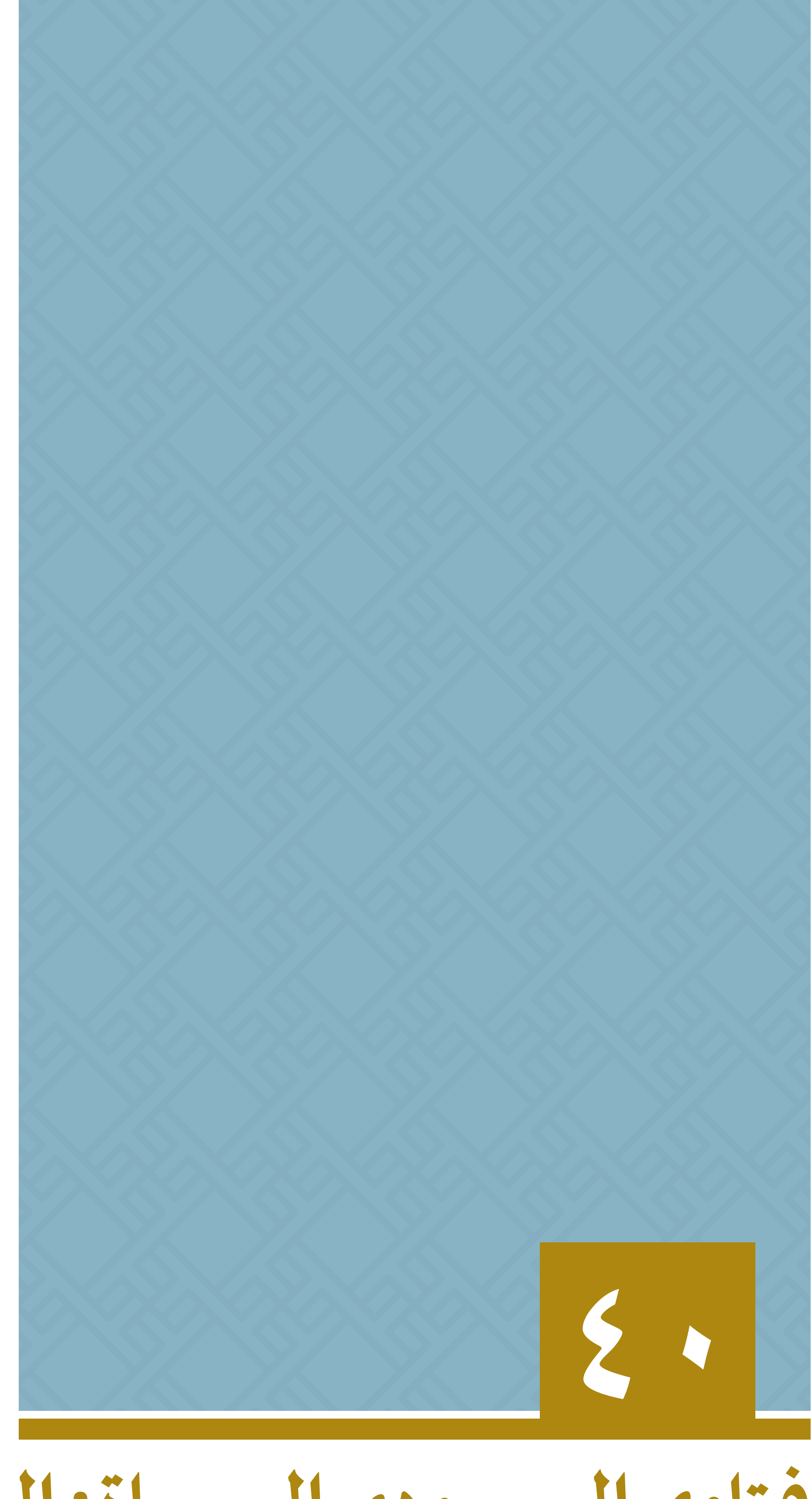
وقال بعض علماء التعبير: إن رآه شيخًا فهو عام سلم، وإن رآه شابًّا فهو عام حرب.

ويؤخذ من ذلك ما يتعلق بأحواله، كما لو رآه يأمر بقتل من لا يحل قتله، فإن ذلك يحمل على الصفة المتخيلة لا المرئية، وإلى هذا نحا الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة، فإنه قال بعد أن حكى الخلاف: ومنهم من قال: إن الشيطان لا يتصور على صورته أصلًا، فمن رآه على صورة حسنة فذلك حُسن في دين الرائي، وإن كان في جارحة من جوارحه شين أو نقص فذاك خلل في الرائي من جهة الدين، قال: وهذا هو الحق، وقد جرب ذلك فوجد على هذا الأسلوب، وبه تحصل الفائدة الكبرى في رؤياه حتى يتبين للرائي هل عنده خلل أو لا؟! لأنه صلى الله عليه وسلم نوراني مثل المرآة الصقيلة ما كان في الناظر إليها من حسن أو غيره تصوره فيها، وهي في ذاتها على أحسن حال لا نقص فيها ولا شين، وكذلك يقال في كلامه صلى الله عليه وسلم في النوم أنه يعرض على سنته فما وافقها هو الحق وما خالفها فالخلل إنما هو في سمع الرائي أو بصره، هذا تلخيص **الجواب** عن المسألة الأولى.

وأما المسألة الثانية:

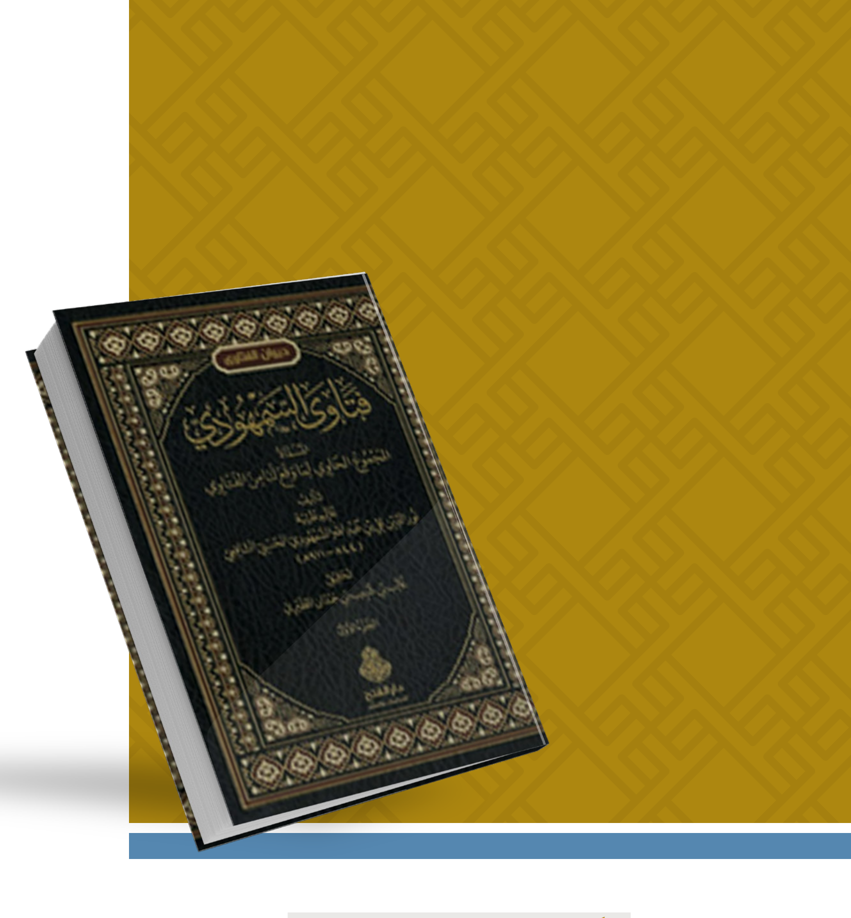
فالجواب فيها أن الناذر إن قصد بالنذر الميت نفسه لم ينعقد؛ لأن الميت لا يملك، وإن قصد قربة تقع بالمكان -كتنوير على من يقرأ القرآن عند الضريح، أو شراء حصر تفرش تحت القراء عنده، أو لمن يسكن بجواره أو يأوي إليه من الفقراء ونحوهم- فينعقد النذر ويكون تعبيره بالميت عما يجاوره مجازًا، وإن أطلق فهو محل النظر، والظاهر أنه إن اشتهر المجاز وغلب عرفًا بأن صار إذا أطلق اسم صاحب الضريح فهم منه المكان واطرد بالعرف بالصرف في قرب خاصة بذلك المكان؛ كالتفرقة على من به أو عنده انعقد النذر وإلا فهو لاغ، هذا ما يؤخذ من كلام من وقفت على كلامه من متأخري أصحابنا في المسألة، ولم أرَ فيها لمتقدميهم كلامًا، والله سبحانه أعلم»[١].

(١) السابق (ص٩٨).



فتاوى السمهودي المسماة: المجموع الحاوي لما وقع لنا من الفتاوي

لنور الدين السمهودي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو أبو الحسن نور الدين علي بن عبد الله بن أحمد بن أبي الحسن علي بن عيسى بن محمد بن عيسى السمهودي الحسني القاهري الشافعي نزيل الحرمين، ويعرف بالشريف السمهودي.

ب- نشأته وشيوخه:

وُلد رحمه الله في صفر سنة أربع وأربعين وثمانمائة (٨٤٤هـ) بسمهود بصعيد مصر، ونشأ بها في أسرة عريقة عُرفت بالعلم والنسب الشريف، فوالده هو قاضي سمهود أبو المحاسن عبد الله بن أحمد الحسني المتوفى (٨٦٦هـ)، وجده رئيس القضاة شهاب الدين أحمد بن أبي الحسن الحسني السمهودي الشافعي المتوفى (٨٢٠هـ تقريبًا)، وكذا كان له عدة إخوة ممن عُرفوا بالعلم وتولوا القضاء.

حفظ السمهودي القرآن الكريم والمنهاج، ولازم والده وقرأ عليه بعض الأصول والمتون، وبقي في سمهود حتى بلغ الرابعة عشرة من عمره.

قدم القاهرة مع والده وبمفرده غير مرة، أولها سنة ثمان وخمسين وثمانمائة (٨٥٨هـ)، ولازم أولا الشمس محمد بن عبد المنعم الجوجري في الفقه وأصوله والعربية، فكان مما قرأ عليه جميع «التوضيح لابن هشام»، و«الخزرجية» مع الحواشي الأبشيطية.

وأكثَر من مُلازمة شرف الدين يحيى بن محمد المناوي وتزوج ابنته، وكان مما أخذه عنه «تقسيم المنهاج»، و«التنبيه»، و«الحاوي» وغير ذلك.

وقرأ على النجم بن قاضي عجلون، وعلى الشمس البامي، وعلى شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، والشمس الشرواني، وحضر عند العلم صالح بن عمر البلقيني، وعند الكمال إمام الكاملية، وقرأ «عمدة الأحكام» على السعد بن الديري وأذن له في التدريس هو والبامي والجوجري، وفي التدريس والإفتاء الشهاب الشارمساحي بعد امتحانه له، وكذا الجلال المحلي والمناوي.

تم إقراره معيدًا في الحديث بجامع ابن طولون، وفي الفقه بالصالحية، وفي غيرهما من الوظائف.

وفي ذي القعدة سنة (٨٧٠هـ) حج ومعه والدته وكاد أن يدرك الحج فلم يمكن، وجاور سنة (٨٧١هـ) بكمالها، ثم توجه من مكة إلى المدينة الشريفة فقطنها من سنة ثلاث وسبعين وثمانمائة (٨٧٣هـ) ولازم وهو فيها الشهاب الأبشيطي وحضر دروسه في «المنهاج» وغيره، وأذن له في التدريس، وأكثر من السماع هناك على أبي الفرج المراغي، بل قرأ على العفيف عبد الله ابن القاضي ناصر الدين صالح.

ثم عاد من المدينة إلى مكة في رمضان سنة ست وثمانين (٨٨٦هـ) رفيقًا لابن العماد، وسافر إلى القاهرة، ثم توجه فزار بيت المقدس، وعاد إلى القاهرة، ثم إلى المدينة، ثم إلى مكة فحج، ثم رجع إلى المدينة مستوطنًا وصار شيخها ومفتيها قلَّ أن لا يكون أحد من أهلها لم يقرأ عليه.

ج- أشهر تلاميذه:

انتفع به جماعة من الطلبة في الحرمين، وخاصة في المدينة المنورة التي استقر به الحال بها، ومن أشهر تلاميذه: الشمي المسكين، والزين عبد الرحمن بن أبي الهدى، والشمس محمد بن زين الدين القطان، والشمس بن جلال، ومسعود المغربي، وأحمد بن حسن الخريمي الكناني[1]، وابن العليف

(١) ينظر: الضوء اللامع للسخاوي (١/ ٢٧٢).

أحمد بن الحسين بن محمد المكي الشافعي[١]، والطنتداوي أحمد بن محمد بن عبد العزيز اليمني[٢]، وأحمد بن محمد الكازروني[٣]، وابن قاوان حسين بن أحمد الكيلاني[٤]، ومسعود بن علي الركراكي[٥]، وابن فهد يحيى بن عمر الهاشمي[٦]، وغيرهم كثير.

د- أبرز مصنفاته:

له رحمه الله العديد من المصنفات النافعة، منها: «وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى»، «خلاصة الوفا» اختصر به الأول، «جواهر العقدين في فضل الشرفين شرف العلم الجلي والنسب العلي»، «أمنية المعتنين بروضة الطالبين»، «اللؤلؤ المنثور في نصيحة ولاة الأمور»، «الأنوار السنية في أجوبة الأسئلة اليمنية»، «العقد الفريد في أحكام التقليد»، «شفاء الأشواق لحكم ما يكثر بيعه في الأسواق»، «الغماز على اللماز» رسالة في الحديث، «در السموط» رسالة في شروط الوضوء، «مسألة فرش البسط المنقوشة».

هـ- وفاته:

توفي رحمه الله في المدينة المنورة سنة (٩١١هـ) عن سبع وستين سنة ببيته الكائن بباب الرحمة بالقرب من المسجد النبوي الشريف، وصُلي عليه عصر هذا اليوم في الروضة الشريفة، ودفن في مقبرة البقيع[٧].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «فتاوى السمهودي» قد جمع فيه مؤلفه المسائل والفتاوى التي وردت عليه من مختلف البقاع، ورتبها وفق ترتيب «منهاج الطالبين» للنووي، فذكر كتبه وأبوابه مع إغفاله لذكر الفصول في الأغلب الأعم، ولم يفُتْه من ذكر الأبواب إلا باب المسح على الخف، وباب سجود التلاوة والشكر، وأحيانًا يطلق على الكتاب بابًا والعكس، ثم ختمه بالكتاب الجامع، ويحوي مسائل في التفسير

(١) ينظر: السابق (١/ ٢٩٠).

(٢) ينظر: السابق (٢/ ١٢٤).

(٣) ينظر: السابق (٢/ ١٩٣).

(٤) ينظر: السابق (٣/ ١٣٥).

(٥) ينظر: السابق (١٠/ ١٥٦).

(٦) ينظر: السابق (١٠/ ٢٣٨).

(٧) ينظر ترجمته في: الضوء اللامع (٥/ ٢٤٥)، التحفة اللطيفة (٢/ ٢٨٠)، الأعلام (٤/ ٣٠٧)، معجم المؤلفين (٧/ ١٣٠).

والحديث والأصلين ونحوها.

والكتاب تمت طباعته في مجلدين:

الأول: حوى المقدمة والدراسة، ثم كتب العبادات بداية من كتاب الطهارة حتى كتاب الحج، ثم بدأ المعاملات بكتاب البيع حتى كتاب الإقرار.

أما المجلد الثاني: فبدأ بكتاب العارية حتى انتهى بكتب فقه العبيد والإماء من العتق والتدبير والكتابة وأمهات الأولاد، ثم ختم الكتاب بكتاب الجامع.

فقد حوت الفتاوى: (٧٣) كتابًا، و(٤١) بابًا، بمجموع (٥٨٣) مسألة.

وقد اعتمد المصنف في تلك الفتاوى بعض المصطلحات، منها:

- «الإمام»، ويُراد به الجويني.
- «الشيخان»، ويُراد بهما: الرافعي والنووي.
- «العراقيون»، وهم الفقهاء الشافعية الذين استقروا في العراق.
- «البصريون»، وهم أخص من الذين قبلهم، وهم فقهاء الشافعية الذين استقروا في البصرة.
- «البغداديون»، وهم فقهاء الشافعية الذين استقروا في بغداد.
- «المتقدمون»، وهم أصحاب الأوجه الذين كانوا قبل القرن الرابع.
- «المتأخرون»، وهم من بعدهم.
- «المختصر»، أي: مختصر المزني.
- «الذخائر»، لمجلي بن جميع.
- «الفروع»، لابن الحداد.
- «الكفاية»، لابن الرفعة. وغير ذلك.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

كتاب «فتاوى السمهودي» ذو قيمة علمية كبيرة، فهو لعالم فقيه مفت قد تربى على أيدي فطاحل علماء عصره في مصر والحجاز والشام، وهو من أسرة علمية عريقة توالى فيها القضاة والمفتون؛ وهذا أهَّله لأن يتصدر للإفتاء في المدينة المنورة في آخر سنوات حياته؛ فأودع في تلك الفتاوى «المجموع

الحاوي» خلاصة تجربته العلمية؛ فجاءت موسوعية متنوعة محتوية على التحقيقات والنوادر، فتلك الفتاوى لم تكن مقتصرة على القاطنين في المدينة الشريفة، بل -لعظم مكانة المصنف- كانت ترد عليه الفتاوى من مختلف البلدان، وخاصة بلدان وقرى الحجاز واليمن، فهي فتاوى معبرة عن أحوال تلك البلاد وعادات وتقاليد أهلها في تلك الفترة.

وكتابه قد احتوى على العديد من المسائل الفريدة النادرة؛ ولذا فقد كان يُكثر من قوله: «ولم أر من تعرض له... أو من ذكره... أو من حققه»، وأيضًا ففيه نقولات وتحقيقات من مصادر مفقودة تُطلعنا «فتاوى السمهودي» على إفادات منها.

وقد اعتنى المصنف رحمه الله بكتابه هذا كما هي عادته، فإنه يستكمل بعض الأجوبة ويزيد عليها ويبين ذلك؛ كما في المسألة رقم (١٦)[1]، ورقم (٥٧)[2]. كما اهتم بعرض أقوال المذاهب الأربعة غالبًا، ولا يتبع الترتيب الزمني في عرض المذاهب، بل يقدم ويؤخر، إلا أنه في الغالب يقدم المذهب الشافعي أولًا ثم يتبعه ببقية المذاهب، مع اهتمامه أيضًا بذكر الأدلة من الكتاب والسنة، وآثار الصحابة والسلف، مع نقله لمواضع الإجماع والاتفاق.

أما سعة اطلاع المصنف رحمه الله فقد زادت من قوة فتاويه، كاطلاعه وإلمامه بكتب الفتاوى الشافعية؛ حيث قد بلغ ما نقل منه وأورده في فتاويه حوالي ستة وعشرين كتابًا من كتب الفتاوى المتقدمة والمتأخرة. وفي العموم قد تعددت وتنوعت المصادر التي اعتمد عليها في تلك الفتاوى، بداية من كتاب الله تعالى، وكتب التفسير والعقائد والمتون، والأصول والفقه والفتاوى، والأذكار والرقائق بما يتخطى الثلاثمائة مصدر ما بين مطبوع ومخطوط ومفقود.

وقد أثنى على بعض أجوبته بعض مشايخه؛ كشيخه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري؛ فقد أورد المصنف ثناء الشيخ زكريا على بعض أجوبته في بعض فتاويه؛ كما في مسألة رقم (١٥٦)[3].

ولعظم مكانة تلك الفتاوى فقد أخذها عن المصنف العديد من العلماء بعده؛ كالحافظ عز الدين عبد العزيز بن عمر الهاشمي المكي، وجار الله بن فهد، وابن الديبع الشيباني، ونقل عنها المتأخرون، وأشهرهم ابن حجر الهيتمي في «الفتاوى الفقهية الكبرى» فقد أكثر من النقل من كتابنا «المجموع الحاوي»، وكذا نقل منها الشرواني في «حاشيته على تحفة المحتاج»، والجمل في «حاشيته على شرح المنهج» وغيرهم. ولم يقتصر الأمر على النقل، بل قام بعض العلماء باختصار وترتيب تلك

---

(١) ينظر: السابق (١/ ٢٠٤).

(٢) ينظر: السابق (١/ ٣٠٣).

(٣) ينظر: فتاوى السمهودي (١/ ٥٠٢) تحقيق غالب بن شبيب المطيري- دار الفتح للدراسات والنشر- الطبعة الأولى- ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢١م.

الفتاوى؛ كما فعل عبد الرؤوف المناوي في كتابه «الروضة الزهية بترتيب الفتاوى السمهودية»[١]. وكذا فقد اختصرها ابن سراج وبازرعة، وقد اعتمد على ذلك المختصر ونقل منه علي بن عمر بن قاضي باكثير في «فتاويه» وسيأتي بإذن الله تعريفًا كاملًا لهذا الكتاب.

والكتاب بلا شك صحيح النسبة لمصنفه؛ فقد ذكره ونسبه لنفسه في بعض كتبه؛ كما في كتابه «خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى»[٢]، ونسبه له أصحاب الكتب والتراجم، بل صرح السمهودي باسمه في بداية كتابنا هذا؛ حيث قال: «فهذا هو المجموع الحاوي لما وقع لنا من الفتاوي التي تمس الحاجة إليها»[٣].

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال المصنف رحمه الله: «مسألة: رجل عليه فائتة الظهر والعصر، فشرع في واحدة منهما، ثم أثناء صلاته شك في التي شرع فيها أهي الظهر أم العصر؟ فأتمها ثم تذكر ما كان شرع فيه منهما، ما حكمه؟

الجواب: هذه المسألة ذكرها في التتمة من فروع مسألة الشك في النية، وقال فيها: إنه إن تذكر في الحال مضى على صلاته، وإن لم يتذكر حتى فرغ من الصلاة لم يحتسب له بواحدة منهما؛ لأن تعيين النية شرط كما أن أصل النية شرط، وكذلك لو لم يتذكر حتى أتى ببعض الأركان لم يعتد بفعله، ولا يحتسب له ما فعله؛ لأن القدر المفعول مع الشك لم يقع محسوبًا عن واحدة منهما بتعيين النية، وهل تبطل أو تنقلب نفلًا؟ جوابان، انتهى.

ويوافقه ما في زوائد الروضة وشرح المهذب عن الماوردي وأقره: أنه لو شك هل نوى ظهرًا أم عصرًا لم يجزئه عن واحدة منهما، فإن تيقنهما فعلى هذا التفصيل. أي: بين أن يتيقنها في الحال وبين أن يأتي بركن على الشك، أو يطول زمنه.

قلت: لكن نقل البغوي في باب سجود السهو من فتاويه عن الأصحاب الصحة وإن مضى أكثر من ركن على الشك، وعن القاضي الحسين البطلان. فقال: سلم من ركعتين ساهيًا، وقام وشرع في صلاة أخرى، وقرأ الفاتحة ثم تذكر أنه لم يتم الصلاة الأولى هل تكون القراءة محسوبة؟

(١) ينظر: السابق (١/ ١١٤).

(٢) ينظر: خلاصة الوفا (٢/ ١٩٥).

(٣) فتاوى السمهودي (١/ ١٥٧).

قال: إن شرع في نافلة فلا، وإن شرع في فريضة تحسب؛ لأنه قرأها على اعتقاد الفرض، وهذا على الوجه الذي يقول: إذا تذكر لا يجب العود، فإن أوجبنا فلا تكون القراءة محسوبة، وهذا على أصل، وهو أن من كان يصلي الظهر ففي الركعة الثانية ظن أنه يصلي العصر ثم تذكر في الثالثة؟

قال أصحابنا: تصح. وقال الإمام -أي: شيخه القاضي الحسين-: عندي أنه لا تحسب له بها، وكذلك إذا كان يصلي الظهر وظن أنه عصر، فإن تذكر على هذا لا يصح. انتهى.

ونقل في الخادم ما سبق عن التتمة، ثم قال: إن صاحب الوافي قال: سألني عن هذه المسألة ابن شكر وزير الملك العادل، وإنه تذكر الحال قبل فراغه من الصلاة فأتيته بالصحة.

قال: وما ذكره صاحب التتمة لا يصح عندي؛ لأنه غير شاك في النية ولا في تعيينها عند وقوعها، وإنما الشك الآن في عين ما نواه، وهذا لا يعطفه على بطلان ما مضى، فالذي أداه من الصلاة بعد الشك وقبل التذكر صلاه بالنية المعتبرة، وهو ليس بشاك في ذلك، وإنما خفي عليه عين المنوية، بخلاف ما إذا شك في أنه نوى أم لا، فإنه فعل شيئًا وهو متردد في أنه يصلي بنية أم لا؛ فلذلك لم يصح، نعم إذا دام الشك يلزمه إعادة الصلاتين؛ لأن التي عليه قضاؤها غير متعينة له حتى يعينها في النية، فافتقر إلى إعادتهما جميعًا.

قال: وكان الفقهاء الحاضرون أنكروا عليَّ جواب الصحة؛ لأنه صلى وهو شاك في النية -أي: لأن التعيين مما يعتبر فيها- فقررت لهم ما سبق، فرجعوا إلى قولي. انتهى.

قلت: وهو جيد، وعندي أنه المعتمد، فقد علم بما سبق عن البغوي أنه أحد الوجهين في المسألة، وأنه لم يخالف فيه إلا القاضي الحسين، وكأن النووي لم يقف على كلام البغوي، مع أن البغوي نقل في موضع آخر من فتاويه ما حكاه عن الأصحاب عن شرح التلخيص للسنجي، فحكى عن القاضي الحسين أنه خرج على مسألة الشك في نية الصلاة مع مضي ركن شاكًّا: ما لو شرع في ركعتي الفجر وقنت ظانًّا أنها الصبح، فلما سلم بأن له الحال، فقال: تبطل صلاته.

قال البغوي: وقد ذكر بعض أصحابنا: أنه إذا كان في صلاة فظن أنه في أخرى فأتم فعله صحت صلاته.

قال: وهذا فيما إذا ظن أنه في صلاة أخرى، فإن كان شاكًّا فأتى بفعل على الشك بطلت صلاته كالإتيان به على الشك في أصل النية.

قال: وذكر -يعني القاضي- في موضع آخر: إذا شك أنه يصلي الظهر أو العصر أو فرضًا أو نفلًا فإن مضى ركن على الشك بطلت.

قال: ورأيت في شرح التلخيص للشيخ أبي علي السنجي: إذا ظن في ثانية الظهر أنه عصر فأتمها عليه، ثم تذكر في الثالثة أنها ظهر صحت ظهره ولا يضره توهمه في الثانية؛ لأنه ليس على المصلي في خلال صلاته أن ينوي تعيينها أنها ظهر أو عصر، فلا يضر الخطأ.

وقال شيخنا: القياس عندي تبطل؛ لأنه شاك في أصل النية، وأتى بأفعال عليه؛ لأن استدامة تعيين النية حكمًا شرط في خلال الصلاة، كأصل النية، وإن كان لا يشترط ذكره. انتهى.

وفي الخادم أواخر سجود السهو: قال صاحب البيان: لو شرع في الظهر، ثم ظن في الركعة الثانية أنه في العصر، ثم ذكر في الثالثة أنه في الظهر لم يضره. وفي التهذيب نحوه. انتهى.

وفي جواهر القمولي: أن صاحب الكافي توقف فيما قاله القاضي الحسين فيمن صلى ركعتي الفجر، ثم ظن أنه يصلي الصبح فقنت، قال: غايته أنه أخطأ وسها، والخطأ في الصلاة لا يفسدها. انتهى.

ثم رأيت في شرح المهذب في الكلام على نية الخروج من الصلاة ما لفظه: وإن قلنا: لا تجب نية الخروج لم يضر الخطأ في التعيين؛ لأنه كمن لم ينو، هكذا قاله الأصحاب، واتفقوا عليه.

قال صاحب العدة والبيان: لا يضره، كما لو شرع في صلاة الظهر، وظن في الركعة الثانية أنه يصلي العصر، ثم تذكر في الثالثة أنها الظهر لم يضر، وصلاته صحيحة في المسألتين. انتهى.

فإقرار المصنف لذلك ظاهر في اعتماده.

تنبيه: قال الصلاح العلائي: لو قام في الصلاة الرباعية إلى ثالثة، ثم ظن أنه سلم وأن الذي يأتي به الآن صلاة نفل، ثم تذكر الحال لم أرها منقولة، والظاهر الإجزاء عن الفرض، كما لو أتى بالتشهد الأخير ظانًّا أنه الأول.

قال: والمسألة منقولة للمالكية، حكوا فيها قولين، وكذلك لو سلم من ركعتين سهوًا، ثم قام فصلى ركعتين بنية النفل، هل تتم الصلاة الأولى بذلك؟ وفيها عندهم قولان.

قال: ولا شك أن الإجزاء في هذه أبعد من الأولى. انتهى.

قلت: أما الأولى فإن تذكر في الحال عن قرب قبل مضي ركن أجزأته، وإلا فيؤخذ مما سبق عن القاضي الحسين ومن وافقه عدم الصحة فيها، وأما على مقابله فهي تزيد على ما سبق بظنه أنه في صلاة نفل؛ إذ ما سبق في ظن أنه في فرض آخر، ومقتضى ما سبق عن صاحب الوافي من توجيه الصحة عدم النظر لذلك، فتأمله.

وقياسه على من أتى بالتشهد الأخير على ظن أنه الأول منظور فيه؛ لأن نيته السابقة شاملة للتشهدين، وتوهمه أن الأخير هو الأول لا يمنع وقوعه موقعه، بخلاف الإتيان بالأركان مع توهم أنها من نافلة لم ينوها.

وأما الثانية فقد سبق نقلها عن فتاوى البغوي؛ حيث قال: سلم من ركعتين ساهيًا، وقام وشرع في صلاة أخرى... إلى آخره.

ومحصله: أنه إذا كانت الصلاة التي سها وشرع فيها نافلة لا يجزئه ما أتى به، وسيأتي عن التتمة حكاية خلاف فيه.

وفي فتاوى القاضي الحسين: رجل أحرم بالظهر، فسلم من ركعتين ناسيًا، فقام وأحرم بالسنة وصلى ركعتين، ثم تذكر في آخر الصلاة، ما حكمه؟

أجاب: يبني ويسجد سجدتي السهو في آخر صلاته إن لم يطل الفصل بين الشروع في السنة والتي سلم عنها؛ لأن نية الخروج بالسهو؛ كفعل يفعله في الصلاة لا من أفعال الصلاة ساهيًا، فلا تبطل صلاته. انتهى.

وظاهر قوله: يبني مع فرض المسألة أنه تذكر في آخر الصلاة -يعني: الركعتين المنويتين- أنه لا يعتد بهما كما سبق عن البغوي، وفعلهما من قبيل السهو بما هو من جنس الصلاة فلا يضر، وإن كثر.

وفي زوائد الروضة أواخر سجود السهو، وشرح المهذب: لو سلم من صلاة وأحرم بأخرى، ثم تيقن أنه ترك ركنًا من الأولى لم تنعقد الثانية، وأما الأولى فإن قصر الفصل بنى عليها، وإن طال وجب استئنافها. انتهى.

ولا تعرض فيه لما إذا أتى بالركن المتروك على أنه من الصلاة الثانية قبل طول الفصل، وقد تعرض له البغوي كما سبق أوائل **الجواب**.

وربما يفهم من قوله في زوائد الروضة أيضًا بعد ذلك: ولو دخل في الصلاة ثم ظن أنه ما كبر للإحرام، فاستأنف التكبير للصلاة، ثم علم أنه كان كبر أولًا، فإن علم بعد فراغه من الصلاة الثانية لم يفسد الأولى، وتمت بالثانية، وإن علم قبل فراغ الثانية عاد إلى الأولى فأكملها، وسجد للسهو في الحالين. نقله في البحر عن الشافعي وغيره. انتهى.

قلت: لكن هذا فيما إذا كانت المنوية ثانيًا هي المنوية أولًا، ومسألة البغوي فيما إذا كان المنوي ثانيًا فرضًا آخر كما سبق، وسوى بينهما في الخادم وقال: إن قوله: إن الأولى تتم بالثانية دليل على أن الإحرام بصلاة أخرى سهوًا لا يؤثر في الصرف عن احتساب ما أتى به عن الأولى.

قال: وعلى هذا فإذا سلم من العصر -أي: التي أحرم بها عقب السلام من الظهر ساهيًا- ثم تذكر أنه كان ترك ركعة من الظهر تمت الظهر بركعة من العصر، ولغت العصر.

قال: وقد ذكر الغزالي المسألة في فتاويه ولم يفصل بين طول الفصل وقصره، فقال: إذا أراد أن يصلي الظهر الفائتة والعصر بعدها فترك السلام بينهما ماذا يصح له منهما؟

أجاب: تصح له الظهر دون العصر، فإن العصر لا تصح ما دام تحريمة الظهر باقية، ولا يرتفع إلا بالسلام، أو بقصد الإبطال مع العلم، ولم يوجد شيء من ذلك، ولا تنقطع الظهر بنية العصر، ولا تبطل بكونه غالطًا.

قال: فقوله: لا تنقطع الظهر بنية العصر، فيه تصريح بأن ما يأتي به بعد نية العصر يقع عن الظهر. انتهى.

قلت: وقد أسقط من كلام الغزالي قوله عقب قوله: ولم يوجد شيء من ذلك: فركعات العصر وإن نوى العصر نازلة منزلة الركعة الخامسة إذا قام إليها غلطًا، ونية العصر لا توجب انعقاد العصر مع بقاء تحريمة الظهر، ولا تنقطع الظهر... إلى آخره.

ولا يخفى أن قوله: فركعات العصر وإن نوى العصر نازلة منزلة الركعة الخامسة؛ لأن فرض مسألته فيمن أتى بركعات الظهر كاملة، وإنما سها بترك السلام.

نعم، مقتضاه أنه يعتد بسلامه عن الظهر؛ لقوله في صدد **الجواب**: تصح له الظهر دون العصر، ولم يقل: إنه يستأنف السلام ثانيًا.

وسيأتي في آخر المسألة التعويل على ما تنازع فيه.

ثم إني رأيت المسألة موضحة في التتمة في باب سجود السهو، ولفظه: لو سلم عن ركعتين، وقام وافتتح النافلة، ثم تذكر أنه قد نسي ركعتين، فعلى قول بعض أصحابنا: الاتصال إلى الركن مقصود بشرط على ما سنذكره، فعلى هذا ما فعله غير معتد به، إلا أن النفل من جنس الصلاة، فله أن يبني على صلاته، وإن كان قد طال الفصل، وعلى طريقة الباقين الانتقال إلى النفل، وعليه الفرض، فهل يتأدى الفرض بنية النفل أم لا؟ وقد ذكرنا فيه طريقين.

فإن قلنا: يتأدى به احتسب بما فعله وتممه، وإن قلنا: لا يتأدى الفرض بنية النفل استأنف الركعتين، ولا تبطل بتطاول الفصل؛ لأن الفعل المتخلل من جنس الصلاة، فصار كما لو زاد في الصلاة ركعة ساهيًا، ويخالف المسافر إذا نوى القصر ثم صلى ركعتين -أي: زائدتين- ناسيًا، ثم نوى الإتمام بعد ذلك، لا يحسب له بالركعتين، وعليه أن يصلي ركعتين بعد نية الإتمام؛ لأن لزوم الركعتين بعد الفراغ من فعل الركعتين الزائدتين فلم يعتد بهما، وهاهنا حين صلى بنية النفل الفرض متوجه عليه، وحرمة الصلاة باقية، فاحتسب عن الفرض. انتهى.

وما أشار إليه من الخلاف في تأدي الفرض بنية النفل قد ذكره فيمن اعتقد أن التشهد الأخير هو الأول.

والأصح منه أنه يعتد به عن الفرض، وقد علم من كلامه وما قدمناه عن شيخه القاضي: أن المراد مما سبق عن أصل الروضة في قصر الفصل وطوله: هو الفصل بين سلامه وتحرمه، لا ما قاله في المهمات: إنه ما بين السلام وتيقن الترك.

وفي الخادم اعتماد ما اقتضاه كلام المتولي من أن طول الفصل معتبر بما بين السلام والتحرم فقط، وأشار إلى حمل تعبير النووي السابق عليه، وفيه نظر.

والذي يظهر الفرق بين من صلى الظهر، ثم أتمها على ظن أنها العصر، وبين من سلم من صلاة، ثم أحرم بأخرى، فإنه وجد منه في مسألة التحرم قصد صرف الفعل إلى ما تحرم به، بخلاف مسألة الظن، فإنه لم يوجد فيها غير ظن مجرد.

وقد أشار في الخادم إلى هذا نقلًا عن بعضهم، وهو المتجه الموافق لما في صلاة المسافر فيمن جمع تقديمًا، ثم تذكر بعد الفراغ ترك ركن من الأولى، فإنهم لم يجبروا المتروك من الأولى بما أتى به من الثانية.

ويشهد له أيضًا ما قالوه في انغسال اللمعة في الوضوء المجرد، وليس كمسألة من دخل في الصلاة ثم ظن أنه ما كبر فاستأنف الإحرام، فإذا علم الحال بعد الفراغ من الثانية لم تفسد الأولى، وتمت بالثانية، فإن المنوية ثانيًا هي المنوية أولًا، فقد انتفى قصد الصرف، والله تعالى أعلم»[١].

٢- وقال: «مسألة: ذكر ابن عجيل أنه يجوز أكل الجراد من غير إخراج ما في جوفه من الذرق، سواء شوي أو طبخ، هل هو المعتمد أم لا؟

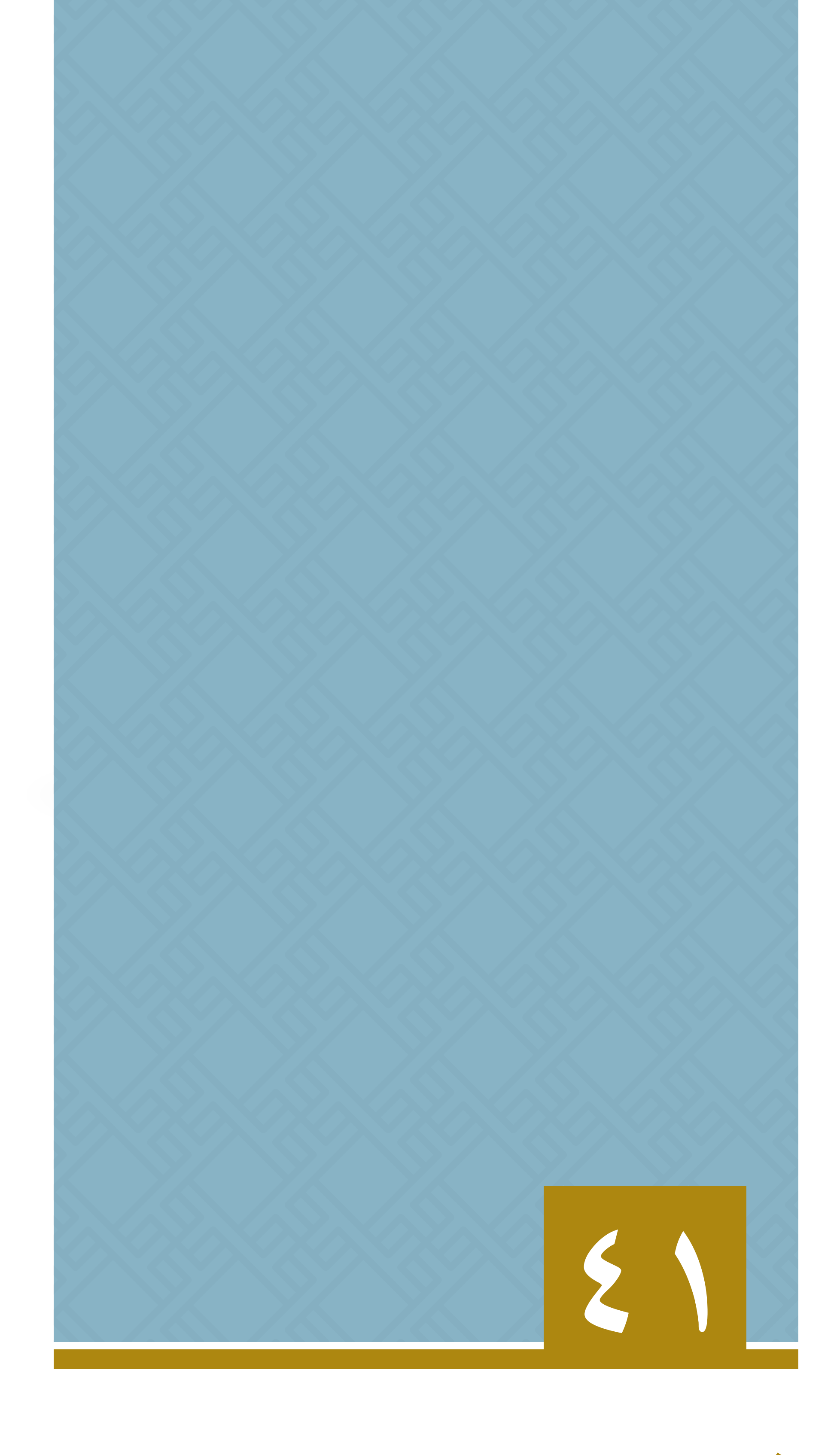
الجواب: مأخذ الإمام ابن عجيل في ذلك قوله في أصل الروضة في كتاب الصيد والذبائح: وهل يحل أكل السمك الصغار إذا شويت ولم يشق جوفها ويخرج ما فيه؟ وجهان: وجه الجواز: عسر تتبعها، وعلى المسامحة بها جرى الأولون. قال الروياني: بهذا أفتي، ورجيعها طاهر عندي، وهو اختيار القفال. انتهى.

ولم يذكر توجيه مقابله وهو ظاهر في ترجيح الجواز، وهو مقتضى قول الرافعي في باب النجاسات: وفي خرء السمك والجراد وبولهما وجهان، أظهرهما النجاسة كغيرهما. والثاني: الطهارة؛ لجواز ابتلاع السمكة حية، وإطباق الناس على أكل المملحة منها على ما في بطونها. انتهى.

فالمعتمد جواز كل ما ذكر مع الحكم بنجاسة رجيعه؛ لعسر تتبعه، وهو مقتضى ما في زوائد الروضة في مسألة قلي السمكة حية، والله تعالى أعلم»[٢].

(١) السابق (١/ ٣١٨).

(٢) السابق (٢/ ٤٣٤).



فتاوى ابن مزروع

لعبد الرحمن بن محمد بن مزروع



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ.اسمه ونسبتُه:

هو عبد الرحمن بن محمد بن مزروع الشبامي الحضرمي، أحد أئمة الشافعية الأعلام ورؤسائهم في بلاد اليمن في النصف الثاني من القرن التاسع وبداية القرن العاشر الهجريَّيْن.

ب.نشأتُه وشيوخه:

ولد العلامة ابن مزروع في العقد الرابع من القرن التاسع الهجري (ما بين ٨٣٠-٨٤٠هـ) ولم تذكر كتب التراجم سنة ميلاده بالتحديد، وكان مولده في بداية انتقال الخلافة الإسلامية من العباسيين ومن تحتَهم من المماليك والأيوبيين والسلاجقة إلى الدولة العثمانية التركية، وتحديدًا في خلافة السلطان مراد الثاني (ت٨٥٥هـ)، وكانت بلاد اليمن حينئذ تموج بالفتن والاضطرابات والحروب بين حكامها المهديين وبين الغساسنة ومن يعارضون الاثنين، وبين كل هذه المعارك كانت بلدةُ شبام بحضرموت تتمتع بهيمنةٍ سياسية وعلمية خاصة، وفيها وُلد الإمام ابن مزروع وتلقَّى علوم الشرع.

وتفقَّه على أكابر فقهاء الشافعية ببلدته شبام ومنهم: الفقيه الكبير عبد الرحمن بن محمد باهصي (ت٨٧٠هـ)، والفقيه إبراهيم بن محمد باهرمز (ت٨٧٥هـ)، وغيرهم، وكان أكثر من تأثر به هو مفتي عدن وقاضيها الفقيه عبد الله بن أحمد بامخرمة (ت٩٠٣هـ)، والمفتي الكبير محمد بن أحمد بن علي بافضل (ت٩٠٣هـ)، كما صادف في شبابه أن دخل إلى اليمن وحضرموت إمامان عظيمان من أئمة الإسلام وهما مجد الدين الفيروزآبادي صاحب القاموس المحيط، وإمام المحدثين الحافظ ابن حجر العسقلاني، فانتعشت بهما بلاد اليمن وكثرت الرحلات العلمية إليها.

ارتحل من شبام إلى عدن سنة ٨٧٠هـ تقريبًا، وبها أخذ على شيخيه المفتيَين المذكورَين بامخرمة وبافضل، وبها ذاع صيتُه واشتهر، حتى أذن له شيوخه بالعودة إلى حضرموت والتدريس بها.

ج- أهم مصنفاته:

على الرغم من شهرة الإمام ابن مزروع وإمامته في الفقه والفتوى واللغة والحديث إلا أنه لم يصل إلينا من تراثه سوى هذه الفتاوى التي معنا، ولعلَّه كان له مصنفات أخرى لم تصل إلينا.

د- أهم تلاميذه:

لما عاد الشيخُ إلى حضرموت وذاع صيته في الآفاق وفد إليه تلاميذ كثيرون يطلبون علمه، وعلماء أكابر يطلبون أسانيده، وكان من أشهر تلاميذه: القاضي السيد أحمد شريف خرد المولود في تريم يوم عرفة من سنة ٨٨٦هـ (ت٩٥٧هـ)، وكان فقيهًا متقِنًا وعالمًا محققًا، وهو حسيبٌ نسيبٌ من أعيان أشراف أسرة باعلوي الهاشمية، وهو جامع هذه الفتاوى التي معنا، وقد ترجم له المحقق باذيب في مقدمة هذه الفتاوى بعد شيخه ابن مزروع، والسيد الفقيه عمر بن عبد الله باجمال (ت٩١٦هـ)، وله تصانيف كثيرة نافعة، وابنُ أخيه الفقيه العلامة عبد الله بن محمد بن عبد الله باجمال (ت٩٤٤هـ).

هـ- وفاته:

تُوُفِّي العلامة ابن مزروع رحمه الله بحضرموت باليمن السعيد سنة ٩١٣هـ، وقد ذكر ذلك معاصرُه المؤرخ الفقيه السيد أحمد بن عبد الله شنبل باعلوي (ت٩٢٠هـ) في تاريخه المعروف.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «فتاوى ابن مزروع» عبارة عن مجموعة من الفتاوى والأحكام والأجوبة التي أفتى وأجاب بها العلامة ابن مزروع الحضرمي المتوفَّى سنة ٩١٣هـ، وقد قام بجمعها وترتيبها تلميذه القاضي: أحمد شريف بن علي خرد باعلوي، المتوفَّى بتريم سنة ٩٥٧هـ، كما حققها واعتنى بها: محمد بن أبي بكر بن عبد الله باذيب[١].

ويشتمل كتاب «فتاوى ابن مزروع» على تقريظ للعلامة عمر باذيب شقيق المحقق، ثم مقدِّمة للمحقق محمد بن أبي بكر باذيب عرف فيها بالمؤلف وحالة عصره وبلده السياسية والعلمية، ثم بتلميذه جامع الفتاوى ومكانته العلمية وتراثه، ثم منهجه في التحقيق، ثم جاءت مجموعة كبيرة من الفتاوى والأجوبة، رتَّبها جامع الفتاوى القاضي أحمد شريف تلميذ المؤلف ابن مزروع على أبواب الفقه، مبتدئًا على عادة الفقهاء بباب الطهارة والغسل ثم سائر الأبواب والكتب التي غطَّت كافة الفروع الفقهية والمسائل الحياتية للناس في عصر المؤلف ثم خاتمة فيها الفهارس وقوائم المراجع.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر :

يعتبر كتاب «فتاوى ابن مزروع» مصدرًا أصيلًا ومرجعًا مهمًّا للفقه والفتوى على المذهب الشافعي، حيث كانت هذه الفتاوى نافعةً للفقهاء المتقدمين ولمن أتى بعدهم، فكانوا لا ينفكُّون يقتبسون منها ويَعزُون إليها في فتاويهم وكتبهم.

كما أن الكتاب -بعد أن أخرجه المحقق الكبير محمد بن أبي بكر باذيب من غياهب الخزائن والمخطوطات، وحققه تحقيقًا ماتعًا- قد مثَّل إضافةً كبيرةً إلى التراث الفقهي الشافعي، فقد اكتسب المذهب الشافعي بذلك كتابًا حوى علومًا شتَّى، وفوائدَ جمَّةً، وفتاوى يحتاج إليها المسلم في كثيرٍ من أمور حياته في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية وغيرها.

كما أن فتاوى ابن مزروع التي حواها هذا الكتاب تعتبر في مجملها امتدادًا لعلوم العلماء الأتقياء المحققين، من الأوائل السابقين، وهذا يجعلها في نفس الدرجة من الأهمية والنفع لطالب العلم المبتدئ، وللعالِم المنتهي على حدِّ السواء.

ومما تتميز به هذه الفتاوى أن الإمام ابن مزروع يعتمد فيها على تقعيد القواعد الفقهية العامة،

(١) فتاوى ابن مزروع، للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن مزروع الشبامي الحضرمي، جمعها تلميذه القاضي: أحمد شريف بن علي خرد باعلوي، وحققها واعتنى بها: محمد بن أبي بكر بن عبد الله باذيب، دار الفتح للدراسات والنشر، السعودية، ط١، ١٤٢٧هـ، ويقع الكتاب في (٤٣٢) صفحة.

ويهتمُّ بنظريات المقاصد الشرعية وبالخصوص ما ورد فيها عن العز بن عبد السلام.

بالإضافة إلى أن هذه الفتاوى هي الوحيدة من تراث علماء حضرموت القدامى التي وصلت إلينا كاملة؛ وذلك لكون الذي جمعها هو التلميذ المباشر للمؤلف.

وأخيرًا فإن هذه الفتاوى تعكس لنا صورة العملية الإفتائية في ذلك العصر المهم، وتكشف لنا أساليب أهل تلك الفترة في الفتاوى والمحاورات العلمية والمراجعات الفقهية، وفي حالات كثيرة يكون السائل أحد العلماء أو الطلبة النابهين فيحاور الشيخ ويراجعه ويستشكل عليه، والشيخ يجيب بأريحية واقتدار وسعة صدر، فجاءت هذه الفوائد مشحونةً بالفوائد والنصوص المنقولة النادرة والمهمة، مما يتعلَّم المتخصصون من خلاله كيف يقوم المفتي بعمليات المقابلة والترجيح بين الأقوال المختلفة الواردة في المسألة الواحدة، وكيف يستحسن قولًا قد يكون غيرَ معتَمَدٍ لكنه أوفق لحالة المسألة الواقعة من حيث المقصد الشرعي المعتبر الذي ينطوي عليه، ونحو ذلك من المهارات الفقهية والإفتائية التي يستفيدها من يطالع هذه الفتاوى الماتعة للإمام الكبير ابن مزروع الحضرمي رحمه الله.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال المصنف رحمه الله في باب اللباس: «مسألة (٢٨) في التختم بالفضة ووزن الخاتم:

س: إذا زاد وزن الخاتم على مثقال، هل هو حرام أم مكروه؟

الجواب: معلومٌ أن التختم بالفضة جائز، بل هو سنة، قال الأزرعي: «ولم يتعرض أصحابنا لمقدار وزن الخاتم المباح، ولعلَّهم اكتفوا فيه بالعرف؛ فما كان خارجًا عن العرف المعتدل كان إسرافًا، كما قالوه في الخلخال للمرأة ونحوه»، ثم قال: «والصواب: الضبط بما نص عليه الحديث، وليس في كلامهم ما يخالفه».

ومراده بالحديث ما رواه أبو داود وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للابس خاتم الحديد: ((ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟)) فطرحه، ثم قال: فمن أي شيء أتخذه يا رسول الله؟ قال: ((اتخذْه من فضة، ولا تبلِّغْه مثقالًا)).

لكن الحديث ضعَّفه النووي في شرح المهذب وفي شرح مسلم، ذكر ذلك الشيخ زكريا المصري في شرح البهجة وقال: «وعلى تضعيفه هذا يكون الحكم للعرف؛ فما خرج عنه كان إسرافًا، صرح به الخوارزمي وغيره في الخلخال، وقد اقتديت فيه بذلك». انتهى كلام الشارح المذكور، والله أعلم»[١].

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٩٥، ٩٦).

٢- وقال في باب الإقرار بالنسب: «مسألة (٩٨) في امرأة أتت بولد فاستلحقه رجلٌ، وهذبه ورباه حتى كبر، واعترف الولد أيضًا بعد رشده أن هذا المستلحِق أبوه، وتعلم صنعتَه في الحياكة أيضًا، ثم مات هذا الوالد المذكور، وبعد مدة مديدة انتسب ذلك الولد إلى رجلٍ شريفٍ مات منذ أربعين سنة، وادَّعى أنه استلحقه، فهل تُسمع دعواه هذه بعد إقراره السابق بأن الذي استلحقه هو ذلك الوالد المتقدِّم صاحب صنعة الحياكة؟ فإن قلتم إن دعواه بالاستلحاق لا تسمع، فادَّعى أنه ولدُه بالفراش، فهل تُسمَع دعواه، ويحتاج إلى بينة وإقرار بعقد ذلك الرجل على أمه وولي وشهود وصداق، وأنه وطأها وولدت لفوق الستة أشهر، وتقوم البينة بتفصيل ذلك كل؟ أفتونا مشكورين.

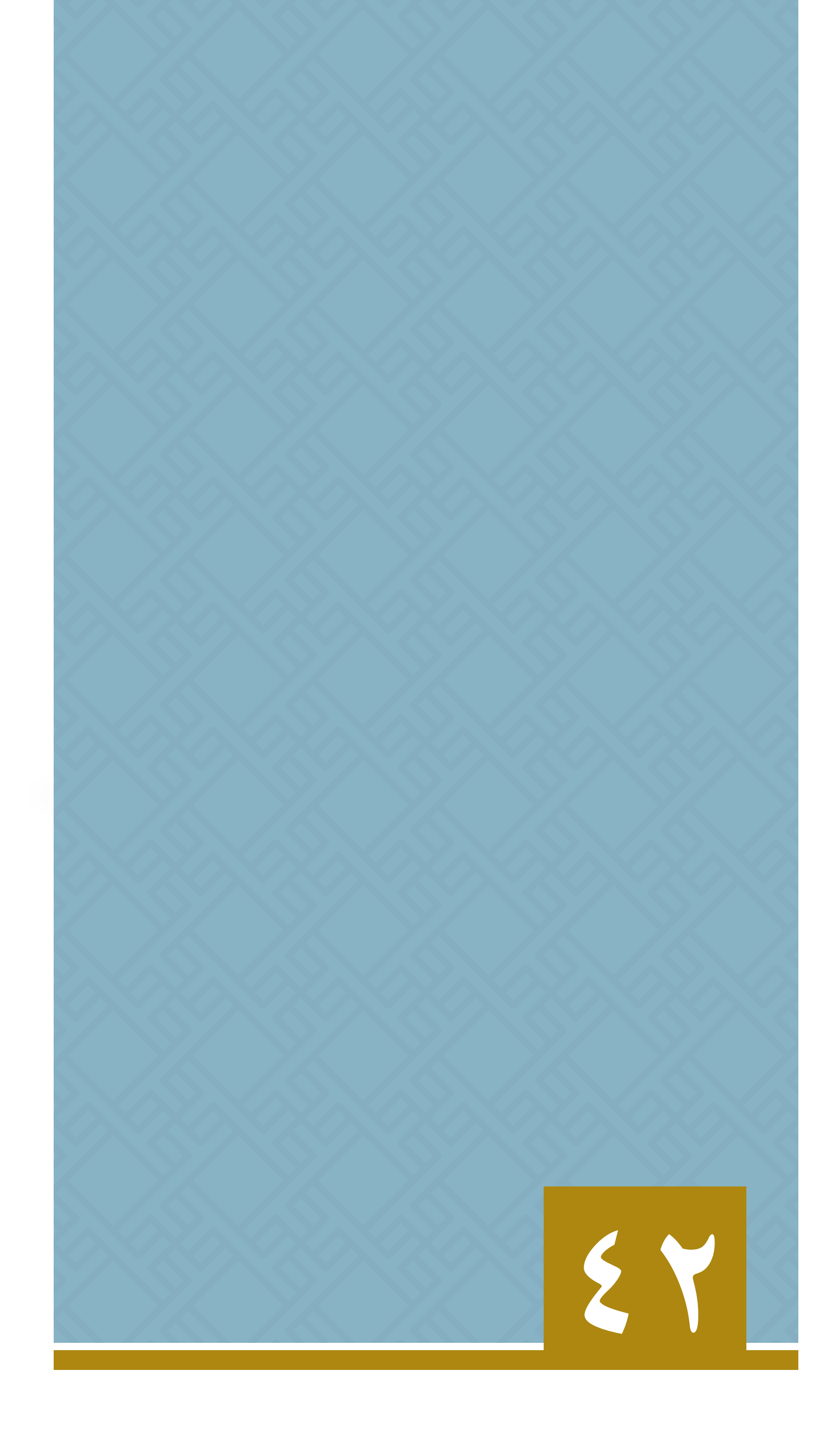
الجواب: إذا بت اعترافه السابق بأبيه الحائك –غير الشريف- لم تُسمع دعواه اللاحقة ولا بينته عليها بما يخالف الاعتراف الأول.

نعم إذا قامت البينة حِسبةً من أحد الناس العدول أن ذلك الأب الشريف كان قد استلحقه أولًا في صغره قبل أن يستلحقه الحائك الذي رباه، ثبت حينئذ نسبه لذلك الشريف، وكذلك إن شهدت البينة على أنه ولدٌ لذلك الشريف بالفراش فلا بد من ذكر شروط النكاح من الولي والشهود دون التعرض للوطء، والله أعلم»[١].

٣- وقال في كتاب الصدقات: «مسألة (١٨٥): إذا قلتم بمنع نقل الزكاة وكان في البلد مستحقون من أهلها محصورون، فهل يجوز الدفع إلى المقيمين فيها من غير أهلها، والغرباء المجتازين بها أم لا؟ **الجواب**: إذا كان الغرباء المذكورون موجودين بالبلد حال وجوب الزكاة فحكمهم كأهلها، يجوز الدفع لهم، وإن دخلوا البلد بعد انقضاء حال الوجوب وقبل القسمة لم يجز الدفع لهم، بل يختص بالمحصورين الموجودين من أهلها حال الوجوب، وليس هذا خاصًّا بالغرباء، بل إن المسافرين من أهل البلد إذا عادوا إليها فحكمهم على هذا الذي ذكرناه، فيفرَّق بين وجودهم بالبلد حال الوجوب ورجوعهم إليها بعد ذلك، هذا إذا كانوا محصورين كما يُقال في السؤال، أما إذا لم يكونوا محصورين فيجوز الدفع إلى الغرباء المقيمين بالبلد والمجتازين بها مطلقًا من غير تفصيل، وإن كان الدفع إلى المستوطنين أفضل، صرح بذلك في زيادة الروضة نقلًا عن الأصحاب. والله أعلم»[٢].

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص١٩٢، ١٩٣).

(٢) ينظر: المرجع السابق، (ص٢٧٤).



الفتاوى الحديثية

لابن حجر الهيتمي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

تقدمت ترجمة المصنف رحمه الله عند الكلام على كتابه «الفتاوى الفقهية الكبرى».

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «الفتاوى الحديثية» عبارة عن مجموعة من الفتاوى المتعلقة بعلوم الحديث النبوي، وما تشتمل عليه الأحاديث من فقه وعقيدة وسمعيات غيبية، وأخبار عن أهل الكتاب أو عن آخر الزمان[١].

ويشتمل كتاب «الفتاوى الحديثية» على مجموعة كبيرة من الفتاوى التي تشرح بعض الأحاديث وتكشف غوامضها، وتجلّي فقهها وأسرارها، ولذلك لم تخضع للترتيب الفقهي على أبواب الأحكام، فجاءت فيها فتاوى عن السمعيات الغيبية، وعن أحكام بعض الأفعال والممارسات والأفكار، وعن أحكام عقدية تتعلق بالإيمان، وعن أحكام فقهية في الحلال والحرام، وعن تصحيح أسانيد وتوجيه متون، وعن أخبار أهل الكتاب وآخر الزمان، وغير ذلك.

(١) الفتاوى الحديثية، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، تحقيق وتعليق: محمد عبد السلام شاهين، دار المعرفة- بيروت، ويقع الكتاب في (٣٥٠) صفحة.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب «الفتاوى الحديثية» للحافظ الكبير ابن حجر الهيتمي مرجعًا مفيدًا من المراجع المهمة في مجال الفتاوى والأجوبة الحديثية؛ نظرًا لحاجة الناس الدائمة إلى تجلية معاني الأحاديث واستخراج ما فيها من كنوز الفقه واللغة والتاريخ والسمعيات، وكثيرًا من مسائل الجن وأحكامهم، وفوائد الطب والحكمة والعلاج النفسي.

وأيضًا بالنظر إلى كون الأحاديث ليست على درجة واحدة من الثبوت والقبول؛ ففيها الصحيح والحسن والضعيف والمنكر والغريب والشاذ والموضوع، وهذا ما يفرق بينها وبين النص القرآني، فالقرآن ثابت قطعي الثبوت في جميع حروفه وآياته، ورغم ذلك يحتاج إلى تفسيرٍ وبيانٍ لاستنباط الفقه والأحكام والأسرار منه، والأحاديث تحتاج أيضًا لذلك وتزيد عليه باحتياجها لمن يعرف صحيحها وسقيمها، وأحوال رجال أسانيدها، وضوابط قبول متونها، وما يحتج به وما لا يحتج، وما يصلح للعلم اعتقادًا وللعمل تطبيقًا، وما لا يصلح إلا للعمل فلا تثبت به عقيدة مخصوصة بحيث يترتب على إنكاره كفر، وما لا يصلح للعلم ولا للعمل، ولكن يستأنس به في الفضائل والترغيب والترهيب، ونحو ذلك مما يتقنه فقهاء المحدثين ومحدِّثو الفقهاء.

ومن هذه الحيثية تبرز قيمة هذا الكتاب، فإن مؤلفه من أماجد من جمعوا بين الفقه والحديث من العلماء عبر العصور؛ فهو في الفقه أحد الأئمة المعتمدين في المذهب الشافعي، ولا تزال اختياراته هي المعتمدة في كثير من الأقطار التي يسود فيها المذهب الشافعي، وفي الحديث هو من أكابر أئمة الحفاظ المحدثين المعوَّل عليهم في الرواية والدراية، ثم إنه كان على درجة كبيرة من الزهد والورع والعرفان والولاية، وكان الشعر والأدب والوعظُ منقادِين له انقيادًا عجيبًا.

كما تكلم الكتاب عن كثير من قضايا التصوف، وما يثار حوله من انتقادات وشبهات، وأصَّل فقهًا وحديثًا لكثير مما ينتقده الناس على طائفة الصوفية من مبادئهم واختياراتهم، وذكر الكتاب حكايات كثيرة وفرائد وفوائد ونوادر لا توجد في غيره، مما يجعله كنزًا ثريًّا لا غنى عنه.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال المصنف رحمه الله وقد سئل عن حكم علم الأوفاق؟

فأجاب نفع الله بعلومه: «بأن علم الأوفاق يرجع إلى مناسبات الأعداد وجعلها على شكل مخصوص، وهذا كأن يكون بشكل من تسع بيوت، مبلغ العدد من كل جهة خمسة عشر، وهو ينفع

للحوائج وإخراج المسجون ووضع الجنين وكل ما هو من هذا المعنى وضابطه بطد زهج واح، وكان الغزالي رحمه الله يعتني به كثيرًا حتى نسب إليه ولا محذور فيه إن استعمل لمباح بخلاف ما إذا استعين به على حرام، وعليه يحمل جعل القرافي الأوفاق من السحر»[١].

٢- «وسئل رضي الله عنه في حية الدار نقتلها أو نتحول عنها؟ فإن قلتم: نؤذِنُها ثلاثًا؛ فهل هي أيام أو ساعات؟ وهل الحيات في ذلك سواء كالأفعاء والرواز والثعبان أم يختص التحول بنوع منها؟ وهل حية العمران كالبستان والبئر التي يسقى منها الزرع والأشجار حكمها حكم حية الدار أم لا؟ وهل يكره قتل شيء منها في الموات أو في العمران؟ وكيف الذي يقولونه إذا بدت لهم؟ وما العهد الذي أخذه عليها نوح وسليمان صلى الله على نبينا وعليهما وسلم؟

فأجاب نفع الله بعلومه: اعلم أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الحيات أمرَ ندب؛ فقد روى البخاري والنسائي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ((كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غارٍ بِمِنًى وقد نزلت عليه سورة {وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا} فنحن نأخذها من فيه رطبة، إذ خرجت علينا حية فقال: اقتلوها. فابتدرنا لنقتلها فسبقتنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وقاكم الله شرها كما وقاها شركم))، وعداوة الحية للإنسان معروفة إذ الذي عليه الجمهور أن الخطاب في قوله تعالى: {ٱهْبِطُواْ مِنْهَا جَمِيعًا} [البقرة: ٣٨] لآدم وحواء وإبليس والحية، وفي حياة الحيوان روى قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((ما سالمناهن منذ عاديناهن)). وقال ابن عمر رضي الله عنهما: من تركهن فليس منا. وقالت عائشة رضي الله عنها: «من ترك حية خشية من ثأرها فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين». وفي مسند أحمد عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((من قتل حية فكأنما قتل مشركًا، ومن ترك حية خوف عاقبتها فليس منا)). وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «إن الحيات مسخ الجن كما مسخت القردة من بني إسرائيل»، وأخرجه الطبراني عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك رواه ابن حبان، هذا كله في غير حيات البيوت، وأما الحيات التي مأواها البيوت فلا تقتل حتى تنذر ثلاثًا. واختلف العلماء هل المراد ثلاثة أيام أو ثلاث مرات، والأول عليه الجمهور، أي فهو الأولى، وقد ورد في كل منهما حديث. أخرج مالك ومسلم وأبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: ((أن أبا السائب أراد أن يقتل حية بدار أبي سعيد وهو يصلي، فأشار إليه أن لا تفعل، ثم لما قضى صلاته حدثه وقد أشار له في بيت في الدار فقال: كان فيه فتى حديث عهد بعرس، فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخندق، فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنصاف النهار يرجع إلى أهله، فاستأذنه يومًا فقال له صلى الله عليه وسلم: خذ عليك سلاحك فإني أخشى عليك قريظة، فأخذ الرجل سلاحه، فإذا امرأته بين البابين قائمة، فأهوى إليها بالرمح

---

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٤).

ليطعنها به وأصابته غيرة فقالت: اكفف رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني، فدخل فإذا بحية عظيمة منطوية على الفراش، فأهوى إليها بالرمح فانتظمها به، ثم خرج به فركزه في الدار فاضطربت عليه وخر الفتى ميتًا، فما يدرى أيهما كان أسرع موتًا؛ الفتى أم الحية؟ قال: فجئنا النبي صلى الله عليه وسلم وأخبرناه بذلك، وقلنا: ادع الله تعالى له أن يحييه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: استغفروا لصاحبكم، ثم قال صلى الله عليه وسلم: إن بالمدينة جنًّا قد أسلموا، فإذا رأيتم منهم شيئًا فآذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان)) وفي لفظ: ((إن لهذه البيوت عوامر فإذا رأيتم شيئًا منها فحرجوا عليه ثلاثًا، فإن ذهب وإلا فاقتلوه فإنه كافر)). وأخرج أبو داود عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الهوام من الجن، من رأى في بيته شيئًا، فليحرج عليه ثلاث مرات، فإن عاد فليقتله فإنه شيطان)) وأخذ بعض العلماء من حديث أبي سعيد الأول وهو قوله: ((إن بالمدينة جنًّا)) إلى آخره أن الإنذار ثلاثًا خاص بالمدينة، وصحح بعض أنه عامٌّ في كل بلدة لا تقتل حتى تنذر»[١].

٣- «وسئل نفع الله به: عن حكم الموالد والأذكار التي يفعلها كثير من الناس في هذا الزمان هل هي سنة أم فضيلة أم بدعة؟ فإن قلتم إنها فضيلة فهل ورد في فضلها أثر عن السلف أو شيء من الأخبار؟ وهل الاجتماع للبدعة المباح جائز أم لا؟ وهل إذا كان يحصل بسببها أو سبب صلاة التراويح اختلاط واجتماع بين النساء والرجال ويحصل مع ذلك مؤانسة ومحادثة ومعاطاة غير مرضية شرعًا، وقاعدة الشرع مهما رجحت المفسدة حرمت المصلحة، وصلاة التراويح سنة، ويحصل بسببها هذه الأسباب المذكورة، فهل يمنع الناس من فعلها أم لا يضر ذلك؟ فأجاب بقوله: الموالد والأذكار التي تفعل عندنا أكثرها مشتمل على خير، كصدقة، وذكر، وصلاة وسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدحه، وعلى شر بل شرور لو لم يكن منها إلا رؤية النساء للرجال الأجانب، وبعضها ليس فيها شر لكنه قليل نادر، ولا شك أن القسم الأول ممنوع للقاعدة المشهورة المقررة أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فمن علم وقوع شيء من الشر فيما يفعله من ذلك فهو عاص آثم، وبفرض أنه عمل في ذلك خيرًا، فربما خيره لا يساوي شره، ألا ترى أن الشارع صلى الله عليه وسلم اكتفى من الخير بما تيسر، وفطم عن جميع أنواع الشر حيث قال: ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه)) فتأمله تعلم ما قررته من أن الشر وإن قل لا يرخص في شيء منه، والخير يكتفى منه بما تيسر. والقسم الثاني سنة تشمله الأحاديث الواردة في الأذكار المخصوصة والعامة، كقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا يقعد قوم يذكرون الله تعالى إلا حفتهم الملائكة، وغشيتهم

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٢٠، ٢١).

الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله تعالى فيمن عنده)) رواه مسلم. وروى أيضًا أنه صلى الله عليه وسلم قال لقوم جلسوا يذكرون الله تعالى ويحمدونه على أن هداهم للإسلام: ((أتاني جبريل عليه الصلاة والسلام فأخبرني أن الله تعالى يباهي بكم الملائكة)) وفي الحديثين أوضح دليل على فضل الاجتماع على الخير والجلوس له، وأن الجالسين على خير كذلك، يباهي الله بهم الملائكة، وتنزل عليهم السكينة وتغشاهم الرحمة، ويذكرهم الله تعالى بالثناء عليهم بين الملائكة، فأي فضائل أجل من هذه؟

وقول السائل نفع الله به: وهل الاجتماع للبدع المباحة جائز؟ جوابه: نعم جائز. قال العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى: البدعة فعل ما لم يعهد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وتنقسم إلى خمسة أحكام؛ يعني الوجوب والندب.. إلخ، وطريق معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشرع، فأي حكم دخلت فيه فهي منه، فمن البدع الواجبة تعلم النحو الذي يفهم به القرآن والسنة، ومن البدع المحرمة مذهب نحو القدرية، ومن البدع المندوبة إحداث نحو المدارس والاجتماع لصلاة التراويح، ومن البدع المباحة المصافحة بعد الصلاة، ومن البدع المكروهة زخرفة المساجد والمصاحف، أي بغير الذهب، وإلا فهي محرمة، وفي الحديث: ((كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار)) وهو محمول على المحرمة لا غير، وحيث حصل في ذلك الاجتماع لذكر، أو صلاة التراويح أو نحوها محرم، وجب على كل ذي قدرة النهي عن ذلك، وعلى غيره الامتناع من حضور ذلك وإلا صار شريكًا لهم، ومن ثمَّ صرح الشيخان بأن من المعاصي الجلوس مع الفساق إيناسًا لهم»[١].

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص١٥٠، ١٥١).



من الفتاوى العدنية في تكفير طائفة الوحدة والإلحاد

لعبد الله بن عمر بامخرمة



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ.اسمه ونسبتُه:

هو الفقيه العلامة عبد الله بن عمر بن عبد الله بن أحمد بن علي بن أحمد بن إبراهيم بامخرمة السيباني الحميري، فقيهٌ وشاعر وقاضٍ حضرميٌّ، من أجَلِّ علماء الشحر بحضرموت وقضاتها، ومن أفقه فقهاء عصره، يمني الجنسية.

ب- نشأتُه وشيوخه:

ولد في الشحر بحضرموت في العاشر من شهر جمادى الآخرة سنة ٩٠٧هـ. حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، وجد واجتهد وتبحر في العلوم حتى برع وذاع صيته، وانتصب للتدريس والفتوى، وكان أعجوبة في الذكاء والحفظ، وله ملكة قوية في الاستنباط والاستدراك، واعتنى بعلم الفقه اعتناءً تامًّا، وتمكَّن في مذهب الشافعية حتى النهاية حتى غدا يقال له: (الشافعي الأخير أو الصغير)، وكان معروفًا بين أهل عصره بأنه حُجَّة يُعتمد عليه في مذهب الشافعية.

رحل إلى مكة سنة ٩٤٦هـ، ثم عاد إلى عدن فوافى عمه الطيب قد توفي، فأقام عند أخيه عبد الرحمن نحو ثلاث سنين، وحج ثانية سنة ٩٤٩هـ، واجتمع بها بجماعة من علماء الحجاز والحجاج، واجتمع بابن حجر الهيتمي، وتذاكرا في بعض المسائل، فأعجبه فهمه وسعة علمه، وقال: «إنه العالم المجتهد، ولو وافى القرن لكان هو المجدد». وحُكي أنهما اختلفا في مسألة، فأراد عبد الله بامخرمة المناظرة، فقال ابن حجر: «الرجل تعتريه حدَّة، فلا يصلح للمناظرة». ثم رجع وقصد السلطان أحمد بن محمد بن عبد الودود بن سدة صاحب ميفعة، لِمَا كان بينهما من المكاتبات، وأقام عنده نحو سنتين. ثم رحل بأهله إلى أحور ونواحيها، وحصل بينه وبين عالم ذلك المخلاف عبد القادر بن أحمد الإسرائيلي مطارحات ومناظرات، اعترف كل لصاحبه بالفضل، ثم رحل إلى بندر عدن سنة ٩٦٠هـ، واستوطنه، وولي النظر والتدريس.

ولي قضاء الشحر سنة ٩٤٣هـ مدة يسيرة ثم استقال، ثم ولي قضاءها ثانية سنة ٩٥٤هـ، فأقام خمسة أشهر وعزل نفسه، ورحل إلى عدن وتولى منصب الإفتاء ونظارة الأوقاف ووظائف التدريس في المدرسة الظاهرية والمدرسة المنصورية والمدرسة الفرحاتية عدا الدروس العامة في الجامع. وانتهت إليه رئاسة العلم والفتوى في جميع الجهات، وأقبل عليه الناس من كل بلد، وقُصد بالفتيا من الهند، والسواحل، ومليبار، وعمان، وهرمز. وكان عمه الطيب يقول: «لا أستطيع على ما يستطيع عليه ابن أخي في حل المشكلات وتحرير **الجواب**ات على المسائل الغامضات»، وكان تلميذه محمد بن عبد القادر الحباني يعظِّمه جدًّا ويرجِّحه على والده، بل إن كثيرًا من علماء عصره ومن بعدهم فضَّلوه في الفقه على ابن حجر الهيتمي، وكان معاصرًا له.

ومع اشتغاله وانشغاله بالفتيا والقضاء والتدريس طيلة حياته، وبراعته الكبيرة في كل ذلك كان أيضًا بليغًا فصيحًا في الأدب، وبارعًا في النظم والنثر، وله أشعار وقصائد ومواعظ ومدائح عِظام، وكان عالمًا موسوعيًّا له مشاركات وتصانيف ورسائل ومعرفة في الفلَك والمساحة والحساب والهيئة والهندسة واستعمال الآلات ونحوها مما ينمُّ عن اطلاع واسع ومعرفة شاملة ومتنوعة.

أما عن شيوخه؛ فقد أجازه بالتدريس والإفتاء جملة كبيرة من مشاهير علماء اليمن منهم: والده الشيخ الفقيه الشاعر عمر بن عبد الله بامخرمة، وعمه العلامة الطيب بن عبد الله بامخرمة، والشيخ عبد الله بن أحمد باسرومي، والشيخ محمد بن محمد البكري، والشيخ محمد بن علي بن عراق، والشيخ الفقيه المقرئ علي بن عبد الله السمهودي، والشيخ أحمد بن محمد الطنبداوي، والشيخ أحمد بن عمر المزجد، والشيخ عبد الرحمن بن علي الديبع، وغيرهم.

ج- أهم مصنفاته:

له تصانيف كثيرة، وأبحاثه في كتبه وأجوبته تدل على قوة فطنته وغزارة مادته، فمن كتبه: «حاشية على تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي»، و«حاشية على أسنى المطالب لزكريا الأنصاري»، «مشكاة المصباح في شرح العدة والسلاح»، و«شرح الرحبية» في المواريث، ورسالة «حقيقة التوحيد وصحيح الاعتقاد في تكفير طائفة أهل الوحدة والاتحاد» في الرد على طائفة ابن عربي، وكتاب «التنبيهات على بيان الفضيحة الواقعة في النصيحة»، و«الفتاوى الصغرى الهجرينية»، و«الفتاوى الكبرى»، وكتاب «اللمعة» في علم الفلك، و«معرفة الأوقات وسمت القبلة ومعرفة الساعات»، و«رسالة في علم الحساب»، و«رسالة في علم المساحة»، وكتاب «رشف الزلال الروي في التكميل والتذييل على طبقات الإسنوي»، و«رسالة في العمل بالربع المجيب»، و«رسالة في ظل الاستواء»، و«رسالة في اختلاف المطالع واتفاقها»، و«رسالة في المناسك»، و«رسالة في القهوة»، وفتوى في رسالة سمَّاها «كشف الإشكال المدلهم في حكم رطوبة باطن الرحم»، و«الجداول المحققة المحررة» في علم الهيئة، وغير ذلك.

د- أهم تلاميذه:

باشر العلامة عبد الله بامخرمة التدريس في بلاده بالشحر وحضرموت وتريم، وكذلك في زَبِيد وعدَن وتَعْز والحرمين، وممن أخذ عنه من العلماء الأعلام: الشيخ محمد بن عبد الرحيم باجابر، والشيخ محمد بن عبد القادر الحباني، والشيخ عبد القادر بن عبد الله بافضل، والشيخ عبد الله بن محمد باسنجلة، والشيخ محمد بن أحمد باعلي بن عفيف، وغيرهم من علماء اليمن الأعلام.

هـ- وفاته:

توفي بعدَن في ليلة الإثنين لعشر ليال مضت من شهر رجب سنة ٩٧٢هـ، ودفن في الموضع الذي دفن فيه جده العلامة الشيخ عبد الله بن أحمد بامخرمة قرب مشهد الشيخ جوهر[(١)].

(١) ينظر في ترجمته: جواهر تاريخ الأحقاف، محمد بن علي زاكن باحنان، دار المنهاج- جدة، ١٤٢٠هـ، (ص٤٩٤)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد ابن العماد، دار ابن كثير- دمشق، ١٤١٤هـ، (ص٥٣٦).

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «من الفتاوى العدنية في تكفير طائفة الوحدة والإلحاد» عبارة عن فتاوى للشيخ عبد الله بن عمر بامخرمة أفتى بها أيام إقامته في عدَن مفتيًا ومدرسًا، ويردُّ فيها على شطحات أصحاب التصوُّف الفلسفي الباطني، ويفرق فيها بين هذا النوع من التصوف وبين التصوُّف السني الرشيد الموروث عن أئمة السلف ومن تبعوهم بإحسان، لكن النسخة الموجودة الآن ليس فيها سوى فصلين فقط، الأول تكلم فيه المحقق عن المؤلف، والثاني فيه مسألتان من فتاوى وردود المؤلف، ويقع في ١٩ صفحة فقط، وأصل الكتاب مفقود، لكن هذه الجملة المذكورة عثر عليها المؤلف في كتاب: الرقائق من الفتاوى العدَنية كما ذكر في مقدمة التحقيق[١].

ويشتمل كتاب «من الفتاوى العدنية في تكفير طائفة الوحدة والإلحاد» على مقدمة للتحقيق، وفصلين؛ الأول: تكلم فيه المحقق عن ترجمة المؤلف ومكانته العلمية في اليمن وغيرها، والفصل الثاني: فيه مسألتان؛ الأولى: تكلم فيه المؤلف عن مسألة رفعها إليه الفقيه جمال الدين محمد بن عبد القادر بن أحمد يسأله فيها عن قول داود بن محمد القيصري في شرحه لتائية ابن الفارض أن عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال عن نفسه أقوالًا يستنكرها أهل السنة، فبيَّن له المؤلف رحمه الله أنها روايات مكذوبة وضعها الشيعة والباطنية وأوَّلوها بتأويلات مزخرفة حتى تشيع بين العوام، وفي المسألة الثانية أجابه عن قول أهل الوحدة والإلحاد من متفلسفي الصوفية بعدم حِسِّية عذاب النار بالنسبة لمن يدخلونها، وأنهم لا يخلَّدون فيها، ونحو ذلك.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر :

يعتبر كتاب «من الفتاوى العدنية في تكفير طائفة الوحدة والإلحاد» من الكتب النافعة في بيان موقف علماء اليمن السعيد في تلك الحقبة التي عاش فيها المؤلف –القرن العاشر الهجري- من موضوع التصوف الفلسفي القائم على التنظير مع عدم الاهتمام بالاستقامة والعبادات والتطهير، على الرغم من كون كافة علماء اليمن وقتها يعتنقون التصوُّف السنِّي الرشيد كما هو منهج سائر علماء أهل السنة في كافة البلدان والأقاليم الإسلامية.

والمؤلف رحمه الله من الفقهاء البارزين في بلاد اليمن، بل في خارج اليمن من سائر البلاد؛ حيث حظي بشهرة واسعة في مهارات الفقه والإفتاء في زمن كثر فيه الفقهاء البارزون في مصر والشام

(١) من الفتاوى العدنية في تكفير طائفة الوحدة والإلحاد، عبد الله بن عمر بامخرمة، تحقيق: أكرم مبارك عصبان، نشرته شبكة «صوفية حضرموت»، ويقع الكتاب في (١٩) صفحة.

والحجاز والمغرب، وقد تقدم مديح عمه العلامة المفتي الطيب بامخرمة له، وأنه لا يستطيع ما يستطيعه ابن أخيه في حل المشكلات وتحرير **الجواب**ات على المسائل الغامضات، وكان تلميذه محمد بن عبد القادر الحباني يعظِّمه جدًّا ويرجِّحه على والدِه الفقيه الشيخ عمر الصوفي بامخرمة، بل إنه كان يفضِّله في الفقه على ابن حجر الهيتمي، وكان معاصرًا له.

بل إن المؤلف نفسه يحكي في المسألة السادسة والأربعين من باب الحيض في كتابه «الفتاوى الهجرانية» موقفًا جمعه بابن حجر الهيتمي رحمه الله فيقول: «لما حججتُ سنة ست وأربعين وتسعمائة، اجتمعت بالشيخ أبي الحسن البكري رحمه الله وتلميذه ابن حجر الهيتمي، وذاكرتُ كلًّا منهما على حِدَةٍ في هذه المسألة فخلَطا فيها تخليطًا لا يصدر ممن يعرف الفقه، فعرَّفتُهما بتخليطهما ورددتُه عليهما»، بل إن له على تحفة المحتاج لابن حجر حاشية بها الكثير من النكات والتعليقات والتعقيبات الفقهية على فتاويه تُظهِر جلالة قدرة في صنعة الفقه والإفتاء والتخريج والتفريع والتنزيل ومعرفة أصول المسائل ومآلاتها.

وهذا الكتاب جمع فيه المؤلف فتاوى لعلماء عدَن في حق المنتسبين إلى التصوف الفلسفي النظري ممن سبقوه أو عاصروه، على الرغم من أن المؤلف كان متصوِّفًا حقيقيًّا على عادة كافة علماء السنة من قديم، إلا أنه كان يعتنق التصوف الرشيد القائم على الزهد والمراقبة والاجتهاد في العلم الشرعي والعمل الصالح، وكان لا يحب أبدًا الانسياق وراء المسائل النظرية التي يثيرها متكلمو المتصوفة كوحدة الوجود والفناء ونحو ذلك، حتى إنه قد ألَّف كتابًا منفردًا في ذلك سمَّاه: «حقيقة التوحيد وصحيح الاعتقاد»، وبيَّن أن كثيرًا من نظرياتهم الفلسفية في التصوف قد تؤدي بهم إلى ما لا تحمد عقباه.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- «المسألة الأولى:

في شرح التائية للقيصري في قول علي رضي الله عنه: أنا نقطة الباء من بسم الله، وأنا السماوات السبع والأرضون السبع، وأنا العرش، وأنا الكرسي، وأنا جنب الله الذي فرطتم فيه... إلى آخر ما ذكره، ما معنى ذلك؟ وهل صح ذلك عن علي رضي الله عنه؟

الجواب:

إن هذا المروي عن سيدنا علي رضي الله عنه كذب موضوع عليه، وقد كان للشيعة والرافضة فيه غلو عظيم، وعقائد فاسدة رديئة؛ بحيث إنه كان في زمانه طوائف اعتقدوا إلهيته، فلما تحقق ذلك منهم أحرقهم بالنار، وكذلك طوائف اعتقدوا نبوته ورسالته، إلى غير ذلك من الأمور الباطلة.

وأيضًا كذبوا عليه بأمور غالبها محال، ووضعوا عليه أقوالًا لم تصدر عنه، منها ما ذكره الفقيه السائل وفَّقه الله تعالى، وإنما استشهد بذلك القيصري في شرح التائية لموافقة ذلك لعقيدتهم الكفرية الفاسدة المحالية، وهي قولهم بوحدة الوجود...

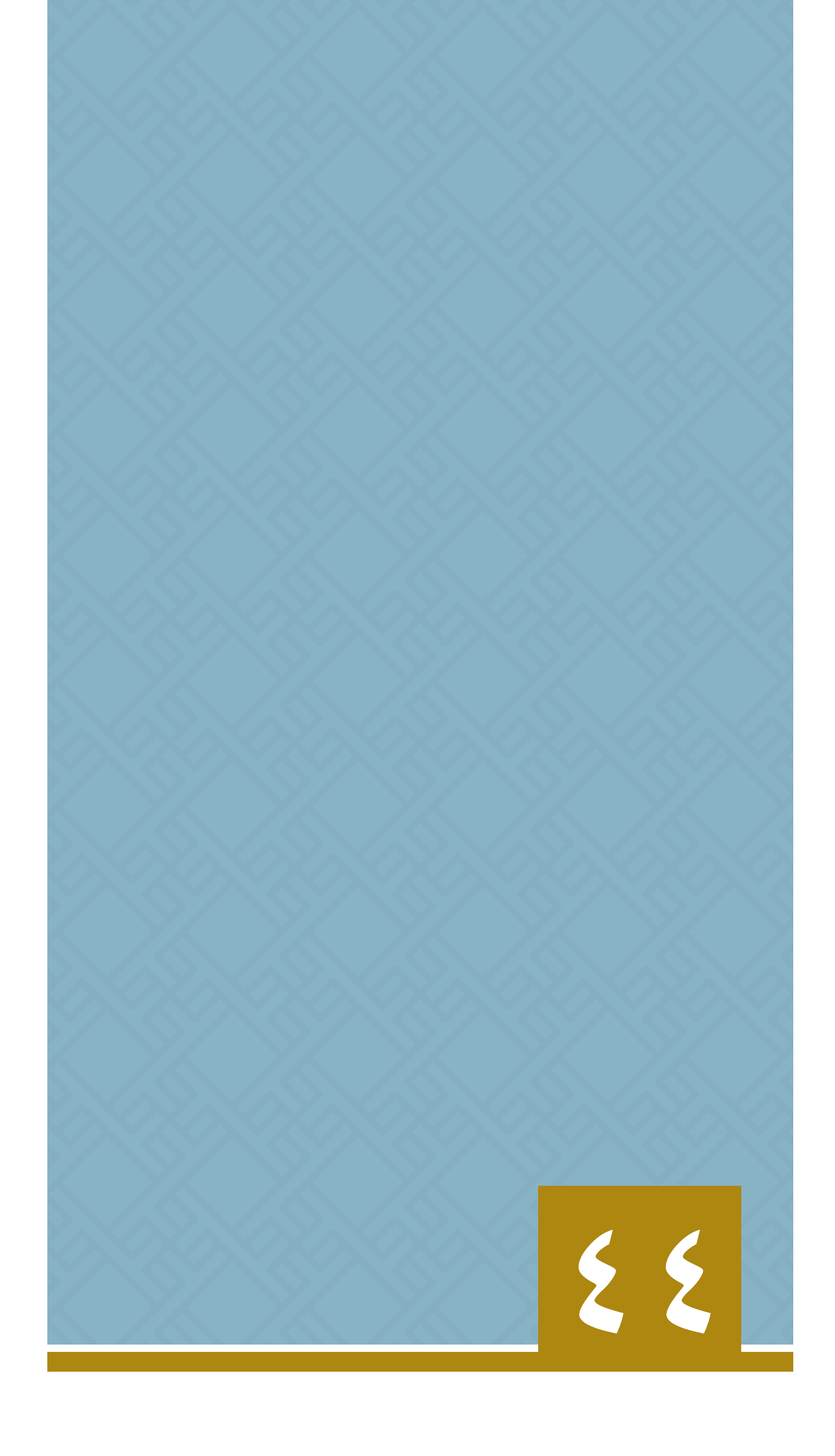
فإن قلت: كيف وجه ذلك على مذهبهم هذا؟

قلت: وجهه أنه إذا كان عندهم أن الإنسان عين الحق تعالى، وأن الحق عين الموجودات التي منها العرش والكرسي والسماوات والأرضون وغيرها لزم من ذلك أن يكون الإنسان عين العرش والكرسي وعين السماوات والأرضين وغيرها، وأنه جنب الله الذي فرطتم فيه إلى غير ذلك.

فإن قلت: كيف يصح من القيصري ومن جرى على طريقته أن يجعلوا ما ذكروه عن سيدنا علي مبنيًّا على ما يقولونه من وحدة الوجود؛ وذلك لأنهم إذا قالوا ذلك ورد عليهم أن غير سيدنا علي رضي الله عنه من سائر الموجودات كهو في ذلك، حتى إنه يصح في كل إنسان -بل وفي كل الدواب والحشرات وغيرها- أن يقال: إنها عين العرش والكرسي والأرضين، وإنها جنب الله الذي فرطتم فيه؛ لكون الجميع عين الوجود المطلق الذي هو معبودهم على زعمهم.

قلت: هم لا يبالون بهذا الإيراد ولا يحترزون عنه بدليل صنيع ابن الفارض في كثير من أبيات قصيدته التي شرحها القيصري»[1].

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٦).



الفتاوى العدلية

لرسول بن صالح الآيديني



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو رسول بن صالح الآيديني.

ب- نشأته:

كان رحمه الله فقيهًا حنفيًّا من أهل آيدين، وقاضيًا بمرمرة سنة (٩٦٦هـ) على ما صرح هو بنفسه في بداية كتابنا هذا، فقال: «وكان شروعي في ذلك الأمر الخطير -أي: تأليف كتاب الفتاوى العدلية- في تاريخ سطوع ٩٦٦ قاضيًا بمرمرة في ولاية صارخان»[١].

وقد صنف كتاب (الفتاوى العدلية) بإشارة من السلطان سليمان العثماني، وهو ما صرح به أيضًا في بداية كتابه هذا[٢].

---

(١) الفتاوى العدلية (ص٧)، تحقيق محمود أمين السيد- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى- ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م.

(٢) المرجع السابق.

هـ- وفاته:

توفي رحمه الله ودفن بإزمير سنة (٩٧٨هـ)[١].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «الفتاوى العدلية» وضعه الآيديني رحمه الله بناء على أمر من الخليفة العثماني؛ حيث جمع فيه ما عليه الفتوى من الكتب الحنفية المتداولة، فقال في أول الكتاب: «وبعد لما أمرنا خليفة الخلفاء الهمام، وملجأ القضاة والعلماء الكرام، ومقوي الشريعة على نهج كلام الملك العلام وبحديث خاتم الأنبياء عليه الصلاة والسلام، صاحب العدل ومدبر النظام، وهو السلطان سليمان خان خلد الله ملكه وسلطته وسعادته إلى انتهاء الدوران، وزاد أجره مع اللطف والإحسان، أن يعمل بأصح الأقوال، فجمعت المفتى به من الكتب المتداولة في البلدان على مذهب الإمام الأعظم هو النعمان، ومأواه جنتان بعناية السبحان، تيسرًا على المقتبسين، وسميته بـ«الفتاوى العدلية» لكونه على أصح الروايات القولية»[٢].

وقد أحسن مصنفه ترتيبه وتبويبه؛ حيث قسمه إلى أربعة وثلاثين كتابًا يسبقها تمهيد لطيف، ثم قسم الكتب إلى فصول ومطالب، وابتدأه بـ«كتاب النكاح»، واختتمه بـ«كتاب الوصايا»، غير أنه خالف في تسمية كتاب الوقف وكتاب البيوع، فقال: «فصل: في كتاب الوقف»، «فصل: في البيوع» رغم أنه قد قسمهما داخليًّا أيضًا إلى فصول ومطالب، وقد جاء ترتيب الكتب على النحو التالي:

١- كتاب النكاح.
٢- كتاب الطلاق.
٣- فصل في كتاب الوقف.
٤- فصل في البيوع.
٥- كتاب الإجارات.
٦- كتاب القضاء.
٧- كتاب الدعاوى.
٨- كتاب الشهادات.
٩- كتاب الوكالة.
١٠- كتاب الكفالة.
١١- كتاب الحوالة.
١٢- كتاب الصلح.
١٣- كتاب المضاربة.
١٤- كتاب الوديعة.

(١) ينظر ترجمته في: كشف الظنون (٢/ ١٢٢٦)، الأعلام للزركلي (٣/ ٢٠)، معجم المؤلفين (٤/ ١٥٧).

(٢) المرجع السابق.

١٥- كتاب القسمة.

١٦- كتاب الإقرار.

١٧- كتاب الهبة.

١٨- كتاب الحجر.

١٩- كتاب الأشربة.

٢٠- كتاب المأذون.

٢١- كتاب الغصب.

٢٢- كتاب الحيطان.

٢٣- كتاب العارية.

٢٤- كتاب المزارعة.

٢٥- كتاب الحدود.

٢٦- كتاب السرقة.

٢٧- كتاب اللقيط.

٢٨- كتاب اللقطة.

٢٩- كتاب الآبق.

٣٠- كتاب المفقود.

٣١- كتاب الكراهية.

٣٢- كتاب ألفاظ الكفر.

٣٣- كتاب الجناية.

٣٤- كتاب الوصايا.

ولم يأتِ الكتاب في صيغة السؤال و**الجواب** بذلك الشكل الصريح، بل جاء في صورة مسائل فقهية تصلح كإجابة على سؤال مفترض.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

تأتي القيمة العلمية النفيسة لكتاب «الفتاوى العدلية» من أن مؤلفه رحمه الله قد وضعه بناء على طلب من السلطان ليعمل بأصح الأقوال المفتى بها، فقام الآيديني بجمع الفتاوى المعمول بها في الكتب المتداولة في البلدان على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، وانتخب منها الأقوال الراجحة والآراء السديدة، فجمعها في هذا الكتاب النفيس، والذي يُعد على نفاسته من الكتب المختصرة الميسرة التي تُعطي للباحث وطالب العلم فكرة سريعة قوية عما عليه الفتوى في المذهب الحنفي، والمصادر التي يعتمد عليها في هذا الصدد.

وقد تعددت المصادر الحنفية التي اعتمد عليها الآيديني رحمه الله ما بين أصول ونوادر وفتاوى، مما أعطى للكتاب قوة وتوثيقًا، غير أن ن أكثر ما اعتمد عليه كان كتاب «فتاوى قاضي خان».

ومما يزيد من القيمة العلمية للكتاب أن مصنفه لم يكتف بجمع الفتاوى وترتيبها، بل مهد في بعض الكتب بمقدمة عامة عن موضوع الكتاب وحكمه العام وشرائط إباحته إن وجدت؛ كما فعل في: «كتاب الوقف» و«كتاب القضاء» و«كتاب المزارعة»، أو التعريف ببعض الكتب التي تحتاج إلى ذلك كـ«كتاب الكفالة». وأيضًا فقد اهتم بتقديم تعريف في بعض الفصول؛ كما فعل في «فصل في الظهار»، أو التمهيد للفصل ببيان حكمه العام كما فعل في: «فصل في وقف المنقول».

والكتاب بلا شك صحيح النسبة لمؤلفه؛ فقد صرح هو بذلك في مقدمته فقال: «وسميته بالفتاوى العدلية لكونه على أصح الروايات القولية، وأنا المحتاج إلى رحمة الله الغني. الحاج رسول بن صالح الآيديني»[1]. وأيضًا قد نسبه له أصحاب كتب التراجم وفهارس الكتب؛ كحاجي خليفة والزركلي.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال الآيديني رحمه الله: «في الأصل: مهر المثل يعتبر بنات عشيرة أبيها، وهن الأخوات، والعمات وبناتهن، وابنة العم، في المال والجمال والبكارة والسن في تلك البلدة، وإن لم يكن لها واحدة من هؤلاء ذكر في النوازل أنها تعتبر حالة الزوج بامرأة أجنبية مثلها على ما ذكرنا، ولا تعتبر بمهر أمها وقوم أمها، إلا أن تكون الأم من قوم أبيها؛ بأن كانت ابنة عم أبيها. وفي المنتقى: يشترط أن يكون المخبر بمهر المثل رجلين، أو رجلًا وامرأتين، ويشترط لفظ الشهادة، وإن لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه. هكذا في الخلاصة»[2].

٢- وقال: «فإن كان للرجل والدة، أو أخت، أو ولد من غيرها في منزلها، فقالت: خيرني في منزل على هذه. كان لها ذلك؛ لأنها لا تأمن من متاعها وتستحي في المعاشرة إذا كان البيت واحدًا، فإن كانت دارًا فيها بيوت وأعطاها بيتًا يغلق ويفتح لم يكن لها أن تطلب بيتًا آخر، إذا لم يكن ثمة أحد من رحماء الزوج يؤذيها، فإن لم يكن هناك أحد فشكت إلى القاضي أن الزوج يؤذيها ويضربها وسألت مسكنًا بين قوم صالحين يعرفون إحسانه وإساءته، إن علم القاضي أن الأمر كما قالت زجره القاضي عن ذلك ومنعه من التعدي، وإن لم يعلم القاضي ذلك نظر القاضي إن كان جيران الدار قومًا صالحين، أقرها القاضي هنالك ويسأل جيرانها، فإن أخبروا أن الأمر كما قالت المرأة زجره القاضي عن ذلك ومنعه من التعدي، وإن ذكر الجيران أنه لا يؤذيها يتركها القاضي في تلك الدار، وإن لم يكن في جيرانه من يثق به أمره القاضي بأن يسكنها بين قوم صالحين»[3].

(١) الفتاوى العدلية (ص٧).

(٢) المرجع السابق (ص٢٣).

(٣) المرجع السابق (ص٢٧).

٣- وقال: «امرأة لها زوج معسر وابن موسر، يقال للابن: أقرضه. ويجبر عليه، فإن أبى يفرض عليه النفقة. ولا يجب نفقة الذكور الكبار، إلا أن يكون الولد عاجزًا عن الكسب لزمانة أو مرض، فتكون نفقته على والده، ومن يقدر على العمل ولكن لا يحسن العمل فهو بمنزلة العاجز؛ لأنه لا يستأجر الناس، أو لكونه من أهل البيوتات الكرام، وكذا طالب العلم إذا كان لا يهتدي إلى الكسب لا يسقط عن والده نفقته، ويكون كالزمن والأنثى»[١].

٤- وقال: «ولو قال: أنت عليَّ حرام كأمي ونوى الطلاق أو الظهار أو الإيلاء فهو على ما نوى، وإن لم ينوِ شيئًا يكون ظهارًا في قول محمد، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله، وفي رواية عن أبي يوسف رحمه الله إيلاء، والفتوى على قول محمد رحمه الله. ولو قال: أنت عليَّ حرام كظهر أمي فإنه يكون ظهارًا، وقال أبو يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله: إن نوى الطلاق أو الإيلاء فهو على ما نوى، إلا عند محمد إذا نوى الطلاق يكون طلاقًا لا غير. وعند أبي يوسف رحمه الله يكون طلاقًا وظهارًا»[٢].

٥- وقال: «إذا اشترى شيئًا فتعيب عند المشتري بفعله أو بفعل الأجنبي أو بآفة سماوية، ثم علم بعيب عند البائع، فإنه يرجع بنقصان العيب ولا يرد، فإن رضي البائع أن يأخذه معيبًا بالعيب الذي حدث عند المشتري ويرد كل الثمن كان له ذلك، فإن ازداد المبيع عند المشتري؛ بأن اشترى ثوبًا فصبغه بعصفر أو زعفران، أو اشترى أرضًا فبنى فيها بناء أو غرس شجرًا، ثم وجد بها عيبًا كان عند البائع فإنه يرجع بنقصان العيب، فلا يرد، فإن قال البائع: أنا أقبل كذلك وأرد كل الثمن لم يكن له ذلك»[٣].

٦- وقال: «وإذا ارتشى ولد القاضي أو كاتبه أو بعض أعوانه أو من لا تقبل شهادته ليعين الراشي عند القاضي، ففعل، إن لم يعلم القاضي بذلك نفذ قضاؤه وكان على المرتشي رد ما قبض، وإن علم القاضي بذلك كان قضاؤه مردودًا. وإذا تقلد القضاء بالرشوة لا يصير قاضيًا وتكون الرشوة حرامًا على القاضي. ولا يحل للقاضي قبول الهدية من الأجنبي الذي لم يكن يهدي إليه قبل القضاء، كما لا يحل له أخذ الرشوة، وكذا الاستقراض والاستعارة، هكذا في الفتاوى لقاضي خان، وفي الخلاصة: الأجنبي فيه والقريب سواء، ولو قضى خاصة من غير شرط ولا طمع فأهدى إليه بعد ذلك فهو حلال لا بأس بقبولها، وما نقل عن ابن مسعود رضي الله عنه من كراهة الأخذ فذلك تورع. هكذا في الخلاصة»[٤].

(١) المرجع السابق (ص٣١).

(٢) المرجع السابق (ص٥٢).

(٣) المرجع السابق (ص٩٧).

(٤) المرجع السابق (ص١٣٩).

٧- وقال: «لا ينبغي للقاضي أن يبيع ويشتري بنفسه، بل يفوض ذلك إلى غيره. وعن محمد رحمه الله: لا بأس بأن يفعل في غير مجلس القضاء. والصحيح ألا يفعل، لا في مجلس القضاء ولا في غيره؛ لأن الناس يساهلون لأجل القضاء، وإنما يبيع ويشتري ممن لا يعرف، كذا في قاضي خان، وفي المحيط: يكره أن يبيع ويشتري ممن يعلم أنه يحابيه، وهو الميل، وممن لا يحابيه لا يكره. ولا ينبغي لمن يدخل مجلس القضاء لأجل الخصومة أن يسلم على القاضي، ولو سلم لا يجب على القاضي رد السلام، ويسلم الشاهد على القاضي ويرد عليه. ولا بأس للقاضي أن يفتي من لم يخاصم إليه، ولا يفتي أحد الخصمين فيما خوصم إليه»[1].

٨- وقال: «وفي الأصل: إذا طلب المعير العارية فلم يرد عليه حتى هلك يضمن. وفي الفتاوى: إن كان عاجزًا من الرد وقت الطلب لا يضمن، وإن كان قادرًا ضمن. وإن كانت مؤقتة بوقت فمضى الوقت ولم يرده يضمن، وكذا لو كانت مقيدة بمنفعة؛ بأن استعار قدومًا لكسر الحطب فكسر ولم يرد حتى ضاع يضمن»[2].

(١) المرجع السابق (ص١٤٢).

(٢) المرجع السابق (ص٢٤٩).

٤٥

الأجوبة العجيبة عن الأسئلة الغريبة

لأحمد زين الدين



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو أحمد زين الدين بن عبد العزيز بن أبي يحيى زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الشافعي.

ب- نشأته وشيوخه:

كان رحمه الله من أهل مليبار، أخذ الفقه عن أجلة شيوخ عصره، ومنهم: شيخ الإسلام أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي، وأبو الضياء وجيه الدين ابن زياد الشافعي، وعبد العزيز بن علي الزمزمي الشافعي، وأبو بكر محمد بن أبي الحسن البكري الصديقي.

قال السيد البكري في مقدمة حاشية إعانة الطالبين: «العالم العلامة، العارف الكامل، مربي الفقراء والمريدين والأفاضل، الجامع لأصناف العلوم، الحاوي لمكارم الأخلاق مع دقائق الفهوم الشيخ زين الدين ابن الشيخ عبد العزيز ابن العلامة الشيخ زين الدين»[1].

(١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (١/ ٧).

ج- أبرز مصنفاته:

كان رحمه الله من علماء الشافعية المصنفين الذين خدموا المذهب الشافعي بمصنفاتهم، فمن أشهر وأجل كتبه: «فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين»، وهو شرح لكتابه «قرة العين بمهمات الدين»، ومن مصنفاته أيضًا: «إحكام أحكام النكاح»، «إرشاد العباد إلى سبيل الرشاد»، «تحفة المجاهدين في بعض أحوال البرتغاليين»، «الجواهر في عقوبة أهل الكبائر»، «شرح الصدور في أحوال الموتى والقبور»، «الفتاوى الهندية».

د- وفاته:

توفي رحمه الله سنة (٩٨٧هـ)[١].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «الأجوبة العجيبة عن الأسئلة الغريبة» تضمن أجوبة عن تلك الأسئلة التي سأل عنها المصنف أحمد زين الدين رحمه الله الأئمة العشرة قبل السنة السابعة والسبعين والتسعمائة (٩٧٧هـ)، وهم: الشيخ شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، والشيخ عبد الرحمن بن زياد، والشيخ عبد الله بامخرمة، والشيخ عبد العزيز الزمزمي، والشيخ محمد الرملي، والشيخ محمد الخطيب الشربيني، والشيخ الصاحب عبد الرؤوف المكي، والشيخ عبد العزيز المعبري، وأبو بكر محمد البكري، وأبو بكر أحمد زين الدين المعبري تغمدهم الله برحمته ورضوانه[٢].

ولم يكتف المصنف رحمه الله بتلك الأسئلة التي أجاب عنها هؤلاء الجهابذة المحققون، بل أضاف في الكتاب بعض أسئلة قد وردت له شخصيًّا وأجاب عنها، وتلك الأسئلة اختصها بصيغة: «سئلت... فأجبت» كما فعل في سؤال وُجه إليه عن النذر بالحج في عام معين[٣].

والمصنف رحمه الله قد اهتم بذكر اسم صاحب الإجابة في بدايتها؛ كأن يقول: «فأجاب شيخنا شيخ الإسلام مفتي الأنام عز الدين عبد العزيز الزمزمي...»[٤]. وفي بعض الأحيان يذكر للسؤال الواحد أكثر من إجابة؛ كأن يكون سأل أكثر من شيخ عن نفس المسألة؛ كما سيأتي في النماذج.

(١) ينظر ترجمته في: نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر (٤/ ٣٤١)، الأعلام (٣/ ٦٤)، معجم المؤلفين (٤/ ١٩٣).

(٢) ينظر: غلاف كتاب الأجوبة العجيبة على الأسئلة الغريبة، دار الطباعة والنشر بجامعة مركز الثقافة السنية.

(٣) ينظر: السابق (ص٦٦).

(٤) المرجع السابق (ص٣).

ورغم أنه لم يقسم الكتاب إلى أبواب وفصول إلا أنه قد التزم الترتيب الفقهي الشافعي للكتب والأبواب، فبدأ الكتاب بمسائل الطهارة والصلاة وباقي العبادات، وختمه بمسائل الإماء والعبيد، مع وجود بعض الكتب التي لم يرد فيها أية أسئلة.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

تكمن قيمة كتاب «الأجوبة العجيبة عن الأسئلة الغريبة» في كونه قد احتوى على فتاوى مجموعة من محققي القرن العاشر، والذين على كتب بعضهم معتمد فتوى المذهب الشافعي، كابن حجر الهيتمي، والرملي، والخطيب الشربيني، فهو كتاب أسئلته قد وردت من عالم مصنف، وأجاب عنها أجلة علماء عصره المحققين.

دوأسلوب الكتاب يتسم بالاختصار والوضوح مع الإيفاء بالمطلوب، والبعد عن التطويل الممل والنقول الطويلة، فهو كتاب مناسب لطالب العلم الذي يريد أن يلم بأهم مسائل الفقه الشافعي، وأيضًا للباحث الذي يريد أن يطلع على طريقة ومنهج إفتاء محققي المذهب الشافعي المتأخرين الذين استقرت على كتبهم الفتوى.

والكتاب صحيح النسبة لمصنفه؛ فقد صرح هو بذلك في مقدمة الكتاب؛ حيث قال: «فيقول أضعف العباد وأفقرهم إلى رحمة الجواد أحمد زين الدين بن محمد الغزالي المعبري الشافعي أصلحه الله الودود وألهمه الصواب والسداد: هذه أجوبة عجيبة عن أسئلة غريبة التي استفتى عنها بعض محققي مشايخه وعلماء عصره رضي الله عنهم وعنه»[١].

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال المصنف رحمه الله: «سألت عما إذا ترادف فضيلة يمين الإمام مع البعد عنه بامتداد الصف، وفضيلة القرب إليه في يساره، فأي الجهتين أولى بالمراعاة؟ وكيف إذا قل من في يساره؟ وما المراد بما روى ابن ماجه: ((من عمر جانب المسجد الأيسر لقلة أهله فله أجران))[٢]؟

فأجاب شيخنا عبد العزيز الزمزمي بأن الوقوف عن يمين الإمام وإن بعد عنه أفضل من الوقوف عن يساره وإن قرب منه؛ كما هو مقتضى إطلاقهم. وبحث الأذرعي بأن الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من المتعلقة بمكانها، والواقف بقرب الإمام يشاهد أفعاله ويسمع قراءته ويقفو أثره على

(١) المرجع السابق (ص٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٠٠٧)، ولفظه: عن ابن عمر، قال: قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: ((إن ميسرة المسجد تعطلت؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الأجر)).

الوجه المشروع أفضل حالًا من الواقف بعيدًا لا يعلم شيئًا من ذلك، وإنما يقتدي بسماع المبلغ. قال خاتمة المحققين العلامة ابن حجر في شرحه على العباب: وفيه نظر وإن تبعه الزركشي؛ لمخالفة إطلاقهم، وللمعنى. وبيَّنه بما فيه طول.

وأجاب الشيخ عبد الرؤوف بأن يمين الإمام وإن بعد من فيها أفضل من يساره وإن قرب من فيها، فمحل الفضلية القرب على البعد إن اتحدت الجهة والله أعلم. لم أره فيه لكن فيه ما هو بمعناه، وهو عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: ((ميسرة المسجد تعطلت؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من عمر ميسرة المسجد كتب له كِفلان من الأجر))[١]. وكان وجهه أن فيه تأسيس عبادة في محل لم يكن فيه قبل، ولا يلزم من ذلك أفضليته على الجهة اليمنى»[٢].

٢- وقال: «سألت عما يفعله الناس يوم عاشوراء من الاغتسال، ولبس الثياب الجدد، والتطيب، والاكتحال، وصلاة ركعات، وزيارة العلماء، ومسح رأس اليتيم، وعيادة المريض، واستعمال الحناء، وطبخ الأطعمة بالحبوب، هل ورد في جميع ذلك أو بعضها نص من الأحاديث الصحيحة أو الضعيفة أو لا؟ وإن قلتم: لا، بل إن الحديث الذي يُروى فيها بعض موضوع باطل لا يُعمل به، فهل ينهى فاعلها ومرتكبها ويزجر عنها أو لا؟ وإن قلتم: يزجر عنها، فهل يزجر عن جميع المذكورات أو بعضها؟

فأجاب شيخنا ابن حجر: بأنه قال صلى الله عليه وسلم: ((من وسع على عياله في يوم عاشوراء وسع الله عليه السنة كلها))[٣]. هذا الحديث له عدة طرق، قال البيهقي: كلها ضعيفة لكن إذا ضم بعضها إلى بعض أفاد قوة[٤]. بل صحح بعض طرقه حافظ الشام ابن ناصر، ونقله عن الحافظ زين الدين العراقي؛ فإيراد ابن الجوزي له من الموضوعات ليس في محله، وبعض رواته الذي زعم ابن الجوزي أنه مجهول أوثقه ابن حبان، فالحديث حسن على رأيه، بل له طريق أخرى أصح لأنها على شرط مسلم.

فعلمنا أن التوسعة فيه على العيال سنة؛ لأن حديثها صحيح، وفيه هذا الثواب الجزيل، ومن جملة التوسعة ما اعتيد فعل الناس له فيه، فيكون سنة من حيث التوسعة لا من حيث كونه حبوبًا أو حلوى أو غيرهما، قال سفيان بن عيينة: جربنا العمل بهذا الحديث -أعني حديث التوسعة على العيال- خمسين سنة أو ستين سنة فما وجدناه إلا خيرًا.

(١) تقدم تخريجه، ينظر السابق.

(٢) الأجوبة العجيبة على الأسئلة الغريبة (ص٤١).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ رقم ١٠٠٠٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٥١٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) في شعب الإيمان (٣٥١٥).

وأما صومه وصوم التاسوعاء فسنتان مؤكدتان كل منهما يكفر صغائر سنة.

قال الحافظ ابن رجب: وكل ما روي في فضل الاكتحال في يوم عاشوراء والاختضاب والاغتسال فيه فموضوع لا يصح.

وأما الصدقة فيه فأخرج أبو موسى المدني، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: من صام عاشوراء فكأنما صام السنة، ومن تصدق فيه كان كصدقة السنة.

وأما اتخاذه مأتمًا من أجل قتل الحسين بن علي كرم الله وجهه فيه فهو من سنة الرافضة قبحهم الله، ما أجهلهم!

وحديث الصلاة فيه حسنه أبو موسى المدني، وليس كما قال، بل لا أصل له، وحديث مسلم ما يصرح بالنهي عن اتخاذه عيدًا.

وبما قررته يعلم أن جميع ما ذكر في السؤال لا يطلب في يوم العاشوراء من حيث خصوصه به إلا صومه والتوسعة على الأهل والعيال فيه والصدقة، وما عدا ذلك لا أصل له»[١].

٣- وقال: «سألت عمن نوى في صدقته: إن بقي عليّ شيء من مال الزكاة فعن ذلك وإلا فعن صدقة التطوع. فهل يقع عن الزكاة إن كانت عليه أو صدقة التطوع إن لم تكن عليه؟

فأجاب شيخنا ابن حجر بأنه إذا كان عليه زكاة وشك في إخراجها فأخرج شيئًا ونوى إن كان عليّ شيء من الزكاة فهذا عنها وإلا فتطوع. فإن بان عليه زكاة أجزأه عنها وإلا وقع له تطوعًا أخذًا من قولهم: لو أحدث ثم شك في الطهارة فنوى رفع الحدث إن كان وإلا فالتجديد صح وإن تذكر، كما في المجموع، وإذا صح ذلك في الوضوء فالزكاة أولى؛ لأنه يُغتفر في العبادة المالية ما لا يغتفر في البدنية، والله أعلم»[٢].

٤- وقال: «سألت عما قالوه: إنه يصح النكاح والطلاق بترجمتهما، فهل المراد بترجمتهما ترجمة معناهما اللغوي من ضم وحل قيد أو لا؟ وهل يصح النكاح إذا عقد القاضي بلفظ النكاح عجميًّا لا يعرف معناه اللغوي ولا غيره، بل يعرف أنه موضوع لعقد النكاح وصحته، كما يعرف أن لفظ الطلاق موضوع للفراق عنها، وكيف إذا قال: عقدت لك فلانة، فهل يكفي ذلك أو ترجمته في الإيجاب أو لا؟ وقد اشتهر في هذه البلاد ألفاظ لعقد النكاح مثل (كامن بضدتنن فلانة لك)، ومعناه بالعربية: كتبت لك الشهوة والباءة، ويقولون للصداق: (كامن بل)، معناه

(١) الأجوبة العجيبة على الأسئلة الغريبة (ص٥٦).

(٢) المرجع السابق (ص٦٤).

بالعربية ثمن الشهوة. فهل يصح العقد بهذا اللفظ مع عدم وجود ترجمة صريحة في لغتنا للفظ النكاح، ولمعناه اللغوي ترجمة في لغتنا أو لا يصح العقد؟ كما لا يحصل الفراق بألفاظ اشتهرت عندنا للطلاق من غير ترجمته؟

فأجاب شيخنا شيخ الإسلام مفتي الحرمين عبد العزيز الزمزمي نفعنا الله بعلومه: بأن قولهم في باب النكاح: يشترط لفظ التزويج أو النكاح، ولو كان اللفظ المذكور بالعجمية فإنه يكفي وإن أحسن العربية؛ اعتبارًا بالمعنى. وقولهم في باب الطلاق: وترجمة لفظ الطلاق صريح يدل على أن المراد ترجمة معناهما اللغوي من ضم وحل قيد. والمراد بالعجمية ما عدا العربية فارسية أو هندية أو غيرهما، ويستفاد معنى كل لغة من أهلها.

وإذا عقد القاضي النكاح لأعجمي لا يعرف معناه اللغوي، فإن أخبره ثقة بمعناه قبل تكلمه به فقبله فورًا صح على الأوجه من وجهين في الروضة. ولا يصح النكاح قطعًا بالكناية في الصيغة؛ كأحللت بنتي، ومنها عقدت لك على فلانة؛ فلا يصح بترجمة كنايتها من باب أولى، وكل ما اشتهر من الألفاظ المترجمة بها المذكورة في السؤال كناية في الصيغة، فلا ينعقد النكاح بها.

ويصح الطلاق بترجمة كنايته أيضًا مع النية، ومنها ترجمة الفراق والسراح؛ كما صححه في أصل الروضة، وجزم به في الروض، واعتمد شيخنا زكريا في شرحه تبعًا لجمع أنه صريح»[١].

٥- وقال: «سألت عمن طلق امرأته بخصومة جرت بينهما بالتلاق بالتاء، أو بالطلاك بالكاف عوض الطلاق لئلا يقع، هل تطلق بذلك أو لا؟ وهل يكون كناية أو لا؟ وعمن طلق امرأته بأحد هذين اللفظين لكونه عاميًّا لا يفصح بالطاء والقاف على وجههما إلا إذا عُلم مرارًا حتى يستقيم لسانه، فإن غالب عوام مليبار لا ينطقون إلا كذلك، هل يقع بذلك الطلاق والحالة هذه أو لا؟

فأجاب شيخنا ابن حجر بأن الذي اعتمدته في شرحي الإرشاد والمنهاج أن ذلك ممن لغته كذلك صريح، وعبارة شرح المنهاج في باب الطلاق: وعُلم مما تقرر أن الخطأ في الصيغة إذا لم يخل بالمعنى كإبدال الطاء تاء ممن لغته ذلك لا يضر؛ أخذًا مما مر في صيغة النكاح، أي: في صحتها بنحو (زوزنا) كما هو لغة بعض العوام، بل ما هنا أولى، أي: لأن ذاك معتد به بخلاف هذا، فإطلاق بعضهم في التلاق أنه كناية غير صحيح، انتهت.

وأجاب شيخنا عبد الرحمن بن زياد بأنه ورد على استفتاء صورته: عن رجل اختصم هو وزوجته المدخول بها، فقالت له، فقال لها: أنت دالق بالدال المهملة بدل الطاء قاصدًا بذلك دفعها، فهل

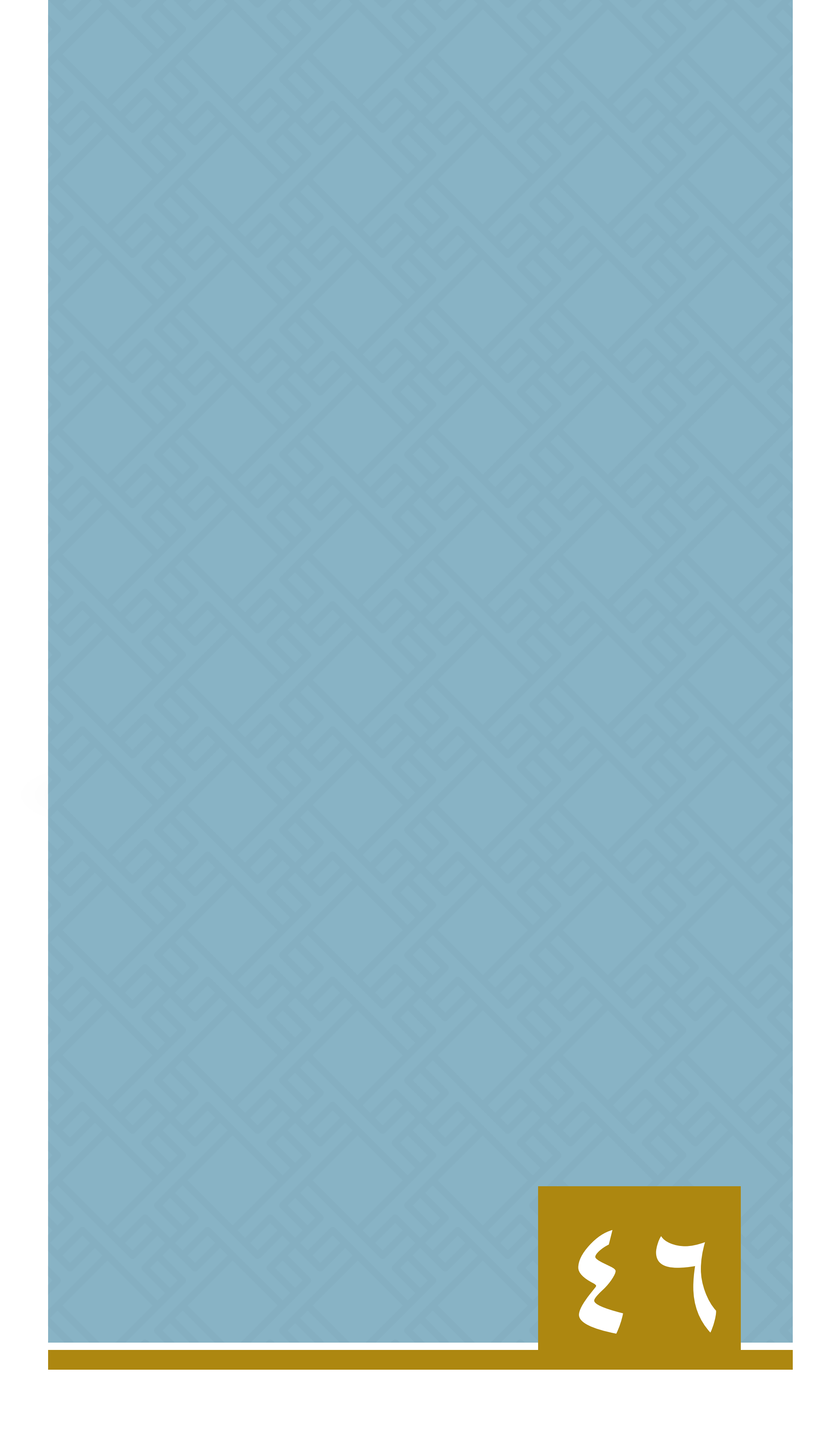
(١) المرجع السابق (ص٧٠).

يقع عليه الطلاق أم لا؟ فأجبت بما لفظه: لا يقع الطلاق عليه والحال ما ذُكر؛ كما أفتى به العلامة بدر الدين حسين بن عبد الرحمن الأهدل نفع الله به، اللهم إلا أن يكون لغته النطق بالطاء دالًا فيقع عليه الطلاق ويكون صريحًا في حقه؛ كما صرح به الجلال البلقيني في الاعتناء والاهتمام، وأفتى به أبو شكيل، وهو ظاهر والله أعلم.

وأجاب العلامة عبد الله بامخرمة بأن هذا اللفظ ليس معناه الطلاق لا في لغة العرب ولا في لغة العجم الذين أشار إليهم الفقيه السائل وفقه الله تعالى، لكن إذا تلفظ بذلك عجمي وكان يعرف معنى أصل هذا اللفظ عند العرب، ولكن لم تطاوعه لسانه إلا على هذا اللفظ المشتمل على إبدال حرف التاء بالطاء والكاف بالقاف وقع به طلاقه وكان صريحًا في حقه؛ لأن هذا الحرف الذي قدر على النطق به قام في حقه مقام الحرف الأصلي لعجزه، ويدل لهذا كلامهم في عجز العجمي ونحوه عن بعض حروف الفاتحة وغيرها من القرآن، وذلك مشهور لا نطيل به، بخلاف الذي تطاوعه لسانه فإنه إذا تلفظ بذلك لا يقع به الطلاق وإن نواه، ويفارق الكناية بأن فيها معنى يدل على الطلاق بخلاف هذا اللفظ، فإنه ليس فيه معنى يدل على الطلاق في لغة العرب ولا العجم، وإن أقمناه في حق العاجز مقام اللفظ الأصلي لعجزه. نعم رأيت في فتيا لبعض المتأخرين من فقهاء اليمن أنه لا يقع الطلاق في حق غير العاجز أيضًا إذا كان يعرف أن ذلك لغة في التطليق. قلت: وأصل هذه الفتيا قول أهل العربية: إن بعض العرب قد يبدل الطاء تاء، وهذا إنما يصح لو كانوا يطردونه في كل لفظ، أو صح عنهم التلفظ به في طالق، وأيضًا لو صح ذلك لم نقل إنه يكون صريحًا في حق المتلفظ به مطلقًا إذا كان من غير أهل تلك اللغة، فهل نقول: إنه كناية في حقه لاحتماله معنى الطلاق وغيره باعتبار غير تلك اللغة؟ هذا ما ظهر لي في تقرير هذه المسألة»[1].

---

(١) المرجع السابق (ص٨٧).



الأجوبة

لسعيد بن علي الهوزالي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو أبو عثمان سعيد بن علي بن سعيد السوسي الهوزالي.

ب- نشأته وشيوخه:

وُلد رحمه الله سنة (٩١٣هـ)، ونشأ في سوس على مكارم الأخلاق وجميل السجايا والخصال منتسبًا لأسرة علمية عريقة تناسل فيها العلماء والأدباء والقضاة.

تلقى رحمه الله تعليمه الأولي من القراءة والكتابة وحفظ القرآن وبعض المتون في قبيلته إداوزال، ثم استكمل تحصيله العلمي على يد شيوخ كبار من علماء سوس؛ كمحمد بن مهدي بن سعيد الجراري نزيل درعة، وأبي القاسم بن عمر التيفنوتي.

ولي قضاء الجماعة بالسوس الأقصى نيفًا وثلاثين سنة، ويحكى عنه أنه من شدة ورعه ندم في آخر حياته على توليه القضاء.

كما عينه سلطان الدولة السعدية في وقته ناظرًا للأحباس في سوس تارودانت، فكان رحمه الله ينفق على طلبة العلم من مداخيل الأحباس.

ج- أشهر تلاميذه:

لقد حمل المصنف رحمه الله لواء العلم بتارودانت بعد شيوخه، فتصدر للتدريس وقصده الطلاب من كل حدب وصوب لينهلوا من علومه الغزيرة، فلا شك أن تلاميذ الهوزالي كثيرون جدًّا، نذكر من أشهرهم: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد التمنارتي صاحب الفوائد الجمة، وعبد الواحد بن أحمد الشريف الفيلالي نزيل مراكش ومفتيها، وسعيد بن عبد الله بن إبراهيم العباسي، وأحمد بن مسعود الهوزالي، وعبد الله بن يعقوب السملالي، وخلق كثير.

د- أبرز مصنفاته:

لم يصلنا الكثير من مصنفات الهوزالي رحمه الله، ومعظم ما وصل إلينا كان في علم الفقه، وخاصة النوازل الفقهية، ومنها: «مسائل من الأجوبة الحسان مما التقطه سيدي سعيد الهوزالي من المدونة»، وكذلك «منشور نشره في نواحي سوس بعد عزمه على قطع المعاملة ببيع الثنيا».

هـ- وفاته:

توفي رحمه الله ليلة الإثنين لثماني عشرة خلت من صفر سنة (١٠٠١هـ)، ودفن بالمقبرة القديمة من باب الخميس أحد أبواب مدينة تارودانت[١].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «أجوبة سعيد الهوزالي» عبارة عن مسائل وأجوبة لهذا الفقيه النوازلي وصلت إلينا من خلال بعض المجموعات والكراسات المخطوطة التي لا تختلف كثيرًا في محتواها، وإن كانت تتباين من حيث عدد مسائلها من مجموعة إلى أخرى، فبعض هذه المجموعات يحتوي على ما يفوق المائة مسألة، وبعضها لا يتخطى نصف هذا العدد، وبعضها يحتوي على أجوبة لعلماء آخرين.

(١) ينظر ترجمته في: الفوائد الجمة في إسناد علوم الأمة للتمنارتي (ص١٠٠) تحقيق اليزيد الراضي- دار الكتب العلمية- بيروت- ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، مقدمة أجوبة الهوزالي (ص٥١) جمع عبد الواحد لعروصي- منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- دار أبي رقراق للطباعة والنشر- المملكة المغربية- ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

وهذه المجموعات والكراسات المخطوطة غير مرتبة الترتيب الفقهي المتعارف عليه عند المصنفين في هذا الميدان؛ لأن المسألة الواحدة منها قد تأتي مركبة من مجموعة أسئلة تتناول العقائد والعبادات والمعاملات والبدع دفعة واحدة، ثم يجيب عنها تبعًا لذلك[١].

ومع ذلك فقد قام جامع تلك الفتاوى بترتيبها حسب الأبواب الفقهية، وجعلها عشرين بابًا، وهي:

- الباب الأول: في مسائل العقيدة.
- الباب الثاني: في مسائل الطهارة وما يتعلق بها.
- الباب الثالث: في مسائل الصلاة وما يتعلق بها.
- الباب الرابع: في مسائل الزكاة.
- الباب الخامس: في مسائل الصيام.
- الباب السادس: في مسائل الأيمان والكفارة.
- الباب السابع: في مسائل الذكاة والذبائح والصيد.
- الباب الثامن: في مسائل الأطعمة واللباس.
- الباب التاسع: في مسائل النكاح والطلاق والنفقة.
- الباب العاشر: في مسائل البيوع.
- الباب الحادي عشر: في مسائل الشركة والسعاية والقسمة والتصيير.
- الباب الثاني عشر: في مسائل الحبس والوصية والصدقة واللقطة.
- الباب الثالث عشر: في مسائل الإجارة والرهن.
- الباب الرابع عشر: في مسائل المزارعة.
- الباب الخامس عشر: في مسائل الشهادة والكتابة.
- الباب السادس عشر: في مسائل الغصب والعدوان والصلح.
- الباب السابع عشر: في مسائل الآداب والدعاء.
- الباب الثامن عشر: في مسائل البدع.
- الباب التاسع عشر: في مسائل أهل الذمة.
- الباب العشرون: في مسائل متفرقة.

(١) غير أن جامع تلك الفتاوى قد قام بذلك الجهد في ترتيبها. وينظر: مقدمة أجوبة الهوزالي (ص١٣).

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

تنبع قيمة «أجوبة الهوزالي» العلمية من مكانة مصنفها، فهو قاضي الجماعة لأزيد من ثلاثين سنة أثناء الحكم السعدي، وفقيه مدرس تخرج على يديه فطاحل العلماء والفقهاء، ونوازلي محقق، وهو قبل هذا وذاك عالم مجتهد مجدد، وقد تميزت أجوبته الفقهية بالعمق والروح الاجتهادية التي قل نظيرها في كثير من أجوبة النوازليين، فرغم التزامه بالفتوى على المذهب المالكي إلا أنه كان منفتحًا على آراء باقي المذاهب؛ لذلك نجد أجوبته تتطاير من فقيه إلى فقيه، ومن نوازلي إلى آخر، فكان أرباب النوازل في عصره فضلًا عن المتأخرين عنه لا يفتون بغير فتوى الهوزالي في كثير من المسائل الاجتهادية، مثل أجوبته في بيع الثنيا، والسعاية، وإخراج زكاة الفطر في زمان المجاعة، إلى غير ذلك من المسائل[١].

كما تتميز تلك الأجوبة بأن العديد منها يكون موجهًا إليه من الفقهاء وطلبة العلم، وتلك أسئلة ثرية تحتوي على الآراء الفقهية المختلفة والتي يرجح المصنف من بينها الأنسب لموضوع النازلة؛ حيث تأتي أجوبته محكمة ووافية، فيعرض فيها الأدلة والنصوص وأقوال العلماء مع الإحالة على المظان والمصادر. أما إذا كان السؤال واردًا من عامة الناس فيجيب على قدر فهم السائل جوابًا جامعًا محكمًا مقتضبًا. فقد اعتمد في أجوبته منهج التيسير على الناس في أمر دينهم، كما اتسمت بالواقعية ومراعاة أحوال الناس وظروف معاشهم[٢].

ولا يتطرق الشك إلى صحة نسبة الأجوبة الفقهية إلى الهوزالي رحمه الله؛ فقد أجمع المؤرخون والمترجمون على نسبة تلك الأجوبة إليه، كما افتتحت تلك الأجوبة بعبارات تؤكد نسبتها إليه؛ كقول الناسخ: «هذه أسئلة، وأجوبة عليها للشيخ... سعيد بن علي الهوزالي». كما كان المصنف نفسه في كثير من الأحيان يختتم جوابه مزيلًا باسمه[٣].

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال المصنف رحمه الله: «وسئل عن جماعة من المسافرين وفدوا على بلد لقضاء حاجة، فمكثوا به أيامًا، هل يخاطبون بالصلاة في المسجد، أو يقدمون رجلًا منهم يصلي بهم جماعة بمنزلهم؟

(١) ينظر: مقدمة أجوبة الهوزالي (ص٦، ٧).

(٢) ينظر: المرجع السابق (ص٧٧).

(٣) ينظر: المرجع السابق (ص٧٣).

فأجاب: وأما الأمر بالصلاة في المسجد أفضل من إيقاعها جماعة في غيرها؛ لأن التفاضل يقع بالأمكنة والأزمنة، إلا إذا كان هنالك عذر يبيح له التخلف عنه فإنه يصلي بمكانه فذًّا أو جماعة على حسب الإمكان، كان العذر الخوف على النفس، أو على المال، أو على الحريم، أو على الجميع، والصلاة صحيحة على كل وجه، وإنما يكون التفاوت في كثرة الثواب والأجر؛ لأن الأرض جعلت والحمد لله لسيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم مسجدًا وطهورًا، ولا فرق في ذلك بين المسافر والحاضر»[١].

٢- وقال: «وأجاب رحمه الله تعالى في مسألة دفع الزكاة بما نصه:

مقتضى ظواهر نصوص العلماء رحمهم الله تعالى في تأدية الزكاة بموضع وجوبها لأربابها أنه يشمل العين والزرع، وإلى ذلك أشار ابن الحاجب رحمه الله تعالى بقوله: وتؤدى بموضع وجوبها ناجزًا. ابن عبد السلام شارحًا كلامه: يعني أن الأصل في الزكاة أنه يجب إخراجها حين الوجوب وفي مكانها، ولا تؤخر عن الحول. وخرج أبو داود أن زيادًا وبعض الأمراء بعث عمران بن حصين -الذي تستجاب الدعوة عند ذكره رضي الله تعالى عنه ونفعنا وإياكم ببركته وبركة أمثاله- على الصدقة، فلما رجع رضي الله عنه قيل له: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاقتضى هذا الحديث عدم جواز نقلها عن موضع الوجوب إذا كان فيه مستحقها، ثم اختلف أهل العلم في إجزائها وعدم الإجزاء إذا نقلت لمثلهم في الحاجة، والمشهور الإجزاء، والشاذ عدمه، بناء على أن المنع من النقل مكروه أو محرم، وكذلك اختلف إذا نقلت لمن هو أحوج فأجازه مالك رحمه الله تعالى، وقال سحنون: لا تجزئ ناقله. وظاهر المدونة لا بد من صرف شيء منها في البلد الذي وجبت فيه، وحينئذ تنقل إلى البلد الذي أهله أشد حاجة، وفي هذا القدر كفاية، والله سبحانه أعلم. وحيث أبيح نقلها فالذي اقتضاه كلام ابن الحاجب رحمه الله تعالى أنها تنقل لأقرب موضع وجبت فيه. ابن عبد السلام رحمه الله تعالى: هو الأصل، إنهم ربما قالوا: يبعثها إلى أشد البلدان حاجة من غير مراعاة قرب ولا بعد، وهذا أيضًا وجهه ظاهر؛ لأنها إذا لم يكن في البلد الذي وجبت فيه أهل لها كان أولى البلدان بها أشدهم حاجة. انتهى كلامه رحمه الله تعالى فتأمله، وقيده محبكم مسلمًا عليكم سعيد بن علي كان الله له»[٢].

(١) المرجع السابق (ص١٦٩).

(٢) المرجع السابق (ص١٩٦).

٣- وقال: «وسئل عمن حلف لامرأته بالحرام إن كلمت فلانًا ليذبحنها، ثم كلمته نسيانًا، ما الذي عليه؟

ف**الجواب**: إذا كان يمينه مطلقة لا نية له تخص العمد من النسيان وكلمت المحلوف عليه حنث ولا يذبحها، فإن تجرأ ففعل أثم وعليه القود والله تعالى أعلم ولا حنث، ومن أحب أن يحبس لسانه حبس، وإلا أوقعه في أعظم من هذا»[1].

٤- وقال: «وسئل عن رجل متى تزوج امرأة تقول له أمه: ما عاملتك إن لم تطلقها. فيطلق ليطلب رضاها، فآذاه ذلك وأجحف به لقلة ماله، فإن طلق التي في عصمته عجز عن تزوج غيرها، فيؤدي به ذلك للوقوع في الزنا والعياذ بالله، أيجوز له أن يخالف أمه أم لا؟

فأجاب: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولقد لوح عز الدين بن عبد السلام الشافعي إلى شيء من هذا المعنى في مختصر رعاية المحاسبي رحمهما الله، مع ما ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن تضييع المال»[2].

٥- وقال: «وسئل عمن اشترك مع قوم في عين ماء فانهارت، وطلبهم في الإصلاح معه فأبوا، فعمد لها فأصلحها، ما الحكم في ذلك؟

فأجاب: بأن يستعين بالله تبارك وتعالى فيصلحها ويستقل بغلتها ومنفعتها، فمن طلب الدخول معه من أصحابه دفع له ما بنوبته مما فوته بها، والغلة له إلى وقت الدفع، وقيده محبكم سعيد بن علي الهوزالي»[3].

٦- وقال: «وسئل عن زوجة ذات يد وسعاية تخدم مع زوجها حتى استفادا مالًا، ثم طلقها وطلبت سعايتها، ألها من المال المسمى المستفاد؟

فأجاب: إن كان رأس المال للزوج وحده ويسعيان فيه فلها أجرة أمثالها على الزوج بالغًا ذلك ما بلغ بعد يمينها أنها ما كانت تفعل ذلك صلة للزوج، وإن كان لكل واحد منهما رأس المال، أو لم يكن هنالك الرأس واستفادا المال بكدهما قُسم المستفاد بينهما على شطرين؛ كقضية عامر بن الحارث وزوجته حبيبة بنت زريق التي ذكر ابن أبي زمنين في «منتخب الأحكام» لها وعزاها لابن حبيب في «الواضحة» قائلًا: والأصل في شركة الزوجين قضية المذكورين: كان عامر قصارًا وزوجته حبيبة ترقم الثياب، حتى

(١) المرجع السابق (ص٢٢٣).

(٢) المرجع السابق (ص٢٧١).

(٣) ينظر: المرجع السابق (ص٣١٠).

اكتسبا مالًا كثيرًا، فمات عامر وترك أموالًا، فأخذ ورثته مفاتيح المخازن والأجنة واقتسموا، ثم قامت عليهم حبيبة المذكورة وادعت عمل يدها وسعايتها، فترافعت مع الورثة إلى أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقضى بينهما بالشركة نصفين، فأخذت حبيبة النصف بالشركة، والربع من نصيب الزوج بالميراث؛ لأنه لم يترك ولدًا. وحكم الأم مع أولادها، والأخ مع أخواته، والبنت مع أبيها كالزوجين، ومن مات من هؤلاء فورثته يقومون مقامه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((من مات عن حق فلورثته)). وبهذا قال أصبغ وابن كنانة، ومطرف. ونساء الحضر والبدو في ذلك سواء»[1].

٧- وقال: «وسئل رحمه الله عمن غرس الأشجار بنية صالحة، قصد بذلك منفعته وأجر من أكل منها، ثم باعها، هل يحصل له الأجر ولو باعها أم لا؟

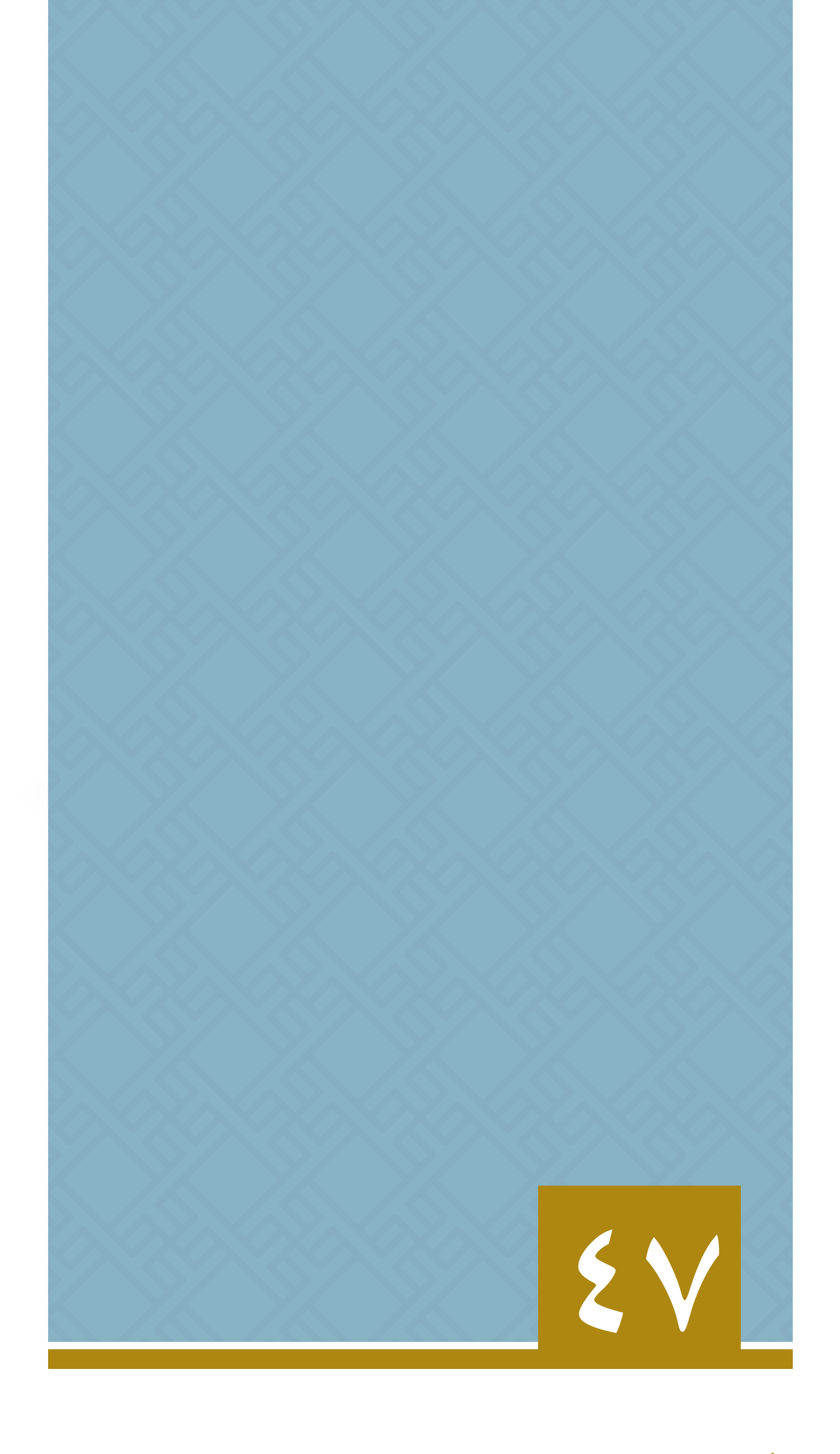
فأجاب: في مسند البزار: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((سبع يجري للعبد أجرهن من بعد موته وهو في قبره: من علم علمًا، أو أجرى نهرًا، أو حفر بئرًا، أو غرس نخلًا، أو بنى مسجدًا، أو ورَّث مصحفًا، أو ترك ولدًا يستغفر له بعد موته))[2]. مقتضى حديث البزار رحمه الله: باع أو لم يبع. والحديث مذكور في كتاب البركة، ولكن وقع بعده. قال النووي: إذا مات الغارس فله ثواب من استثمر من حين غرس إلى فناء المغروس، وثواب أيضًا ما أكل من ثمره من غير معارضة[3]»[4].

(١) المرجع السابق.

(٢) أخرجه في مسنده من حديث أنس (٧٢٨٩) مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة- الطبعة الأولى- ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

(٣) ينظر: فتاوى النووي (ص١١٧) تحقيق محمد الحجار- دار البشائر الإسلامية- الطبعة السادسة- ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

(٤) المرجع السابق (ص٣٥٥).



فتاوى التمرتاشي

لمحمد بن عبد الله الخطيب الغَزِّي الحنفي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

هو الإمام العلَّامة شهاب الدين محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب بن إبراهيم الخطيب بن محمد الخطيب، العُمَري، التُّمُرتاشي، الغَزِّي، شيخ الحنفية في القرن العاشر الهجري.

سبقت ترجمته في كتاب: «مسعفة الحكام على الأحكام».

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب "فتاوى التمرتاشي" عبارة عن مجموعة من الفتاوى الشرعية التي أفتى بها العلَّامة التُّمُرْتاشي على المذهب الحنفي أثناء توليه الإفتاء بغزة ونواحيها، وكان في أول أمره لا يوثِّق فتاويه كتابةً عنده، ثم بعد مدة رأى أن يجمع ما يجيب به للاستفادة منه، وكان يسلك في ترتيبها ترتيب كتاب الهداية للمرغيناني على أبواب الفقه حسب الإمكان، ثم تداول هذه الفتاوى تلاميذه من بعده حتى كثرت نسخ مخطوطتها وتفرقت في الأمصار[١].

---

(١) فتاوى التمرتاشي، محمد بن عبد الله الخطيب الغَزّي الحنفي، دراسة وتحقيق: د. عبد الله محمود أبو حسان، دار الفتح للدراسات والنشر، عمّان- الأردن، ط١، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م، ويقع الكتاب في جزأين بمجموع (٨٠٢) صفحة.

ويشتمل الكتاب على مقدمة تكلَّم فيها المؤلف عن أصل عمله في البحث عن المخطوطة وجمع نسخها، وعن أهمية الدراسة ومشكلتها وأهدافها، ثم قسمين؛ قسم للدراسة في فصلين: تكلم في الفصل الأول منهما عن التعريف بالمؤلف، وفي الثاني عن تفاصيل نُسَخ المخطوطة ومنهجه في تحقيق الكتاب، ثم قسم التحقيق: وفيه نص فتاوى التمرتاشي كما رتَّبها هو على أبواب الفقه، فجاءت في أربعة وثلاثين كتابًا؛ بدأها بكتاب الطهارة والصلاة والزكاة والصوم، ثم النكاح والطلاق، ثم الأيمان، ثم الجهاد، ثم الشركة، ثم البيع... وآخرها كتاب الوصايا ثم مسائل تتعلق بميراث الحمل، ثم خاتمة للمحقق فيها أهم النتائج والتوصيات، وقوائم المصادر والمراجع، والفهارس.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر :

يعتبر كتاب "فتاوى التمرتاشي" من أنفع كتب الفتاوى على المذهب الحنفي وأجلِّها قدرًا؛ حيث يعدُّ أصلًا كبيرًا في معرفة الوقائع والنوازل التي ربما يكثر تكرُّرُها في الحياةِ اليومية، وهي غير موجودة في كتب الفقه المتخصصة، كما أن مسائلَها مما يُحتاج فيه إلى بصيرة نافذة، وعلوم واسعة، من الفقه والحديث والتفسير واللغة والتاريخ؛ لأنها بمثابة نشرٍ للفقه العملي في صورته المثلى التي تنظِّم الحياة وفقًا لأحكام الدين، وتُنهي الخصومات وتحفظ الحقوق، وتضبط تصرفات الناس على ميزان الحلال والحرام، وفي هذا منفعةٌ كبيرة في مساعدة الناس على الالتزام بأحكام الشريعة المطهرة.

كما يعد من الكتب التي تعطي أروع الأمثلة على حيوية الشريعة وسعتها، وقدرتها على معالجة ما يواجهه الناس من مشكلات مهما تجددت صورُها.

كما يتميز باشتماله على كافة الفروع الفقهية التي وُجِدت إلى زمان المؤلف، وقد رتَّبه على أبواب الفقه، وجعل فيه كتبًا كثيرة، ومسائل وفيرة، وفوائد غزيرة.

كما يعكس الكتاب صورةً من النشاط العلمي في بلاد الشام ومصر في القرن العاشر الهجري، ويعكس كذلك صورةً من حالة الحياة الاجتماعية التي صاحبت مرحلةَ انتقال سلطان البلاد وإدارتها من الدولة المملوكية إلى العثمانيين في مصر والشام، مما يفيد دارسي التاريخ والاجتماع إفادةً عظيمة، ويكون نبراسًا للمفتين في القيادة الرشيدة للمجتمع لعبور الأوقات الحرجة بسلام وأمان.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- جاء في كتاب الحدود والتعزير من الفتاوى: «سُئل التمرتاشي عن رجلٍ حرٍّ مسلمٍ محصَنٍ من أهل الصلاح الظاهر -غير مصرٍّ على صغيرة ولم يرتكب كبيرة-، نقيب الفقراء، طالبَ متولي الوقف بِدَينٍ يصرفه على الوقف، فوقع بينهما كلام في خصوص ذلك، فقال له المتولي: (يا واجبَ القتل، يا مهمل، يا شقي) وثبت ذلك لدى حاكمٍ حنفي المذهب، فماذا يترتب على القائل؟

فأجاب: يترتب على القائل المذكور -متولي الوقف- التعزير بالضرب الشديد، والحبس المديد، وقد نقل العلامة قاسم عن جواهر زاده الفقيه: (أن من قال: قتْلُ فلانٍ حلال أو مباح قبل أن يعرَف منه رِدّة أو قتل نفسٍ بآلة جارحة بغير حق ولم يعلَم منه زنا بعد إحصانٍ كفَرَ).

وسُئل عن رجلٍ صالحٍ دَيِّنٍ متعفف، نسبه رجل أجنبي إلى أنه غواني -أي: ممن يفتتن بالنساء-، فهل يترتب على القائل المذكور تعزير أم لا؟

فأجاب: نعم، يلزم القائل التعزير الشديد اللائق بحاله، الرادع له ولأمثاله عن ارتكاب مِثل قبيح أقواله.

وسئل عن رجلٍ غاب عن زوجته مدة معلومة، فدخل جماعةٌ إلى داره بغير إذن ليشهدوا على زوجة الغائب بمبلغ في ذمتها لأخيها في حالة النزع، فهل يلزم الجماعة المذكورين بدخولهم دار الغائب تعزير أم لا؟

فأجاب: إذا كانوا قد دخلوا داره بغير إذنه فقد ارتكبوا ما لا يجوز شرعًا، فيعزَّروا بما يليق بحالهم»[١].

٢- وفي كتاب اللقطة: "سُئل عن رجلٍ التقط دنانير من موضعه، فجاء شخصٌ وادَّعى أنها له، فصدَّقه الملتقِط، هل يُجبر على دفعها إلى المدَّعي كما لو أنه أقام بيِّنةً أم لا؟

فأجاب: اختلف المشايخ في ذلك؛ فقال بعضهم -كابن نُجيم-: لا يجبر على دفعها إلا لو أقام المدَّعي البينة. وقال بعضهم: يُجبر ما دام صدَّقه، وقد حكى القولين الزاهدي في المجتبى، وجزم الزيلعي بالأول في شرح الكنز، وحكى الثاني بلفظ: قيل، وظاهر كلامهم ترجيح ما جزم به الزيلعي، ولم نر مَنْ صحح ذلك صريحًا.

وسُئل عن شخصٍ أراد أن يفتح كُوَّةً في ساحته ونحوها، هل لجاره أن يمنعه من ذلك أم لا؟

فأجاب: الفتوى على أنه إذا كانت الكوة للنظر وكانت الساحة موضع النساء يُمنَع من ذلك بعد الطلب من جاره.

(١) ينظر: المرجع السابق، (١/ ٢٥٩- ٢٦١).

وسُئل عن رجلين يمشيان فرأى أحدُهما لُقَطَةً فقال للآخر: هاتِها، فأخذها الآخَر لنفسه، فهل هي للآخذ أم للآمِر؟

فأجاب: هي للآخذ لا للآمِر. كما في السراج الوهَّاج»[١].

٣- وفي كتاب الصلح: "سُئل عن شخص استؤجِر لحراسةٍ، فغادر غلَّة قريةٍ معلومةٍ، فجاء ثورٌ لإنسانٍ يريد أن يأكل الغلة فضربه بحجر فكسر رجله، فوقع الصلح بين صاحب الثور وبين الضارب على مال معيَّن، ثم بعد ذلك برِئت رجل الثور وعاد إلى أحسن حالةٍ، فهل للضارب أن يرجع ببدل الصلح أم لا؟

فأجاب: نعم، له ذلك؛ جاء في القُنية: (ضربَ حمارَ غيرِه فعيَّبَه؛ فضمن، ثم زال العيب، فله أن يرجع بما ضمن)، كذا أطلقه، فشمل ما إذا زال بعلاجه أو بغيره.

سُئل عن رجلٍ صالَحَ آخرَ، وكتب المُوثّقُ محضرَ الصلح، لكنه كتب فيه: (صالحه على مالٍ معلوم)، فهل يصح المحضر بهذه الصيغة أو لا؟

فأجاب: لا يصح الصلح المذكور؛ جاء في مُنية المفتي: (كتبَ في محضر الصلح: صالح على مال معلوم، لم يصح ما لم يبيّن قدرَ المال)»[٢].

٤- "سُئل عن شخصٍ قلع بعض أشجارٍ من كَرْمِ شخصٍ آخر، فهل تجب عليه قيمة ما قلعه من الأشجار؟ وما بيان ذلك؟

فأجاب: نعم، تجب عليه قيمة ما قلعه من الأشجار.

قال في البزازية: (رجل قطع أشجار إنسان في كَرْمِه: ضمن القيمة. ويعرف ذلك بأن يقوَّم الكرْم مع الأشجار المقلوعة، ثم يقوَّم بدونها، ويضمن ما بينهما من الفرق لصاحب الكرم، وإن شاء أمسك الأشجار وضمن قيمة النقصان قائمًا، فإن تساوت قيمة الكرْم مع الأشجار المقلوعة مع قيمته بدونها فلا شيء عليه) والله أعلم.

وسئل عن رجلين بينهما شركة، فأخذ أحدُهما حمار الآخر الخاص وطحن به بغير إذنه، فأكل الحمار من الحنطة التي في الرحى فمات، هل يضمن قيمته لصاحبه أم لا؟

فأجاب: لا يضمن؛ لوجود الإذن دلالةً في ذلك. هكذا ذكره صاحب القُنية بعد أن علَّم بعلامة بخ ثم قال: فلم يعجبنا ذلك لاعتقادنا العرف بخلافه.

لكنَّ عُرف بخارى: أنه لا يضمن فيما يوجد فيه الإذن دلالة، وإن لم يوجد صريحًا كما لو فعل الأب ذلك بحمار ولده، أو على عكسه، أو فَعَلَهُ أحد الزوجين بحمار الآخر ومات فلا يضمن -كما عُلِّل

(١) ينظر: المرجع السابق، (١/ ٣٠٠، ٣٠١).

(٢) ينظر: المرجع السابق، (٢/ ٥٥٠).

في الهندية بقولهم: (لوجود الإذن فيه دلالة، ولو أرسل جارية زوجته في شأن نفسه وهلكت لا يضمن. اهـ)»[١].

٥- وفي الفصول المتفرّقات: "سئل عمَّن يُحضِر رمَّالًا أو منجّمًا يضرب له الرمل، أو ينجّم له ليعلم حال مريضه أو غائبه، فهل يكفر بذلك أم لا؟

فأجاب: إذا اعتقد صدق المنجِّم في ذلك اعتقادًا جازمًا فإنه يكفر؛ لحديث: ((من أتى كاهنًا أو عرَّافًا فصدَّقه فقد كفر بما أُنزل على محمد))، وأما إذا ظن ذلك مجرَّد ظن فلا يكفر على الراجح؛ كما نقله شيخنا ابن نجيم في بحره الرائق عن القرطبي، حيث قال: «واعلم أن مسائلهم هنا تدل على أن مَن استحل ما حرَّمه الله تعالى على وجه الظن لا يكفر، وإنما يكفر من اعتقد الحرام حلالًا، لا إن ظنه حلالًا، ألا ترى أنهم قالوا في نكاح المحارم: لو ظن فيه الحِلَّ فإنه يُحَدُّ بالإجماع، ويعزَّر كما في الظهيرية وغيرها، ولم يقل أحد إنه يكفر. وقاله كذلك في الأشباه والنظائر).

وهو نظير ما ذكره القرطبي في شرح مسلم: (إن ظن الغيب جائز كظن المنجِّم والرمَّال بوقوع شيء في المستقبل بتجربة أمر عادي فهو ظن صادق، وإنما الممنوع هو ادِّعاء العلم بالغيب، والظاهر أن ادِّعاء ظن الغيب حرامٌ وليس كُفرًا، بخلاف ادّعاء علم الغيب فإنه كفر). والله تعالى أعلم»[٢].

٦- "سُئل: هل يجوز قراءة التعزيمات وكتابتها بأسماء وكلمات لا يُعرَف معناها أو لا؟

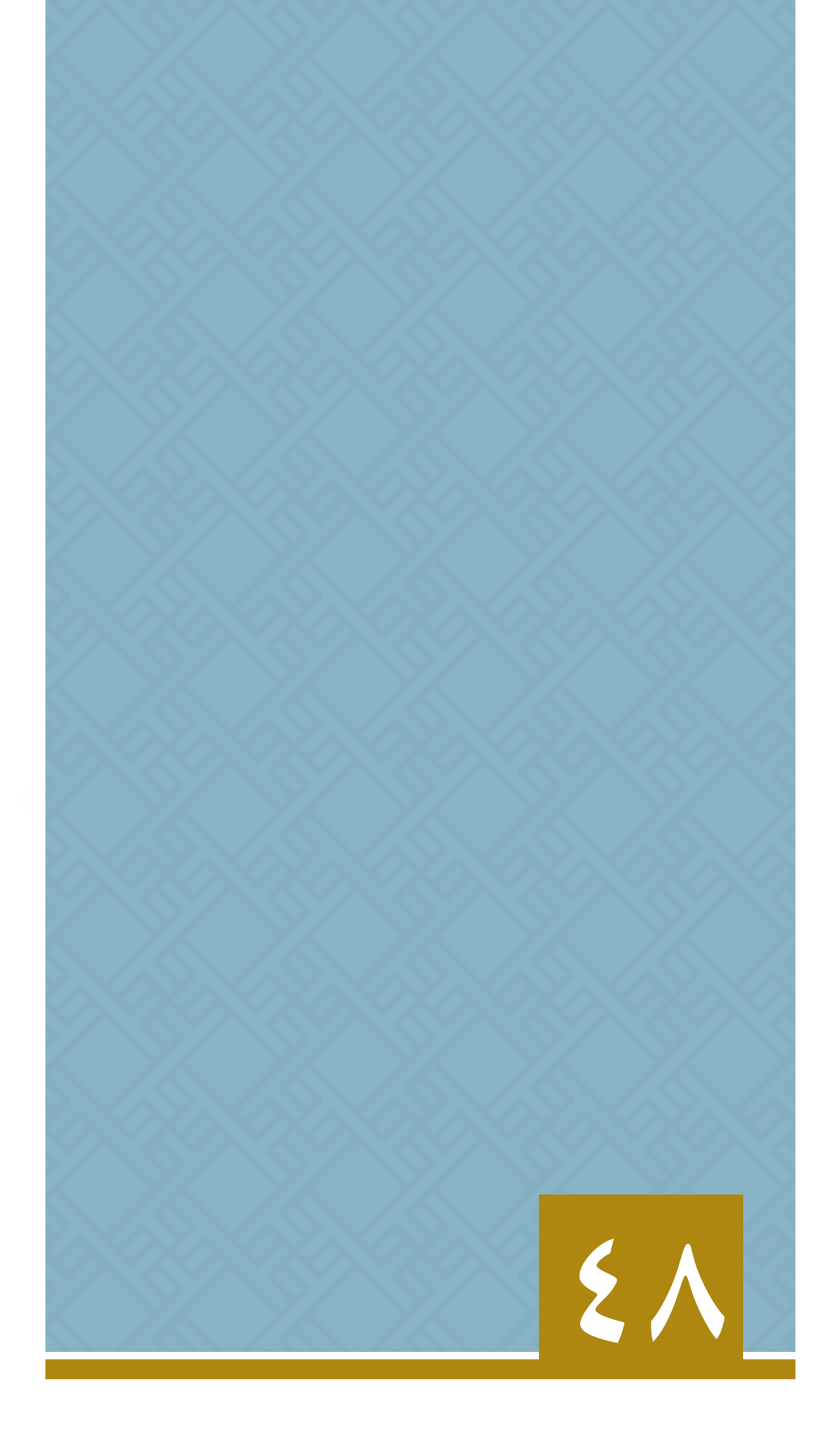
فأجاب: قد ذكر شيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي نزيل مكة لمّا سئل عن جواز ذلك أو عدم جوازه فقال: (ومذهبنا في ذلك: أن كل عزيمة مقروءة أو مكتوبة، إن كان فيها اسم لا يعرف معناه فهي محرمة الكتابة والقراءة، وسواء في ذلك المصروع وغيره، فإن كانت العزيمة أو الرقية مشتملةً على أسماء الله تعالى وآياته والإقسام به وبملائكته جازت قراءتها على المصروع وغيره، وكتابتها وتعليقها مع الحفظ والاحترام، وأما ما عدا ذلك من التبخيرات والتدخينات ونحو ذلك مما اعتاده السحرة الفجرة فهو الحرام الصِّرف، بل الكبيرة، بل الكفر بتفصيله المشهور عندنا، ومطلقًا عند مالك وغيره.

وسئل ابن أبي زيد القيرواني المالكي عن أجْرانٍ يكتب فيها نحو اسم الله تعالى الذي أضاء كل ظلمة، وكُسِرت به كل قوة، وجعله على النار فأُوقِدَت، وعلى الجنة فتزينت، وأقام به عرشه وكرسيه، وبه بعث خلقه، وأشباه ذلك مع قرآن تقدَّمه، فهل بهذا بأس؟ فقال: لم يأت هذا في الأحاديث الصحاح، وغيرُ هذا في دعاء القرآن والسنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم أحب إلينا أن ندعو به، وذكر في أثناء ذلك كلامه عن أن هذا لا يجوز إلا ببُعْدٍ من التأويل، وقال: وممن صرح بتحريم الرقيا بالاسم الأعجمي الذي لا يعرف معناه: ابن رشد المالكي، والعز بن عبد السلام، وجماعة من أئمتنا وغيرهم) وتمام ذلك البيان في فتاوى ابن حجر الهيتمي. والله أعلم»[٣].

(١) ينظر: المرجع السابق، (٢/ ٦١٥، ٦١٦).

(٢) ينظر: المرجع السابق، (٢/ ٧٣٧، ٧٣٨).

(٣) ينظر: المرجع السابق، (٢/ ٧٥٠، ٧٥١).



الأجوبة

لأبي القاسم بن محمد مرزوق بن عظوم المرادي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو أبو الفضل أبو القاسم بن محمد مرزوق بن عبد الجليل بن محمد بن أحمد بن عيسى بن أحمد بن عبد العظيم بن أبي بكر بن عياش بن فندار المرادي القيرواني المعروف بابن عظوم.

ب- نشأته وشيوخه:

وُلد رحمه الله تقريبًا سنة (٩٣٠هـ) بالقيروان وأخذ عن شيوخها، ثم رحل إلى تونس العاصمة وأقام بها وانخرط في عدولها، فأخذ عن شيوخها كالشيخ أبي العباس أحمد العيسى التونسي.

وهو متخرج في المدرسة البرزلية بواسطة من بقي من تلاميذ البرزلي أو الطبقة التي تليها.

تولى إفتاء المالكية في مدينة تونس في أواخر شعبان سنة (٩٨٢هـ)، أي أنه تولى بعد سنة واحدة من قيام دولة الأتراك العثمانيين بتونس وطرد الإسبان منها.

وعائلة العظاظمة التي ينتمي إليها المصنف قد ظهرت في مدينة القيروان فأَثْرَتْ قائمة العلماء القيروانيين طوال ستة قرون، بداية من عميدها الأول محمد بن محمد بن عظوم الذي كان من تلاميذ ابن عبد السلام خلال منتصف القرن الثامن الهجري، مرورًا بالمصنف، إلى آخرهم محمد بن قاسم بن عظوم الذي كان حيًّا في نهايات القرن الثالث عشر الهجري. وهي عائلة اشتهرت بالعلم والفضل والتفنن[١].

ج- أبرز مصنفاته:

للشيخ ابن عظوم العديد من المصنفات النافعة، ومعظمها في الفقه، ومنها: كتاب في الفتوى اسمه «برنامج الشوارد لاستخراج مسائل الشامل»، و«مجموع يشتمل على رسالتين صغيرتين" محفوظ بمكتبة الشيخ محمد الشاذلي النيفر تحت رقم (٣١٠)، وهما كتاب "الجزية وأحكام أهل الذمة"، و"قطعة من تخميس صغير لقصيدة الشقراطسي"، وكتاب "الأدلة المحكمة المجازة في افتقار التبرعات إلى القبول والحيازة» المحفوظ بدار الكتب الوطنية بتونس برقم (٩٦٠٢، ١٣١٤٢)، و«برنامج وثائق الفشتالي»، «تراجم المختصر الخليلي»، «مد الباع في إعراب الأذراع»، «مناهل الورود في القضاء بموجب الحدود»، «رسالة في نعوت المشهود عليه»، «رسالة في المعرفة والتعريف».

هـ- وفاته:

لم يحدد المترجمون لأبي القاسم بن عظوم رحمه الله تاريخًا لوفاته، بل اكتفى أغلبهم بذكر أنه كان حيًّا حوالي سنة (١٠٠٨هـ) أو (١٠٠٩هـ)، إلا أن الشيخ محمد الشاذلي النيفر قد حدد وفاته أنها في سنة (١٠١٣هـ)؛ حيث قال: «وبعد البحث الطويل تمكنتُ من الوقوف على تاريخ وفاته، وأنها سنة (١٠١٣هـ) ولا يزال تحقيق سنة وفاته يحتاج إلى بحث»[٢].

(١) ينظر: مقدمة كتاب الأجوبة لأبي القاسم بن عظوم (١/ ٨)، تحقيق محمد الحبيب الهيلة- المجمع التونسي للعلوم والآداب- مطبعة علامات- ٢٠٠٤م.

(٢) ينظر ترجمته في: ذيل بشائر أهل الإيمان في فتوحات آل عثمان لحسين خوجة (ص٩٠) المطبعة الرسمية العربية- تونس- ١٣٢٦هـ/١٩٠٨م، بحث للشيخ الشاذلي النيفر بعنوان: «تراجم خليل لعظوم والطرق التقريبية للفقه» أصدره في النشرة العلمية للكلية الزيتونية- العدد الأول من السنة الأولى، معجم المؤلفين (٨/ ١٢٤)، مقدمة كتاب الأجوبة لأبي القاسم بن عظوم (١/ ١٥).

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب "كتاب الأجوبة"، للإمام الفقيه ومفتي تونس في عصره ابن عظوم المرادي. وهي أجوبة أجاب بها المؤلف عن أسئلة واستفتاءات عُرِضَتْ عليه في مرحلة تولّيه الإفتاء بتونس بداية من سنة ٩٨٢هـ/ ١٥٧٤م إلى سنة وفاته ١٠٠٩هـ/ ١٦٠١م تقريبًا[١].

ولم يسلك المصنف رحمه الله في تلك الأجوبة ما هو المعتاد في كتب الفتاوى من ترتيب المسائل على حسب ترتيب موضوعات الكتب الفقهية، بل عرضها كما تأنت له جذاذاته ومحفوظاته، فقد جمع مسائله المتقاربة في تواريخ تلقي أسئلتها وإصدار أجوبتها؛ فأجوبة كل جزء من الأجزاء تتقارب تواريخها تقاربًا غير دقيق سواء في ترتيب السنوات أو الأشهر أو الأيام، فإن أسئلة الجزء الأول مثلًا تعود إلى الفترة ما بين سنة (٩٨٣-٩٨٦هـ)، والجزء الخامس بين سنتي (٩٩٦-١٠٠٠هـ)، والجزء العاشر بين سنتي (١٠٠٦-١٠٠٩هـ)، مع ما يعرض داخل الأجزاء من تداخل وخلل في ترتيب تواريخ الأجوبة.

ويبدو أنه كان يقبل الأسئلة التي تَرِدُ عليه والوثائق التي تصاحبها ويجيب عنها بخطه، ولكن قبل أن يعيدها إلى أصحابها السائلين ينسخ الأسئلة والوثائق والأجوبة والذيول والملحقات، فيترك لنفسه نسخة تامة مشتملة على جميع ما ورد عليه وما صدر عنه، وهذه النسخة هي التي يضمها إلى مثيلاتها ويجمعها لتتكون منها أجزاء كتابه[٢].

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

كتاب "كتاب الأجوبة" لابن عظوم المرادي قد وضع أساسًا ليتناول اختصاص الفقه بالقوانين الشرعية، فهو فتاوى وأجوبة عن قضايا حدثت في عصر المؤلف أجاب عنها بكثير من الدقَّة والإحاطة؛ مما يكشف عن سعة اطلاعٍ، ووفرة معرفة بالمصادر التشريعية، وحُسنِ فهم للنوازل والقضايا لواحد من أهم من تولوا الإفتاء في تونس.

وكان من خصائص هذه الأجوبة أن يعرض فيها المفتي أسماء المستفتين، واسم كلِّ مَنْ كانت له صلة بالقضية، فيقدم بذلك معلومات عن المجتمع التونسي، عن طريق إيراد تفاصيل عن العائلات والقبائل والمدن والأماكن والمباني مع تحديد لبعضها، كما يتعرض من خلال النص لذكر أنواع الوظائف الشرعية والمخزنية والإدارية دون إهمال للصناعات والحرف وغير ذلك من الأوضاع الاجتماعية، مع توسُّع في بيان بعض المظاهر الحضارية كالألبسة والأطعمة وغيرها، فهي أجوبة

(١) ينظر: الأجوبة لأبي القاسم بن عظوم (١/ ٥).

(٢) ينظر: السابق (١/ ٢٩).

تكشف عن مشاكل الحياة الاجتماعية والسياسية التي عاشتها تونس بعد انعتاقها من الاحتلال الإسباني وبداية تفاعلها مع السلطة العثمانية؛ وبهذا يكون هذا الكتاب مرجعًا مفيدًا في الفقه الإسلامي خاصة المالكي منه، ومصدرًا من أهم المصادر في التاريخ الحضاري للبلاد التونسية.

وبهذا يكون هذا الكتاب مرجعًا مفيدًا للمتفقه في القوانين، ومصدرًا من أهم المصادر في التاريخ الحضاري للبلاد التونسية، فهو يكمل بعض الفراغ في المكتبة التونسية التي أصيبت بانقطاع الكتابة التاريخية منها فترة من الزمن[١].

ومما يزيد من القيمة العلمية للكتاب أن المصنف رحمه الله قد اعتمد وأحال على عدد كبير من المصادر الفقهية، وخاصة مصادر الفقه المالكي؛ كالمقدمات الفقهية لابن رشد، وفتاوى البرزلي، ومختصر ابن عرفة، ومختصر خليل، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني، وغيرها من كتب المالكية.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال المصنف رحمه الله: "مسألة: عن رجل خطب لولده البالغ الغائب بكرًا من والدها بنقد وكالئ، والتزم عن ولده بدفع النقد، فزوجه إياها، وقَبِلَ له أبوها بمحضر جماعة من أكابر البلد، ولم يذكر أبو الزوج لهم حين العقد أنه مُفْتَاتٌ على ابنه، ولا أنه لم يأذن له في التزويج، ولو ذكر ذلك لما قبل أبوها خطبته ولا زوجه إياها، فأرسل إليه أبوه يُعرِّفه بما فعل، فرضي الولد بذلك واستبشر وصاغ لها حلقة للطرز من فضة، ثم قَدِمَ وبعث لها الحلقة مع سفساري حرير والهدية التي في عرفهم، وأشهد أكابر البلد أنه رضي بما فعل أبوه، وعملوا الطعام وأرسلوا لدار الزوج، فهبَّط الزوج الناس إلى داره وأكلوا الطعام، ثم عمل الطعام في داره وجلب أقارب الزوجة أكلوا عنده، وبعثوا لدار المخطوبة في كل موسم ما يليق به. ثم توفي الزوج فرغب أبوه بأكابر البلد أبا الزوجة أن يعطيه خمس عشرة كرونة، ويبريه مما كان التزم له، فأبى وطلب الصداق كله والميراث، فهل رضي الله عنكم له ذلك أم لا؟

فأجبت عنه بما نصه: وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته، الحمد لله، تأملت أسعدك الله سؤالك هذا ووقفت على مضمونه، وقد قال القاضي أبو الوليد ابن رشد رحمه الله تعالى: إذا زوَّج الرجلُ وليته البكر أو الثيب أو ابنته الثيب أو ابنه الكبير أو أجنبيًّا في مغيبهم، فإما أن يزعم حين العقد أنه أذن له فيه، أو يزعم أنه لم يأذن له فيه، أو لا يذكر شيئًا، فإن زعم حين العقد أنه أذن له

(١) ينظر: السابق (١/ ٥).

فيه فلا خلاف أنه لا يفسخ حتى يقدم الغائب، فإن صدقه في الإذن جاز النكاح وإن بعد، وإن أنكر وقال: لم آمره ولا أرضى حلف ولم يلزمه، وقيل: لا يمين عليه. وإن قال: لم آمره ولكني أرضى جاز النكاح في القرب دون البعد على المشهور. وإن زعم حين العقد أنه لم يأذن له فيه وأنه مفتات عليه فالنكاح فاسد قَرُبَ أو بَعُدَ ولا خلاف في ذلك. وأما إن عقده ولم يذكر شيئًا فهو محمول على أنه وكيل حتى يثبت خلافه، ولا خلاف في هذا أحفظه في المذهب، انتهى، ونقله الشيخ الغرياني في طُرَرِهِ وسلمه.

وظاهر السؤال يقتضي أن النازلة من النوع الأخير وهو سكوت الأب عن ذكر الإذن وعن ذكر عدمه، وحينئذ فالعقد صحيح؛ لأنه عقدٌ من وكيل ما لم يثبت خلافه، وإن عقد ذلك وكيلٌ عادي بأن يكون عادة الأب يتصرف عن ابنه في مآربه فأحرى بالصحة، ولا يتوقف البناء على تثبُّت هذا المعنى؛ إذ أحدهما كاف على ما أفتى به فيه الإمام ابن عرفة وتلميذه الشيخ الغبريني رحمهما الله تعالى، قال الشيخ ابن ناجي: وبه وقع الحكم، انتهى.

وقبول الزوج التهنئة ولو بعد قدومه دليل التصديق، وقد مر في النوع الأول أنه إذا أصدقه جاز وإن بَعُدَ، ثم إن احتمل كون النازلة من النوع الأول ما أشرنا إليه، فقبول الزوج التهنئة ووقوع المهاداة بين القبيلين يجري مجرى التصديق والإجازة، كما صرح بدليل قبول التهنئة بعض حُذَّاق المتأخرين، ولا سيما على ما ذكره السائل من إشهاده أكابر البلد بالرضا، فإن قامت عليه بينة بقبوله التهنئة بموضع مغيبه أيضًا بعد أن بلغه العلم فأجدر، وقد ذكر السائل أن الأب لم يصرح عند الخطبة والعقد بأن ابنه لم يأذن له فيه وأنه مفتاة، وأنه لو ذكره لما قبل أبو البنت خطبته ولا أعطاه، وحينئذ يتعين حمل النازلة على أحد النوعين الأول أو الأخير دون الوسط، والنوع الأخير هو الأظهر فيها.

وعليهما فللزوجة المذكورة صداقها وإرثها في متروك الزوج المعقود له، وتطلب والده المتحمل بما تحمل لها، والله تعالى أعلم وبه التوفيق. وكتبه أبو القاسم بن محمد مرزوق بن عبد الجليل بن محمد بن عظوم»[١].

٢- وقال: "عن مسألة رجل له زوجته معلمة، تعلم الطفلات صناعة الطرز مدة تقرب من ثمانية أعوام، وهي في عصمة الزوج المذكور، فوقع بين الزوج المذكور وزوجته المذكورة مشاجرة على شأن الغيرة، وكان الزوج المذكور مريضًا، فقال لها: أنت تشتدين علي بهؤلاء الطفلات، الطلاق يلزمه ثلاثًا ما بقيت طفلة منهن تدخل له دارًا إلا أن نغلب بالموجب الشرعي. والحالة أن الدار المذكورة التي هو ساكنها بالزوجة المذكورة دار والدته وأخته وكلاهما موجودتان، وليس للزوج المذكور فيها حق ولا شركة بوجه من الوجوه، فهل إذا دخل الطفلات للدار المذكورة على

(١) السابق (١/ ٨٥).

عادتهن للتعليم يقع على الزوج المذكور حنث في يمينه المذكورة والحالة ما ذكر أم لا؟

فأجبت بما نصه بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذكر وكان الاستثناء منطوقًا به متصلًا مقصودًا، وكان تعاطي الزوجة صناعة التعليم مع سكوت الزوج عنها ولم يغيره؛ صار ذلك حقًّا لها بسكوته؛ لما نص عليه الشيخ المغربي وأخذه من المدونة: أن السكوت إذن. وقال الإمام المازري رحمه الله تعالى: مذهب ابن القاسم أن السكوت علم على إسقاط الساكت حقه، انتهى.

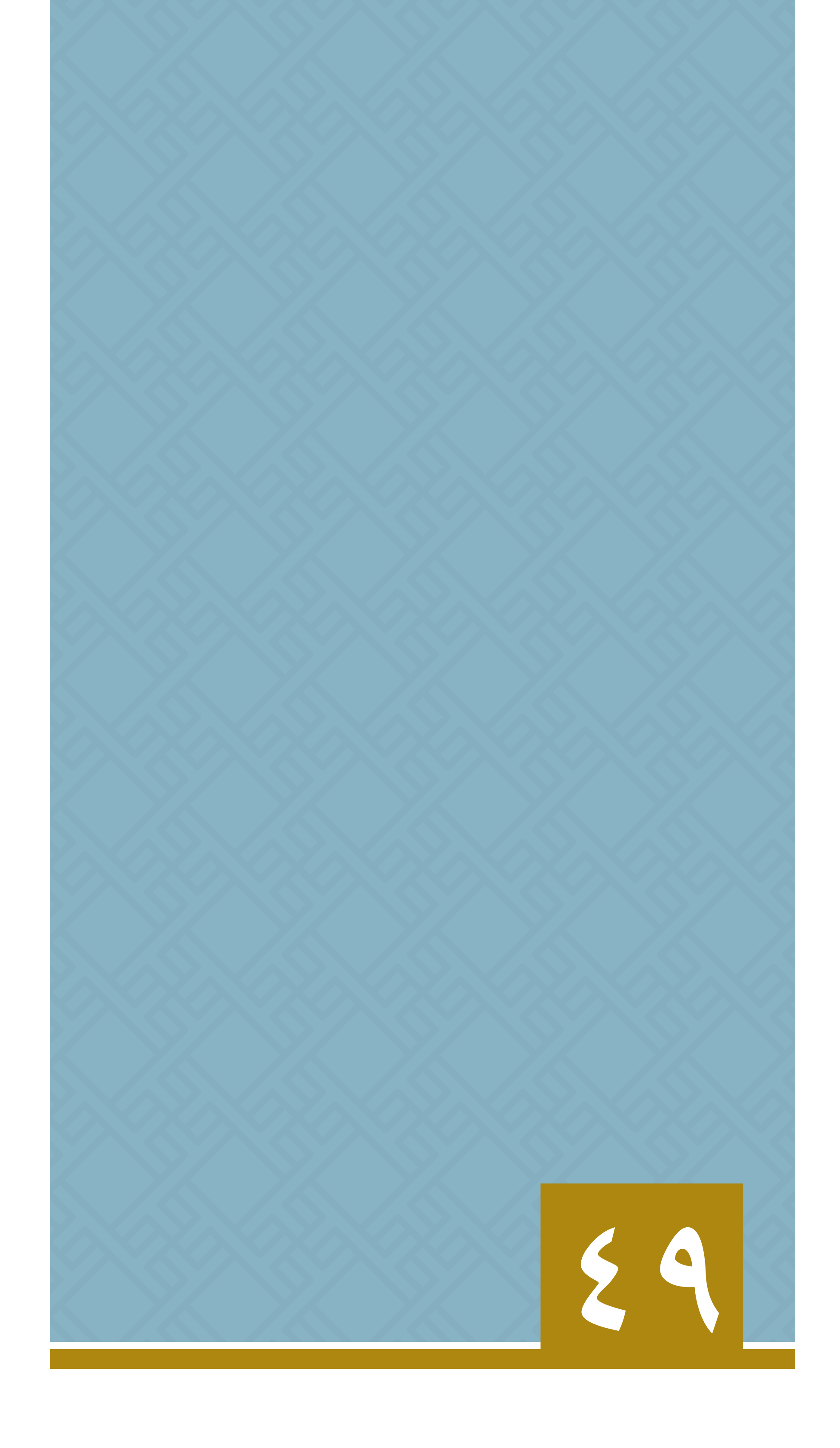
وإذًا سكوت الزوج عن تعليمها إذن منه لها فيه وإسقاط منه لحقه في منعها منه صار التعليم حقًّا لها ملكته بذلك الإذن والإسقاط، وصار الزوج الحالف مغلوبًا بالموجب الشرعي، وارتفع عنه الحنث بسبب الاستثناء، فلا يحنث باستصحاب دخول البنات للدار للتعليم على العادة؛ لأن الاستثناء رافع للحنث، لكنْ بقي في المسألة أن يقال: قول الحالف بالموجب الشرعي، إن نوى به الموجب الشرعي كيف كان فالحكم ما ذكرتُه، وإن نوى به معرفة الموجب الشرعي على يدي القاضي فيرفع أمره إليه حتى يبيح له الاستصحاب وعدم الحنث عملًا بما ذكرته، وكذا إن لم تكن له بينة أصلًا، فلا بد من القاضي، والله تعالى أعلم»[١].

٣- وقال: "عن مسألة رجل وكَّل رجلًا أعمى ينوب عنه في أموره بالخصام وسائر فصوله، فادعى الخصم أن الأعمى لا يجوز توكيله عن رجل يبصر بعينيه، فهل تجوز وكالة هذا الأعمى وخصامه عن رجل يبصر أم لا؟ والسلام.

فأجبت بما نصه بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذكر فيجوز توكيل الأعمى؛ لأن كل مَنْ جاز تصرفه لنفسه جاز كونه وكيلًا إلا لمانع. قال الشيخ ابن عرفة رحمه الله تعالى: مسائل المذهب واضحة بهذا. ثم ذكر المانع بالحصر على طريق الظهور كغيره من المؤلفين... ولم يَعُدَّ أحدٌ منهم العمى من الموانع. فما ذكرناه من جواز توكيله هو مقتضى قاعدة المذهب كما قد رأيت، ولم أر نصًّا يقتضي مخالفتها، ويشهد لذلك جواز إمامته، والإمامُ وكيل عمن قدمه للإمامة، والله تعالى أعلم»[٢].

(١) السابق (٤/ ٢٩٤).

(٢) السابق (٦/ ٢٦٧).



فتاوى البصري

لعمر بن عبد الرحيم البصري



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو السيد عمر بن عبد الرحيم الحسيني البصري الشافعي.

ب- نشأته وشيوخه:

كان رحمه الله فقيهًا عارفًا مربيًا كبير القدر، متعبدًا بمذهب الإمام الشافعي في الفتوى والتدريس ونشر العلم.

صحب أكابر العارفين وأخذ عنهم علوم التصوف والحقائق، وأدرك الإمامَ الشمس محمد الرملي، والشهابَ أحمدَ بن قاسم العبادي وأخذ عنهما عدة علوم، وقرأ على بدر الدين البرنبالي، والشهاب الهيتمي، والمنلا عبد الله السندي، وعلي العصامي، والقاضي علي بن جار الله، وعبد الرحيم الحسائي، والسيد الجليل مير بادشاه، والمنلا نضر الله وغيرهم.

تولى منصب التدريس والإفتاء بالحرم المكي.

ج- أشهر تلاميذه:

خلَّف رحمه الله تلامذة أفاضل، وألحق الأواخر بالأوائل، وأخذ عنه خلق كثير من أَجَلِّهم: أحمد الحكمي، وعبد الله بن سعيد باقشير، وعلي بن الجمال، وزين العابدين وأخوه علي ابنا الإمام عبد القادر الطبري، ومحمد بن عبد المنعم الطائفي، والعارف بالله تعالى أبو الجود المزين، وممن أخذ عنه وتربى به ولدُه محمد بن عمر البصري، والسيد الجليل عبد الرحمن كريشة السقاف، والسيد الفقيه مفتي الحنفية السيد صادق بادشاه.

د- أبرز مصنفاته:

له رحمه الله العديد من المصنفات الحسنة وخاصة في الفقه وعلوم العربية، منها: «تعليقات على تحفة المحتاج»، «حاشية على شرح ألفية ابن مالك للسيوطي»، «الفوائد النحوية في شرح الآجرومية».

هـ- وفاته:

كانت وفاته رحمه الله مع أذان ظهر يوم الخميس الثامن عشر -وقيل الثامن والعشرين- من شهر ربيع الثاني سنة سبع وثلاثين وألف (١٠٣٧هـ)، ودُفن بالمعلاة[١].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «فتاوى البصري» عبارة عن مسائل استفتاه عنها تلميذه علي بن الجمال الأنصاري؛ حيث كان المصنف رحمه الله ممن تولى منصب الإفتاء في بلد الله الحرام، قال: «أما بعد، فهذه أجوبة أسئلة وردت على سيدنا ومولانا وشيخنا ووسيلتنا إلى الله تعالى وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم: الإمام العالم العلامة... السيد عمر بن عبد الرحيم الحسيني الحسني الشافعي».

والموضوعات التي استُفتي فيها السيد عمر البصري رحمه الله في هذه الفتاوى هي أغلب الأبواب الفقهية على حسب الترتيب المعهود في كتب الشافعية، ابتداء بأبواب العبادات وانتهاء بأبواب فقه العبيد والإماء. إضافة إلى أن المؤلف قد سئل عن مسائل في غير أبواب الفقه؛ كالتفسير والحديث والتزكية[٢].

(١) ينظر ترجمته في: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٣/ ٢١٠)، عقد الجواهر والدرر في أخبار القرن الحادي عشر (ص١٩٠).

(٢) ينظر: فتاوى البصري (ص٥٢، ٥٣) تحقيق عبد الله عبد الكريم شاهين- دار الفتح للدراسات والنشر- الطبعة الأولى- ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

ومع ذلك فهناك بعض الأبواب الفقهية التي لم ترد فيها مسائل؛ فمثلًا في كتاب الطهارة لم ترد مسائل في باب الوضوء، وباب مسح الخف، وباب التيمم. وفي كتاب الصلاة لم ترد مسائل في باب صلاة المسافر، وصلاة الخوف، وصلاة العيدين، وصلاة الكسوف. وفي كتاب الزكاة لم ترد مسائل في باب زكاة الفطر، وهكذا. وأيضًا فهناك بعض الكتب الكاملة التي لم يرد فيها مسائل؛ وذلك ككتاب الرهن، وكتاب التفليس، وكتاب الشفعة، وكتاب القراض، وكتاب المساقاة، وكتاب الصيد والذبائح، وغير ذلك.

والظاهر أن هذه الفتاوى ليست كل ما أفتى به السيد عمر البصري، بل هي جزء من فتاويه.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

"فتاوى البصري" لها قيمة علمية كبيرة؛ حيث يتمتع صاحب هذه الفتاوى بمكانة عظيمة، فهو أحد فقهاء ومحققي الشافعية المتأخرين الذين لا يخرجون عادة عن المعتمد في المذهب الشافعي؛ ولذا فقد كانت محل اعتماد جملة من علماء المذهب؛ لما اتسمت به من الدقة في تحرير المسائل وإحاطة صاحبها بالمذهب الشافعي، فاستفاد منها مَنْ جاء بعده بالإحالة والنقل؛ كالشيخ محمد بن سليمان الكردي في "الحواشي المدنية"، والشيخ علوي السقاف في "الفوائد المكية"، والشيخ عبد الحميد الشرواني في "حاشيته على التحفة"[١].

وقد احتوى الكتاب على مسائل وفتاوى فقهية لكثير من أبواب الفقه على مذهب الإمام الشافعي، والنظرُ فيها والوقوفُ عليها يرجع بفائدة عظيمة لطالب العلم.

كما تعددت المصادر التي نقل عنها المصنِّف رحمه الله وأحال عليها ما بين متقدمة ومتأخرة، حديثية، وفقهية، وأصولية، وسلوكية، ولغوية بما يقارب الثمانين (٨٠) مصدرًا، مما يدل على سعة اطلاعه وقوة استحضاره، ودقته في عرض المسائل، وتلك المصادر منها ما هو مطبوع وما هو مخطوط أو مفقود، مما يطلعنا على كثير من المادة العلمية غير المتوفرة وما يتضمنه ذلك من فائدة علمية كبيرة.

(١) ينظر: السابق (ص٤٢).

وقد اختلف أسلوب المصنف رحمه الله في أجوبته على تلك الفتاوى حسب الحاجة، فبعض المسائل يذكرها مجردة عن الدليل، ويكتفي بذكر المعتمد في المذهب، وهذا هو الغالب، وأحيانًا يُفصِّل المسألة مع ذكر الدليل، فيسرد أقوال ونصوص الفقهاء ثم يستخلص منها **الجواب**، وهو في خِضَمّ ذلك غالبًا ما ينسب الأقوال لمصادرها بذكر عنوان الكتاب أو مؤلفه. وتارة تجده يختصر الإجابة، وتارة يسهب في الإجابة إسهابًا مطولًا، أما المنهج العام له في ذلك فهو التوسط، وبالجملة فهذا هو غالبًا منهج العلماء المجتهدين؛ حيث يعطون كل مسألة حقها وما تحتاج إليه.

وتلك الفتاوى صحيحة النسبة للسيد عمر البصري، فقد نسبها إليه مَنْ ترجم له؛ كالشلي في عقد الجواهر والدرر، كما نقل كثير من العلماء عنها ونسبوها له، وقد أوضح محققه أن عنوان هذه الفتاوى قد أُثبِتَ في النسخ الخطية بشكل واضح[1].

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال رحمه الله: "سئل رضي الله تعالى عنه عن قوله تعالى: {وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ} [الزمر: ٦٨] هل بهذه الصعقة تفنى الجن والإنس والملائكة والأرواح؟ فإن قلتم بذلك فما معنى قوله تعالى: {إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ}؟ وهل يكون الدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: ((اللهم رب الأرواح الفانية)) أم الدليل غير ذلك؟ وهل هذا الفَنَاء حقيقي أو مجازي؟ فإن قلتم: مجازي، فأين تكون الأرواح حين يتجلى الحق سبحانه وتعالى على الأرض قائلًا: {لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ} [غافر: ١٦]؟ وإن قلتم: حقيقي، فهل يخلق الله الأرواح خلقًا آخر عند النفخة الأخرى أم كيف الحكم؟ أوضحوا **الجواب** أثابكم الله الجنة، آمين.

أجاب: فسر الصعق في هذه الآية بالموت، وفي قوله تعالى: {وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا} [الأعراف: ١٤٣] بالغشي، فعلم منه أن مدار لفظ الصعق على ضعف تعلق الروح بالبدن، وإعراضها عن الاشتغال بتدبيره، وذهولها عن الشعور به، وليس بلازم من الصعق الفناء الكلي والعود إلى العدم الأصلي، وعموم الموصول الدال عليه قرينة الاستثناء ظاهر في شمول المذكورين إلا من استثنى، وبيَّنهم الجلال المحلي في تفسيره بقوله: من الحور والولدان وغيرهما.

(١) ينظر: السابق (ص٣٣).

وما ورد في بعض الآثار من وصف الأرواح بالفناء يتعين تأويله بما يرجع إلى معنى الضعف لا بالعدم الحقيقي؛ جمعًا بينها وبين الأحاديث الدالة على بقاء الأرواح بعد فناء الأجساد؛ كالحديث الوارد في خطابه صلى الله عليه وسلم لأهل قليب بدر، بل في بعض الآثار الواردة في وصف الأرواح بالفناء ما يُشعِر بعدم إرادة الفناء الحقيقي، وهو ما ورد في زيارة الموتى بلفظ: السلام عليكم أيتها الأرواح الفانية. إذ كيف يحسُن توجيه الخطاب إلى معدوم بالكلية، وأما ما أشار إليه السائل في حديث التجلي المرموز إليه بالآية الشريفة فلا يلزم منه القطع بعدم الأرواح حينئذ عدمًا حقيقيًّا، بل يحتمل أن يقع ذلك لمحة ثم تعاد، ويحتمل أن يكون المانع لها من المبادرة إلى **الجواب** ما يعرض لها من الذهول عن نفسها عند سماع لذيذ الخطاب، فإن ورد قاطع بأحد الطرفين فهو المعول عليه، وإلا فالأمر باق على الاحتمال»[١].

٢- وقال: "سئل رضي الله عنه عن صبي لم يعلمه وليُّه ما يجب عليه تعليمه من العلم الشريف، فلما بلغ الصبي حدَّ التكليف عرض له عن التعلم طلب النفقة له، ولمن تلزمه نفقته، فماذا يجب عليه تقديمه: طلب العلم أم النفقة؟ وإذا ضاق الوقت فهل يؤمر الصلاة مع جهله؟ فإن قلتم يؤمر بها مع جهله وصلاها، فهل تسقط عنه الإعادة أم لا؟

أجاب: الذي يفرض على الإنسان تعلمه فرض عين: تعلُّم الفروع الظاهرة المتعلقة بشروط الصلاة وأركانها دون الفروع الدقيقة؛ فإنَّ تَعَلُّمَهَا فرض كفاية، فإن نزلت بشخص تعينت عليه حينئذ.

إذا تقرر ذلك فالغالب أنَّ تعلُّم ما هو فرض عين يتيسر الجمع بينه وبين الاكتساب للمؤن المحتاج إليها له ولمن يمونه، خلافًا لما يتوهمه كثير من العامة من امتناع الجمع بينهما، فإن المكتسب لا يخلو من أوقات استراحة يصرفها في لهو ونحوه، مع إمكان صرفها في تعلُّم ما يتعين تعلمه؛ إذ لا يتعين في التعلم الانقطاع له بالكلية.

وأما قول السائل: (يؤمر بها مع جهله) فالظاهر أنه إن كان جاهلًا بأصل الكيفية فهذا يتعذر إتيانه بها، فكيف يؤمر بها؟ وإن كان عالمًا بها وجاهلًا بأحكام تفاصيلها وأجزائها فإن اعتقد جميع أفعالها مفروضة أو البعض مفروضًا والبعض مندوبًا ولم يقصد بفرض معين -كالركوع- النفليةَ فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه، وإن اعتقد الجميع نفلًا أو البعض فرضًا والبعض نفلًا وقصد بفرض معين كالركوع النفلية فصلاته غير صحيحة، لكن يحتمل أن يؤمر بها عند ضيق الوقت عن التعلم؛ لحرمة الوقت، كصلاة فاقد الطهورين ونحوه، ثم يعيد، والله أعلم»[٢].

---

(١) السابق (ص٧٢).

(٢) السابق (ص١١٠).

٣- وقال: "سئل رضي الله عنه: لو كان بين المأمومين دكة تَسَعُ واقفًا أو أكثر لو صلى عليها حصل الارتفاع المكروه، أو تُرِكَت بَقِيَتْ فرجة في الصف فما الأولى؟

وهل لناظر المسجد أن يزيلها ليحصل التساوي واتصال الصفوف؟

وما المراد بقول الشهاب ابن حجر كغيره: والظاهر أن المدار على ارتفاعٍ يظهر حسًّا وإن قَلَّ؟

وهل لناظر المسجد تسويتها حيث كان به؟

أجاب: في شرح العباب للشهاب ابن حجر: وإن اختلف الموضع ارتفاعًا وضده بأن لم يكن مستويًا فلا كراهة؛ لأنها إنما تكون في المستوى، وحينئذ فالإمام أولى بالمرتفع. انتهى.

وقيد الكراهة في التحفة بقوله: إذا أمكن وقوفهما بمستو.

فعلم أنه لا كراهة في الصلاة على الدكة المذكورة، فيصلي عليها من غير كراهة؛ صيانةً للصف عن التقطع.

نعم، في التعليقات المرقومة بهامش التحفة: هل من الإمكان المذكور ما لو كان المكان غير مستو، وأمكن المصلي تسويته من غير كلفة لها وقع؟ الظاهر نعم. انتهى.

وقول التحفة: وظاهر... إلخ، مراده فيما يظهر لِحِسِّ البصر بأن يدركه، فإنه قد يكون في المحل -مسجدًا أو غيره- تصَعُّد أو تنزُّل تدريجي في نفس الأمر محققًا؛ لأن المصلين به لا يعد أحدهما مرتفعًا على الآخر عرفًا، واعتبار العرف في ذلك هو ما ارتضاه في شرح العباب، فقال: الأوجَه اعتبار العرف العام، فما عُدَّ عند أهله ارتفاعًا وتمييزًا كُرِهَ وما لا فلا.

بعد أن حكى ضبْطَه عن الحاوي والشيخ أبي حامد بقدر قامة، وعن غيرهما بما وجد منه وإن قَلَّ، وعن المحب الطبري ما عُدَّ في العرف ارتفاعًا يعتمده أرباب المناصب، وارتضى اعتبار العرف، واعترض تفسيره بما ذكر مستوجهًا ما تقدم.

نعم، قد يقال: اعتبار العرف يشمل ارتفاعًا يسيرًا يدركه الحس، ولا يعده العرف ارتفاعًا لأحدهما لِقِلَّتِهِ جدًّا.

وأما قول السائل: وهل يجوز تسويتها... إلخ؟ ظاهرٌ أنه كذلك؛ حيث لم يكن لبقائها بالمسجد مصلحة؛ لتبليغ يحتاج إليه، والله أعلم»[1].

---

(١) السابق (ص١٨٥).

٤- وقال: "سئل رضي الله تعالى عنه عن شخص قال لزوجته: أنت شيخة نفسك، ما حكمه؟

أجاب: الأقرب أنه كناية في الطلاق؛ كقول القائل: أنت ولية نفسك، فإنهم عَدُّوهُ في كنايات الطلاق، والله أعلم»[١].

٥- وقال: "سئل رضي الله عنه بما لفظه: ما الذي ندين الله تعالى به في حكم تعاطي دخان التنباك؟ القول بالجواز أم القول بالحرمة؛ لكونه جزءًا من الدخان يجتمع منه هباب أو رماد يشبه التراب، أم القول بالوقف عن حكم ذلك.

أجاب: التوقف في هذه المسألة عن القطع بأحد الطرفين أسلم للدين وآمَنُ من الخطر عند المحاسبة في يوم الدين، لكنَّ الذي يقتضيه قواعد أئمتنا رحمهم الله تعالى في باب الأطعمة حرمتها إن أدت إلى إسكار أو إضرار بالعقل أو بالبدن؛ لأن استعمال المسكر حرام لإسكاره، واستعمال المضر بالعقل أو بالبدن محرم لإضراره، وكذا لو اعترف شخص بأنه لا يجد فيها نفعًا بوجه من الوجوه، فينبغي أن تحرم عليه لا من حيث الاستعمال بل من حيث إضاعة المال؛ إذ لا فرق في حرمة إضاعة المال بين إلقائه في البحر، أو حرقه بالنار، أو غير ذلك من وجوه الإتلاف، وحلها فيما عدا ذلك؛ لأن المعتمد أن الأصل في الأعيان الحل، لا سيما مَن استعمله لتداوٍ.

نعم، يقال: إن منه نوعًا مستقذر الرائحة، فيحتمل حرمته لاستقذاره إلا لتداوٍ، وما أشار إليه السائل من اجتماع شيء كالهباب، فإن فرض اجتماع شيء له جِرْمٌ في كل مرة فيحتمل القول بالحرمة فيه إلحاقًا له بالتراب والفحم، حيث لا تداوي، ويظهر أيضًا في عالم يُقتَدَى به يتناولها لنحو تداوٍ؛ أنه يجب عليه إخفاء التناول إذا خشي وقوع العامة -على تقدير علمهم به- في إطلاق التناول واعتقاد الحِل المؤدي إلى احتمال الوقوع في الحرمة، ثم مما ينبغي التنبيه عليه -ما يكاد أن يغفل عنه- وهو أنه لا فرق في حرمة المضر -سواء كان مما نحن فيه أو من غيره- بين كون ضرره دفعيًّا أو تدريجيًّا، فليتنبه له فإن التدريجي هو الأكثر وقوعًا؛ ولذا عم الابتلاء باستعمال المضر بالعقل أو البدن.

وبالجملة فاللائق بذوي المروءة والدين اجتنابه حيث لا ضرورة تدعو إليه؛ اقتداء بقول نبيه صلى الله عليه وسلم: ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)). وما أظن عاقلًا يرتاب فيما ذكر، والله سبحانه وتعالى أعلم»[٢].

---

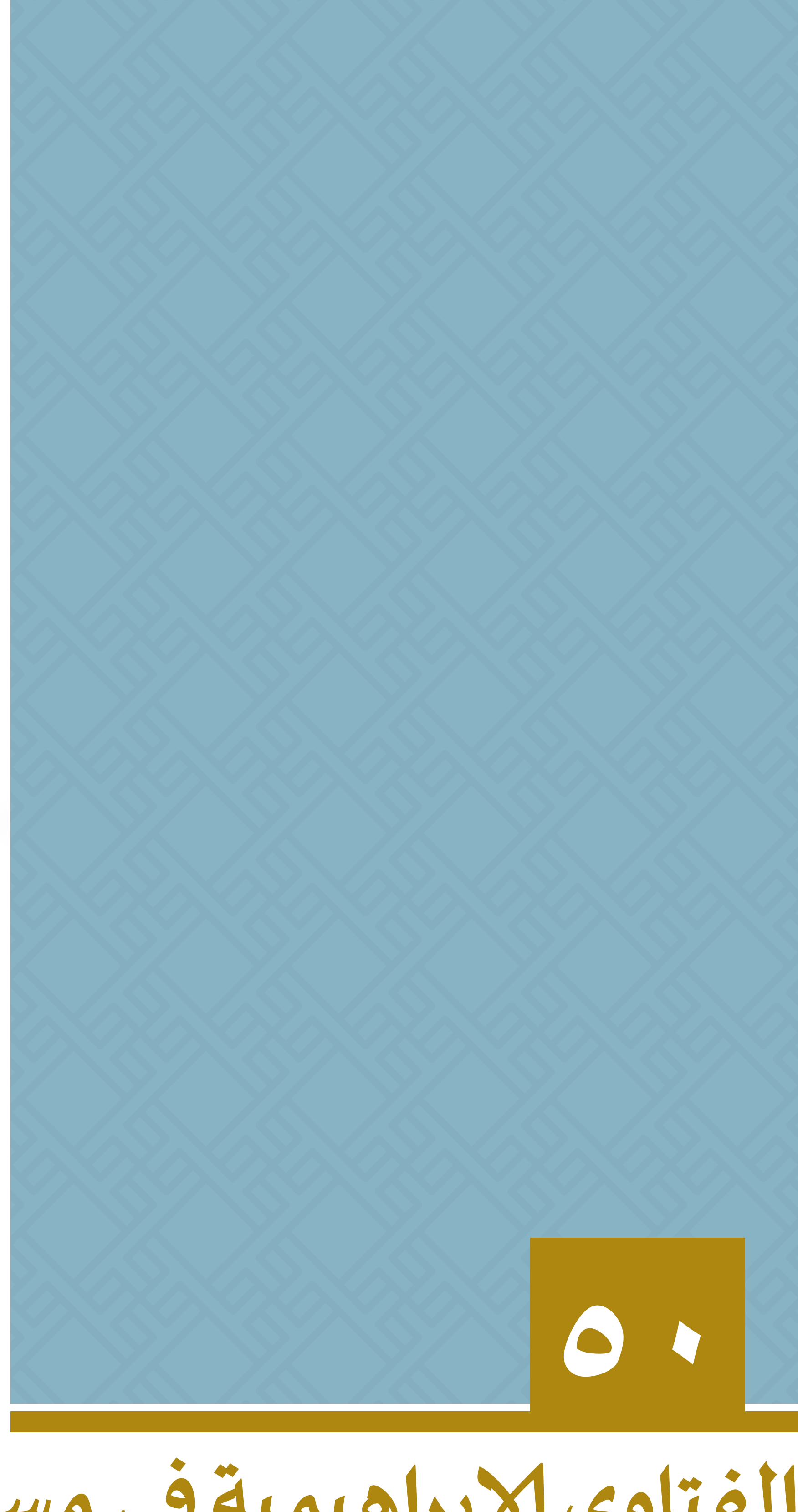
(١) السابق (ص٢٧٢).

(٢) ينظر: السابق (ص٢٩٠).

٦- وقال: "سئل رضي الله تعالى عنه عن قول الناس: شي لله يلا فلان. هل هذه اللفظة عربية أم عجمية؟ وهل نهى عنها الشافعي في بعض كتبه أو بعض أصحابه؟ وهل هي حرام أو مكروه أم لا؟

أجاب: قول العامة: شي لله يا فلان عربية لا عجمية، لكنها من مولدات العرب أهل العرف، ولم نحفظ لأحد من الأئمة نصًّا في النهي عنها، وليس المراد بها في إطلاقهم شيئًا يستدعي مفسدة الحرام والمكروه؛ لأنهم إنما يذكرونها استمدادًا أو تعظيمًا لمن يحسنون فيه الظن، والله سبحانه وتعالى أعلم»[١].

(١) السابق (ص٣٥٤).



٥٠

الفتاوى الإبراهيمية في مسائل الحنفية

لإبراهيم بن حسن الملا المعروف بمفتي الشرق



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبتُه:

هو برهان الدين إبراهيم بن حسن الملا المعروف بمفتي الشرق، ينتهي نسبه إلى قبيلة مضر، وأخواله من طيئ، أحد مشاهير الفقهاء الأحناف بالجزيرة العربية.

ب- نشأتُه وشيوخه:

ولد الشيخ البرهان إبراهيم بن حسن الملا في الربع الأخير من القرن العاشر الهجري، في حي الكوت بمنطقة الأحساء، وهو ينتسب إلى بيتٍ عريق في العلم والصلاح؛ وهو بيت الواعظ، فأخذ عن والده الشيخ حسن الملا الواعظ، وعن ابن عمه وأخيه لأمه الشيخ العلامة العابد محمد بن علي الواعظ، وكان والده قد تولى القضاء في الأحساء، بل إنه كان من قضاة الأحساء البارزين في القرن العاشر، مما هيَّأ لولده أن يسير في طريق العلم الشرعي منذ نعومة أظفاره، ولما استوفى الأخذَ عن شيوخ الأحساء رحل إلى الحجاز والحرمين فأخذ عن كبار مشايخها، ثم عاد إلى بلده بحرًا من

بحور العلم والمعرفة، حتى استحق عن جدارة لقب مفتي الشرق، جاء في كتاب خلاصة الأثر للمحبِّي: «الشيخ إبراهيم بن حسن الأحسائي الحنفي، من أكابر العلماء الأئمة المتخلّين للطاعة، كان فقيهًا نحويًّا متفننًا في علوم كثيرة، قرأ ببلاده على شيوخ عِدِّة، وأخذ بمكة عن مفتيها العلامة عبد الرحمن بن عيسى المرشدي».

وأما عن أبرز مشايخه؛ فقد أخذ كما ذكرنا عن أبيه القاضي الكبير الشيخ حسن الملا الواعظ، وابن عمه وأخيه لأمه العلامة العابد محمد بن علي الواعظ، ومفتي مكة الشيخ عبد الرحمن بن عيسى المرشدي، والعلامة المحقق الشيخ عبد الملك بن جمال الدين العصامي، والعلامة المحدِّث الشيخ محمد بن عَلَّان البكري الصدِّيقي، والشيخ المربي تاج الدين بن زكريا بن سلطان العثماني الهندي، والشيخ السيد عمر بن عبد الرحيم البصري، وغيرهم الكثير ممن لم تسعفنا كتب التراجم بأسمائهم.

ج- أهم مصنفاته:

وكان للشيخ عدة مصنفات منها الرسالة المطبوعة في مقدمة هذه الفتاوى «الأجوبة الابتسامية على الأسئلة البسامية» وهي أجوبة على أسئلة بعثها إليه الشيخ أحمد بن محمد بن بسام في العقيدة والفقه، «الفتاوى الإبراهيمية في فقه الحنفية» وهي الفتاوى التي معنا جمعها أحد أحفاده، «هداية المريد شرح جوهرة التوحيد»، «هداية الناسك إلى معرفة المناسك»، «دفع الأسا في أذكار الصباح والمسا»، «وظيفة الناسك المعلمة في أوراد مبارك بن سلمة»، «منظومة في آداب الأكل والشرب» شَرَحَهَا حفيدُه العلامة الشيخ محمد بن عبد الرحيم الملا، «منظومة عقد العِقيان في شعب الإيمان»، «تحفة المبتدي في الفقه» ثم شرحها في «طرفة المهتدي»، وغير ذلك، ولولا انشغاله في غالب حياته بالتدريس والفتيا لترك لنا تراثًا علميًّا حافلًا.

د- أهم تلاميذه:

كان للشيخ إبراهيم الأحسائي جملة كبيرة من التلاميذ نظرًا لمكانته العلمية المرموقة؛ ومن أبرز مَنْ أخذوا عنه العلوم: أولاده الثلاثة السيد عبد الرحيم، والسيد محمد، والسيد حمد، وابن أخيه الشيخ عبد الرحمن بن محمد آل واعظ، والعلامة الأمير يحيى بن علي باشا حاكم الأحساء، والعلامة الأمير أبو بكر بن علي باشا الأحسائي ثم المدني، والشيخ محمد بن ناصر المفتي الشافعي الأحسائي، وغيرهم.

هـ- وفاته:

وبعد عمرٍ مباركٍ معمور بالعلم والتعليم والفتوى والتربية والإرشاد والسلوك إلى الله تعالى؛ تُوفي مفتي الشرق العلامة الشيخ برهان الدين إبراهيم بن حسن الملا الأحسائي في المكان الذي ولد فيه بحي الكوت بالأحساء في السابع من شوال سنة (١٠٤٨هـ).

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب "الفتاوى الإبراهيمية في مسائل الحنفية" يحتوي على فتاوى شرعية على المذهب الحنفي وأجوبة في فنون العلم المختلفة للعالم الجليل إبراهيم بن حسن الملا المعروف بمفتي الشرق، وهي عبارة عن أسئلة وردت عليه في فنون متعددة، فجمعها أحدُ تلاميذه وهو حفيده الشيخ عبد الله بن أبي بكر بن عمر الملا، وسماها باسمه، لتحفظ ويُؤمَنَ عليها من الضياع[1].

ويشتمل كتاب "الفتاوى الإبراهيمية في مسائل الحنفية" على مقدمة وقسمين وخاتمة، المقدمة تحدَّثَ فيها عن المخطوط وأصل الكتاب وأهميته ومنهجه في تحقيقه، ثم قِسْمُ الدراسة؛ وفيه ثلاثة فصول؛ فصل عن ترجمة للمؤلف في سبعة مباحث، وفصل عن أحوال عصره في أربعة مباحث، وفصل عن دراسة حول الكتاب في ثلاثة مباحث، ثم قسم التحقيق؛ وبدأه المحقق بالأجوبة الابتسامية على الأسئلة البسَّامية في الاعتقاد وهي التي بدأ بها المؤلف نفسه كتابه فلم يغيرها المحقق، ثم بدأ بعدها بالأبواب الفقهية على الترتيب، وقد جعل المحقق لكل موضوع من الفتاوى قسمًا خاصًّا في العقائد والتفسير والحديث والفقه، وبدأ فتاوى الفقه بكتاب الحج ثم البيوع، وانتهى بالوصايا والفرائض، ثم الخاتمة والفهارس، وملخص للرسالة بالعربية والإنجليزية.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب "الفتاوى الإبراهيمية في مسائل الحنفية" مرجعًا مهمًّا في حَلِّ كثير من مشكلات ومعضلات الفقه والعقيدة والعلوم المختلفة؛ فقد اشتمل على مسائل مهمة تعتبر من دقائق الفقه، وهي متنوعة الموضوعات تكاد تشمل معظم أبواب الفقه، كما شمل عدة مباحث عقدية جديرة بالبحث والتوثيق، كما أن إخراجها مخدومةً بالتحقيق والتهذيب والدراسة يبين لنا الكثير من المسائل الفقهية التي لا تنص كتب الفقهاء على حكمٍ واضحٍ فيها، وإنما خرَّجها الشيخ على قواعد المذهب بدقة واقتدار.

(١) الفتاوى الإبراهيمية في مسائل الحنفية، برهان الدين إبراهيم بن حسن الملا المعروف بمفتي الشرق، تحقيق: رائد بن عبد الله الملا، دار الضياء، الكويت، ط١، ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م، ويقع الكتاب في (٣٢٢) صفحة.

ومن ناحية أخرى فإن هذه الفتاوى تعكس لنا صورةً واضحةً لتلك الحقبة التاريخية في ذلك الوقت الذي عاش فيه المؤلف -القرن الحادي عشر الهجري، السابع عشر الميلادي-، فنعرف من خلالها كيف كان التعامل بين الناس، وتكشف لنا عن الفكر السائد والمذاهب الفكرية التي كانت منتشرة وموجودة عند بعض المتعلمين في تلك البلاد، والعملات المالية السائدة في ذلك الوقت، والعرف الاجتماعي المعتمد في المجتمع الأحسائي، وتوضح لنا حقيقة حياة الناس الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والمعرفية، مما يجعل من هذه الفتاوى مرجعًا لأهل الفقه والتاريخ والاجتماع والاقتصاد والفكر في تكوين وبحث الصورة الحضارية بشكل عام في بلاد الجزيرة العربية في تلك الحقبة من التاريخ الإنساني.

وكذلك فإن الكتاب يعكس لنا مدى الأهمية العلمية التي كانت تتمتع بها منطقة الأحساء؛ حيث كانت تعتبر قبلةً للعلم والمعرفة ومحلًّا لثقة البلدان المجاورة في تلك الفترة، فبمطالعة الفتاوى نجد أن من السائلين علماء أجلاء، مما يدل على مكانة هذا العالم الجليل صاحب الفتاوى التي معنا، حتى لقَّبوه بمفتي الشرق.

والشيخ في فتاويه هذه سائر على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، لكنه قد يأخذ بمسائل من المذاهب الأخرى لضرورة حال السائل ومراعاة المستفتي كما في مسألة ثبوت الرضاع بشهادة المرأة الواحدة احتياطًا، ومسألة النكاح بغير ولي، كما أننا نجد في منهجه حكمةً وافية؛ فإذا كان السائل من طلبة العلم الشرعي كما في الأسئلة البسَّامية يكون جواب الشيخ مطوَّلًا مشحونًا بالتفصيل والتمثيل، وإذا كان السائل عاميًّا كان جوابه مختصرًا، بل ربما أجَّل **الجواب** إلى حين يجتمع بالسائل إذا كانت حالته تحتمل أكثر من وجه.

وقد حظيت مخطوطة الكتاب بخدمة تحقيقية عالية تليق بكون تحقيقها رسالةً علمية نال بها المحقق درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية، فقابل الكتاب على نسختين مخطوطتين من زمن المؤلف، أولاهما بخط الشيخ عبد الله الملا (أ)، والأخرى بخط الشيخ محمد أبي السعود (ب)، ورتَّب الأبواب على التبويب الفقهي، ووثَّق أجوبة الشيخ من الكتب المعتمدة، مع ذكر ما يؤيدها من الأصول والقواعد الفقهية، مع التعليق على المواضع التي تحتاج إلى تعليق، ومراعاة الإملاء والتخريج وشرح الغوامض، حتى إنه أجاب على ما لم يجد له جوابًا للشيخ من أسئلة المخطوطة.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- جاء في كتاب الإجارة: «سُئل الشيخ رحمه الله عن رجلٍ استأجر أرضًا من رجلٍ وزرعها، ثم استُحِقَّت الأرضُ لرجلٍ ببينة، فهل يكون المستأجر على إجارته كما هو؟ أم يتركها وله أجرةُ مثلِ عملِه وما أنفق فيها؟

فأجاب: الزرع للزارع -أي: يُكمِل المستأجر زرعه حتى الحصاد أو القطاف- وعليه للمستحِق أجرُ المِثل. والله أعلم.

وسُئل رحمه الله عن شخصٍ مات وترك ابنًا وبنتًا وحَمْلًا وزوجةً، وترك تركةً، فباعت الزوجة التركة ونصيب الأولاد الصغار بغير إذن القاضي، لغير حاجة ولا نفقة، ومضت على ذلك سنوات، فادَّعى الأولاد على المشتري عند القاضي وأفسد البيع، فهل يستحق الأولاد أجرة المدة الماضية أم لا؟

فأجاب: يستحقون الأجرة عن السنوات التي مضت حال كونهم صغارًا فقط، وتسقط أجرة ما مر بعد بلوغهم.

وسُئل رحمه الله عن شخصٍ أَذِنَ لعبده في التجارة، فاستأجر العبدُ صاحبَ سفينةٍ لحملِ متاعٍ إلى سيده، فخالف صاحبُ السفينة ودفع المتاع إلى صاحب سفينة أخرى ليحملَه، فمن يطالب وارثُ الأخيرِ منهما: المستأجِر أم صاحب السفينة الأول؟

فأجاب: له مطالبة صاحب السفينة الأول الذي أحال عليه الإجارة؛ لأنه هو الذي اتفق مع العبد على الثمن، ولأنه دفع إليه المتاع بدون إذن العبد ولا سيده، هذا إن أراد التضمين، وله مطالبة صاحب المتاع -العبد أو سيده- إن أراد عين الثمن، وله تضمينه أيضًا إن هلك عنده. والله أعلم»[1].

٢- وجاء في كتاب النكاح في باب النكاح الفاسد:

"سُئل رحمه الله عن رجلٍ تزوج امرأة بعقدٍ مملِّكٍ شرعي، لكنه خالٍ عن الإشهاد أصلًا، ثم بعد مدة جاءت المرأة بولد، ثم بعد الولادة بمدة ماتت المرأة المذكورة ولها مال:

فهل يجوز للزوج طلب إرثه منها؟ وهل يحل له أخذه والتصرف فيه إذا كان بهذه الصفة أم لا؟

وهل يثبت نسب الولد ويلحَق بهما، ويرث من أمه المذكورة، ويحل له أخذ ما يخصه بالإرث؟

وهل يكون هذا الوطء زنًا، أو حرامًا، أو وطء شبهة؟ وهل يُحد به أم لا؟

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص١٧٢، ١٧٣).

وإذا كان الحاكم قد حكم بتقسيم التركة بين الزوج والابن ثم تبين له حقيقة العقد وما كان عليه أصل التزويج، فرجع في حكمه الأول ومنع الزوج من الإرث، فهل يسوغ له ذلك أم لا؟

وهل يستحق بيت المال شيئًا مما تركته الزوجة من المال إذا لم يثبت إرث الزوج والابن منها؟

فأجاب: النكاح المذكور فاسدٌ عندنا لعدم الإشهاد، لكنَّ النسب يثبت بالنكاح الفاسد إن حصل الوطء، ونسب الولد ثابت من أبيه إن كان قد وطئها بعد العقد، وأما ثبوته من أمه وإرثه منها فظاهرٌ بلا خلاف، بل إن ولد الزنا يثبت نسبه وإرثه من أمه فكيف بولد الشبهة؟! وأما الوطء الحاصل في هذا العقد فإنه وطء شبهة، وهو حرامٌ في أصله لكنه ليس كحرمة الزنا، ولا يترتب عليه أحكام الزنا، ولا حد فيه على أحد منهما، وإن كان الزوج عالمًا بالحرمة فُسِّق، وإن فَعَلَهُ معتقِدًا جوازه على مذهبِ مَنْ لا يشترط الإشهاد على العقد لصحة النكاح فلا فسق عليه، وحيث تقرر إرث الابن من الأم فليس لبيت المال شيء من المال، كما أنه ليس للزوج شيء من الإرث.

وبالنسبة للحاكم الشرعي الذي قضى للزوج بنصيب ثم رجع في حكمه فننظر في أمره؛ فإن كان قد قسم التركة بين الابن والزوج بعد أن حكم بصحة عقد النكاح على مذهب المالكية وكان مالكيًّا فحكمه صحيح نافذ، ولا يسوغ له رده، بل يأخذ الزوج ما قرره له الحاكم بالشرع، وإن لم يكن الحاكم مالكيًّا لكنه حكم بالصحة على ظنٍّ منه أن ما كان بينهما عقدٌ صحيح ثم تبين له خلوُّه من الإشهاد فرجع في حكمه؛ لأنه ممن يعتقد فساد العقد الخالي عن الإشهاد ساغ له رد حكمه الأول؛ بل إنه يجب عليه رده في هذه الحالة لظهور خطئه في حكمه السابق بالنسبة لما يعتقده»[1].

٣- وجاء في فصل الحضانة:

"شخصٌ له امرأةٌ، وعندها منه ولدٌ رضيع، وهي في عصمته، ثم تزوج عليها وأراد أن ينتزع منها الولد ويدفعه إلى مرضعة أخرى بعيدة عنها، فهل يحق له ذلك؟

الجواب: ليس له ذلك، ويجب عليه نفقتها ما دامت على عصمته مسلِّمةً له نفسها. والدليل حديث المرأة التي اشتكت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن زوجها يريد أخذ ولدها فحكم لها به ما لم تتزوج غير أبيه، وما في الموطأ من قصة عمر رضي الله عنه مع زوجته أم ولده عاصم وأن أبا بكر رضي الله عنه حكم لها بالولد»[2].

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص١٩٠-١٩٢).

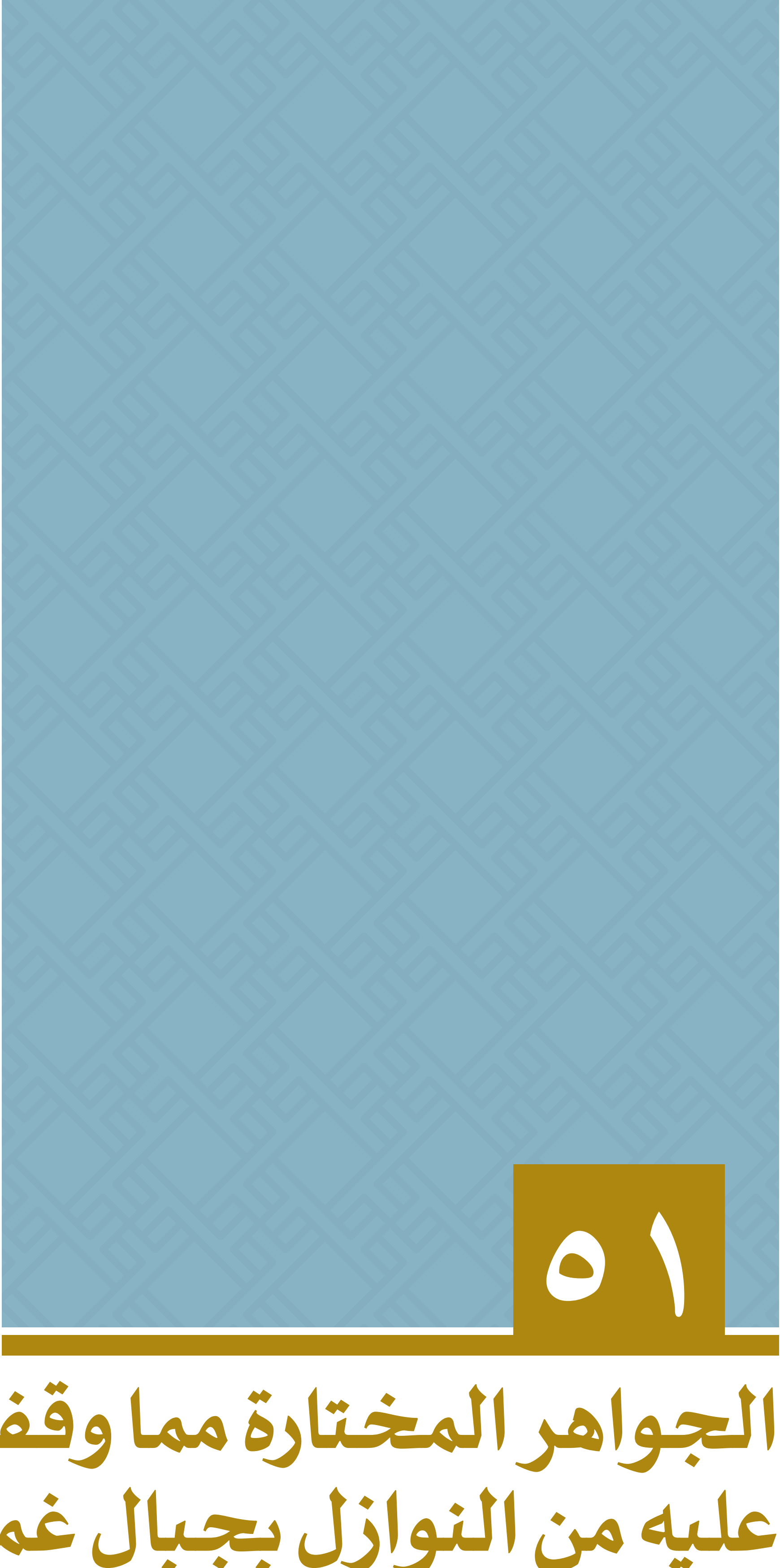
(٢) ينظر: المرجع السابق، (ص٢١٣).

٤- وجاء في كتاب الوصايا:

"سُئل عن رجلٍ قال في مرض موته: ثلث نخلي أو مالي الفلاني طعمٌ لي على يد فلان، ولم يذكر مصرفًا، وكذلك أقر أن الغنم وثلاث النياق التي عند فلان وديعة إنها مال زوجتي فلانة -أي: تعطونها لها- فهل تصح الوصية والإقرار أم لا؟

فأجاب: يكون الثلث طعمًا له على يد فلان، وهو وليه على إخراجه وصرفه للفقراء والمساكين، وإقراره للزوجة في مرض الموت بمال لا يجوز إلا بتصديق بقية الورثة. هكذا كتبه بعض الطلبة بخطه عن الشيخ رحمه الله»[1].

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٢٥١).



الجواهر المختارة مما وقفت عليه من النوازل بجبال غمارة

للزياتي



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قسنطينة2
قسم التاريخ والآثار
الرقم التسلسلي: ....
رقم التسجيل: ....

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية

الجواهر المختارة مما وقفت عليه من النوازل بجبال غمارة
-الجزء الثاني-
(نوازل الإمامة، نوازل السرقة و القرض وبيع الثمار، نوازل الأنهار والسواقي)
لأبي محمد عبد العزيز بن الحسن الزياتي (ت1055هـ/1646م).
-دراسة وتحقيق-

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ
تخصص: مخطوط عربي

من إعداد الطالبة:
غنية عطوي

إشراف الأستاذ الدكتور:
إسماعيل سامعي

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
ساعد خميسي	أستاذ	جامعة قسنطينة -2	رئيسا
إسماعيل سامعي	أستاذ	جامعة الأمير عبد القادر -قسنطينة	مشرفا ومقررا
مسعود مزهودي	أستاذ	جامعة باتنة	عضوا
نذير حمادو	أستاذ	جامعة الأمير عبد القادر -قسنطينة	عضوا

السنة الجامعية: 1433-1434هـ/2012-2013م.

أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو أبو فارس عبد العزيز بن الحسن أبي الطيب بن يوسف الزياتي الفاسي، ينتسب إلى آل الزيات من بني عبد الواد.

ب- نشأته وشيوخه:

كان رحمه الله من عائلة لها باع كبير في العلم، منهم على سبيل المثال أبوه يوسف، وخاله محمد العربي الفاسي، وجده أبو المحاسن، وابن خاله أبو محمد عبد القادر بن علي بن أبي المحاسن.

وهو من سكان تطوان وعلمائها، تتلمذ لخاله أبي حامد الفاسي، والعارف أبي زيد عبد الرحمن بن محمد القصري الفاسي، ثم رحل إلى مراكش فقرأ على يد المقرئ أبي عبد الله محمد بن يوسف التملي، ثم رحل إلى المشرق فأخذ القراءات عن الشيخ سلطان المزاح وغيره كالأجهوري.

كما رحل إلى فاس وصحب الشيخ أبا المحاسن يوسف بن محمد الفاسي إمام الطائفة الشاذلية بفاس، وحضر مجالسه وزوجه من ابنته.

ج- أبرز مصنفاته:

له العديد من المصنفات النافعة في مختلف العلوم الشرعية، منها: «أرجوزة في القراءات»، «شرح نظم الذكاة لخاله العربي الفاسي»، «نفائس الحلي في قراءة ابن العلا»، «رسالة في النصح والإرشاد».

د- وفاته:

توفي رحمه الله في تطوان عام ألف وخمسة وخمسين (١٠٥٥هـ) الموافق لألف وستمائة وخمسة وأربعين ميلادية (١٦٤٥م)، ودفن بها خارج باب المقابر(١).

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «الجواهر المختارة مما وقفت عليه من النوازل بجبال غمارة» للزياتي قام بتحقيقه والعناية به الباحثة غنية عطوى في مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ، وقد قامت بتحقيق جزء منه وهو: (نوازل الجهاد، نوازل الصرف والقرض وبيع السَّلم، نوازل الأنهار والسواقي).

وهذا الكتاب مشتمل على قسمين:

القسم الأول وهو في الدراسة، وقد جاء في فصلين:

الأول: في ترجمة عبد العزيز بن الحسن الزياتي وسيرته، وقد اشتمل على مولده واسمه ونسبه، ونشأته ورحلاته وأهم شيوخه، والعلوم التي برز فيها، ووفاته، وعصره.

ثم جاء الفصل الثاني في دراسة الكتاب؛ وقد اشتمل على نسبة الكتاب للمؤلف، ثم بيان بعض المفاهيم ذات الصلة بالنص المحقق، ووصف النسخ المعتمدة في التحقيق، ومنهج وأسلوب المؤلف، وأهم مصادره، ومضمون المخطوط وأهميته، ومآخذ الكتاب، ثم بيان عمل المحقق.

ثم جاء القسم الثاني في التحقيق؛ وقد اشتمل على تحقيق ثلاثة أبواب من أهم أبواب الفقه كما تقدم.

ثم خُتم الكتاب بمجموعة من الفهارس، ثم بذكر قائمة المصادر والمراجع.

---

(١) ينظر ترجمته في: الأعلام (٤/ ١٦)، معجم المؤلفين (٥/ ٢٤٥)، مقدمة تحقيق كتاب «المختارة مما وقفت عليه من النوازل بجبال غمارة» (ص ٣)- إعداد غنية عطوي- مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ- قسم التاريخ والآثار- كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية- جامعة قسنطينة ٢- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية- السنة الجامعية ١٤٣٣- ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٢- ٢٠١٣م، عدد صفحاته (٤٣٢) صفحة.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

تتمثل القيمة العلمية لهذا الكتاب الذي بين أيدينا في أنه يشتمل على مجموعة من الأسئلة والنوازل والإجابات لبعض فقهاء المذهب المالكي، وهذه النوازل لا تتعلق بمنطقة معينة «كغمارة» لوجودها في عنوان الكتاب، وإنما هي تتعدّى المكان، حتى والزمان، حيث نجد صاحب الأصل قد جمع عددًا كبيرًا من الفتاوى، والأحكام، والأقوال، التي أفتى بها كبار فقهاء المذهب المالكي قبله من كافة العصور، ولم يقتصر على عصر واحد، ونوازله مجموعة غنية بالمادة الفقهية، والتي تكون بدوره ذخيرة في الفقه والفتوى بشكل عام، وفي الفتوى والفقه على مذهب الإمام مالك بشكل خاص، وللمغرب بشكل أخص حيث إنه نوازل مغربية، كما أنه غني بأحكام علماء المذهب المالكي ليس بالمغرب فحسب، وإنما بالأندلس وحتى المشرق أيضًا، وبهذا يتبين أهمية هذا الكتاب وقيمته لكل مشتغل بالشريعة بشكل عام، ولكل متصدر للفتوى بشكل خاص.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- جاء في فتاوى باب الجهاد؛ تحت عنوان: حكم شرط وجوب الجهاد: «من النوازل المذكورة ومن مختصر ابن عرفة في باب الجهاد ما نصه: وشرط وجوبه عينًا القوة عليه، وهو كون العدو ضعف المكلف فأقل، وفي كون الضعف في العدد أم العدة والجلد -إن أدركت نسبها- قول الأكثر، وابن حبيب مع ابن الماجشون وروايته، وعلى الأول قال ابن حبيب: «لا يحل فرار مائة من ضعفها ولو كانوا أشد سلاحًا وقوة وجلدًا، إلا أن يكون العدو بمحل مادته ولا مادة للمسلمين، ففي التولية سعة».

قال الصقلي: المعتبر العدد مع تقارب القوة في السلاح، أما لو لقي مائة غير معدة وضعفها معدًّا فلا؛ لأن الواحد معدًّا يعدل عشرة غير معدة. وفي الموازية: لا يحل الفرار من الضعف إلا انحرافًا للقتال أو تحيزًا لفئة، كالانحياز للجيش العظيم، أو سرية متقدمة لمتأخرة عنها»[(١)].

٢- وتحت عنوان حكم غسل الشهيد جاء: «وسئل أيضًا عمن قتل شهيدًا، وقد تلوث بدم الكفار قبل موته، هل يغسل ما أصابه من دم الكفار أم لا؟

فأجاب: لا أعرف من قال: إن شهيد المعترك يغسل من سبب ما أصابه من دم الكفر، أو غيره من النجاسات، ولا من الجنابة إن كان جنبًا، ولا فرق بين دم المسلم والكافر في كون عين كل واحد منهما نجسة.

قال صاحب أشرف المسالك في مذهب الإمام مالك: ولا يغسل قتيل الكافر ولو ببلد الإسلام، ولو لم يقاتل أو كان جنبًا لشرفه، وقال خليل وإن أجنب على الأحسن»[(٢)].

(١) المختارة مما وقفت عليه من النوازل بجبال غمارة (ص: ٤١، ٤٢).

(٢) السابق (ص: ١٢٤، ١٢٥).

٣- وقال: «وسئل الفقيه العالم أبو المحاسن علي بن عثمان الزروالي أحد فقهاء بجاية رحمه الله تعالى عن معنى الهجرة وفضلها، فأجاب: الهجرة المعلومة أن يخرج عن وطنه إلى موضع النبي صلى الله عليه وسلم للأغراض التي ذكرها العلماء، وهي واجبة على كل من أسلم قبل فتح مكة، وأما بعد فتح مكة فقد قال عليه الصلاة والسلام: لا هجرة بعد الفتح وإنما هو جهاد ونية[(١)]. ويبقى وجوب الفرار من الموضع الذي يخاف على دينه عدم السلامة في موضعه، أو كان في موضع ليس فيه من يعلمه دينه، ويتأكد الفرار من بلاد الكفر لما يجري على من كان بها من استيلاء الكفر على الإيمان، وإجراء أحكام الكفر عليه»[(٢)].

٤- وقال: «قال ابن محرز في تبصرته ما نصه: وإن حل العدو بناحية ولم يكن في بعض رجالهم من يفي بحربهم فعليهم جميعًا أن يبرزوا لقتالهم، وإن لم يكن في جميعهم من ينهض لقتالهم فعلى قريبهم أن يفر لنصرتهم، ثم الذين يلونهم، وهكذا حتى يحصل في جماعتهم من يكون فيهم كفاية لقتال عدوهم وسد ثغورهم، وسبيل الجهاد في هذا سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وطلب العلم، والقيام بمصالح المسلمين عامة؛ من إصلاح الطرق وبناء المساجد وشبه ذلك»[(٣)].

٥- وقال: «وفي البيان والتحصيل ما نصه...: مسألة: وسئل عن الماء يكون بين الرجلين، يعمل أحدهما ويأبى الآخر، فلما عمل نصف العمل أتاه الذي أبى أن يعمل فقال: أنا أعمل الساعة معك، فإن خرج الماء أعطيتك نصف ما أنفقت، وإلا فلا شيء لك.

قال: ليس ذلك له، ولا يعمل معه حتى يعطيه نصف ما عمل، ويستقبل العمل فيما بقي خرج الماء أو لم يخرج.

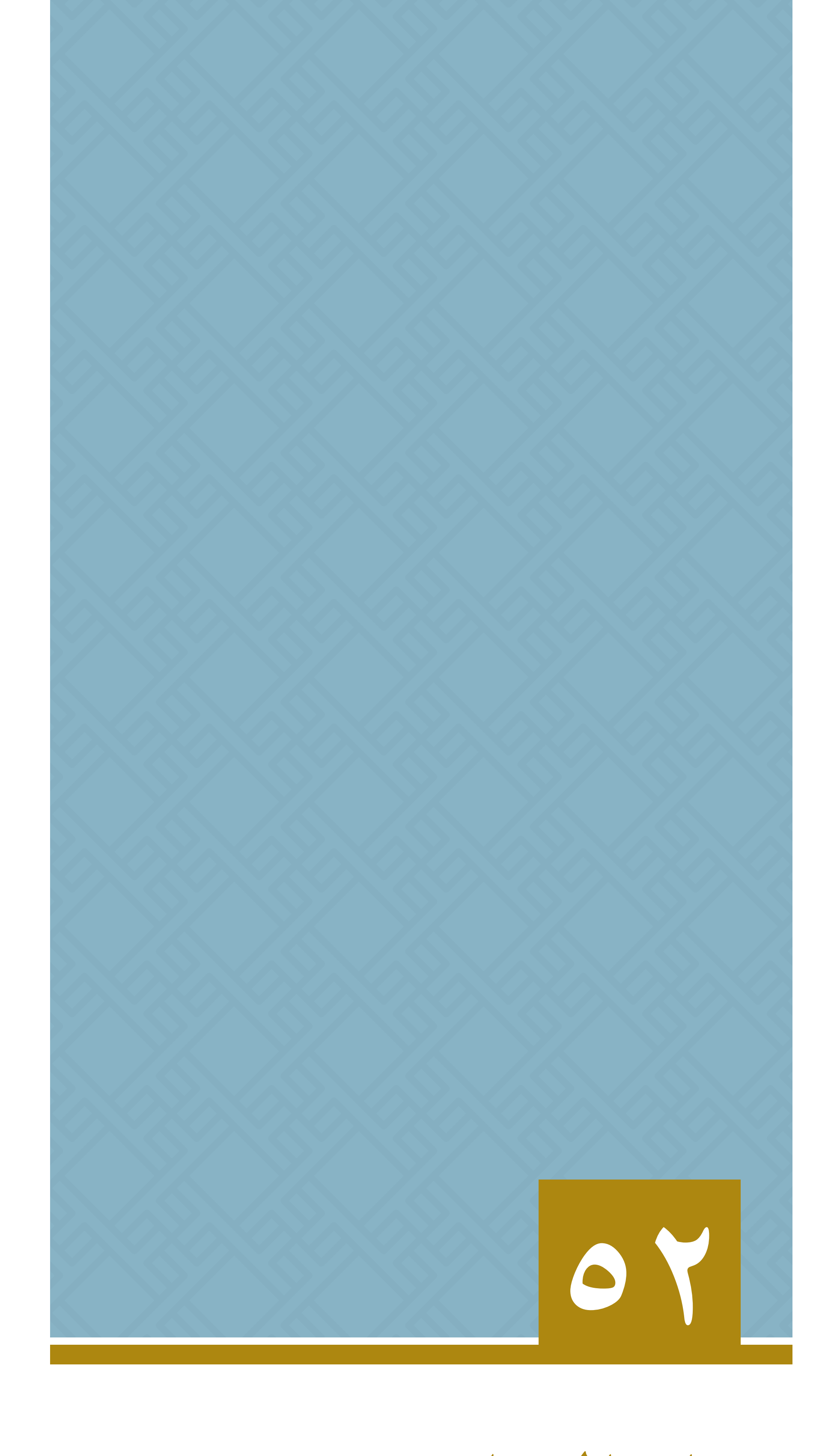
قال القاضي: وهذا كما قال: إنه إنما كان مخيرًا من أول بين أن يعمل معه أو يتركه يعمل، فيكون أحق بالماء إن كان انقطع جميعه، أو بما زاد بعمله إن كان لم ينقطع جميعه حتى يأتيه بنصف ما أنفق، فإذا أبى أن يعمل معه حتى عمل بعض العمل فليس له أن يعود إلى العمل معه حتى يعطيه نصف ما عمل، ألا ترى أنه لو قال له من أول: اعمل نصف العمل وحدك، وأنا أعمل معك النصف الباقي، فإن خرج الماء أعطيتك نصف ما عملت وحدك، وإلا لم يكن لك علي شيء؛ لم يكن ذلك له إلا برضاه، فكذلك إذا أراد أن يعمل معه بعد أن عمل وحده نصف العمل لم يكن ذلك له إلا أن يعطيه نصف ما عمل»[(٤)].

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) المختارة مما وقفت عليه من النوازل بجبال غمارة (ص: ١٤٣).

(٣) السابق (ص: ١٩٤).

(٤) السابق (ص: ٣١٥).



ميزان الفتاوى

لشيخ الإسلام العثماني الشهير ببالي زاده من أول كتاب النكاح إلى آخر كتاب الرضاع



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قسنطينة2
قسم التاريخ والآثار

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية

الرقم التسلسلي: ....
رقم التسجيل: ....

الجواهر المختارة مما وقفت عليه من النوازل بجبال غمارة،
-الجزء الثاني-
(نوازل البيوع، نوازل الصرف و القرض وبيع الثمار والمواقي...)
لأبي محمد عبد العزيز بن الحسن الزياتي (ت1055هـ/1646م).
-دراسة وتحقيق-

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ
تخصص: مخطوط عربي

من إعداد الطالبة:
غنية عطوي

إشراف الأستاذ الدكتور:
إسماعيل سامعي

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
ساعد خميسي	أستاذ	جامعة قسنطينة -2	رئيسا
إسماعيل سامعي	أستاذ	جامعة الأمير عبد القادر -قسنطينة	مشرفا ومقررا
مسعود مزهودي	أستاذ	جامعة باتنة	عضوا
نذير حمادو	أستاذ	جامعة الأمير عبد القادر -قسنطينة	عضوا

السنة الجامعية: 1433-1434هـ/2012-2013م.

أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبتُه:

هو شيخ الإسلام بالدولة العثمانية، مصطفى بن بالي بن سليمان بن يوسف، الشهير ببالي زاده، أحد مشاهير الفقهاء في المذهب الحنفي بالديار التركية في القرن الحادي عشر الهجري.

ب- نشأتُه وشيوخه:

ولد الشيخ مصطفى بن سليمان بالي زاده ما بين سنتي ٩٨٥- ٩٩٥هـ، في عهد السلطان مراد الثالث (٩٨٢-١٠٠٣هـ)، وكان والده الشيخ سليمان إمامًا وخطيبًا في أحد مساجد إسطنبول، ولذلك نشأ ابنه الشيخ مصطفى نشأة دينيةً، وترقى في العلوم الشرعية، فبدأ في سن العشرين في جمع هذه الفتاوى التي معنا، ثم تولى التدريس في عدد من المدارس المرموقة بالبلدان التركية حتى وصل سنة ١٠٣٦هـ إلى مدرسة السلطان الفاتح في القسطنطينية، وذاع صيتُه بها واشتهر علمُه وذكاؤه وورعُه شهرةً بالغةً حتى وصل إلى مسامع المشيخة الإسلامية بإسطنبول، وكان شيخَ الإسلام

آنذاك حضرة العلامة خواجه زاده محمد أفندي، فاستدعاه وقرَّبه، وأوكل إليه إدارة المدارس وعقد المجالس، وأثناء ذلك كان قد نال ثقة السلك القضائي فعُيّن قاضيًا في سنة ١٠٤١هـ، وتدرَّج وتنقَّل في مناصب القضاء في محاكم وبلدان مختلفة حتى تولى قضاء العساكر في روميلي والأناضول من سنة ١٠٦٠- ١٠٦٣هـ، وفي هذه السنة عُيَّن شيخًا لمشيخة الإسلام بالدولة العثمانية، وظل بها إلى سنة ١٠٦٧هـ.

ولم ترصد لنا كتب التراجم أسماء أحد من شيوخه -رغم كثرتهم- سوى شيخ الإسلام خواجه زاده محمد أفندي، الذي ذكرنا أنه لازمه ملازمة تامة في سنوات مشيخته، لكن من خلال تصفُّح هذا الكتاب الذي معنا نجد أن المؤلف ذكر في بعض الفتاوى أسماء شيخين من شيوخه الفضلاء وهما: محمد وأسعد ابنا سعد الدين محمد بن حسن جان الحافظ.

ج- أهم مصنفاته:

له عدة مصنفات منها: «الأحكام الصمدية في الشريعة المحمدية» جمع فيه كثيرًا من الفتاوى المفتى بها في النوازل على المذهب الحنفي، وهو يعتبر مختصرًا لميزان الفتاوى الذي معنا هنا، و«حاشية ردَّ بها على حاشية سعدي جلبي على كتاب الهداية للبابرتي»، «حاشية على حاشية البيضاوي» ردَّ فيها أيضًا على انتقادات لسعدي جلبي، «حاشية على شرح المفتاح للسيد الشريف الجرجاني»، يردُّ فيها على كثيرٍ ممن شرحوه وحشَّوْا عليه كابن كمال باشا، والملا خسرو، والتفتازاني، وعماد الدين الكاشي، «رسالة فيما رواه أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه»، «السيف المسلول في شرع الرسول صلى الله عليه وسلم»، «شرح فصوص الحكم لابن عربي الطائي رحمه الله»، «الفتاوى لبالي زاده» وهو غير الميزان الذي معنا، «الفرائد في حل المسائل والقواعد» وهو شرحٌ لكنز الدقائق للنسفي، ردَّ فيه على كثير من أكابر فقهاء الحنفية، وله غير ذلك من الشروح والرسائل والحواشي.

د- أهم تلاميذه:

ونفس ما حدث مع شيوخه من عدم ذكرهم في كتب التراجم حدث مع تلاميذه، فرغم كون الشيخ قد قضى معظم حياته في التدريس والقضاء ومشيخة الإسلام مما يستوجب كثرة تلاميذه إلا أننا لم نقف على أسماء أحد من مشاهيرهم، وربما هذا يرجع إلى كون التعليم في الدولة العثمانية في تركيا في هذا العهد كان قد دخل في العملية النظامية، وهذا النمط يميل إلى ذكر المدارس والمؤسسات وليس الأشخاص، لكن أيضًا ذكرت بعض الكتب أنه كان له ابنٌ يُدعَى محمدًا، تتلمذ على أبيه المؤلف، وبرع في العلوم حتى نال رتبة المُلَّا، وعُين في القضاء.

هـ- وفاته:

بعد عزله عن مشيخة الإسلام لكبر سنه أُعطِي بيتًا كبيرًا في مدينة سودليجه التركية، وعاش به إلى أن مات سنة ١٠٧٣هـ/ ١٦٦٣م، ودفن في مقبرةٍ جميلةٍ قرب هذا البيت.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب "ميزان الفتاوى لشيخ الإسلام العثماني الشهير ببالي زاده" عبارة عن مجموعة من المبادئ والقواعد الاستنباطية والإفتائية والفتاوى التطبيقية على المذهب الحنفي، جمع مؤلفُه شيخ الإسلام بالي زاده مادته وفتاويه من عيون كتب المذهب، ومما ثبت عنده من أقوال الأئمة المتقدمين، وتحقيقه كان رسالة دكتوراه تقدم بها الباحث: أمير أنور دمير إلى قسم الفقه وأصوله بكلية العلوم الإسلامية- جامعة المدينة العالمية- ماليزيا[١].

ويشتمل كتاب "ميزان الفتاوى لشيخ الإسلام العثماني الشهير ببالي زاده" على مقدمة للمحقق، جعل في أولها توطئةً عن الكتاب والمؤلف، وفهرسًا للموضوعات، ومنهج التحقيق، وأسباب اختيار الكتاب للتحقيق، وحدود البحث ومنهجه. ثم قسم الكتاب إلى ثلاثة أقسام:

قسم للدراسة التحليلية؛ وتناول فيه الحديث عن الكتاب وأصله ونُسخه، وعصر المؤلف من حيث السلاطين والحالة السياسية والعلمية، وعن التعريف بمصنِّف الكتاب تعريفًا تفصيليًّا، وعن مبادئ الفقه الحنفي وخصوصياته، وضوابط بعض قواعده.

ثم القسم الثاني التحقيقي، وفيه تحقيق نص الكتاب من أول كتاب النكاح إلى آخر كتاب الرضاع، ويشتمل على مقدمة للمؤلف الشيخ بالي زاده، ثم كتاب النكاح؛ وفيه فصول كثيرة تجاوز الخمسين وبعدها مستدركات للمؤلف على فتاواه في كتاب النكاح، ثم كتاب الطلاق؛ وهو مثل سابِقِهِ أيضًا، ثم كتاب الحضانة والرضاع والنفقات.

ثم القسم الثالث: وهو لتخريج ما استجد من المسائل المتعلقة بأبواب النكاح والطلاق والحضانة والرضاع والنفقات على أصول وفروع المذهب الحنفي، وهو من عمل المحقق في رسالته للدكتوراه، ثم الخاتمة والفهارس.

---

(١) ميزان الفتاوى لشيخ الإسلام العثماني الشهير ببالي زاده من أول كتاب النكاح إلى آخر كتاب الرضاع، تحقيق ودراسة: أمير أنور دمير، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية- جامعة المدينة العالمية- ماليزيا، ١٤٣٥هـ. ٢٠١٤م، ويقع الكتاب في (٤٦٩) صفحة.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب "ميزان الفتاوى لشيخ الإسلام العثماني الشهير ببالي زاده" من أهم مراجع الفتوى في المذهب الحنفي في القرون الأخيرة؛ فمؤلفه هو الفقيه الكبير والعَلَمُ الشهير رئيس مشيخة الإسلام بالدولة العثمانية، وقد عاصر ثمانيةً من السلاطين العثمانيين؛ أولهم مراد الثالث، وآخرهم محمد الرابع، كما أنه جمع إلى جانب شهرته العظيمة ومكانته العالية في الدولة العثمانية شهرةً علميةً كبيرة في المذهب الحنفي؛ حيث كان من أهل التمييز بين الترجيحات، وتحرير ما تم تقديمه أو تأخيره من الأقوال والروايات الواردة في كتب ظاهر الرواية وغيرها من كتب المذهب، وكان له إلمامٌ عجيب بأقوال الإمام وأصحابه، واختلافهم واتفاقهم، واختلاف المعتمد عند كل إمام وفي كل عصر، ويشهد لهذه المَلَكَةِ العجيبة جودة انتقائه للمصادر التي أخذ منها فتاويه، فقد جاوزت السبعين مصدرًا، وجميعها من عيون كتب المذهب.

كما لم يتوقف الإمام شيخ الإسلام بالي زاده عند حدود علماء عصره في عدم الخروج عن نصوص الأئمة الأربعة، بل وسعت ملكتُه الاجتهاد للنوازل الجديدة في عصره مما لم يَرِدْ فيها حكم سابق، ويتضح ذلك جليًّا في ردوده القوية على مخالفيه في فروع المذهب من أهل عصره كالملا خسرو، والملا مسكين، وسعدي جلبي، مما يجعله على أقل تقدير من أهل المرتبة الثالثة في تقسيم الدهلوي لطبقات المجتهدين؛ وهي لمجتهدي الفتيا، المتبحِّرين في المذهب، القادرين على الترجيح بين قولٍ وآخر، وروايةٍ وأختها.

كما حظي الكتاب بخدمة تحقيقية عالية تتناسب مع كونها رسالة دكتوراه معتبرة، وزادت قيمة الكتاب أكثر بالقسم الثالث والأخير الذي ألحقه المحقق في تخريج المسائل الجديدة على أصولِ وفروعِ المذهب الحنفي منتهجًا نهج المؤلف في النص المحقَّق.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال في فتاوى كتاب النكاح: «فصلٌ في حرمة نكاح منكوحة الغير:

مسألة (٣٠): ولا يجوز نكاح منكوحة الغير ومعتدَّته، فإن علم بذلك ونكح ووطِئ لا تجب العدة، وإن لم يعلمه تجب العدة، وبه يُفتى، كما في الفصول.

مسألة (٣١): قال الزمخشري: والصابئة طائفة عدلوا عن دين اليهود والنصارى وعبدوا الملائكة، وهو يُخفُون دينهم ولا يُظهِرونه؛ لذلك تصعب معرفتهم، وأصل الصبأ: الخروج من دين إلى دين.

مسألة (٣٢): امرأة قالت لرجل: أنفق عليَّ وعلى أولادي مدةً وأزوِّجك ابنتي هذه حين تبلغ، فأنفق عليهم ثلاث سنوات ثم أخلفت المرأة وعدها معه وزوجتها من غيره. يعود عليها الرجل بمقدار ما أنفقه، وبه يُفتى.

مسألة (٣٣): رجلٌ وكَّل زيدًا في تزويجه من امرأة على مهرِ عشرة آلاف، فزوَّجه الوكيل بدون تسمية مهر، وبعد عشر سنين ماتت المرأة، فطالبه ورثتها بمهر عشرين ألفًا. لها مهر المثل إن كان قد دخل بها، كما في المعين.

مسألة (٣٤): طلقها رجعيًّا وعجَّل مهرها المؤجل، ثم راجعها. لا يعود الأجل بعد التعجيل، وإن راجعها بالجماع -ولو بالإكراه- صحت رجعته.

مسألة (٣٥): طلَّق امرأته ثم قال: إن راجعتُها فهي طالق ثلاثًا، فانقضت عدتها، فتزوجها -لم تطلق، ولو كان الطلاق بائنًا تطلق.

مسألة (٣٦): قال: أنتِ طالق وإن دخلتِ الدار. طلقت في الحال سواء دخلت أو لم تدخل؛ لأن الواو للتأكيد لا للتعليق، كما بيَّنه في المحيط، ولو جمع بين الشرطين بالواو كأن قال: (إن دخلتِ هذه الدار وهذه) لم تطلق إلا إذا دخلتهما جميعًا، سواء قدم الشرط أو أخر أو توسط؛ لأن الواو لمطلق الجمع»[1].

٢- "فصلٌ في ارتداد أحد الزوجين:

مسألة (٤٦٤): من المهمات في ارتداد أحد الزوجين: قال في الذخيرة: ارتد أحد الزوجين عن اختيار. وقعت الفرقة بينهما في الحال في ظاهر الرواية، ولا يتوقف على القضاء سواء كانت مدخولة أو لا، لكن يجبر على النكاح إذا كانت الزوجة مرتدة.

مسألة (٤٦٥): وفي الصغرى: لا يحكم بردَّتها ولا تبين عن زوجها؛ لأن مرادها بالارتداد أن تزوج من غيره، لكن العام على أنها تبين عن زوجها وتفارقه بالردة، لكنها تجبر على النكاح، يعني: يزوِّجها القاضي من الأول جبرًا عليها، وبه يفتى.

مسألة (٤٦٦): ثم إن الارتداد فرقة بلا طلاق -سواء ارتد هو أو هي-، وقال محمد: طلاق في حال ردة الزوج، وأما المهر: فلها كمالُه لو كانت الردة بعد الدخول في أي الحالات كانت. ولو حصلت الردة قبل الدخول مع حصول خلوة ننظر؛ فإن كانت هي المرتدة سقط مهرها، وإن كان هو المرتد فلها نصف

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٧١، ٧٢).

المهر إن كان قد سمَّى لها مهرًا، ولها المتعة إن لم يكن قد سمَّاه، وعليها عدةٌ كاملة على تفصيل حالاتها كما هو معلوم من باب العدة، ولا نفقة لها في العدة، سواء ارتدت هي أو ارتد هو.

مسألة (٤٦٧): ولو ارتد الزوج لا تجبر المرأة عليه. كذا في جامع الفصولَيْن في الفصل الثامن والثلاثين.

مسألة (٤٦٨): في قُنية المُنية للزاهدي في كتاب الدعاوى، في باب تنازُع الخصمين: رجلٌ دفع ذهب زوجته بالمرابحة، فماتت الزوجة، فادَّعى عليه ورثتها أنه تصرف في ذهبها بغير إذنها فعليك الضمان. إن قال الزوج: بل بإذنها فالقول قول الزوج؛ لأن الظاهر أنه لا يتصرف في مثل ذلك إلا بإذنها، والظاهر يكفي للدفع»[١].

٣- قال في كتاب الحضانة والرضاع: «فصلٌ في أن الحقنة باللبن لا توجب حرمة الرضاع:

مسألة (١٦٨٢): والحقنة باللبن لا توجب حرمة الرضاع، كذا في قاضيخان في كتاب الصوم.

مسألة (١٦٨٤): امرأة خالعت مع زوجها على مهرها ونفقة عدَّتها، وأن تربي ولدها الذي ولدت منه إلى أن يسقط حق الحضانة، ثم إن المرأة أرادت أن تعود على زوجها المخالع بنفقة ولدها الذي تكفلت به. ليس للمرأة ذلك؛ إذا شرط عليها عند الخلع أن نفقته عليها. وبه يفتى، كذا في المعين.

مسألة (١٦٨٥): امرأة سافر زوجها إلى بلدةٍ أخرى، فأرادت أن تزور أهلها في كل جمعة أو في كل شهر في بيت والديها، فمنعها والدا الزوج المسافر من ذلك. ليس لهما منعها. وبه يفتى، كما في المعين.

مسألة (١٦٨٦): رجلٌ سافر إلى بلد، ونبه على أبيه أن زوجته لا تخرج من بيتها إلا إلى الحمام، وكان والد الزوج لا يمنع والدي الزوجة من زيارتها في بيت زوجها، فكان والداها ينقلانها أحيانًا إلى بيتهم. لهما ذلك أحيانًا. وبه يفتى»[٢].

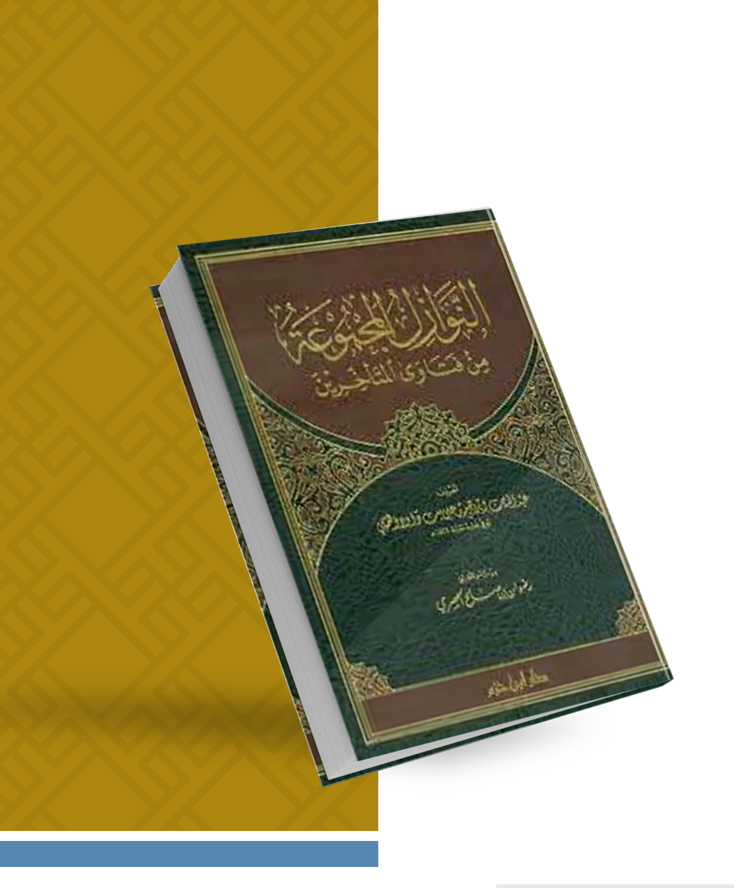
(١) ينظر: المرجع السابق، (ص١٣٤، ١٣٥).

(٢) ينظر: المرجع السابق، (ص٣٠٦، ٣٠٧).



النوازل المجموعة من فتاوى المتأخرين

لعبد الله بن إبراهيم التملي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

اسمه ونسبته:

هو عبد الله بن إبراهيم بن علي بن داود بن محمد التملي الجشتيمي.

نشأته وشيوخه:

كان رحمه الله من فقهاء المالكية الأفذاذ بسوس من المغرب، وكان والده إبراهيم بن علي التملي من الفقهاء المفتين في زمانه، وقد ذكر له ابنه في هذه النوازل فتوى واحدة، كما أنه أثبت في آخر الكتاب تقييده في بيان السكك الذي كتبه عام ١٠٥٨هـ، وكان هذا التقييد عمدة من ألف في هذا الباب من فقهاء سوس.

كما كان المصنف أيضًا من النسابين، وقد تولى منصب القضاء.

وفاته:

توفي رحمه الله بقرية تسكدلت بعد سنة ١٠٧٣هـ؛ حيث جاء في آخر نوازله: «وكتبه بيده الفانية -من بالله معتصم ومُكتَفٍ به، في يوم الجمعة الثالث والعشرين لرمضان المبارك، عام اثنين وسبعين وألف- عبدُ الله بن إبراهيم بن علي بن داود بن محمد التملي»[١]. وقد أوضح محققه أنه كان موجودًا بعد ذلك بسنة بناء على مخطوط لنوازل أبي الحسن التسكدلتي[٢] [٣].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب "النوازل المجموعة من فتاوى المتأخرين" للفقيه التملي تضمن أسئلة في الدين وأجوبة الفقهاء المتأخرين من علماء سوس عنها، والمقصود بالفقهاء المتأخرين فقهاء القرن التاسع والعاشر والحادي عشر.

وهي أجوبة مرتبة على أبواب الفقه بعد أن كانت متناثرة في الرقع والأوراق؛ كما نص عليه كاتب مقدمة الكتاب بقوله: «فهذا كتاب الأسئلة وأجوبتها من الفقهاء المتأخرين، جمعه ورتبه الفقيه عبد الله بن إبراهيم بن علي التملي كان الله له، بعد أن لقطها برقعاتها مختلطة ليست مبوبة، فعزم على ترتيبها فضم كل نازلة إلى مثلها، وتبويبها؛ ليسهل أخذ ما يريده منها المستفيد الراغب تناوله»[٤].

وهذه هي تسمية المؤلف للأبواب التي رتب على وفقها مسائل الفقه التي جمعها من فتاوى الفقهاء المتأخرين:

- مسائل العبادات (الطهارة، والصلاة).
- مسائل الصيام.
- مسائل من الزكاة.
- مسائل من الأيمان.
- مسائل الذبائح ونحوها وشراء الوزيعة.

---

(١) ينظر: النوازل المجموعة من فتاوى المتأخرين (ص٦٦٨)، تحقيق رضوان بن صالح الحصري- دار ابن حزم- بيروت- الطبعة الأولى- ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

(٢) ينظر: النوازل المجموعة من فتاوى المتأخرين (ص٧٣، ٧٤). وهذا خلاف ما جاء في كتاب "خلال جزولة" (٣/ ٦٨) لمحمد المختار السوسي؛ حيث وثَّق وفاته سنة ١٠٦٧هـ، وهو ما اعتمده الزركلي في أعلامه.

(٣) ينظر ترجمته في: خلال جزولة (٣/ ٦٨)، الأعلام للزركلي (٤/ ٦٣)، مقدمة تحقيق كتاب «النوازل المجموعة من فتاوى المتأخرين» (ص٥٤ وما بعدها).

(٤) النوازل المجموعة من فتاوى المتأخرين (ص١٤٣).

- مسائل النكاح وما يتعلق بها ومسائل النحلة وشبهها.
- مسائل الجهاز.
- مسائل سعاية الزوجات في المستفاد بين أزواجهن وغيرهن من السعاة.
- مسائل من الرضاع.
- مسائل من الطلاق، والحضانة، والخلع، والعدة، والنفقة، ونحو ذلك.
- مسائل من البيوع.
- مسائل من الإجارة ونحوها.
- مسائل من السلف والصلح والشركة.
- مسائل من الوكالة والإقرار والحجر.
- مسائل من الحمالة والتعدي والاستحقاق.
- مسائل من الشفعة والقسمة.
- مسائل من الدعاوى والحيازات.
- من مسائل المفقود.
- مسائل من الأقضية والشهادات.
- مسائل من الوصايا والصدقة والهبة والحبس.
- مسائل الوديعة.

ثم ختم ذلك بتقييد لبيان السكك لوالده الفقيه إبراهيم بن علي التملي.

وقد حوى الكتاب (٥١٤) سؤالًا في العديد من المسائل الفقهية.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

هذا كتاب ذو منزلة عالية من حيث قيمته العلمية والاجتماعية؛ فإليه يرجع الفضل في الاحتفاظ بكثير من الفتاوى التي تُعد ضائعة، وكذلك الاحتفاظ بأسماء كثير من الفقهاء التي تُعد غير معروفة لولا هذا المرجع، فقد حوى بين دفتيه فتاوى نفيسة للفقهاء المتأخرين من علماء سوس، مما لا يقل عن نيّف وخمسين عالما، وفيهم الكثير ممن لم يصل إلينا مصنفات لهم، وبالتالي فقد تسبب ذلك

المصنَّف الجليل في حفظ علم كثير من هؤلاء الفقهاء من الضياع، وعرَّفنا عليهم وعلى منهجهم في الفتوى. ولا شك أن هؤلاء السادة الفقهاء رحمهم الله ليسوا سواء في العلم والاجتهاد ومنهج الإفتاء، فبعضهم أفقه وأبلغ في الاجتهاد من بعض، ولكلٍّ طريقتُه في التوقيع عن رب العاملين، لكنهم بصفة عامة يُعبِّرون عن منهج الفتوى بسوس في تلك الفترة؛ ولذا فقد كثُر النقل عن هذا الكتاب الجليل والاحتفال به والاستفادة منه.

والمصنف رحمه الله لم يكن مجرد جامع ومرتب لتلك الفتاوى، بل لقد أثبت في كتابه -بالإضافة إلى ما قام به من الجمع والترتيب- أجوبته الفقهية عن بعض الأسئلة المرفوعة إليه، فهو داخل في عموم الفقهاء المتأخرين الذين جمع نوازلهم في هذا الكتاب[١]. ومع ذلك فهو حتى في جمعه لفتاوى هؤلاء العلماء قد سار وفق منهج علمي؛ ليصل بكتابه إلى الصورة التي نراه عليها اليوم؛ وهذا المنهج يمكن أن نلخصه في النقاط التالية:

- ترتيب تلك الفتاوى على أبواب الفقه بعد أن كانت متناثرة في الرقع والأوراق.
- في أول مسائل الباب الفقهي يذكر قواعد جامعة، وقد يكون ذلك في أثناء مسائل الباب أحيانًا.
- ولما كانت فتاوى الكتاب متعلقة بالصقع السوسي فقد ورد ذكر بعض الألفاظ الشلحية في عدد قليل من الأسئلة الموجهة إلى السادة الفقهاء، ولا شك أن إتقان اللغة الشلحية كان من شروط الإفتاء في هذا الزمان والمكان؛ لأن فهم السؤال يتوقف عليه.
- قد اختلفت طريقة نقل النصوص الواردة في الكتاب من مصادرها؛ فيكون بالمعنى أحيانًا، ويحافظ على النص كما هو في بعض الأحيان.
- لم يكن المؤلف في هذا الكتاب مجرد جامع ومرتِّب، بل كان كذلك معقبًا ومعلقًا ومستدركًا على بعض ما يورده من الفتاوى والأجوبة[٢].

فالكتاب مبني على أسس متينة قوية جعلته من الكتب المعول عليها المعتمدة في الإفتاء.

ومن أهم ما تتجلى فيه القيمة العلمية لهذا الكتاب التنبيه على كثير من العادات والأعراف التي اختصت بها بلاد سوس، ولا شك أن تلك الأعراف يكون لها تأثير كبير على الفتوى من حيث الاعتبار والترجيح وغير ذلك، ومن المعلوم أن العرف والعادة من الأدلة النظرية التي أقام عليها السادة المالكية مذهبهم[٣].

(١) ينظر: السابق (ص٨٤).

(٢) ينظر: السابق (ص١٠٥-١١٣).

(٣) ينظر: السابق (ص٩٠).

وإذا قلنا: إن من أبرز ما يميز كتب النوازل الفقهية كثرة المصادر التي يعتمدها المفتون والقضاة. فقد تميَّز هذا الكتاب بكثرة تلك المصادر وتنوعها بما يتخطى المئة مصدر في مختلف فنون الشريعة الإسلامية، وخاصة الفقه المالكي من أمهاتٍ ومختصراتٍ وشروحٍ وحواشٍ وأحكامٍ ووثائق وشروطٍ وفتاوٍ ونوازل؛ مما يدل على سعة اطلاع هؤلاء العلماء المفتين.

والكتاب بلا شك صحيح النسبة لمصنفه؛ حيث ورد اسم الكتاب صريحًا في النسخ الخطية، وفي بعض المواضع مقرونًا باسم مصنفه كما سيأتي تفصيله، وقد نسبه له أيضًا أصحاب كتب التراجم من أمثال محمد المختار السوسي رحمه الله؛ حيث قال في كتابه سوس العالمة: «عبد الله بن إبراهيم التملي: له مجموعة فتاويه»[1].

وقد ورد عنوان هذا الكتاب عند مَنْ ذكره أو نقل عنه على وجوه شتى، منها: «النوازل الجزولية»، و«أجوبة التملي»، و«ديوان التملي»، وورد اسمه في بداية إحدى النسخ الخطية هكذا: «كتاب الأسئلة والأجوبة لمن أراد الفتوى والأجوبة». وفي أول نسخة أخرى هكذا: «كتاب الأسئلة والأجوبة»، وأما في مقدمة الكتاب التي اتفقت جميع النسخ على إثباتها فقد وقع فيها ما نصه: «فهذا كتاب الأسئلة وأجوبتها من الفقهاء المتأخرين، جَمَعَهُ ورتَّبَه الفقيه عبد الله بن إبراهيم بن علي التملي كان الله له»[2].

لكنَّ المعتمد في تسمية الكتاب والأولى ما أثبته المصنف رحمه الله في آخر كتابه؛ حيث قال: «وبه تم وانقضى النوازل المجموعة من فتاوى المتأخرين رحمهم الله تعالى»[3]. وأما ما ذكر في مقدمة الكتاب فالغالب أنه من كلام من تولى النسخ أول مرة، ثم تتابع النساخ على إثباتها، والله أعلم.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال رحمه الله: «سؤال عن إمام يشتغل بضرب الخط والتنجيم، هل تجوز إمامته أم لا؟

جواب: أن لا تجوز إمامته، ويؤخر عن الإمامة؛ لأن ضرب الخط، وكذا الحسابة والكهانة والحب والقرعة والتنجيم غير جائز، كذا أفتى به أبو القاسم بن سراج. وكتب عبد الله بن إبراهيم».

(١) سوس العالمة (ص١٨٦)، طبع بمطبعة فضالة- المحمدية- المغرب الأقصى- ١٣٨٠هـ/ ١٩٦٠.

(٢) ينظر: مقدمة تحقيق النوازل المجموعة من فتاوى المتأخرين (ص٨٠، ٨١).

(٣) السابق (ص٦٦٨).

٢- وقال: "سؤال عمَّن أفطر عامدًا في تطوعه، ماذا يلزمه؟ وعمن أكل عمدًا في قضاء رمضان؟

الجواب: إن المفطر متعمدًا في التطوع يلزمه يوم واحد، وأما مَن أكل في قضاء رمضان عمدًا فلا كفارة عليه، واختلف هل عليه قضاء يوم أو يومين؟ ففيه خلاف كما نص عليه خليل، وقيدها الحميدي».

٣- سؤال عمن بيَّت السفر والفطر وهو في داره ولم يسافر، فأمسك في الغد كله حيث لم يسافر، هل يجزيه صومه، أو لا بد من قضائه؟ وعمن صام قضاءً ثم تبين فيه أو بعده أنه من رمضان، هل يجزيه أم لا؟

الجواب عن الأولى: وجوب القضاء لذلك اليوم ببيته على السفر ولم يسافر وجب عليه الصوم للحرمة، ووجب عليه القضاء لعدم النية، ودليلها ما يصام يوم الشك إذا ثبت أنه من رمضان، يجب الإمساك والقضاء، وهو قول ابن الحاجب. فإن ثبت وجب الإمساك والقضاء ولو كان أفطر أو عزم، ومثله لغيره. وهذا على خلاف ما نُسِبَ للشيخ أشهب من الإجزاء في صوم يوم الشك، اعتمادًا على القول بأن المتعين لا يحتاج إلى نية، فيجزئ ذلك في اليومين؛ ولذلك قال: والصواب مع أشهب. وأما القضاء إذا ثبت من رمضان فلا يجزئ؛ لأنه ليس بمحل للقضاء على الراجح من الخلاف إذا نوى القضاء برمضان، فيكون الخلاف هنا أحرويًّا للشك فيه، والسلام. وكتب محمد بن أحمد التلمساني مفتي ترودانت».

٤- قال: "سؤال عمن أدخل عليه رمضان في السفر، ولم يبق له من المسافة إلا ما لا تقصر فيه الصلاة، هل يباح له الفطر أم لا؟ وعن أي جهل يسقط الكفارة في رمضان؟

الجواب: أنه يصوم ولا يفطر؛ حيث لم يبق له إلا ما لا يبيح له الفطر. وأما الجهل المسقط للكفارة في رمضان فهو الجهل بما يحصل به، وقد ذكر اللخمي في ذلك قولين، معروف المذهب أنه مسقط للكفارة إلحاقًا له بذي تأويل قريب، ومقابله لابن حبيب أنه ملحق بالعامد في وجوب الكفارة عليه، فقد قال ابن حبيب: إن من تناول فلقة حبة من الأرض، واعتمدها معتقدًا أن الفطر لا يكون بمثل هذا جهلًا منه، عليه القضاء والكفارة، كما لو تعمد ذلك العالم فإنه يفطر، وإن فعل ذلك سهوًا قضى خاصة، والمسألة في التوضيح، وبقول ابن حبيب يحكم في هذه المسألة. قال اللخمي: معروف المذهب. على ما ذكر عنه ابن عرفة، والله تعالى أعلم. وكتب سعيد بن عبد الله بن إبراهيم».

٥- قال: "سؤال عمن يدعي الفقر عند صرف الزكاة، هل يصدق فيعطى منها أم لا؟ وهل يجوز التجسس عليه أم لا؟

الجواب: يصدق من ادعى أنه فقير عند طلب أخذ الزكاة، إلا إذا كانت هنالك ريبة. وكتبه جوابًا سعيد بن علي».

٦- قال: "سؤال عمن يدفع زكاته لتارك الصلاة هل يجزئه أو لا؟ وهل يدفعها لأيتام في حجر غني أم لا؟ وهل تدفع لإنسان له بساتين وعقار وعروض، ولم يكن عنده من الحبوب شيء أم لا حتى يبيع ما عنده ويتعيش؟ وهل زكاة الفطر حكمها حكم زكاة الفرض أم لا؟

الجواب: دفع الزكاة للمصلي القائم بدينه أولى من تاركها، وإن دفعت لتاركها أجزأت. وكذلك الأيتام إن لم يكن لهم شيء تدفع إليهم. ومن لا حَبَّ له وإن ملك غيره إن لم يجد القيمة أو يتضرر بالبيع تعطى له. وزكاة الفطر حكمها كذلك، والله أعلم، والسلام. وكتب محمد بن أحمد التلمساني».

٧- قال: "سيدي جوابكم عن الذابح غلبته الذبيحة بعد أن يقطع الحلقوم وشيئًا من الأوداج، وقامت وأضجعها، وأتم غيرُه ما بقي من ذكاته، فهل تؤكل أم لا؟

الجواب: أنه إن اتصل بها ولم يفارقها حتى أضجعها وذبحها فالراجح من الأقوال إعمال الذكاة فيها؛ لأنه معذور بالاضطرار، وإن كان ذلك بالقرب لا البعد، قال ابن العطار: ونزلتُ بتونس في ثور غلب على ذابحه وهرب، وكانت مسافة هروبه نحوًا من ثلاثمائة باع، وأفتى بأكله وبيعه بعد البيان. ولا فرق والله أعلم بين اتحاد الذكاة أو تعددها، فمن كان مبادرًا معينًا لمن نزلت به؛ لأن النية لم تزل متصلة، وهو أحد الأقوال، ولم أر مَنْ ذكر التعدد، والله أعلم. وكتب محمد بن أحمد التلمساني».

٨- قال: "سيدي، جوابكم عما يوجد في الدجاجة المذكاة من البيض كالذر أو أصغر أو أكبر، هل يباح أكله؛ لأنه كجزء منها أم لا؟

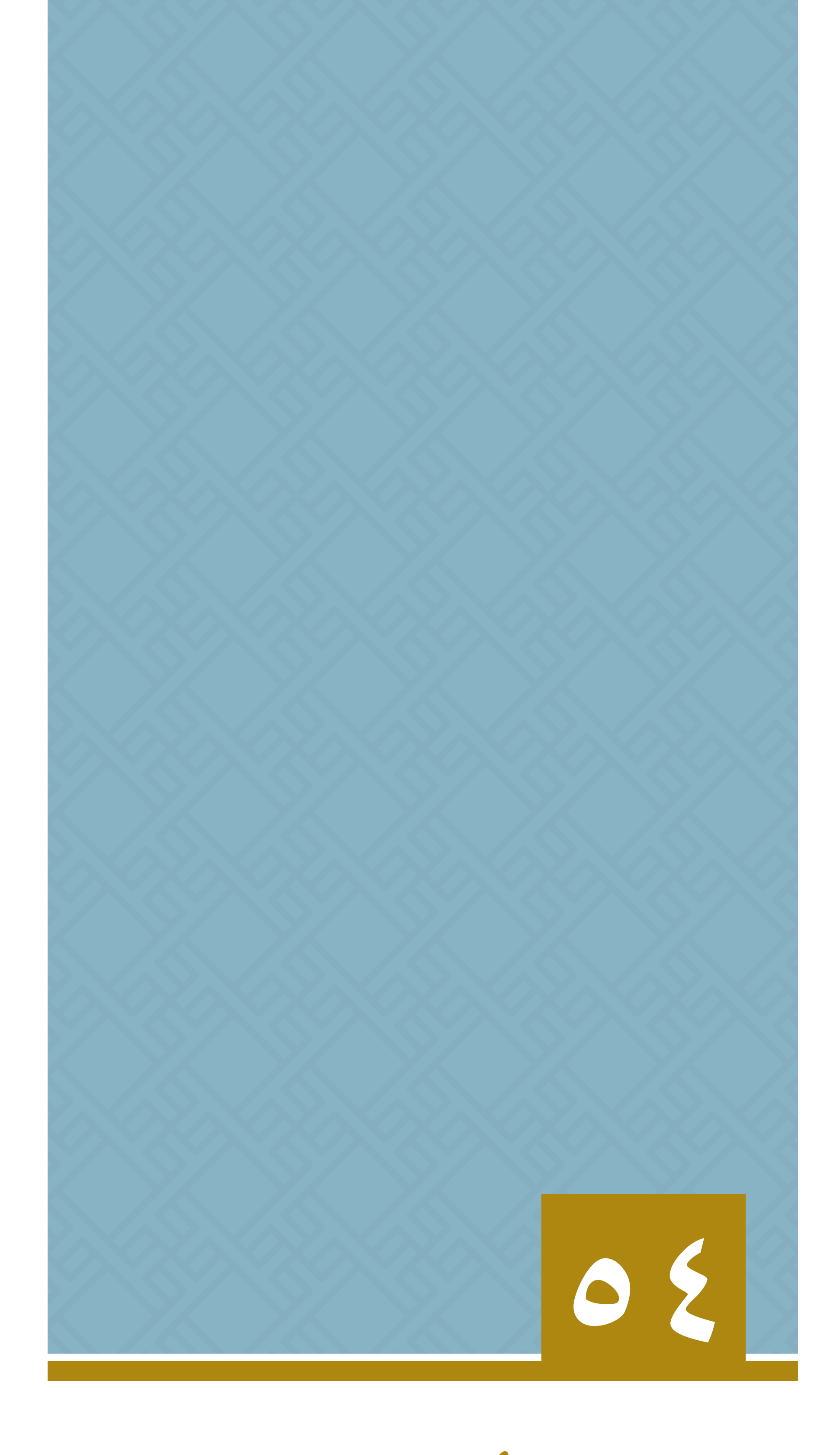
الجواب: مقتضى ظواهر نصوص أهل المذهب جواز أكل بيض الطير مطلقًا كان رطبًا أو يابسًا؛ لأنه جزء المذكى منه، كان من سباعه أو غيره، وبه فُسر إطلاق ابن الحاجب: والبيض طاهر مطلقًا. وفرَّق ابن فرحون في الخارج بعد الموت من البيض بين الرطب منه واليابس، فالرطب نجس واليابس طاهر. حكى هذا التفريق عنه التتائي عند قول الشيخ خليل: والخارج بعد الموت. وقيده سعيد بن علي الهوزالي».

٩- قال: "سيدي، جوابكم عن رجل تزوج امرأة، وشرطت عليه شرطين وقبلهما: لها أن لا يتزوج عليها، وأن لا يخرجها من بلدتها إلا برضاها، فإن فعلهما أو أحدهما فلها الخيار بين المكث أو الطلقة.

الجواب: إن كان الأمر كما وصفتم فلها -إن فعل المعلَّق- الخيار بين الطلاق والمقام معه. وكتب أحمد بن إبراهيم التمنارتي».

١٠- قال: "سؤال عمن قالت له امرأته: كُلْ هذا، على سبيل المودة. قال لها: أبرأك الله مني. هل ذلك يُؤثر طلاقًا أم لا شيء يلزمه في ذلك؟

الجواب: أن ذلك لا يؤثر طلاقًا ولا تحريمًا؛ لأن هذا اللفظ جار على الألسنة لا يُقصد به طلاق، وليس من كناية الطلاق، ولا من صريحه، ولا من محتمله في عرف الناس. وكتب حسين بن علي الركراكي».



الفتاوى الأنقروية

للشيخ محمد بن الحسين الأنقروي أو الأنكوري الحنفي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ. اسمه ونسبتُه:

هو شيخ الإسلام العلامة أحمد بن محمد بن الحسين الأنقروي، شيخ مشايخ الأحناف في زمانه، ووكيل مشيخة الإسلام بالدولة العثمانية.

ب. نشأتُه وشيوخه:

ولد في مطلع القرن الحادي عشر الهجري -السابع عشر الميلادي- بمدينة أنقرة بتركيا، وإليها يُنسب، وتعلّم العلوم الشرعية بها، وظهر نبوغه الفقهي مبكرًا، حتى صار من مشاهير علماء الفقه والأصول على المذهب الحنفي وهو في مرحلة الشباب، ولم يكن أصله عربيًّا، بل كان روميًّا مستعربًا، لكنه تمكّن من علوم العربية، وعلوم الشريعة المتنوعة، ودخل القسطنطينية وتعلّم علومَ فقهائها ومتكلّميها، ووَلِي قضاء مصر، والقسطنطينية، والروم ايلي وغيرها، ثم عُين شيخًا للإسلام مدة قصيرة.

ج- أهم مصنفاته:

اشتهر من مصنفاته: «الفتاوى الأنقروية» في جزءين كبيرين، وهي من أعظم الفتاوى التي أُلّفت على المذهب الحنفي، ونالت شهرةً عظيمةً من وقت تأليفها وفي كل العصور بعد ذلك، وكانت ولا تزال مصدرًا للفتوى لدى الأفراد والهيئات في مختلف الأمصار، وله كذلك «رسالةٌ ماتعة في تفسير آية الكرسي» واستخراج كنوز أسرارها ومعانيها.

د- أهم تلاميذه:

كان للعلامة الأنقروي تلاميذ كثيرون يفيدون منه حيثما ذهب، لكن نظرًا لتنقّله في مناصب القضاء في البلدان المختلفة فلم تذكر لنا كتب التراجم أسماءهم.

هـ- وفاته:

وبعد حياةٍ حافلةٍ بالعلم والقضاء والفتيا وولاية مشيخة الإسلام حضرته الوفاة في عامه السبعين، وذلك سنة ١٠٩٨هـ/ ١٦٨٧م.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «الفتاوى الأنقروية» عبارة عن مجموعة كبيرة جدًّا من الفتاوى الشرعية على المذهب الحنفي، أودع فيها المؤلف خُلاصة ما وصل إليه من نقولٍ عن أئمة المذهب، وعُصارة ما استفاده من مَلَكات في الفقه والإفتاء طيلة حياته في القضاء الشرعي ومدة تولّيه مشيخة الإسلام[١].

ويشتمل كتاب «الفتاوى الأنقروية» على كتُبٍ مرتّبة على الأبواب الفقهية، فبدأ بالعبادات -كتاب الطهارة، ثم الصلاة وأحكام السفر والجنائز، والزكاة، والصوم، والحج-، ثم أردف العبادات بكتاب السِّير، وفيه تحدّث عن أحكام القتال والمغازي وما يتعلق بهما من مباحث الأَسرى والاستيلاد وأهل الذمة والردة، ثم كتاب الكراهة والاستحسان، ثم كتاب النكاح، والرضاع، والطلاق وما يتعلق به من مباحث بالتفصيل، مرورًا بالبيوع، والخيارات، والسلَم... وتوالت الكتب والأبواب إلى أن ختمها بالفرائض، على حسب الترتيب المعتاد في كتب الفقه.

(١) الفتاوى الأنقروية، للشيخ محمد بن الحسين الأنقروي أو الأنكوري الحنفي، المطبعة الأميرية- القاهرة- الطبعة الأولى- ١٢٨١هـ- ويقع الكتاب في جزءين بمجموع (٨٧٦) صفحة.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب «الفتاوى الأنقروية» من كتب الفتاوى المعتمدة التي ألفت في القرون المتأخرة على مذهب الحنفية؛ حيث عوّل عليها كل من جاء بعد الإمام الأنقروي؛ لثقتهم التامة في صحة نقوله التي أثرى بها فتاويه عن كتب الفتاوى السابقة، ومنها نقول فريدة لم تكن لتصل للمتأخرين لولا بحثه وتنقيبه عنها، مما يجعل فتاواه كنزًا ثريًّا زاخرًا بأقوال واختيارات الأئمة المتقدّمين، كما أنه كثيرًا ما ينص على ما عليه الفتوى في المذهب الحنفي بعد ذكر نقولٍ مختلفة في مسألة واحدة، مما يوقف القارئ على أمور في غاية الأهمية لدى دارسي المذهب الحنفي، ويوفّر عليه جهد الاختيار والانتقاء وتتبع الأقوال لمعرفة ما عليه الفتوى.

كما يتميز الكتاب بدقة العبارات، واتزان الأحكام، وتبدو منه الخبرة والمهارة الكبيرة للمؤلف والتي أكسبته إياها الدُّربة والتمرّس على القضاء والإفتاء في أكثر من بلدة من البلدان الكبرى، والتي كان يكثر فيها رجال الدولة والأغنياء ويعيش معهم فيها الفقراء والعمّال والتجار، مما يجعل الحياة زاخرةً بالأحداث المتنوعة والقضايا العملية، وكل هذا أسهم في تشكيل هذه العقلية الفذّة التي أنتجت لنا هذه الفتاوى العظيمة.

وكذلك فالكتاب مليءٌ بالموضوعات المتنوعة التي تغطي كافة فروع الفقه وأبوابه، بحيث لم يترك المؤلف كتابًا ولا بابًا ولا فرعًا فقهيًّا إلا تعرّض له بالبيان والإيضاح، وذكر ما يخصه من أحكام وفتاوى.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال رحمه الله في كتاب العدة:

«المرأة المطلقة إذا مات زوجها في العدة: إن كان الطلاق رجعيًّا انقلبت عِدّتها عِدةَ وفاة، وإن كانت مبتوتةً فإن كانت لا ترث زوجَها لا تنقلب عِدتها وفاةً، وإن كانت ترثه يُجمع بين الأشهر والحيض، كذا في فصل انتقال العدة من الخانية. طلقها ومضى عليها نصف عام ولم تر الدم، فاعتدت بعدّةِ ثلاثة أشهر، ثم تزوجت بآخر ولم تكن قد بلغت سن اليأس -خمسًا وخمسين سنة- وحكم القاضي بصحة النكاح كما هو مذهب مالك؟ يصح، وهذه مسألة يجب حِفظها لكثرة وقوعها، كذا في الرابع من آداب القاضي من البزازية. وعند مالك: عدة الآيسة تسعة أشهر؛ ستة لاستبراء الرحم وثلاثة للعدة. قال العلامة: الفتوى على قول مالك في عدة الآيسة -من عدة البزازية-.

جعل أمرها بيدها إن ضربها، فضربها وأنكر الضرب فبرهنت، وقضى بالفرقة بعد مدة؟ فالعدة من وقت الضرب، كما لو ادّعت الطلاق في شوال وقضى بالفرقة في المحرّم فالعدة من وقت الطلاق لا من وقت القضاء، انتهى.

وفي الخانية: طلقها بائنًا أو ثلاثًا، ثم أقام معها زمانًا وهو ينكر طلاقها؟ لا تنقضي عدتها، وإن أقام وهو يقرّ بطلاقها تنقضي عدتها، انتهى. فعلى هذا مبدأ العدة من وقت ثبوت الطلاق في هذه المسألة -من عدة البحر الرائق-.

رجل أقر أنه طلق امرأته منذ خمس سنين؟ إن كذّبته في الإسناد أو قالت لا أدري كان عليها العدة من وقت الإقرار، ولها النفقة والسكنى، وإن صدّقته في الإسناد ذكر في الأصل أن عليها العدة من وقت الطلاق، وفي الفتوى: وعليها العدة من وقت الإقرار. ولا يظهر أثر تصديقها إلا في إبطال النفقة، كذا في فصل انتقال العدة من الخانية.

وفي الخانية: الفتوى على أن العدة من وقت الإقرار صدّقته أو كذبته، ولا يظهر أثر تصديقها إلا في إسقاط النفقة. ووفَّق السغدي فحمل كلام محمد على ما إذا كانا متفرّقين، وكلام المشايخ على ما إذا كانا مجتمعَين؛ لأن الكذب في كلامهما ظاهر، وهذا هو التوفيق إن شاء الله تعالى.

وفي فتح القدير: إن فتوى المتأخرين مخالفة للأئمة الأربعة وجمهور الصحابة والتابعين، فينبغي أن يقيّد بمحل التهمة؛ ولهذا قيده السغدي بأن يكونا مجتمعين. من عدة البحر الرائق.

المرأة إذا بلغها طلاق زوجها الغائب أو موته تعتبر عدتها من وقت الموت أو الطلاق عندنا لا من وقت الخبر. فصل انتقال العدة من الخانية.

امرأة الغائب إذا أخبرها رجل بموته ورجلان بحياته: إن كان الذي أخبرها بموته شهِد أنه عاين موته وجنازته وكان عدلًا وسعها أن تعتدَّ من الوقت الذي يذكر أنه مات فيه، وتتزوج بعد العدة، هذا إن لم يؤرّخ كلٌّ منهما قوله بالموت أو الحياة، فإن أرّخا لها وكان اللذان شهدا بحياته متأخرًا تأريخُهما عن تأريخ الذي شهد بموته فالقول لهما دونه.

المطلقة ثلاثًا إن عادت إلى زوجها الأول وقالت: تزوجت زوجًا آخر ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي: إن كانت ثقةً، أو وقع عند الأول أنها صادقة، وكان ذلك بعد مدة تحتمل انقضاء العدتين -أربعة أشهر فصاعدًا- يحل للزوج الأول أن يتزوجها، وإن كان بعد مدة لا تنقضي فيها العدتان لا يحل، وكذا لو أقرّت المرأة وأنكر الذي زعمت زواجها منه فالقول قولها دونه، ويحل للأول زواجها، ولو أقرّ الزوج الثاني وأنكرت هي دخوله بها لا تحلّ للأول، وإن كان الأول تزوجها ولم تقل شيئًا ثم

قالت: تزوجتني في عدتي من الثاني أو قالت: كنتُ تزوجت الثاني ولم يدخل بي قالوا: إن كانت عالمةً بشرائط الحل للأول لا يقبل قولها، وللأول أن يمسكها، وإن كانت جاهلةً قُبِل قولها. في فصل إقرار أحد الزوجين بالحرمة من نكاح الخانية»[١].

٢- قال المؤلف رحمه الله في مسألة إجبار الأم على الرضاع:

«قال الضحّاك: إذا لم يكن للصبي أو للأب مال أجبرت الأم على الرضاع، وهو الصحيح؛ لأنها ذات يسار في اللبن، فصار هذا قياس ما ذكرنا: أن الأب إذا غاب وليس له مال وترك امرأةً وصغيرًا ولها مال فعليها أن تنفق على الصغير ثم ترجع بذلك على الزوج حين يعود، فكذا ههنا. قال: فإن طلبت من القاضي أن يفرض لها نفقة الإرضاع حتى إذا أيسر الزوج رجعت عليه فعل ذلك؛ لأنها أنصفت، كما في النفقة في باب نفقة الصبيان من مختصر شرح أدب القاضي للخصاف.

وقولهم: وليس على الأم أن ترضعه: أي: في الحكم إذا امتنعت وإن كانت الزوجية قائمةً، وهو مقيد بالقيد الذي سنذكره، وهذا الذي ذُكر -أي: عدم الإجبار- هو بيان الحكم قضاءً، بمعنى أنها إذا امتنعت لا يجبرها القاضي عليه، وهو واجب عليها ديانةً، وكذا غسل الثياب والطبخ والخبز وكنس البيت ونحو ذلك، واجبٌ عليها ديانةً ولا يجبرها عليه القاضي إذا امتنعت؛ لأن المستحق عليها بالنكاح إنما هو تسليم نفسها للاستمتاع، كما في باب النفقة من ابن الهمام.

قولهم: ولا تُجبر أمه لترضعه: مطلقٌ، يشمل ما لو لم يجد الأب من ترضعه، أو وجد لكن الصبي لا يريد الرضاع من غير أمه، ونقل الزيلعي والأتقاني أنه ظاهر الرواية؛ لأنه يتغذى بالدهن ونحوه من المائعات فلا يؤدي إلى ضياعه، ونُقل عدم الإجبار في هذه الحالة في المجتبى عن البعض ثم قال: والأصح أنها تجبر عند الكل. انتهى. وجزم به في الهداية وفي الخانية وعليه الفتوى، وذكر في فتح القدير أنه الأصوب؛ لأن قصر الرضيع الذي لم يأنس الطعام على الدهن والشراب سببٌ لمرضه وموته.

وفي الخانية: وإن لم يكن للأب ولا للولد الصغير مال تُجبر الأم على الإرضاع عند الكل. فمحل الخلاف عند قدرة الأب بالمال.

(١) ينظر: السابق، (ص٩٧، ٩٨).

وفي غاية البيان مَعزِيًّا إلى التتمة عن إجارة العيون عن محمد فيمن استأجر ظئر الصبي شهرًا فلما انقضى الشهر أبت زوجة الظئر أن ترضع الصغير، والصبي لا يقبل ثدي غيرها قال محمد: أجبرَها أن تُرضع. انتهى من نفقات البحر الرائق ملخّصًا»[١].

٣- وقال في كتاب المفقود:

«عن أبي حنيفة -رحمه الله- أن مدة الفقد مُفوّضة إلى رأي القاضي؛ فيحكم بما أدى إليه اجتهاده، فيقسم ماله حينئذ بين الأحياء من ورثته، وهذا نص على أنه يحكم بموته قضاءً؛ لأنه أمر محتمل، فما لم ينضم إليه القضاء لا يكون حجة، هكذا من مفقود القنية.

والمعتبر في موت المفقود موت أقرانه، وقيل تسعون سنة وبه يُفتي، من مفقود منية المفتي وكذا في التتارخانية.

ولو أقر ورثته بموته وفي أيديهم مال قسّمه القاضي بينهم؛ لأن قولهم معتبر فيما تحت أيديهم، ولا يصدَّقون على دَينه ووديعته إذا جحد الغريم والمودَع موتَه، كذا من محيط رضوى.

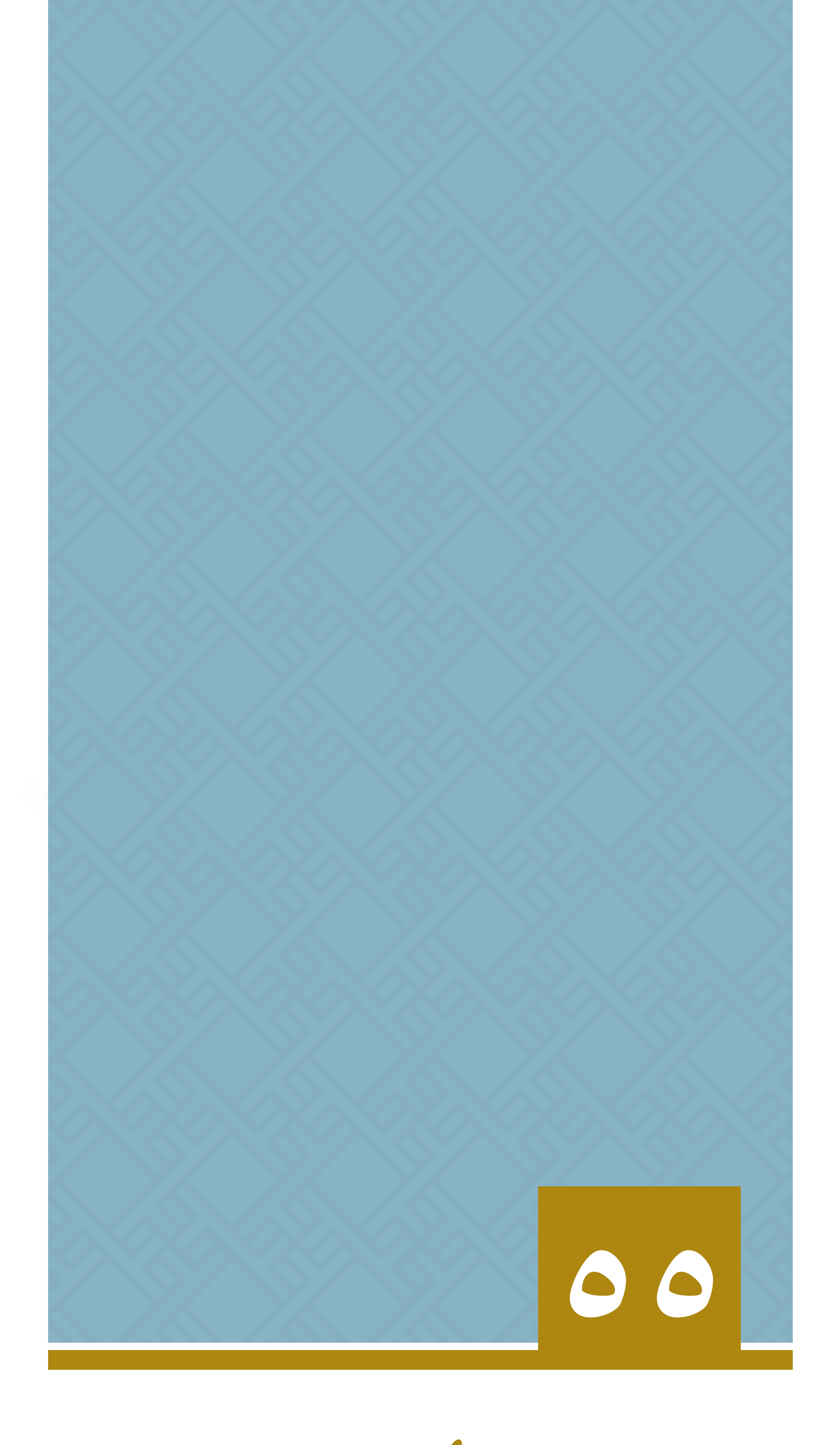
وإذا كان للمفقود وديعة أو دَين أنفق القاضي من ذلك على زوجته وأولاده ووالدَيه إذا كان المودَع مقرًّا بالوديعة والمديون مقرًّا بالدين، فإن أعطيا الورثة شيئًا بغير أمر القاضي فالمودَع لا يضمن والمديون لا يبرأ، وإن أعطَياهم بأمر القاضي فالمودع يضمن والمديون يبرأ، وللقاضي أن ينصّب وكيلًا في جميع جهات المفقود طلب الورثة أو لم يطلبوا، ولهذا الوكيل أن يتقاضى ويقبض ويخاصم من يجحد حقًّا وجب بعقد جرى بينه وبين هذا الوكيل، ولا يخاصم ما سوى ذلك إلا أن يكون القاضي ولّاه ذلك، كذا في الفصل الثاني من مفقود التتارخانية.

إن ادّعى أحد من المفقود حقًّا من الحقوق لم يُلتفت إلى دعواه، ولم تُقبَل منه بينة، ولم يكن وكيل القاضي ولا أحد من الورثة خصمًا، وإن رأى القاضي سماع البينة وحكم بذلك لم ينفذ حكمه؛ لأن الاختلاف في نفس القضاء، ذكره الزيلعي في الدرر والغرر.

وفي مفقود السراجية: ويستوفي حقه -أي: القاضي- من جنس النفقة؛ كالدراهم والدنانير والفلوس الرائجة والكسوة والمأكول ونحوه. وفي الينابيع: سواء كان في بيته أو كان دَينًا على الناس أو وديعة عندهم وهم مقرّون، كذا في الفصل الثاني من مفقود التتارخانية»[٢].

(١) ينظر: السابق (ص١١٣).

(٢) ينظر: السابق (ص١٩٩، ٢٠٠).



نوازل ابن الأعمش

لمحمد بن المختار بن الأعمش العلوي المالكي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبتُه:

هو العلامة الإمام أبو عبد الله محمد بن المختار بن الأعمش العلوي الشنقيطي، ينتهي نسبه إلى محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، من قبيلة إيدو علي إحدى القبائل العريقة في أشراف منطقة شنقيط من بلاد موريتانيا بالمغرب العربي.

ب- نشأتُه وشيوخه:

ولد الشيخ سنة (١٠٣٦هـ)؛ فعاش بين عصرين ذهبيين: آخر العصر الوسيط، وبداية العصر الحديث.

ونشأ الإمام ابن الأعمش بشنقيط ولم يؤثر عنه أنه غادرها لطلب العلم؛ لأنه كان يتوفر بها جهابذة في كافة علوم اللغة والشرع، فقرأ القرآن وجوَّده بالقراءات السبع على الشيخ أبي علي الراداني، وأخذ الفقه والحديث على الشيخين القاضي عبد الله، وأبي العباس أحمد بن أحمد الحاج، وكان الشيخ أبو العباس هذا هو حامل راية الفقه

ببلاد التكرور، وأجاز ابن الأعمش بجميع كتب الفقه، ثم قرأ المنطق وألفية النحو والصرف والعلوم البيان والأصول على العلامة أبي عثمان عمر بن المحجوب الولاتي، وقرأ تآليف الإمام السنوسي، وبقية العلوم على شيخه العلامة عبد الله بن محمد بن عيسى البوحسني، وسيدي أحمد بن القاسم بن علي بن يعقوب الواداني، وأبي إسحاق إبراهيم بن حسين بن شهاب الدين الشهرزوري الشافعي، والحاج المختار بن سيدي محمد، وغيرهم.

كان مشتغلًا على الدوام بالفتيا والتدريس، ولم ينقطع عن ذلك حتى وهو يعمل في أعماله، فمن طريف ما يروى عنه أنه كان يقطِّع سبائخ الملح وهو يلقي الدرس أو يجيب عن سؤال.

وقد أثنى عليه العلماء ثناء عاطرًا؛ فقال عنه ابن رازكة: «هو العلامة الفقيه النحوي الأستاذ الأصولي العروضي اللغوي المحدث المتكلم الصوفي، البالغ في كل فنٍّ مداه الأقصى، وذو المناقب التي لا تعد ولا تحصى، وقد تمَّت له الكلمة في شنقيط رياسة وسياسة».

ج- أهم مصنفاته:

له عدة مصنفات منها المخطوط ومنها المفقود، فله شرح على ألفية السيوطي النحوية، ونظم في المنطق وشرحه، ونظم في الحساب اسمه «روضة الأزهار في معرفة الليل والنهار»، ونظم في البيان، ونظم في النحو، وفي المغني، وله فتاوى مجموعة، وله كتاب «فتوحات ذي الرحمة والمنة في شرح إضاءة الدجنَّة»، وكتاب «المنن العديدة في شرح الفريدة»، هذا بالإضافة إلى هذه النوازل الفقهية الفريدة المحققة التي معنا.

د- أهم تلاميذه:

أخذ عن ابن الأعمش جملة كبيرة من الشيوخ المشاهير، من أبرزهم: الفقيه محمد بن أبي بكر بن الهاشمي الغلاوي، صاحب عقيدة مفيدة في التوحيد، وأحكام مستغرقي الذمة، والأجوبة، وغيرها، كما أخذ عنه العلامة محمد بن الحاج عثمان بن السيد بن الطالب صديق الجماني، وقد أجازه ابن الأعمش في القراءات وصحيح البخاري والشفا ومختصر خليل، والقاضي عبد الله بن الفقيه أبي بكر بن علي بن الشيخ الولاتي المحجوبي، والفقيه الصوفي العارف المشهور سيدي عثمان بن عمر الولي رضي الله عنه، وغيرهم الكثير.

هـ- وفاته:

وبعد جهاد طويل في العلم والعمل توفي الإمام ابن الأعمش -رحمه الله- سنة ١١٠٧هـ، وكان له الأثر البالغ والتأثير الواضح في ذلك الوقت؛ في جميع مناحي الحياة وأهمها: العلمية والسياسية.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب "نوازل ابن الأعمش" عبارة عن فتاوى ونوازل جمعت للشيخ الإمام المالكي ابن الأعمش الشنقيطي زمن انتصابه للتدريس والإفتاء عن طريق السؤال و**الجواب** المباشر، أو عن طريق الرسائل التي كانت تُرسل للشيخ فيجيب عنها مكتوبة محررة -وهو الغالب في نوازله-، وأما تحقيقه الذي معنا فهو رسالة علمية نال بها الباحث د. الهادي حواس درجة الدكتوراه في الفقه والأصول من قسم الشريعة بكلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر- باتنة- الجزائر ٢٠٢٠م[١].

ويشتمل كتاب "نوازل ابن الأعمش" على قسمين؛ قسم الدراسة وقسم التحقيق.

وفي قسم التحقيق قد خلص بنا البحث إلى أن العلامة ابن الأعمش -رحمه الله- تناول بفتاويه ما يأتي: مسائل من باب الطهارة؛ وهي التي تسمى بمسائل متنوعة (١٦ مسألة)، ثم ثنَّى بمسائل الزكاة (١٣ مسألة)، ويتلوها الصيام (مسألتان). وكان الجزء الأكبر والنصيب الأوفر لقسم المعاملات حيث ذكر مسائل اليمين (٦ مسائل)، ومسائل الطلاق والنكاح (٣٣ مسألة)، ثم أُتبعت بمسائل البيوع وهو أكبر الأبواب في نوازل ابن الأعمش، وقد احتوى هذا الباب على (٦٩ مسألة) تتعلق بالبيوع. ثم انتقل إلى مسائل الصدقة والحبس (١١ مسألة)، ثم مسائل الإجارات والقضاء (١١ مسألة)، ومسائل الشهادات والوكالة (٩ مسائل)، ومسائل الدماء والميراث والوصايا (١٧ مسألة)، وبعدها مسائل متفرقة تتعلق بالمعاملات (٢٦ مسألة)، ثم مسائل النحو واللغة (١٨ مسألة)، وكان آخر المسائل مسائل التوحيد (٦ مسائل)، ثم خاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات، وملحق عن مؤلفات العلماء الشناقطة في النوازل، ثم وضع فهارس للآيات والأحاديث والآثار والأعلام، والمصادر والمراجع، والموضوعات، ثم ملخص للرسالة باللغتين العربية والإنجليزية.

---

(١) نوازل ابن الأعمش، لأبي عبد الله محمد بن المختار بن الأعمش العلوي المالكي، رسالة دكتوراه للهادي حواس، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر- باتنة- الجزائر، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م، ويقع الكتاب في (٤١٤) صفحة.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب "نوازل ابن الأعمش" مرجعًا للمجتهدين، وعمدةً للمفتين في معرفة أحكام النوازل والوقائع، فلا يكاد المطلع يجد زاويةً أو مكتبةً أو محضرةً علمية في بلاد المغرب العربي إلا وفيها نسخة من نوازل ابن الأعمش؛ نظرًا لكون مؤلفه مشهودًا له بالإمامة في الفقه المالكي، ومعتمَدًا في الفتوى والتدريس في كافة محاضر العلم الشرعي ببلاد المغرب.

ولم يقتصر الإمام ابن الأعمش على بيان الحكم الذي يراه هو صالحًا للفتوى، بل اعتمد في نوازله على مصادر كثيرة ذكرها المحقق في قسم الدراسة من الكتاب. وكان من أبرزها: "مختصر العلامة خليل" وشروحه، و"المختصر الفرعي" لابن الحاجب وشروحه، وكتب الوثائق والأحكام، وغيرها، مما يجعل النوازل الأعمشية موسوعة فقهية زاخرة تفيد من له اهتمام بالجانب الفقهي عمومًا، وتفيد الفقيه في تنمية ملكاته الفقهية ومهاراته الإفتائية.

وقد لقي كتاب النوازل الأعمشية اهتمامًا بالغًا، وعناية فائقة، ومكانة عالية، ونال إعجاب جُلَّ العلماء؛ فلا تجد عالمًا أو طالب علم إلا وعنده اهتمام بما يقول ابن الأعمش في نوازله؛ فقد كان الإمام ابن الأعمش يجيب عن المسألة جوابًا شافيًا، فيبيّن وجه الشرع وحكمه وحكمته فيها، وقد يورد أحيانًا جملة من اختياراته في مسائل ورد فيها الخلاف بين أهل العلم، فيرجح وينتقي، ويحرر مواضع النزاع، ويُجري الحكم على ما يقتضيه واقع الفتوى وإن كان مستنَدُه في الأصل قولًا مرجوحًا في المذهب.

وقد قابل المحققُ مخطوطَ الكتاب على أربع نسخ خطية تحصَّل عليها، ورجع إلى عشرات المصادر للتوثيق والإفادة، ومناقشة المسائل الفقهية، وأشبعه بالتعليقات النافعة على ما يحتاج إلى تعليق دون إطناب أو تكرار؛ من بيانٍ لمجمل، وتقييد لمطلق، أو بيانٍ للمشهور من المذهب إذا خالفه صاحب النوازل، فخرج الكتاب بهذه الصورة البديعة، التي تيسر على طلاب العلم والعلماء الاستفادة من هذا الكنز الفقهي بقلوب مطمئنة.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- المسألة (٣) من مسائل اليمين: حكم الحالفة على ابنها ألا يتزوج فلانة ففعل:

قال ابن الأعمش رحمه الله: «وأما المرأة الحالفة بصوم سنة على ابنها ألا يتزوج امرأة -أي قالت له: والله إن تزوجتَ فلانة لأصومنَّ سنةً- فتزوجها، هل يلزمها صومُ سنة، أم لا؟

فجوابه: أن ابن لبابة أفتى في الحالف بصوم سنة أن الصيام لا يتحتم عليه، وقال: وإن كانت الروايات المذهبية تقتضي وجوب الصيام؛ فقد حُكي عن ابن القاسم وابن وهب الاجتزاء عن ذلك بكفارة يمين، وهو المشهور كذلك من مذهب الشافعي رحمه الله. قال ابن عبد البر رحمه الله: وهو

أولى ما قيل في هذا الباب، ورجَّحه. ورجحه كذلك أبو بكر بن العربي رحمه الله قائلًا: إن الحالف بالطاعة عند اللجاج والغضب عن قصد العبادة بمعزل، مستدلًّا بقول مالك رحمه الله للذي نفرت منه دابته فقال لها: أنتِ بدَنة -أي: سأذبحك هديًا-: (لا شيء عليه، وإنما أراد زجرها). وقال ابن بشير: (وقد حكى الأشياخ أنهم وقفوا على قولة لابن القاسم رحمه الله أن ما كان من هذا القبيل على وجه اللجاج والحرج تكفي فيه كفارة يمين، وهو أحد أقوال الشافعي، وكان من لقينا من الأشياخ يميل إلى هذا المذهب، ويعدونه نذرًا في معصية، فلا يجب الوفاء به) انتهى»[١].

٢- المسألة (٥) من مسائل النكاح والطلاق: الناكح في استبراء الزنا قبل تمام ثلاث حِيَض:

قال: «وأما مسألة من نكح امرأةً في استبراء الزنا بعد حيضةٍ أو حيضتين، قبل تمام ثلاث حيض، ثم طلقها ثلاثًا، ثم أراد أن يتزوجها قبل زوج، فهل له ذلك أم لا؟

فـ**الجواب**: أن له تزوُّجها قبل استبراء ثلاث حيض، ثم إن كان هو الذي زنا بها قبل النكاح الأول فلا تحرم عليه، قال الحطاب: ولم أر في ذلك خلافًا، وإن كان الزاني بها غيره ففي التحريم قولان: قال مالك بتأبيد الحرمة، وبه أخذ مطرف، وجزم به في الشامل، وهو المأخوذ من كلام المختصر، والقول بعدم التأبيد لابن القاسم وابن الماجشون، ولم يختلف أحد في فسخ النكاح، وعدم اعتبار الطلاق فيه. والله أعلم»[٢].

٣- المسألة (١٢) من مسائل متفرقة: مَنْ كسر لوحًا فيه قرآن بقصد النكاية:

"سُئل رحمه الله عن رجلٍ أغضب رجلًا، فقام الغضبان وكسر لوح الآخر وفيه القرآن، قصد النكاية بالمغضوب عليه وليس الاستخفاف باللوح وما فيه، فهل ذلك ردة أم لا؟

فأجاب رحمه الله: أن فعله هذا ليس ردة -والعياذ بالله منها-؛ لأنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب، ولأن الإسلام حاصل لأهل القبلة قطعًا بما ظهر منهم من قول أو فعل، ولا يرفع عنهم إلا بقاطع، والفعل الذي يحتمل الكفر وغيره مِن أهل القبلة يحمل منهم على غير الكفر، حتى يُقطَع به أنه أراد به الكفر، كما نصَّ عليه القاضي عياض في الشفا، والخطأ في ترك ألف كافر أهون من إخراج مسلم واحد من الملة. والله تعالى أعلم»[٣].

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص١٤٧، ١٤٨).

(٢) ينظر: المرجع السابق، (ص١٥٤، ١٥٥).

(٣) ينظر: المرجع السابق، (ص٢٩٨، ٢٩٩).



أجوبة الزرقاني على أسئلة وردت من المغرب

لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المصري الأزهري المالكي. والزرقاني نسبة إلى زرقان، وهي قرية من قرى منوف بمحافظة المنوفية بمصر.

ب- نشأته وشيوخه:

وُلد رحمه الله بالقاهرة سنة (١٠٥٥هـ) في بيت علم وفضل وأدب، وتلقى العلوم على كبار مشايخ زمانه، وتفنن فيها وجد واجتهد، حتى صار محدث الديار المصرية وفقيهها.

وصفه تلميذه الشبراوي في "ثبته" ب»خاتمة الحفاظ". ووصفه الجبرتي في "عجائب الآثار" بـ «خاتمة المحدثين". وعدَّه الشهاب المرجاني في "وفيات الأسلاف" من مجددي المائة الحادية عشرة من المالكية.

أخذ عن والده العلَّامة عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المالكي شارح «مختصر خليل»، وأبي الإرشاد نور الدين علي بن محمد الأجهوري المالكي، والخرشي وأجازوه، والإمام أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي الشافعي، وأبي عبد الله محمد بن علاء الدين البابلي الشافعي، والفتح البيلوني الحلبي، وغيرهم.

ج- أشهر تلاميذه:

تلقى العلم عن الإمام الزرقاني جماعة من العلماء والفقهاء والمحدثين، منهم: الشيخ محمَّد زيتونة التونسي المالكي وأجازه، والشيخ علي بن خليفة، والشيخ أحمد الغماري، وأبو الحسن السقاط وأجازه، وأبو العباس أحمد بن مصطفى الصباغ وأجازه إجازة عامة، ومحمد بن خليل العجلوني الدمشقي، وجمال الدين عبد الله بن محمد الشبراوي، وعبد الله بن جاد الله البناني، والمعمر محمد بن محمد البليدي، والمعمر عبد الحي بن الحسن البهنسي، والشهاب الجوهري، والشهاب أحمد بن عبد الفتاح الملوي، وعيد بن علي النمرسي الشافعي.

د- أبرز مصنفاته:

كان الزرقاني رحمه الله من المصنفين المبدعين وخاصة في علم الحديث، فمن تصانيفه: «تلخيص المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة"، و"شرح المنظومة البيقونية" في مصطلح الحديث، و"إشراق مصابيح السير المحمدية بمزج أسرار المواهب اللدنية"، و"أبهج المسالك بشرح موطأ الإمام مالك"، و"وصول الأماني".

هـ- وفاته:

توفي رحمه الله بالقاهرة سنة (١١٢٢هـ)[١].

(١) ينظر ترجمته في: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٤/ ٣٢)، فهرس الفهارس لعبد الحي الكتاني (١/ ٤٥٦)، تحقيق إحسان عباس- دار الغرب الإسلامي- بيروت- الطبعة الثانية- ١٩٨٢م، الأعلام للزركلي (٦/ ١٨٤)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ٤٦٠).

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب "أجوبة الزرقاني على أسئلة وردت من المغرب" عبارة عن رسالة غريبة في بابها، عجيبة في مسائلها، فهي مسائل سئل عنها الفقيه العلامة المحدث محمد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي فأجاب عنها أحسن جواب، بما يُظهِر سعة اطلاعه وثبات قدمه، ومع ذلك فقد توقف في بعضها متهمًا نفسه بقصور العلم وقلة الاطلاع متبعًا في ذلك سنة علماء السلف عليهم رحمة الله أجمعين في عدم التحرج من قول: "لا أدري"[١].

وغالب أسئلة الكتاب متعلق بالغيبيات؛ كالملائكة والجن، والجنة والنار، أو عن الأنبياء والأمم السالفة، أو عن الظواهر الكونية، فأجاب عنها المصنف بسعة اطلاعه. وهو عبارة عن ثلاثة وخمسين (٥٣) سؤالًا، أولها وآخرها عن آدم عليه السلام، فأولها سؤال عن «هل كان قبل آدم آدم وأمم؟»، وآخرها «ما طول آدم حين هبط إلى الدنيا؟».

وكان الختم من هذا الكتاب في شهر صفر سنة (١١٠٠هـ)، أي: قبل وفاة الزرقاني باثنين وعشرين عامًا[٢].

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

تظهر القيمة العلمية لهذا الكتاب من كونه يحتوي على أجوبة عالم مجتهد محدث من مجددي علماء المالكية في عصره؛ حيث استغل رحمه الله قوة علمه وسعة اطلاعه في الإجابة عن الأسئلة التي تحير عوام الناس، والتي تكون غالبًا بخصوص بعض الغيبيات، وماهية المخلوقات الغيبية وعلاقتها بالبشر، وما يحل وما يحرم من تلك العلاقات، ناهيك عن توضيحه البسيط لما يصح وما لا يصح من الخرافات المنتشرة على ألسنة الناس.

والكتاب تصح نسبته للإمام الزرقاني للأسباب التالية:

- وجود اسم الزرقاني على جميع النسخ الخطية.
- وجود رثاء الشيخ أحمد الدشطوطي الشافعي، ورثاء الشيخ عبد الرحمن المحلي بآخر نسخة العام (٣٣٦٨) والخاص (١٢١٣٦).
- فهرسة الأزهرية نسبوا الكتاب إليه.

(١) ينظر: أجوبة الزرقاني على أسئلة وردت من المغرب (ص٣)، تحقيق محمد رفيق الحسيني- دار البشائر الإسلامية- بيروت- الطبعة الأولى- ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

(٢) ينظر: السابق (ص٩، ١٠).

- أن الشيخ محمد بن عليش المالكي نقل عنه هذه الأجوبة في عدة مواضع في فتاواه "فتح العلي المالك"[١].

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال رحمه الله: "هل قوم يونس متعوا لقيامة؟

جوابه: هذا السؤال بعينه سئل عنه حافظ العصر العلامة النجم الغيطي من المتأخرين، فأجاب: بأن ظاهر كلام كثير من المفسرين يقتضي أنهم ماتوا، فإنهم فسروا قوله تعالى: {وَمَتَّعْنَـٰهُمْ إِلَىٰ حِينٍ} [يس: ٤٤] بانقضاء آجالهم. قال الإمام الرازي: والمعنى: أولئك الأقوام لما آمنوا أزال الله الخوف عنهم وأمنهم من العذاب ومتعهم الله إلى حين، أي: إلى الوقت الذي جعله الله أجلًا لكل واحد منهم. وقال أبو حيان في تفسيره البحر المحيط: قال السدي: أي إلى وقت انقضاء آجالهم، وقيل: إلى يوم القيامة، وروي عن ابن عباس ولا يصح، فعلى هذا يكونون باقين أحياء وسترهم الله عن الناس. قال النجم: ويؤيده أن الواحدي في البسيط قال: قال ابن عباس: حين آجالهم»[٢].

٢- وقال: "شعيب ونوح عمر أيهما أطول؟

شعيب على ما روي أنه عاش ثلاثة آلاف سنة، وكان في غنمه اثنا عشر ألف كلب. ذكره ابن الطلاع في غرائب الأحاديث، وفي صحته نظر، والغالب على الغرائب الضعف كما هو معلوم عند أصحاب الحديث. وأما نوح فذكر ابن جرير أنه مات وعمره ألف وأربعمائة سنة، وقيل غير ذلك، لبث منها في قومه ألف سنة إلا خمسين عامًا، كما في التنزيل، ونبئ وهو ابن خمسين سنة، وقيل غير ذلك، ثم عاش بعد الطوفان مدة في قدرها خلف»[٣].

---

(١) ينظر: مقدمة تحقيق أجوبة الزرقاني على أسئلة وردت من المغرب (ص٩).

(٢) السابق (ص٣٣).

(٣) السابق.

٣- وقال: "كم مكث آدم في الجنان وزوجه؟ وكم عاش كلٌّ، وموت أيهما الأول؟

جوابه: في ذلك خلاف، فعن ابن عباس: مكث آدم في الجنة نصف يوم من أيام الآخرة، وهو خمسمائة. وبهذا قال الكلبي. وقال الضحاك: دخلها ضحوة وخرج بين الصلاتين. وقال الحسن البصري: لبث فيها ساعة من نهار، وهي مئة وثلاثون سنة من سنين الدنيا. وعن وهب وابن جرير: مكث ثلاثة وأربعين عامًا من أعوام الدنيا. وقيل: بعض يوم من أيام الدنيا؛ لما في مسلم والنسائي في حديث أبي هريرة: ((وخلق آدم في آخر ساعة من يوم الجمعة))[١]. لكنَّ هذا الحديث تكلم فيه البخاري وشيخه علي بن المديني وغيرهما من الحفاظ، وجعلوه من قول كعب الأحبار، وإنما سمعه أبو هريرة منه، فاشتبه على بعض رواته فرفعه.

وقد اختلف في أن حواء خلقت قبل دخول آدم الجنة، وهو ظاهر الخطاب في قوله تعالى: {ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ} [البقرة: ٣٥]. أو خلقت في الجنة بعد دخول آدم، وتوجه الخطاب للمعدوم لوجوده في علم الله.

ومات آدم قبل حواء بسنة، وقيل: بثلاثة أيام. وعاش ألف سنة. وقيل: إلا ستين. وقيل: إلا سبعين. وقيل: إلا أربعين عامًا»[٢].

٤- وقال: "هل يحشر الطفل والسقط بصفتهم وقت الموت أم لا؟

جوابه: قال الحافظ ابن حجر: كل واحد من أهل الموقف يكون على ما مات عليه، ثم عند دخول الجنة يصيرون طولًا واحدًا؛ ففي الحديث الصحيح: ((يبعث كل عبد على ما مات عليه)). وفي صفة أهل الجنة أنهم على صورة آدم، وطول كل واحد منهم ستون ذراعًا، زاد أحمد وغيره: في عرض سبعة أذرع. وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة، انتهى.

ويصرح به أيضًا ما عند ابن ماجه عن علي مرفوعًا: أن السقط ليراغم ربه إذا دخل أبواه النار، فيقال: أيها السقط المراغم ربه أدخل أبويك الجنة، فيجرهما بسدرة حتى يدخلهما الجنة. قال البيهقي: وفي معناه ما رواه أبو عبيد مرسلًا: أن السقط يظل محبنطًا على باب الجنة يعني متغضبًا». وقيل: المحبنطي كالغلام المُدِل على أبويه. وفي النهاية: المحبنطئ بالهمز وتركه المتغضب المستبطئ للشيء. وقيل: هو الممتنع امتناع طلب لا امتناع إباء. وأخرج الطبراني بإسناد حسن عن المقدام بن معدي كرب: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((يحشر ما بين السقط إلى الشيخ الفاني في يوم القيامة))، قال الحليمي والقرطبي: هذا السقط الذي تم خلقه ونفخ فيه الروح، بخلاف ما لم ينفخ فيه الروح»[٣].

(١) أخرجه مسلم (٢٧٨٩).

(٢) أجوبة الزرقاني على أسئلة وردت من المغرب (ص٣٥).

(٣) السابق (ص٤٠).

٥- وقال: "نساء الدنيا أفضل أم الحور العين؟ وإذا تعدد أزواج المرأة لمن تكون؟

جوابه: هذان سئل عنهما النبي صلى الله عليه وسلم، فسألته زوجته أم سلمة عنهما معًا، وسألته زوجته أم حبيبة عن الثاني.

أخرجه الطبراني عن أم سلمة، قلت: ((يا رسول الله، نساء الدنيا أفضل أم الحور العين؟ قال: نساء الدنيا أفضل من الحور العين، كفضل الظهارة على البطانة. قلت: يا رسول الله، وبم ذلك؟ قال: بصلاتهن وصيامهن لله، ألبس الله وجوههن النور وأجسادهن الحرير، بيض الألوان، خضر الثياب، صفر الحلي، مجامرهن الدر، وأمشاطهن الذهب، يقلن: ألا نحن الخالدات فلا نموت أبدًا، ألا ونحن الناعمات فلا نبأس أبدًا، ألا ونحن المقيمات فلا نظعن أبدًا، ألا ونحن الراضيات فلا نسخط أبدًا، طوبى لمن كنا له وكان لنا. قلت: يا رسول الله، المرأة تتزوج الزوجين والثلاثة والأربعة في دار الدنيا، ثم تموت فتدخل الجنة ويدخلون معها، من يكون زوجها منهم؟ قال: إنها تخير فتختار أحسنهم خلقًا، فتقول: يا رب، إن هذا كان أحسنهم معي خلقًا في دار الدنيا فزوجنيه، يا أم سلمة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة))[١]. وروى البزار والخرائطي والطبراني عن أنس، عن أم حبيبة قالت: ((يا رسول الله، المرأة يكون لها الزوجان في الدنيا، فتموت ويموتان فيجتمعون في الجنة لأيهما تكون؟ فقال: لأحسنهما خلقًا كان عندها في الدنيا، ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة))[٢].

وأخرجه ابن وهب عن أبي الدرداء: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((المرأة لآخر أزواجها في الآخرة))[٣]. وأخرج أيضًا عن أبي بكر قال: بلغني أن الرجل إذا ابتكر بالمرأة تزوجها في الآخرة.

فتحصل من هذا: أنها تكون لأولهم أو لآخرهم، أو تُخيَّر فتختار أحسنهم عشرة. وجمع بينهما حديث أم سلمة وأم حبيبة فيمن طلقوها ولم تمت في عصمة واحد منهم فتخير لاستوائهم في وقوع علقة لكل منهم بها، مع انقطاعها؛ فاتجه التخيير -لعدم المرجح- فتختار أحسنهم خلقًا.

وحديث أبي بكر وأبي الدرداء فيمن ماتت في عصمته أو مات عنها ولم تزوج بعده؛ لأن علقته بها لم يقطعها شيء، ويؤيده ما رواه ابن سعد، عن أسماء بنت أبي بكر: أنها كانت تحت الزبير، وكان شديدًا عليها، فشكت ذلك إلى أبيها، فقال لها: اصبري، فإن المرأة إذا كان له زوج صالح ثم مات عنها فلم تتزوج بعده جمع بينهما في الجنة.

(١) المعجم الكبير للطبراني (٢٣/ رقم ٨٧٠)، تحقيق حمدي السلفي- مكتبة ابن تيمية- القاهرة- الطبعة الثانية.

(٢) أخرجه البزار (٦٦٣١)، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله- مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٥٠)، تحقيق أيمن عبد الجابر البحيري- دار الآفاق العربية- القاهرة- الطبعة الأولى- ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، والطبراني في الكبير (٢٣/ رقم ٤١١).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣١٣٠)، قسم التحقيق بدار الحرمين- القاهرة- ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

وقال بعض المحققين: يمكن الجمع بأنها لمن ابتكر بها ومات عنها من الأزواج، حيث لم يرجح واحد منهم الآخر في حسن الخلق، ولآخر أزواجها إذا طلقها الذي ابتكرها ولم يرجِّح واحد من الباقين على غيره منهم في حسن الخلق، ولأحسنهم خلقًا حيث تفاوتوا في حسن الخلق.

وكل هذا ما عدا أزواجه صلى الله عليه وسلم اللاتي مات عنهن، فإنهن أزواجه في الجنة بلا شك. انتهى.

وحكى بعضهم قولًا رابعًا: أنه يقرع بينهم فيها. وبعضهم قال: محل الخلاف ما لم تمت في عصمة واحد فإنها له اتفاقًا؛ لظاهر قول الشيخ في الرسالة: نساء الجنة مقصورات على أزواجهن لا يبغين بهم بدلا»[١].

٦- وقال: "هل أحد يدخل الجنة والنار قبل يوم القيامة؟

الجواب: دخول الاستقرار إنما يكون يوم القيامة، أما الدخول العارض فلا مانع منه للمعصوم؛ فقد دخل النبي عليه الصلاة والسلام الجنة ليلة الإسراء وأخبر عنها، واطلع على النار. نعم، قيل في قوله تعالى في إدريس عليه الصلاة والسلام: {وَرَفَعۡنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا} [مريم: ٥٧] أنه الجنة، وأنه حي فيها، حكاه البغوي وغيره. وأما مَن ادعى مِنْ غير المعصوم أنه يدخل الجنة ويأكل من ثمارها فهذا مرتد كما نص عليه القرافي في الذخيرة وتبعوه عليه، واستظهر العارف الشعراني مثل ذلك في مدعي دخول النار، وتبعه عليه بعض مشايخ المالكية"[٢].

٧- وقال: "لقمان، نبي أم حكيم؟

الجواب: قال في فتح الباري: الأكثر أنه كان صالحًا، قال شعبة، عن الحكم، عن مجاهد: كان صالحًا ولم يكن نبيًّا. وقيل: كان نبيًّا، أخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير من طريق إسرائيل، عن جابر، عن عكرمة، وجابر هو الجعفي، ضعيف. وقيل: إن عكرمة تفرَّد بقوله: كان نبيًّا. وروى ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن بشير -وفيه ضعف- عن قتادة: أن لقمان خُيِّر بين الحكمة والنبوة فاختار الحكمة، فسئل عن ذلك فقال: خِفْتُ أن أضعف عن حمل أعباء النبوة. وروى سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة في قوله تعالى: {وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا لُقۡمَٰنَ ٱلۡحِكۡمَةَ} [لقمان: ١٢]، قال: التفقُّه في الدين، ولم يكن نبيًّا.

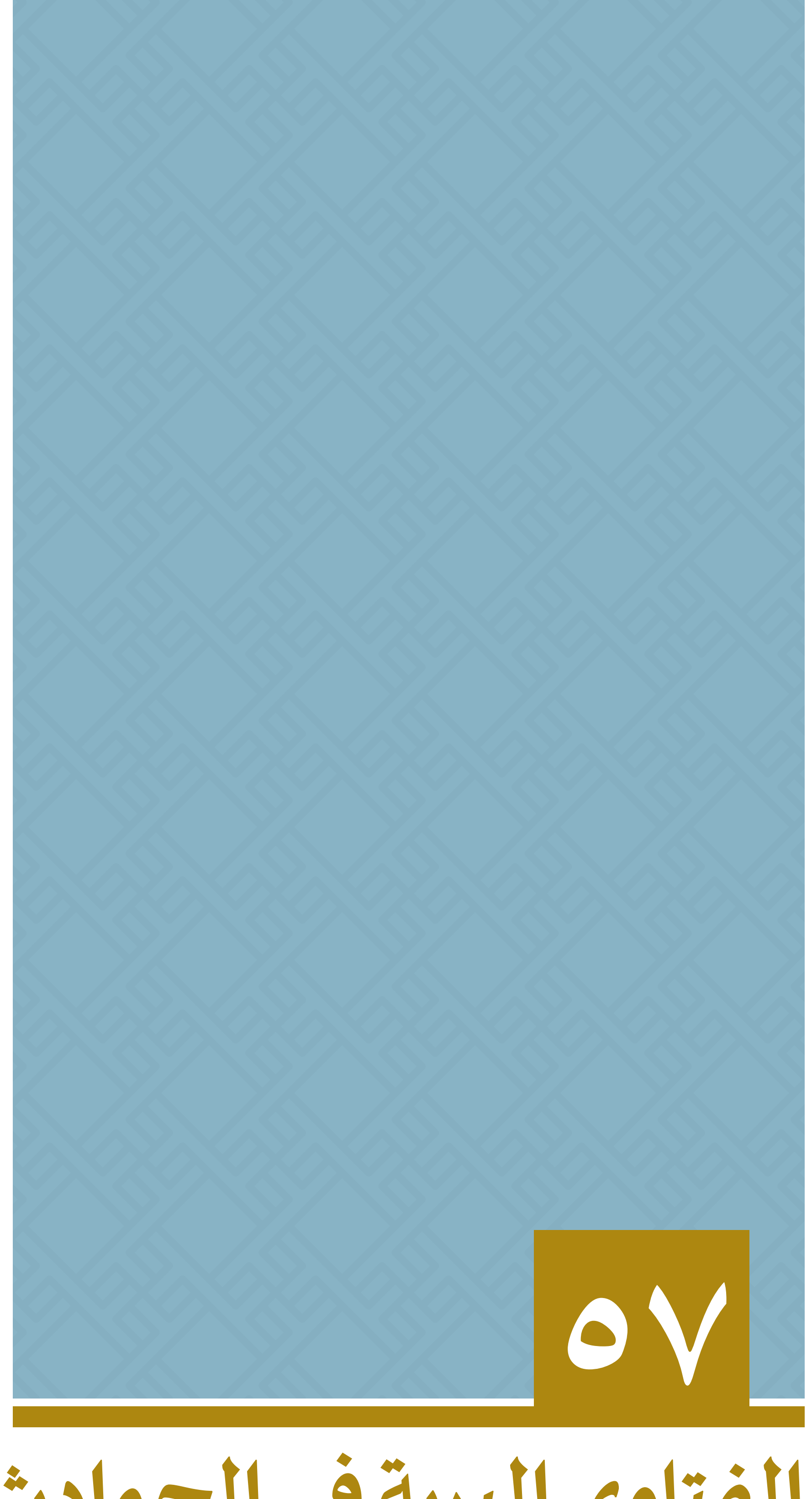
(١) أجوبة الزرقاني على أسئلة وردت من المغرب (ص٤٣).

(٢) السابق (ص٧٤).

وروى الثوري في تفسيره عن ابن عباس قال: كان لقمان عبدًا حبشيًّا نجارًا. وقال السهيلي: كان نوبيًّا من أهل أيلة، واسم أبيه عنقا بن شيرون. وقال غيره: هو ابن باعور بن ناحر بن آزر، فهو ابن أخي إبراهيم. وذكر وهب في المبتدأ: أنه ابن أخت أيوب. وقيل: ابن خالته. وحكى أبو عبيد البكري: أنه كان مولى لقوم من الأزد. وروى الطبري عن سعيد بن المسيب: كان لقمان من سودان مكة، أعطاه الله الحكمة ومنحه النبوة.

وفي المستدرك بإسناد صحيح عن أنس قال: كان لقمان عند داود وهو يسرد الدروع، فجعل لقمان يتعجب، ويريد أن يسأله عن فائدته، فتمنعه حكمته أن يسأله. وهذا صريح في أنه عاصر داود عليه الصلاة والسلام. وقد ذكره ابن الجوزي في التلقيح بعد إبراهيم قبل إسماعيل وإسحاق، والصحيح أنه كان في زمن داود. وقد أخرج الطبري وغيره عن مجاهد: أنه كان قاضيًا على بني إسرائيل زمن داود. وقيل: كان يفتي قبل بعث داود. وقيل: عاش ألف سنة، وهو غلط ممن قاله؛ كأنه اختلط عليه بلقمان بن عاد. وزعم الواقدي أنه كان بين عيسى ونبينا عليهما الصلاة والسلام»[١].

(١) السابق (ص٧٦).



الفتاوى البرية في الحوادث الحالية

لإبراهيم بن أحمد البري



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الله بن محمد أبو اللطف بن عبد البر البري المدني.

ب- نشأته:

وُلد رحمه الله سنة (١٠٥٠هـ)، وكان من بيت البري، وهو بيت كبير مشهور بالفضل، أصلهم العلامة القاضي أحمد المالكي بن عبيد الله بن صالح الذي يرجع نسبه إلى محمد ابن الحنفية بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. كان يعرف بيتهم في بداية الأمر بـ(بيت المالكي)؛ حيث كانت له الشهرة بالعلم في مذهب الإمام مالك وفيهم مشيخته، وبعد فترة من الزمن تشعبت بهم الآراء فانتقل بعضهم إلى مذهب أبي حنيفة، فانقسم البيت إلى بيتين: (بيت المالكي) نسبة لعبد القادر بن أحمد المالكي وهو بيت مشهور

بالمذهب المالكي، و(بيت البري) نسبة إلى عبد البر بن أحمد المالكي وهو بيت مشهور بالمذهب الحنفي، وكلا البيتين عُرف بكثرة العلماء والخطباء. ثم انقرض وخفي أمر بيت المالكي بالمدينة في حدود سنة (١١٠٠هـ)، وصار البيتان بيتًا واحدًا وهو بيت البري[١].

كان المصنف رحمه الله رئيس الخطباء والأئمة في وقته عالماً أديبًا متكلمًا، عُين نائبًا للقضاء سنة (١١٠٢هـ)، ثم تولى إفتاء الحنفية سنة (١١٠٤هـ).

ج- وفاته:

توفي رحمه الله في ٢١ من المحرم سنة (١١٣٠هـ)[٢].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب "الفتاوى البرية" عبارة عن فتاوى للمصنِّف جمعها بعد وفاته بسنتين ولدُه الخطيب محمد بن إبراهيم البري في يوم الأربعاء ثاني عشر من ذي القعدة سنة (١١٣٢هـ)، حيث كان هو المحرر لهذه الفتاوى، فهو الذي كان يستقبل الأسئلة ويحررها لوالده لكي يجيب عنها. وقد قام من بعده تلميذه الشيخ محمد صالح حماد بتتميم وتنميق نسخة من الفتاوى يوم الأحد سادس ذي القعدة الحرام سنة (١١٩٩هـ) بالمدينة المنورة لتكون هي النسخة المعتمدة. وقد قُسمت الفتاوى إلى أبواب على منهج كتب الفقه[٣].

والفتاوى عبارة عن جواب لأسئلة كانت تَرِدُ إلى المفتي المؤلف من أنحاء العالم الإسلامي؛ حيث كان المذهب الحنفي في ذلك الوقت يُعد المذهب الأساسي في أرجاء البلدان الخاضعة تحت حكم الدولة العثمانية.

(١) ينظر: مقدمة كتاب الفتاوى البرية في الحوادث الحالية (ص٨)، اعتناء عبد الله بن عمر البري- الطبعة الأولى- ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.

(٢) ينظر ترجمته في: تحفة المحبين والأصحاب في معرفة ما للمدنيين من الأنساب لعبد الرحمن الأنصاري (ص٩٤)، تحقيق محمد العروسي- المكتبة العتيقة- تونس- الطبعة الأولى- ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م، تراجم أعيان المدينة المنورة في القرن ١٢ الهجري (ص٣٥)، تحقيق محمد التونجي- دار الشروق- جدة- الطبعة الأولى- ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، أعلام من أرض النبوة لأنس بن يعقوب الكتبي (ص٣٨٩)، منشورات الخزانة الكتبية الحسنية الخاصة- المدينة المنورة- الطبعة الأولى- ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

(٣) ينظر: مقدمة كتاب الفتاوى البرية في الحوادث الحالية (ص٧).

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

كتاب «الفتاوى البرية» يعتبر من أهم كتب الفتاوى في الحجاز في القرن الثالث عشر الهجري؛ حيث كان أحد أعمدة كتب الفتاوى عند أهل الحجاز المعوَّل عليها رغم ظهور أكثر من كتاب فتاوى في ذلك العصر.

وترجع أهمية الكتاب إلى أن مؤلفه كان من علماء الحنفية الموسومين بالاعتدال وسعة الاطلاع والبحث والتحري، بالإضافة إلى أنه كان من الذين عايشوا مشكلات الناس ونوازلهم بسبب توليه القضاء ثم الإفتاء؛ ولذا فقد جاءت تلك الفتاوى مسجلة للوقائع التي كانت تحدث من النزاعات وقضايا الإرث والأوقاف وغير ذلك، فهي تؤرخ لأحداث النزاعات في ذلك العصر. فالكتاب يتيح للباحث الاطلاع على طبيعة المجتمع الحجازي في ذلك العصر، وأهم عاداته وتقاليده وقضاياه، وكذا الاطلاع على أغلب آراء الحنفية الواردة في كتبهم كـ«البحر الرائق»، و«الدر المختار»، و«حاشية ابن عابدين» وغير ذلك من معتمدات الحنفية.

وقد اعتُمد عليها لسهولة أسلوبها وإدراك مصنفها الواسع للفقه الحنفي ومعتمداته للفتوى مع المقارنة بالمذاهب الأخرى، فقد كان رحمه الله في بداية الفتوى مطلعًا على المصادر والمعتمدات، مبينًا لموضع الشاهد، محللًا لكلام أهل العلم، مقارنًا بباقي المذاهب الأربعة، ثم يختم ذلك بالإجابة عن السؤال.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال المصنف رحمه الله: «في وصي على قاصر وللقاصر مال، فهل للوصي إخراج زكاة مال القاصر أو لا؟ وهل إذا وصل ذلك القاصر من العمر إلى ست عشرة سنة -وهو البلوغ الشرعي وزيادة- وهو تحت حِجْرِهِ ولم يدفع إليه ماله لعدم إيناس الرشد منه، فهل له أن يدفع عنه الزكاة أم يتوقف الدفع على إذنه؟ وما مقدار نصاب الذهب والفضة بمعاملة زماننا؟ وما مقدار الواجب في الزكاة في المعاملة أيضًا؟

الجواب: لا تجب الزكاة في مال الصبي عندنا كما في أحكام الصغار للعلامة التمرتاشي، ولا يخرج الوصي عنه الزكاة؛ لعدم وجوبها في مال القاصر، وحيث بلغ القاصر السن المذكور فقد خرج من كونه قاصرًا فيدفع زكاته بنفسه، وإن أخرج عنه وصيه فيكون بإذن منه على وجه الوكالة عنه.

وأما مقدار الذهب والفضة بمعاملة زماننا فمقدار النصاب الشرعي الذي في الذهب هو عشرون مثقالًا، بمعاملة زماننا ثمانية وعشرون أحمر شريفي ونصف قيراط، والواجب فيها شرعًا عن الزكاة نصف مثقال في الذهب، وقدره بمعاملة زماننا نصف أحمر وثلاثة قراريط.

وأما مقدار النصاب الشرعي في الفضة الذي هو مائتا درهم بمعاملة وقتنا خمسة وعشرون غرشًا ريالية، فالواجب فيها شرعًا من الزكاة خمسة دراهم، وقدرها بالمعاملة نصف غرش ريال وثمن الريال»[(١)].

٢- وقال: "في رجل معتوه عرف منه سوء الاختيار، ادعى عليه رجل بأنه زوج ابنته القاصرة من ابنه القاصر، فسئل المدعى عليه في التزويج فأجاب بأني فسخت النكاح، فطلب الحاكم من المدعي بينة تشهد له بما يدعيه، فأتى بشاهدين فشهد أحدهما بأن الابن القاصر أقرَّ بحضرة أبي البنت القاصرة في موضع كذا بأنه زوج ابنه القاصر منها، وإن أباه صادقه على ذلك وشهد الآخر بأن جد الابن المذكور أقر بما ذكروا أن أبا البنت صَادَقَ على ما ذكر، فَحَكَمَ الحاكمُ بالنكاح وكَتَبَ بذلك صحة مضمونها ما شُرِح، فعلى هذا الحكم بالنكاح صحيح أم أنه لم يصادف محلًّا لوجوه:

أولها: أن الولي معتوه وعُرِفَ عنه سوء الاختيار، وإذا كان كذلك فتزويجه مع توفر شروط النكاح لا يصح كما تفيدونه.

وثانيها: قوله في **الجواب**: فسخت النكاح فإنه إقرار بالتزويج، فإن الفسخ فرع الثبوت وهو لا يملك الفسخ على فرض صحة النكاح إلا في مواضع معلومة وليس الواقع بينها في شيء.

ومن المعلوم أن الولي إذا أقر بالنكاح على الصغيرة والصغير لم يصدق، إلا أن يشهد الشهود على النكاح، فإن أتى بالشاهد على النكاح ينصب القاضي خصمًا عن الصغير حتى ينكر فتقام عليه البينة، فيقضي بالنكاح ولم يجر هذا الحكم المشروع على هذا المنوال بحال من الأحوال بل جرى بشهادة الواحد؛ لأن كل واحد من الشاهدين في طرف، وكان عليهما أن يشهدا أو يتواردا على محل واحد، وهل هذه القواعد صحيحة أم لا؟

الجواب: المعتوه من يخلط كلامه وأفعاله كما في العمادية، فإذا كان كذلك لا يلي ولاية النكاح كما في الأشباه، وإذا لم يكن كذلك وتصادق مع أبيه على النكاح ولم يسبق عقد لا يصح النكاح، قال في جامع الفصولين: النكاح لا ينعقد بمجرد التصادق بلا سبق عقد، انتهى كلامه.

---

(١) السابق (ص٢٦).

أما لو أقر أبو الصغيرة بالعقد وشهدا به عليه تقبل شهادتهم سواء اتحد المكان والزمان أو اختلفا، ويقضي بصحة العقد ما دامت صغيرة، فإذا كبرت وأنكرت العقد لا بد من البينة على وقوع العقد.

وأما ما ذكره القاضي فخر الدين في فتواه: من أن ولي الصغير والصغيرة إذا زوج الصغير أو الصغيرة لا يصدق إلا ببينة أو بتصديق الصغير بعد البلوغ، معناه إذا أنكر بعد البلوغ وقوع العقد فلا يصدق إلا ببينة أو بتصديق الصغير، فقد قال في أحكام الصغار للأسروشيني بعد أن ساق عبارة القاضي فخر الدين: إنما يحتاج إلى البينة إذا بلغ الصغير وأنكر النكاح فأقر الولي، أما لو أقر الولي في حال صغرهما فإنه يصح إقراره، انتهى كلامه.

فعُلِمَ من ذلك أنه لا يصدق إلا بالبينة إذا أنكره الصغير بعد البلوغ، أما في حال صغره فالإقرار صحيح كما علم من صريح كلام الأسروشيني.

وأما نصب القاضي خصمًا عن الصغير فإنما هو إذا ادعى الوصي نفسه عن الصغير مالًا فحينئذ ينصب القاضي عن الصغير شخصًا يستمع الدعوى؛ إذ لم يجز أن يكون هو مدعيًا ومدعى عليه كما في الحاشية، وأما هنا فالولي مدعى عليه فيما أقر به من العقد والمدعي غيره، والمراد من تواتر الشاهدين على محل واحد أن يكون على إقراره بمجرد العقد، أما لو شهد أحدهما أن العقد وقع بين أبيها وأبيه، والأمر أنه وقع بين أبيها وجده فلا يقبل»[1].

٣- وقال: "فيمن قال لزوجته: إن رأيتك تشربين التنباك فأنت طالق، قاصدًا بذلك إذنه، فاستأذنته فأذن وشربت بمرأى منه ووطئها وبقي معها مدة ثم طلقها لصحة براءتها.

الجواب: لم تأت الرؤية بمعنى الإذن في كلام العرب فلم تعتبر نيته حينئذ؛ لأنه نوى ما لا يحتمله، فإذا رآها تشرب فقد وُجد الشرط المعلق على وجوده الطلاق فتطلق واحدة رجعية، فإذا وطئها في العدة كان وطؤه رجعة منه، فإذا طلقها بعد ذلك كان طلاقًا مشروطًا وقوعه بصحة براءتها، فامرأته طلقت واحدة بائنة تملك بها نفسها ويبرأ من كل ما يتعلق بالنكاح من مهر ونفقة ماضية وجبت بالتراضي أو بقضاء القاضي، وأما السكنى والنفقة في العدة لم يسقطا؛ لأنهما لم تجبا إلا بعد فلم يدخل تحت العموم»[2].

(١) السابق (ص٣٢).

(٢) السابق (ص٥١).

٤- وقال: "في رجل تشاجر مع زوجته، فطلبت منه أن يطلقها فقال لها: جعلت أمرك بيدك، وخيَّرها في ذلك، فاختارت طلاقها ثلاثًا، فهل يقع الثلاث ويفرق بينهما أم لا؟

الجواب: متى ما فوض إليها الطلاق فقالت: طلقت نفسي أو اخترت الطلاق أو أردت الطلاق ثلاثًا فإن نوى الثلاث وقعن، وإن لم ينوها أو نوى واحدة فواحدة رجعية، وإن قالت في جوابه: اخترت نفسي لا يقع شيء؛ لأنه ليس من ألفاظ الطلاق؛ كذا في شرح الكنز للزيلعي، ومثله في الدرر والغرر»[١].

٥- وقال: "في رجل طلق زوجته وله منها بنت عمرها خمسة أشهر فكفلتها والدتها، ثم تزوجت والدتها ولها جدة فتولت أمرها سنين ولم يعين والدُها مصرفًا، ثم بعد المدة المذكورة طلبها والدها فامتنعت البنت المذكورة واختارت جدتها، فهل لها الخيار أم لا؟ وهل لجدتها أن تطالب والدها بما صرفته عليها حيث لم يذكر المصرف ولم يعين؟

الجواب: الحضانة للأم ثم الجدة إلى أن تحيض، وعند محمد إلى أن تُشتهى وبه نفتي؛ لتحقق الحاجة إلى الصيانة، والأب أقدر عليها فيضمها إلى نفسه إن كانت بكرًا؛ وإن ثيبًا لا يضمها إلا إذا لم تكن مأمونة على نفسها، ولا خيار لها، والنفقة الماضية لا تلزم إلا بالقضاء أو الرضاء؛ لأن الموجب للنفقة إقامة البينة وقد قامت»[٢].

٦- وقال: "في شريكين مات أحدهما فادعى ورثته على الشريك بمال أبيهم في الشركة فأجاب بأنه دفع لمورثهم قدرًا معلومًا من غير ما هو بينهما، فهل يصدق بيمينه في الدفع حيث لا بينة لما جرت به العادة من المساترة في مثل ذلك؟ وهل إذا ادعى الشريك الموجود أنه أبقى عند الميت في حال حياته قدرًا من مال التجارة التي بينهما خوفًا عليها من قُطَّاع الطريق وسافر فمات بعد رجوعه ولم يسترده منه تقبل دعواه هذه من غير بينة؟ وهل تثبت دعوى الورثة في قدر مال أبيهم في الشركة بمجرد أوراق مكتوبة فيما بينهم ولم يُقِر بها المدعى عليه، أم لا بد من البينة في إثبات قدره؟

الجواب: حيث لم يكن من قصده الرجوع على تركة مورثهم بل دفع الضمان عن نفسه يُقبَل قوله بيمينه سواء كان في حياة الشريك أو بعد موته، وأما دعواه بأنه أبقى عند الميت قدرًا من مال الشركة فإن كان قصده الرجوع فلا يقبل إلا ببينة، وإن كان قصده دفع الضمان عن نفسه يقبل قوله بيمينه كما تقدم؛ إذ يده في مال الشركة أمانة كما في ضمانات البغدادي نقلًا عن الهداية، ولا يُثبِت دعوى الورثة في قدر مال أبيهم إلا بواحد من حجج الشرع الشريف الثلاثة ولا عبرة بالخط كما في الخيرية»[٣].

٧- وقال: "في رجل اشترى دارًا وهدمها وأخرج ترابها ووضعه على أبواب الناس، وإذا أراد العمارة

(١) السابق (ص٦٢).

(٢) السابق (ص٧٦).

(٣) السابق (ص١٢٧).

يأخذه للبناء، فانتقل إلى رحمة الله تعالى واشترى الدار المذكورة عتقاؤه الموصى لهم بثلث ماله، فهل أخذ التراب المخرج من الدراهم أم لا؟ وهل لمن وُضع على بابه أو في السكة أن يمنعهم من أخذه أم لا؟ وإذا حصل منه ضرر مثل دخول مياه الأمطار وغيرها من الضرر العام هل يجب على مَنْ ملك هذه الدار رفع التراب أم لا؟ وهل يضمنون بتلف شيء بعد الإنذار أم لا؟ وهل يجب على ولي الأمر إذا رفع إليه شكاية أحد أو ضرورته أن يرفعها عنه أم لا؟

الجواب: ليس لأحد الانتفاع ولا وضع التراب إلا بفناء داره كما صرح به في جامع الفصولين ومنية المفتي ونصهما: لكل رب دار الانتفاع بفنائه ما ليس لغيره من إلقاء الطين ووضع الخشب وربط الدابة بشرط السلامة، فإذا وضع التراب بفناء غيره فلرب الدار منعه ويجبر على رفعه؛ لأنه ليس له الوضع بفناء الغير ابتداء فكذا انتهاء، وللعتقاء المذكورين أخذ التراب؛ لأنه نقص دراهم وإذا عطب به أحد ضَمِنَ الواضعُ؛ لأن الوضع بفناء داره بشرط السلامة كما علمت فكيف بفناء غيره، وعلى ولي الأمر أن يزيل الضرر عن المسلمين بعد ثبوته لأنه نُصب لذلك»[١].

٨- وقال: "في رجل اشترى دارًا مستأجرة وهو يعلم بإجارتها، هل له نقض البيع أم لا؟

الجواب: ليس له نقض البيع إذا كان عالماً بالإجارة، وإن لم يكن عالماً فله النقض عند الإمام أبي يوسف وبه أخذ المشايخ كذا في البزازية، وقال في السراج الوهاج: إذا كان المشتري عالماً وقت الشراء بعقد الإجارة فليس له أن يطالب البائع بالتسليم إلى أن تمضي الإجارة، وإن لم يكن عالماً وقت الشراء فهو بالخيار إن شاء نقضه وإن شاء أمضاه»[٢].

٩- وقال: "في رجلين شَهِدَا عند قاض في حادثة فَرَدَّ شهادتهما لتهمة اقتضت الرد، ثم شهدا في تلك الحادثة عند قاض آخر، هل تقبل أم ليس له قبولها؟

الجواب: ليس له قبولها بعد أن رده قاض مثله، قال في مجموعة مؤيد زاده: مَن رده الحاكم في حادثة لا يجوز لحاكم آخر أن يقبله في تلك الحادثة وإن اعتقده عدلًا»[٣].

(١) السابق (ص٢٠٦).

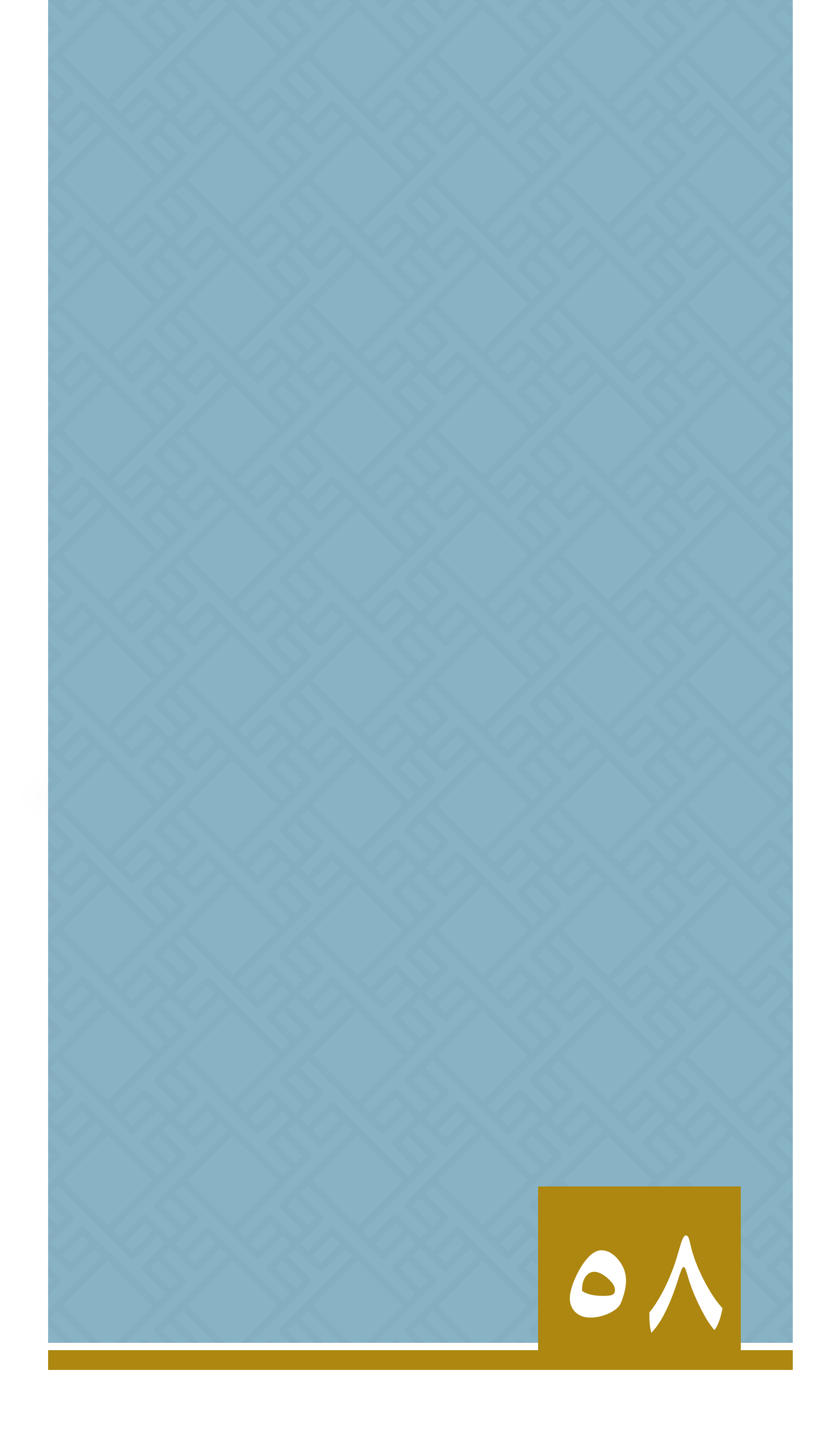
(٢) السابق (ص٢١٢).

(٣) السابق (ص٢٨٧).

١٠- وقال: "في رجل استعار من آخر شيئًا، ثم ادعى أنه ردَّه في عيال المعير وهو منكر، فهل القول للمستعير أم للمعير؟

الجواب: الرد على مَنْ في عيال المعير كالرد على المعير، فإذا ادعى المستعير الرد عليه قُبل قوله بيمينه، قال في جامع الفصولين: لو جاء خادم المعير فدفع إليه المستعير ثم أنكر المعير الأمر لم يضمن المستعير؛ إذ الرد على خادم المعير كالرد على المعير»[١].

(١) السابق (ص٣٠٩).



النوازل

لعلي بن عيسى بن علي العلمي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبتُه:

هو أبو الحسن علي ابن الشيخ عيسى بن علي الحسني العلمي، ينتهي نسبه إلى العارف الكبير والقطب الشهير سيدي عبد السلام بن مشيش رضي الله عنه، وتُعرف عائلته بأولاد الشريف، وهو أحد الفقهاء النوازليين المشاهير ببلاد المغرب العربي.

ب- نشأتُه وشيوخه:

ولد الشيخ علي بن عيسى في أواخر القرن الحادي عشر الهجري (بعد سنة ١٠٨٠هـ)، لأسرةٍ عريقةٍ في العلم والشرف؛ حيث تسلسلت فيها وظيفة الفتيا والقضاء ولدًا عن والدٍ عن جَدٍّ إلى عهد بعيد، وكان منشؤهم الأول في جبل العلم ولذلك نُسبوا إليه، ثم انتقلوا إلى بلدة شفشاون، وكان جده العلم الشهير أحمد بن علي المعروف باسم أحمد بن عبد الوهاب (٩٧١- ١٠٢٧هـ) أول من نزل بالأسرة إلى فاس حاضرة بلاد المغرب، وذلك سنة ٩٩٦هـ، ووَلِي خطة القضاء مكان العلامة النوازلي الشهير ابن عرضون سنة ١٠١٢هـ.

ومن نسل هذا الإمام جاء مؤلفنا الجليل، فوُلد بفاس ونشأ بها، وتلقى علوم الشرع واللغة على مشايخها الأكابر، وكان له فطانة وحفظ وصلاح، مما أظهر أمره مبكرًا بين شباب العلماء؛ فتولى خطة القضاء ببلدة شفشاون، وسار فيه سيرة حسنة كآبائه وأجداده، وكان مثال العدل والعلم والاستقامة، ونزاهة الظاهر والباطن، والوقوف مع الحق، والقوة في الضرب على أيدي العابثين والمفسدين، حتى تغيرت الأحوال بالمغرب وخصوصًا ببلدة شفشاون فاضطر إلى الاستقالة من القضاء، فأرسل استقالته في رسالة مؤثرة محفوظة بنصِّها في تاريخ تطوان إلى الأمير المجاهد علي بن عبد الله يستعفيه من القضاء، ثم اختفى بعدها فلم يُعرَف عنه خبر، ولا تاريخ وفاة، ولا عُرف إلى أين انتقل بعد بلدة شفشاون، فقد اعتزل الخلق، وهاجر إلى مولاه الحق، ولم يُؤثر عنه كتاب سوى هذه النوازل التي بين أيدينا.

وكان قد درس بفاس على جلة مشايخها الأعلام؛ ومنهم: شيخ الإسلام عبد القادر بن علي الفاسي (ت١٠٩١هـ)، القاضي محمد العربي بردلة (ت١١٣٣هـ)، عالم تطوان محمد بن سعيد قريش (ت١١٠٣هـ)، قاضي تطوان عبد الرحمن بن علي الزَّلَّال (ت١١٣٠هـ)، وكثيرون غيرهم.

ج- أهم مصنفاته:

لم تُؤثر عنه رحمه الله مصنفات أخرى سوى هذه النوازل التي بين أيدينا، ولا يُدرى هل لم يؤلف غيرها فعلًا، أم كانت له مؤلفات وفُقِدت بسبب الأحداث والفتن والحروب التي تتالت لفترات كثيرة على بلاد المغرب.

د- أهم تلاميذه:

رغم ذكره لأسماء كثير من مشايخه في ثنايا النوازل، لكن لم يعيَّن أحد من تلاميذه نظرًا لانشغاله طيلة حياته بالفتيا والقضاء واستغلال الراحات في الفزع إلى العبادة والذكر.

هـ- وفاته:

لم تُحدَّد سنة وفاته في أي ترجمةٍ من تراجمه رحمه الله، لكنَّ الغالب على الظن من خلال وفَيات مشايخه الذين ذكرناهم أنه توفي بين سنتي (١١٤٥- ١١٥٥هـ)، والله أعلم بالصواب.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب "النوازل لعلي بن عيسى بن علي العلمي" عبارة عن مُصنَّف في الأحكام الفقهية صنَّفه المؤلف على غرار تصانيف من سبقوه من أئمة المغرب المالكية الأعلام في النوازل والأجوبة والمعايير والفتاوى، وقد حققه المجلس العلمي بفاس أفضل تحقيق، وخدموه أجلَّ خدمة تليق بقيمته العلمية ومكانة مؤلفه الجليل، وطبعته وزارة الأوقاف المغربية في ثلاثة أجزاء(١).

ويشتمل كتاب "النوازل لعلي بن عيسى بن علي العلمي" على مجموعة كبيرة من النوازل التي تشمل كافة الفروع الفقهية، وقد رتبها المحققون على الأبواب الفقهية كما أُثِرَ عن المؤلف، فبدأ الكتاب بمقدمة التحقيق، وفيها الكلام عن المؤلف وتاريخ أسرته العلمي، والكتاب وأهميته، ثم مقدمة المؤلف في خطبة الكتاب، ثم أبواب النوازل بادئًا الجزء الأول بباب النكاح، ثم باب الخلع والطلاق، ثم مسائل النفقة والحضانة، ثم اللعان والعدة، ثم باب الإيلاء، ثم مسائل المفقود، ثم مسائل في البيوع.

وبدأ الجزء الثاني بتكملة مسائل البيوع، ثم مسائل الرهن، ثم مسائل الصلح، ثم مسائل الضمان، ثم مسائل الإقرار، ثم الشفعة، ثم القسمة، ثم مسائل الغصب والتعدي والضرر والاعتمار والاستحقاق والمياه، ثم باب المياه، ثم مسائل الشركة والمزارعة، ثم مسائل المغارسة، ثم مسائل الإجارة والأَكْرِية ونحوها، ثم مسائل إحياء الموات، ثم مسائل الحبس -الوقف-، ثم مسائل الهبة والعَمْرَى ونحوها، ثم بدأ الجزء الثالث بمسائل الأقضية والشهادات، ثم مسائل الأيمان، ثم مسائل الحجر، ثم مسائل الوكالات، ثم مسائل الوصايا والأوصياء، ثم مسائل المواريث، ثم انتهى الكتاب بمسائل الحدود والدماء والتعزيرات.

وفي ختام كل جزء فهارس كاشفة للآيات والأحاديث والأماكن، ولموضوعات الجزء، وللكتب الوارد ذكرها فيه، وللأعلام المذكورين، ومصادر الكتب المأخوذ منها تراجم الأعلام، كل ذلك مرتَّبًا على حروف الهجاء.

(١) النوازل، لعيسى بن علي العلمي، تحقيق: المجلس العلمي بفاس، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، ويقع الكتاب في ثلاثة أجزاء بمجموع (١٢٢٥) صفحة.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب "النوازل لعلي بن عيسى بن علي العلمي" قيمةً فقهية وإفتائية كبيرة من التراث المالكي النوازلي، يضارع به مؤلفه الجليل مكانة وتأثير أصحاب النوازل المتقدمة الشهيرة من أمثال سُحنون، وأبي عيسى بن دينار، وأبي القاسم البرزلي، وابن الحاج، وابن عرضون، ويحيى المازوني، وابن هلال، والعباسي، والمهدي الوزاني، والونشريسي، وغيرهم.

وقد عالج فيه المؤلف بدقة متناهية كثيرًا من الموضوعات الشائكة والدقيقة من موضوعات الفقه المختلفة، ومسائل النوازل الطارئة مما يشبه القديم في أصله، أو ينفرد عنه بشكلٍ جديد، فيستنبط أصول هذه النوازل والمسائل من القرآن والسنة والإجماع والقياس وما تفرع عنها من الأدلة الأخرى مما يصح أن يدخل في باب الاجتهاد بشروطه، جريًا على النسق المتبع في أسلوب السؤال والجواب.

وهذه الطريقة سهلة المأخذ، قريبة التناول، أسرع في الاستيعاب والتذكُّر، عالجت بها كتب النوازل التي اشتهر بها المغاربة (فقهاء تونس- الجزائر- المغرب- ليبيا- شنقيط- الأندلس) شؤونًا كثيرة تتعلق بالدين والدنيا، من فقه النوازل والأحكام والمعاملات على ضوء مذهب الإمام مالك رحمه الله، وما قرره الفقهاء واستنبطوه من حلول للمشاكل، وأجوبة للمتسائل.

وقد جمع المؤلف فيه فتاويه هو، وفتاوى كثير من أكابر علماء المغرب الذين أدركهم أو تحصَّل على ما ثبت عنهم من الفتاوى والنوازل، يقول هو عن ذلك في مقدمة هذه النوازل: «ولما كان العلم الشرعي أشرف الأعمال وأحسنها؛ رأيت أن أضرب في ذلك بنصيب، وأفوز باللحاق بمجالس العلماء وكتبهم فوز المحب القريب؛ فالتقطْتُ دررًا، واستجلبتُ غُررًا، من أجوبة سادتنا العلماء المتأخرين، وأئمتنا المتقين، ممن أدركتُهُ في أواخر هذا القرن الحادي عشر، أو مَنْ تقدَّموا في القرن قبله ممن لم أعاصرهم، وعمدتنا فيه جمعُ ما يكثر تناوله من الأحكام، ويُشْكِل على مَنْ يتعرض للفصل بين الأنام، وجمعتُ من ذلك جملة وافرة، مستوفيًا ما استحسنتُه منها أوَّلَه وآخرَه، ناقلًا من خطوطهم أو من خط والدي رحمه الله، أو غيره ممن أعوِّل عليه، وأستند في النقل إليه، كالفقيه ابن عرضون الزجلي، والجبَّاري، وغيرهم، وأضفت إلى ذلك ما عثرت عليه من أجوبة مشايخنا علماء الملة وبُدُورِ الأهلة؛ كشيخ الإسلام عبد القادر الفاسي، وولده سيدي محمد، وقاضي الجماعة المجاصي، ووالدي الفقيه سيدي عيسى العلمي، وجَدِّي العلامة السيد الشريف أحمد بن عبد الوهاب وغيرهم، مذيِّلًا بعض الأجوبة بما يكون لها كالشرح والتتميم، والاستشهاد عليها -لئلا يفرط بعض المسارعين إلى النقد بتنظير وتوهيم، أو توقف، أو غير تسليم- أو أذكر نظائر تكمل بها الفائدة، وإن كانت في الترجمة زائدة...» إلى آخر كلامه رحمه الله.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- يقول الإمام علي بن عيسى العلمي رحمه الله في باب النكاح:

"وسئل سيدي عبد القادر الفاسي رحمه الله عن رجل أراد أن يخطب عند الآخر، فسأل هل له بنات؟ فقيل له: نعم؛ له بنتان، فاستشار الناس أيهما تليق به؟ فقالوا: الصغرى، فسأل عن اسمها، فقالوا: عائشة، فبعث من كلَّم والدَها، ولما آنس منه قبولًا وجَّه عدلَين وهو يشهد بأن مخطوبته الصغيرة من البنتين، إلا أنه سماها لهما عائشة كما سمع، فتوجَّه العدلان إلى والد البنتين وخطباها منه، فسمعا منه إنكاح ابنته عائشة للخاطب المذكور، وقبِل الخاطب ذلك، ثم قيل للخاطب المذكور: إن عائشة هي الكبرى وليست الصغرى، وإنما اسم الصغرى صفية، فقال: إنما خطبت الصغرى، وشهد عدلان أنه كان يذكر لهما الصغيرة، إلا أنه سمع اسمها عائشة فقاله كما سمعه، وأصر الوالد أنه إنما أنكحه عائشة وهي الكبرى، فهل يلزمه نكاح الكبرى؟ وهل يجب عليه شيء إن لم ينكح؟

فأجاب رحمه الله: أنه إذا كان اختلف الولي والزوج في تعيين المخطوبة مع اتفاقهما على العقد، ونسيان البينةِ التعيينَ لم يثبت النكاح حتى يتفقا على واحدة معينة، ولا يمين عليهما، وعلى الزوج نصف المهر إن لم يتم النكاح؛ لأنه ناكحٌ قامت عليه البينة، واختلافهما في عين المرأة لا يخرج النكاح عن حصوله، وهذا مذكور في نوازل المعيار عن ابن القاسم، ومثله في أحكام القاضي المكناسي عن ابن زرب، وزاد: وأرى أن تلزمه طلقة واحدة إن حكم عليه السلطان في ذلك، ويزيد لزوم الصداق إذا كانا قد اتفقا على فرضه وتقديره، لكنَّ المسألة المسؤول عنها أحروية في ثبوت النكاح؛ لأن الأولى بيِّنتُها نسيت التعيين، وهاهنا البينة شاهدة على مقصود الخاطب وتصريحه بالصغيرة، إلا أنه وقع الخطأ في اسمها فقط، لأنه لم يكن معروفًا لديه، وإنما قلد فيه غيره خطأً، وذلك غير معتبر في أبواب الفقه؛ ففي باب الأيمان: إذا قال: لأقضينك غدًا يوم الجمعة. وكان الغد خميسًا اعتُبر لفظ الغد دون الجمعة، قال المشدالي: وينزل مثل هذا في الوثائق: اشترى فلان جميعَ موروثِ فلان من موضع كذا مبلغه الخمس فإذا هو الربع لزم البيع. والله أعلم.

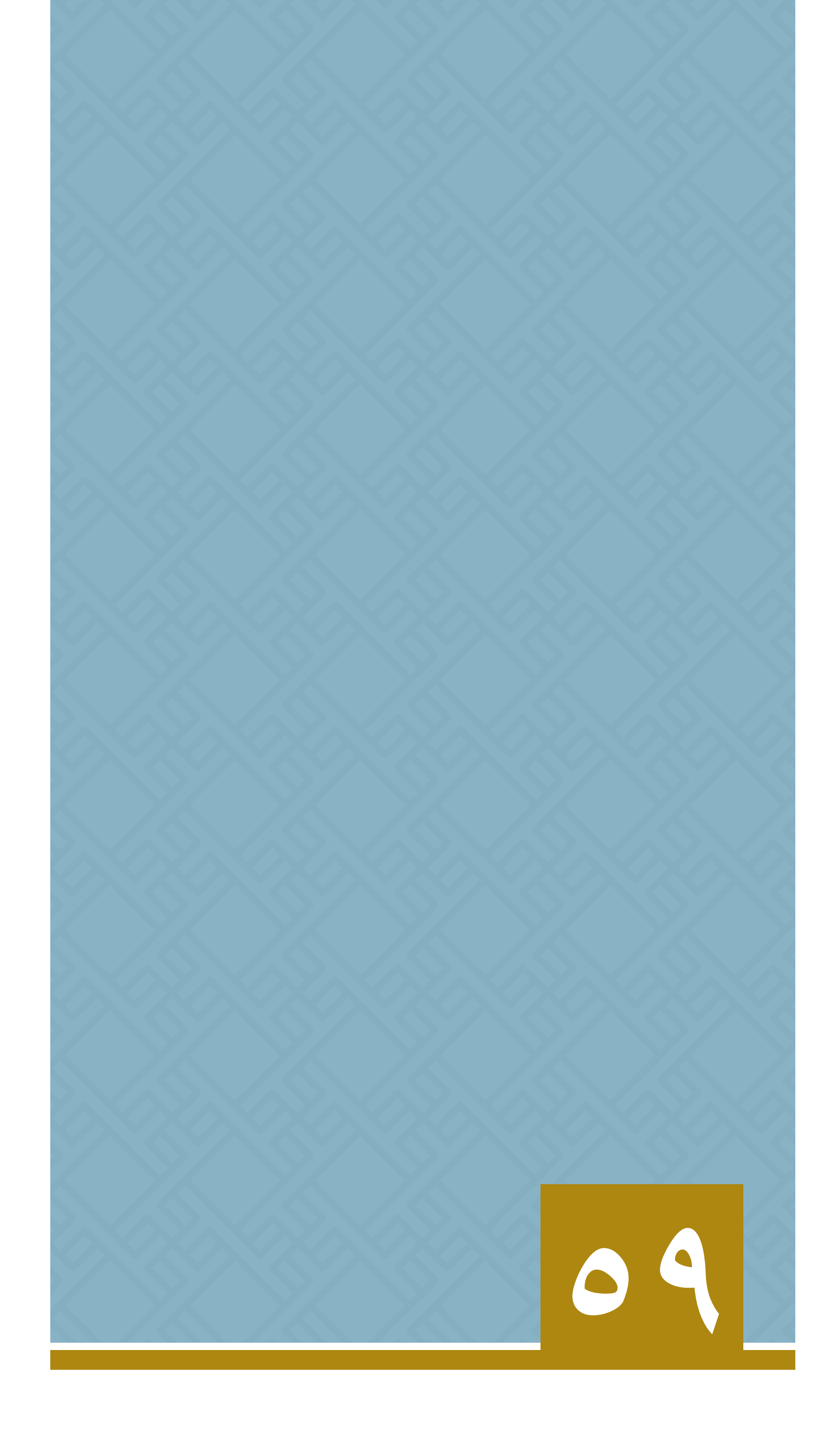
قلت: وفي نوازل أبي زكرياء المغيلي رحمه الله: سألتُ الفقيه عمر القلشاني عن رجل خطب مِنْ آخَر بنته لولده الغائب عن محل العقد، فقال أبو الزوج: عقدنا على فلانة، وقال أبوها: على فلانة -اسم أختها-، ثم جدد له العقد على التي طلب، فقام رجل من المجلس فخطب المتنازع فيها فزوجه أبوها؟

فأجاب رحمه الله: الواجب بظاهر الحكم فسخ النكاحين جميعًا؛ أما نكاح الابن الغائب العقد له أبوه فلجمعه بين الأختين -إحداهما بالعقد الأول على نطق والدها، والأخرى بالعقد الثاني الذي اتفقا عليه أخيرًا- لأنه ما لم يقع التخالف والتفاسخ فيما اختلفا فيه، فالعقد قابل للصحة والثبوت ولرجوع أحدهما إلى قول الآخر، فلا بد من حَله أولًا، وأما وجه فسخ نكاح الأخرى من الرجل الأخير فلكونها محصَنة بالعقد السابق على الابن؛ لأنه لم يقع فسخ للعقد المتنازَع فيه كما ذكرنا.

ولا يقال: هذا خلاف ما نص عليه ابن حبيب عن أصبغ إذا قال الزوج: أنكحتني فلانة، وقال الأب: بل فلانة، فإن النكاح يفسخ، ولا يمين بينهما، قال: وإن رجع أحدهما إلى تصديق الآخر لم يقبل منه، وعلى الزوج إن رجع عن العقد أن يقدم نصف الصداق لكل واحدة منهما؛ الأولى برجوعه، والثانية بإقراره. اهـ

فتأمل قوله: وإن رجع أحدهما إلى قول صاحبه... إلخ. كيف اقتضى أن النكاح منحلٌّ بمجرد الاختلاف والتناكر؟ فيصح النكاحان في المسألة النازلة جميعًا إذ لا مانع؛ لأنا نقول: ليست هذه كمسألة أصبغ؛ لأن تلك العاقدُ فيها هو الزوج نفسه، فإنكاره للعقد على الأولى قائم مقام طلاقها، وهو لو طلقها قبل البناء لم يكن له رجوعٌ إليها دون استئناف عقد آخر، وحلت للأزواج مكانها حالًا بلا عدة، وأما المسألة النازلة التي معنا فالعاقد فيها هو والد الزوج بالوكالة، فإنكاره للعقد لا ينزل منزلة الطلاق؛ لأن الزوج لم يجعل في يده إلا العقد، أما الحَل فليس له، فإذا رجع إلى دعوى والد المخطوبة قُبل منه إذا كان الابن قد فوَّض إليه تزويجه ممن شاء؛ فحينها يمكن رجوعه إلى تزويج عائشة الكبرى، وأما ما ذكرته من كون إنكار الزوج التزويج يعد طلاقًا فهو أصلٌ مختلفٌ فيه، ذكره المتيطي، والقولان قائمان في العتبية والمدوَّنة. وفي مسائل ابن زرب ما يقتضي أن الإنكار ليس طلاقًا. وعليه فيصح الرجوع في مسألة أصبغ من كل منهما إلى قول الآخر، ويسقط التمسك بها في معارضة المسألة. اهـ»[1].

(١) ينظر: المرجع السابق، (١/ ٨١- ٨٤).



الفتاوى الخليلية

للشيخ محمد الخليلي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبتُه:

هو شمس الدين محمد بن محمد الخليلي المقدسي، فقيهٌ شافعي، ولغويٌّ متكلِّم، وعارفٌ متصوف، جمع بين العلم، والعمل، والوعظ، والتجارة.

ب- نشأتُه وشيوخه:

ولد الشيخ في الستينات من القرن الحادي عشر الهجري في مدينة الخليل بفلسطين، وإليها نسبتُه.

اشتغل في شبابه ببيع الزيت والسيرج في بلده، حتى لقيه مرة أحدُ الصالحين السيَّاحين وطلب منه أن يملأ له كوزًا معه سيرجًا فملأه له فدعا له بالخير، ونصحه أن يسافر إلى مصر لطلب العلم. واستجاب لنصحه ودرس في الأزهر على كِبَر، فحصَّل العلوم الدينية كالتفسير والحديث والفقه والقراءات. وطوَّف في بلاد

الشام، وأخذ في مدينة حماة الطريقة القادرية عن شيخها آنذاك. ثم عاد إلى القدس سنة ١١٠٤هـ/ ١٦٩٢م وسكن في المدرسة البلدية في جدار المسجد الأقصى، وأخذ يدرّس ويعِظ ويُصدر الفتاوى على المذهب الشافعي.

وأجازه الشيخ عبد الغني النابلسي رحمه الله ولقبه بـ(علامة البلاد المقدسية، وفخر العلماء الصالحين، وعمدة الفقهاء الكاملين). وحج سنة ١١١١هـ/ ١٦٩٩م ثم عاد إلى القدس قائمًا بكمال العبودية، صائمًا غالب أيامه خفية لا علانية، محبًّا للفقراء، مكرمًا للضيفان، مكثرًا للبر والصدقات.

عرفت الدولة العثمانية مكانته فأرسلت إليه (الفَرَمَانات) السلطانية بخلع الرتب الدينية. ونظَم الشعر الديني بلغة بسيطة تفهمها العامة، وجمع فتاواه الكبرى في مجلدين والصغرى في مجلد واحد. ووقف سنة ١١٣٩هـ/ ١٧٢٦م على طلاب العلم مكتبةً كبيرة احتوت على نحو ٧,٠٠٠ كتاب في مختلف المجالات والعلوم من التفسير والحديث والفقه والأصول والتوحيد والتصوف والقراءات والفرائض والحساب والفلك والنحو والمعاني والبيان والمنطق واللغة والأدب والتاريخ، وحبس عليها جزءًا من ماله، وجعل مآلهَا إلى الزاوية المحمدية القائمة في صحن الصخرة. وهي أقدم مكتبة عامة في القدس ما يزال بعض كتبها محفوظًا. وقد وصفها العلامة المؤرخ المفتي حسن بن عبد اللطيف الحسيني رحمه الله بقوله: "وجمع مولانا الخليلي خزانةَ كتبِ علمٍ فريدة، من الكتب الصحيحة المجيدة، أوقفها وسبلها، وهي الآن نفعٌ لكل طالب، وصدقةجارية كافية للراغب"، وقال الأستاذ خضر إبراهيم سلامة: "وكانت تحتوي على سبعة آلاف كتاب -كما ورد في وقفيَّته-، منها حوالي ٤٥٠ مخطوطًا، وبعد وفاته انتقلت إلى العائلة، وبعد حرب ١٩٦٧م وُجدت أبوابها محطمةً، وبعد جَرْد مقتنياتها تبيَّن أن جيش الاحتلال الإسرائيلي نهب الكثير من مخطوطاتها... ثم قال: ويبلغ عدد ما تبقى من مخطوطات هذه المكتبة (٣٦٠) مخطوطًا عربيًّا"، وحين رأى إقبال الغرباء على شراء الدور والأراضي وقف جميع ما يملك وقفًا ذريًّا ودعا قومه إلى الحفاظ على الأرض المقدسة.

ج- أهم مصنفاته:

له عدة مصنفات منها الفتاوى التي معنا، وكتاب: «فخر الأبرار في بعض ما في اسم محمد من الأسرار"، وثَبَتٌ حصر فيه مشايخَه وإجازاته، وغير ذلك.

د- أهم تلاميذه:

كان للشيخ الخليلي رحمه الله تلاميذ كثيرون بالديار القدسية من أبرزهم الشيخ عبد المعطي الخليلي، وبقية أعيان علماء القدس في النصف الثاني من القرن الثاني عشر الهجري.

هـ- وفاته:

توفي رحمه الله في منصف جمادى الآخرة سنة ١١٤٧هـ، ودُفن في خلوته المجاورة للمدرسة السلطانية بالمسجد الأقصى المبارك، وقد رثاه كثير من العلماء الأفاضل بمرثيات بديعة شعرًا ونثرًا.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب "فتاوى الشيخ محمد الخليلي" عبارة عن مجموعة كبيرة جدًّا من الفتاوى الموروثة عن السيد العلامة الشيخ محمد الخليلي الشافعي، نزيل القدس الشريف، كتبها وحررها العلامة السيد أحمد بن أمين الدين البسطامي، مفتي مدينة نابلس بفلسطين، وقد طلب مسوَّدة الكتاب من السيد محمد الصالح ابن الشيخ محمد الخليلي رحمه الله فأعطاه إياها، فحرَّرها ونقَّحها وهذَّبها، ورتَّبها على أبواب الفقه بعد حذفِ المكرر منها، وسمَّاها "الفتاوى المحمدية الخليلية في واقعات السادة الشافعية"[(١)].

ويشتمل الكتاب على جزأين، يتضمنان مجموعة كبيرة من الفتاوى، مرتَّبةً على أبواب الفقه مع إضافة ما يناسب مواضيعها؛ فبدأ الكتاب بفهرسٍ لموضوعات الجزأين جميعًا، ثم مقدمة من جامع الفتاوى السيد أحمد بن أمين الدين البسطامي رحمه الله تكلم فيها عن قصة الكتاب، وعن مناقب الشيخ الخليلي رحمه الله، ثم بدأت موضوعات الكتاب ببابٍ عن فتاوى وأجوبة الشيخ في القرآن والتفسير، ثم الفتاوى والأجوبة المتعلقة بالحديث الشريف، ثم باب فيما يتعلق بالنحو واللغة، ثم باب فيما يتعلق بالتوحيد، ثم جاءت فتاوى الفقه مرتَّبةً على الأبواب في كتب ومطالب؛ أولها كتاب الطهارة، وآخرها كتاب الهبة.

(١) الفتاوى الخليلية في واقعات السادة الشافعية، الشيخ محمد الخليلي الشافعي، اعتنى به: محمد هادي الشمرخي المارديني، مكتبة سيدا- ديار بكر- تركيا، ط١، ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م، ويقع الكتاب في جزأين بمجموع (١١٥٥) صفحة.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب "الفتاوى الخليلية في واقعات السادة الشافعية" من أهم الكتب التي أُلِّفت في الفتاوى على المذهب الشافعي في القرون المتأخرة؛ وهو كتابٌ حافلٌ بعدد كبير جدًّا من الفتاوى في موضوعات متنوعة، تكاد تشمل كل أبواب الفقه وفروعه وجزئياته، فصفحاته تتجاوز الألف، ومطالبه لا تكاد تُحصى بسهولة، وجمع فيها بين ثوابت الفتاوى الموروثة وبيَّن الوقائع والنوازل المقارنة لعصره وأيامه في بلاد الشام والقدس الشريف.

كما يكتسب الكتاب قيمةً علمية عالية بجلال قدر مؤلفه؛ فهو كما وصفه السيد أحمد بن أمين الدين البسطامي -مُرتب هذه الفتاوى ومهذِّبها-: كان كهفًا في العلوم، وبحرًا في المنطوق والمفهوم، صاحب عبارات باهرة، وإشارات فاخرة، وفوائد نادرة، كما يُقصَد لحل المشكلات، ومجلسه يشبه مجالس الأنبياء وعلماء السلف الأكابر مما يعروه من الوقار والهيبة وتفجُّر العلوم والمعارف، فكان صدرًا في العلوم؛ إذا تكلَّم رجع الجميع إلى قوله؛ ولذلك مدحه كثير من العلماء والأفاضل بقصائد ونثريات بديعة، مما يدل على شرفه وعلوِّ قدره بين سائر علماء عصره. قال عنه الزركلي: "فقيه أصولي متصوف، من المشتغلين بالحديث. ولد في مدينة الخليل عليه السلام بفلسطين، ورحل إلى مصر فتعلم وتصوف ورجع إلى بلده. وسكن القدس إلى أن توفي. قالوا: كان مجاب الدعوة، تهابه الأعيان والأعراب. له ثَبَتٌ في بضع ورقات في دار الكتب".

كما يمزج الكتاب مزجًا فريدًا بين روح الورَع ودقَّة التحليل وتيسير الفقه فيما اشتمل عليه من الفتاوى، ويعد ذلك انعكاسًا لتشبُّع المؤلف من علوم الفقه والتصوُّف نظريًّا وعمليًّا، مما أكسب الكتاب قيمةً كبيرةً وقبولًا واسعًا بين الطلبة والشيوخ على حد السواء.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- "سُئل رحمه الله عن رجلٍ شافعي المذهب، كان على وضوء ثم دعته الحاجة إلى مسِّ حليلته -زوجته- ولم يبقَ له وَضوء -أي: ماء آخر ليعيد به الوضوء-، ومعلومٌ أن سادتنا الأبرار من أئمة الشافعية صرَّحوا بأن اللمس من النواقض، وعند الإمام أبي حنيفة رحمه الله أن اللمس لا ينقض الوضوء، فهل يجوز للشافعي أن يقلد مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله في هذه المسألة فقط، أم لا يجوز؟ وإن قلتم بالجواز؛ فهل يجوز له أن يقلِّده في أشباهه أم كيف الحال؟ أزيلوا عنَّا ما أهمَّنا ولكم جزيل الثواب.

فأجاب: نعم؛ يجوز تقليد أيّ واحدٍ من الأئمة الأربعة ولا سيما الإمام الأعظم قدَّس الله سره العزيز، ولكن بشرط أن لا يتتبع الرخص، وبشرط ألا يأتي بحقيقة لم يقل بها أحد من الأئمة الأربعة، مثل أن يمَسَّ زوجته، ويتفصَّد، ويمسح بعض شعراتٍ من رأسه، ولا ينوي ويصلي، فلا بأس إذا قلَّد الإمام المذكور أن يراعي خلافَ مذهبه، والله أعلم»[1].

٢- "سُئل رحمه الله عن رجلٍ باع لرجلٍ ثورًا سالمًا من العيوب، ومضى على ذلك نحو ستة أشهر، والرجل يستعمل الثور في الحرث والدرس، ثم ظهر به عيبٌ، والمشتري زعم أنه اشترط على البائع في العقد أنه إن ظهر به عيبٌ قبل مُضِيِّ سنتين فله ردُّهُ على البائع، فهل يحِق له ردُّه والحالة هذه أم لا؟

فأجاب: إنه حيثُ وقع العقد للبيع والثور سالم من العيوب، ولم يعلم به البائعُ عيبًا باطنًا، فليس له ردُّه على المشتري؛ لأن الحيوان يُفتدى في الصحة والسقم وتحوُّل الطبائع، فقلَّ ما ينفكُّ عن عيبٍ ظاهرٍ أو خفيٍّ، ولا عبرة بهذا الشرط المنافي لمقتضى العقد، والله أعلم.

وسئل رحمه الله عن ثلاثة إخوةٍ ورثوا عن أبيهم دارًا واحدةً، فسافر أحدُهم إلى بلاد الحجاز -عمَّرها الله تعالى- فباع أخواه جميع الدار من غير أن يكون لهم من أخيهم المسافر إذنٌ لهما أو لغيرهما، ولا وكالة، ثم رجع ذلك الأخ وقد مضى على البيع سنتان، ورأى الدار، ولم يصرِّح بطلب حِصَّته منها لضعفه ولقوة المشتري، فهل تبطُل دعواه إن رفعها، وهل إن رفع الأمر للحاكم فحكم له بمقتضى الوثائق كان هذا حقًّا حلالًا له أو لا؟

فأجاب: إنه حيث ثبت أنه لم يصدُر من هذا الأخ الغائب إذنٌ ولا وكالةٌ بالبيع، فالبيعُ في حصَّته باطل، فيجب على المشتري أن يسلِّمه ثلث الدار ويأخذ مقابله من أخَوَيْه إن لم يفسخ البيع معهما، فإن فسخ معهما البيع وأعادا له المال عادت الدار بينهم مثالثةً، وأما وجود هذا الرجل المشتري في الدار مدة السنتين فلا يُبطِل دعوى المِلك من الأخ الغائب، سواء وجد فيه القوة أو الضعف؛ لأن وقوع البيع في حِصَّته باطلٌ، ولا يرجع بالتأخير على حصته هو بالصحة، وقد وقع لي أنِّي رأيتُ في منامي ملَكَيْنِ من أطول ما يكون في الرجال، ومعهما على رأسهما كتابان يريدان الصعود بهما إلى السماء، وأنا أبكي وأقول: نحن نعمل بما فيهما، وكأنهما يقولان: الناس لا تعمل بما فيهما فنحن نرفعهما. وكل ذلك بسبب تغيير الناس في أحكام الشرع ولا حول ولا قوة إلا بالله، وقد كتبتُ ذلك ليُعلَمَ ويَشيعَ بين الناس، لعلَّ اللهَ تعالى أن يرحم المسلمين فيعودوا إلى الشرع خوفًا من وقوع بلاء، لا سيما المغيّرون والمبدّلون، فإن لم يغيِّروا في الدنيا غيَّروا في الآخرة كأنهم من الموت آمنون، فلو حكم الحاكم في مسألتنا هذه للمشتري بحصة الغائب فحكمه باطل، والله أعلم»[2].

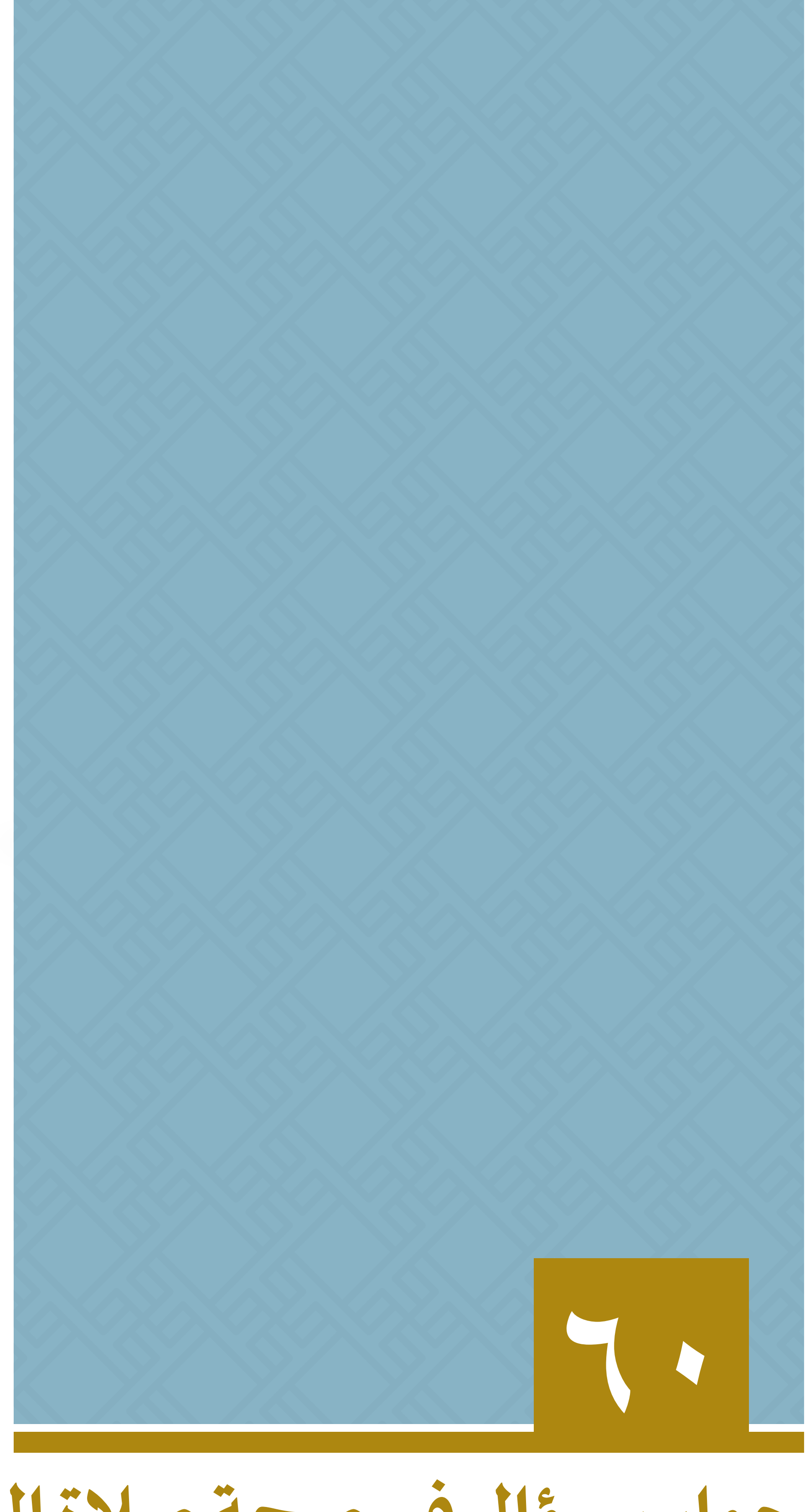
(١) ينظر: المرجع السابق، (١/ ٩٠).

(٢) ينظر: المرجع السابق، (١/ ١٢٠، ١٢١).

٣- "سُئل رحمه الله عن والدٍ -ليس محجورًا عليه- يريد أولادُه أخذَ ما في يديه من أموال وعقار، وكان قد أهدى لهم غنمًا وبقرًا وجملًا وربع فرس، فهل له الرجوع فيما وهبه لهم؟ وهل لهم الأخذ قهرًا؟

فأجاب: أمر الله تعالى بالإحسان إلى الوالدين حتى ولو كانا مشركَيْن، وأن يصاحَبا بالمعروف في الدنيا، وأمر الأولاد أن يشكروا له ولوالدَيهم، فيجب على كل ولدٍ تعظيمُ والدِه وتوقيرُه واحترامُه، وأن ينفق عليه ما أمكنه، وإن رغب في الزواج أن يزوِّجه، ولا يجوز لهم أن يأخذوا مما في يديه شيئًا قهرًا، فإن فعلوا فقد عصوا الله ورسوله، وعلى ولي الأمر أن يزجرَهم ويكف أيديهم عنه وعما فيما في يديه طالما لا يستحق الحجر لفساد عقل، وله الرجوع فيما وهبه لهم، والله أعلم»[1].

(١) ينظر: المرجع السابق، (١/ ٢٦٨).



٦٠

جواب سؤال في صحة صلاة المفترض خلف المتنفل والمختلفين فرضًا

للصنعاني



أولًا: التعريف بالمؤلف:

تقدمت ترجمة المصنف عند الكلام على كتاب "مجموع فتاوى ورسائل الصنعاني".

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

هذا الكتاب بعنوان: "جواب سؤال في صحة صلاة المفترض خلف المتنفل والمختلفين فرضًا، وهل يعتدُّ اللاحق بركعةٍ لم يدرك إلا ركوعها مع الإمام" وهو عبارة عن رسالة تحتوي على جواب لهذه المسائل الثلاثة:

١- حكم صلاة المفترض خلف المتنفل.

٢- حكم صلاة المختلفين فرضًا.

٣- هل يعتدُّ اللاحق بركعةٍ لم يدرك إلا ركوعها مع الإمام.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

تكمن القيمة العلمية لهذا الكتاب أنه قد تفرد بالحديث عن هذه المسائل الثلاثة بخصوصها؛ حيث إنها مما يكثر السؤال عنها بخاصة في شهر رمضان؛ فإنه يتأخر بعض الناس ويلحقون بالإمام في صلاة التراويح، فهل يجوز لهم صلاة العشاء وهي فريضة خلف الإمام وهو يصلي التراويح وهي نافلة، ونحو هذا من الواقع والتساؤلات التي يكثر سؤال الناس عنها، فهذه الرسالة تقدم جرعة فقهية مختصرة في هذه المسائل الثلاثة بخصوصها.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال المصنف رحمه الله: «وبعد فإن السائل طلب تحقيق صحة صلاة المفترض خلف المتنفل، وعلى أي القولين يقوم الدليل الذي عليه الناظر يعوّل؟

فأقول: قد اختلفت أنظار العلماء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة ونحوها على ثلاثة أقوال حسبما ذكره ابن دقيق العيد:

الأول: أنها تصحُّ صلاة المفترض خلف المتنفل وعكسه، والقاضي خلف المؤدي وعكسه.

الثاني: لا تصح مطلقًا، حتى إنه لا تصح صلاة المتنفل خلف المفترض.

الثالث: أنها تصح صلاة المتنفل خلف المفترض لا العكس، وهي صلاة المفترض خلف المتنفل.

وهذه الأخيرة هي محل السؤال وعليها يدور **الجواب**»[١].

٢- وقال: «فهذه الجماعات التي حثهم صلى الله عليه وآله وسلم عليها يراد بها ما كان يفعله صلى الله عليه وآله وسلم طول عمره: وهي جماعة الفرائض التي تتفق فيها نية الإمام والمأموم، وكل عمل ليس عليه أمره فهو ردٌّ على فاعله.

وإذا ثبت هذا الأصل والذي قبله عرفت أنه لا يُخْرَج عنه إلا بدليل قاهر، وقد قام الدليل على صحة صلاة المتنفل خلف المفترض بعدة أحاديث... وكذلك ثبت صحة صلاة المتنفل خلف متنفل مثله في عدة أحاديث: كحديث أنس في صلاته صلى الله عليه وآله وسلم في بيت أم سليم وصفَّ خلفه هو واليتيم والمرأة من ورائهم، وحديث صلاته صلى الله عليه وآله وسلم في بيت عتبان بن مالك حيث أحب أن يصلي له في مكان يتخذه مصلى. أخرجه البخاري، وغير ذلك مما لا ريب فيه: كجماعة

(١) جواب سؤال في صحة صلاة المفترض خلف المتنفل (ص٢٥) تحقيق عقيل المقطري- مكتبة دار القدس- صنعاء- الطبعة الأولى- ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

الكسوف والاستسقاء. وأما صلاة المفترض خلف المتنفل -التي هي محل السؤال- فلم يقم فيها دليل ناهض»[١].

٣- وقال أيضًا: "فهذا نهاية إقدام الفريقين من المجيزين والمانعين.

وأما صلاة المفترض خلف المفترض مع اختلاف عيني الصلاتين كأن يصلي الظهر خلف من يصلي العصر، فلم نر لهم دليلًا، واستدل في البحر لمن أجاز بأنها إذا صحت خلف المتنفل فبالأولى صحتها خلف المفترض. ولا يخفى ما فيه، فيبحث هل للقائل أدلة أخرى؟ والقائل بذلك الشافعية فينظر في كتبهم»[٢].

٤- وقال أيضًا: «قال السائل -أدام الله إفادته-: وهل يعتد اللاحق للإمام لو أدركه راكعًا أو لابد من إدراكه بحيث يقرأ فاتحة الكتاب في ركعة؟ هذا مراده.

و**الجواب** أنه قد ادَّعى جماعةٌ الإجماعَ على أن مَن أدرك الإمام راكعًا فقد أدرك تلك الركعة، ونازع في ذلك المحقق المقبلي في أبحاثه وفي حواشيه على البحر قائلًا: إن مسمى الركعة مجموع أفعال هي القيام والقراءة والركوع والسجود وغير ذلك مما تضمَّنه مجموعُ مسمى الركعة العرفي، ولكن بَيَّن صلى الله عليه وآله وسلم أن الآتي بأفعال الركعة يكون لاحقًا بالإمام ومجتمعًا معه في الركوع... إلى أن قال: أما لو أحرم اللاحق في حال الركوع ولم يقرأ الفاتحة ولم يأت بمسمى الركعة فلم يشمله الحديث وليس بلاحق. انتهى.

ومراده بالأحاديث أحاديث من أدرك ركعة مع الإمام... الحديث»[٣].

(١) السابق (ص٢٩).

(٢) السابق (ص٥٧).

(٣) السابق (ص٦٢).



مواهب ذي الجلال في نوازل البلاد السائبة والجبال

لمحمد بن عبد الله الكيكي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ. اسمه ونسبتُه:

هو الفقيه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أكيك الكيكي؛ نسبةً إلى جبل الكيك الواقعِ خارجَ مدينة مراكش المغرب: فقيهٌ مالكيٌّ من مشاهير علماء المغرب في القرن الثاني عشر الهجري.

ب- نشأتُه وشيوخُه:

وُلد الشيخ محمد بن عبد الله الكيكي ببلدةٍ من بلاد جبل الكيك -وهي هضبة عالية مستوية خصيبة تقع جنوب مدينة مراكش بخمسين كيلومترًا- ببادية المغرب في مطلع القرن الثاني عشر الهجري، وتعلَّم بها علوم الشرع؛ فحفظ القرآن وجوَّده على قراءة نافع رحمه الله، ثم باقي القراءات، ثم حفظ مُتُونَ الفقه المالكي، وتشرَّب الفقه حتى برع في الإفتاء في باكورة شبابه، مما زاد من شهرته بين تلك البلاد وما حولها، فانْتصب للتدريس والإفتاء، وكانت تَرِدُ عليه الأسئلةُ من الجهات كافة،

واستقرَّ بعد ذلك في بلدة (كرول) في بيوت قبيلة إينولتان الواقعةِ على سفح جبال الأطلس بالقُرب من بلدة دمنات، وإليها يُنسب فيقال أحيانًا بعد الكيكي: الدمناتي، والراجحُ أنه تنقل في دراسته بين الجبل ومراكش وزاوية تامكروت، حيث الإشعاع العلمي للزاوية الناصرية الشهيرة.

وهو من تلاميذ الشيخ الجليل أبي العباس بن ناصر رحمه الله، ودرس الفقه على كثيرٍ من شيوخ مراكش والجبل، ومِنْ أشهر مَنْ درس عليهم وكاتبهم الشيخُ الجليلُ أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله بن الحسين الدرعي الشهير بالورزازي الكبير، بل إن الشيخ أبا الحسن محمد بن ناصر -وهو من أعلام المراكشيين- قال فيما أُثِر عنه: وقد تأمَّلتُ في جميع طلبة هذه البلاد الدمناتية وأحوازها في هذه الجبال فلم أرَ مَنْ هو متحقق في العلوم كمحمد بن عبد الله الكيكي، وكان بارعًا في الفتوى حتى كانت تَرِدُ عليه الأسئلة من كل ناحية، وهو الآن حيٌّ قاطنٌ بداره في جبل كرول.

ج- أهم مصنفاته:

له عدَّة مصنفات منها هذا الكتاب الذي معنا: «مواهب ذي الجلال في نوازل البلاد السائبة والجبال»، وكتاب: «العنوان في أن الخبر ليس كالعيان»، و«كتابٌ في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم»، وكتاب: «عنوان الشِّرعة وبرهان الرفعة في تذييل أجوبة فقيه دِرعة» وفيه كتب تذييلًا وتعقيباتٍ على أجوبة شيخه الجليل أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله بن الحسين الدرعي الشهير بالورزازي الكبير، و«حاشية على نوازل العباسي» حشَّى بها على أجوبة فقيه جزولة الكبير أحمد بن محمد السملالي العباسي، وغير ذلك من الأجوبة والفتاوى المبثوثة في كتب النوازل المغربية المشهورة.

د- أهم تلاميذه:

لم تُعيِّن كتبُ التراجم أحدًا من مشاهير تلاميذ العلامة الكيكي رحمه الله رغم ما يقتضيه قدرُه الرفيع وعلمُه الوسيعُ واشتغالُه بالفتيا والتدريس من كثرتهم وانتشارهم.

هـ- وفاته:

وكانت وفاته رحمه الله في ليلة ثلاثاء من شهر رجب سنة ١١٨٥هـ - ١٧٧٩م.

ثانيًا: التعريفُ بالكتاب ومحتوياتُه:

كتاب «مواهب ذي الجلال في نوازل البلاد السائبة والجبال» عبارة عن فتاوى للشيخ الكيكي رحمه الله عن مسائل الحيازة، وهبة بنات القبائل، وما يجري في إرثهن وصداقهن ونكاحهن في البلاد التي لا تجري فيها الأحكام، ولا يخضعون لحكم شرع ولا قانون سلطان، وأصل الكتاب نسخةٌ مخطوطةٌ تامَّة عثر عليها المحقق أحمد التوفيق في خزانة المرحوم نجيب أحمد بن الحاج إبراهيم الدمناتي عام ١٩٧٠م، وجاء في آخر المخطوط أنَّ المؤلف رحمه الله انتهى من كتابته في التاسع من جمادى الآخرة عام ١١٧٣هـ[(١)].

ويشتمل كتاب «مواهب ذي الجلال في نوازل البلاد السائبة والجبال» على مقدمةٍ للمحقق ذَكَرَ فيها ترجمةً للمؤلف، وبيانًا عن الكتاب وعن حالة تلك البلاد في فترة حياة المؤلف، ثم نص الكتاب للمؤلف وفيه مقدمة، وأربعة أبواب، وخاتمة.

فمقدمة نص الكتاب تكلَّم فيها عن أصل الكتاب، والسببِ الذي دعاه إلى تأليفه، ثم ساق جملةً من القواعدِ التي تساعد المبتدئ في فهم المسائل، والفوائدُ بلغت إحدى عشرة قاعدة.

ثم الباب الأول: عن مسائل تخالف فيها المرأة الرجل.

والباب الثاني: عن إقامة الدليل على عدم صحَّة القول بالحيازة في البلاد التي لا تجري فيها الأحكام.

ثم الباب الثالث: عن إقامة الدليل على عدم صحة هبة بنات القبائل وأخواتهم لأقاربهنَّ.

ثم الباب الرابع: عن إقامة الدليل على وجوب الخراج على من استغلَّ المال المشترك بين الورثة.

ثم الخاتمة وتكلَّم فيها المؤلف عن آداب العالم وما ينبغي له.

وفهارس للأعلام وأسماء الكتب والموضوعات، ثم ملخص للكتاب باللغة الإنجليزية.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعدُّ كتابُ «مواهب ذي الجلال في نوازل البلاد السائبة والجبال» مرجعًا مهمًّا من النواحي الفقهية والتاريخية والاجتماعية لمعيشة قبائل الجبل في بلاد المغرب في الفترة الممتدة لما يقارب أربعة قرون -من القرن التاسع إلى الثاني عشر الهجري- حيث طرق فيه المؤلف باب حيازة الأرض في البلاد الخالية عن الحُكَّام، وأحوال بنات تلك البلاد القبَلية الجبلية في الحقوق وغيرها.

(١) مواهب ذي الجلال في نوازل البلاد السائبة والجبال، محمد بن عبد الله الكيكي، تحقيق: أحمد التوفيق، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط.١، ١٩٩٧م، ويقع الكتاب في (١٥٥) صفحة.

وتكمن أهمية هذا التأليف في كون المؤلف يتحدث عن تلك النوازل في سياق عصره، وفي حدود بلده، ومن زاوية عمله الشخصي، وبذلك يُعطي خطابًا فقهيًّا قابلًا للاستنباط التاريخي، وتضاف إلى هذه المعطيات -التي طالما افتقدها مَنْ يريدون الإفادة التاريخية من النوازل- حرارةُ الكيكي وجرأته.

وأول ما يفيدنا به فهمه لمعنى «البلاد السائبة» في وقت سابق عن القرن التاسع عشر حيث اختلط الحابل بالنابل بسبب التداخلات الأجنبية المكشوفة، وترويج الكتابات الأجنبية لكلمة «السيبة» التي قد يتوهم أنها من اختلاقهم المغرض مطلقًا، فهي عند الكيكي بلاد جبلية تعاني من شغور ناتج عن غياب نواب الأمير القائمين بالأحكام المعززين في تنفيذها من: قضاة، وعُمَّال، وقواد، وشيوخ؛ لأن الدولة لا تملك دائمًا وسائل فرض قانون هذا الحاكم في كل مكان، وقد يكون هذا الحاكم موجودًا ولكنه يضعف أو يهمل، أو يبغي الغاصبُ فيجور على الأرض بعيدًا عن سلطة كل محتسب أو رقيب، وهاتان الحالتان: حالة الشغور أو حالة العجز والفساد تقعانِ في البوادي خاصة، وفي الجهات النائية والجبال، والوعرة منها على الأخص، فتنتُج عنهما حالة «السائبة»، ولو طرأت حالة من الحالتين على حاضرة لكان حكمها في الأحكام كحكم البلاد السائبة من البوادي.

ولم يُشِرِ الكيكي إلى أنَّ القبائل -سواء كان عليها عمال قائمون بأمور الأحكام فيها أو لم يكونوا- تسهر على تنظيم شؤونها المشتركة في الدفاع وحفظ الأنفس والأموال، وتنظيم استغلال المجال الزراعي والرعوي بقوانين ومجالس وعرفاء؛ لأن القضية التي تهم الفقيه الكيكي هنا -وهي قضية الحيازة على الشروط الشرعية- قد لا تراعيها تلك الأعراف وقد لا تمسها، ولذلك فالبلاد السائبة عنده ليست هي تلك التي لا تراعى فيها حقوق السلطان فحسب، بل وبالدرجة الأولى هي تلك التي لا تراعى فيها حقوق الشرع، ولذلك وجب أن تعتبر فيها لبعض أحكام الشرع مقتضياتٌ عند العمل بالنصوص والقواعد.

وهكذا فقد أتاح الكيكي لقارئ كتابِه هذا إطلالةً على جانبٍ من «وضعية المرأة» في هذا الوسط القبلي المتعيش من إمكانات قليلة من الزراعة والرعي، فيذكر أنهن لا يبلغن حقوقهن، وأنهن مُضْطَرَّاتٌ إلى التزوُّج من الأقارب من أبناء الأعمام وغيرهم لكي لا يُدخِلن وارثًا أجنبيًّا (يذهب بجزء من الثروة التي جمعت بالكد والتقتير)، وأن أهل تلك البلاد يجتهدون في حرمانهن من الإرث قديمًا وحديثًا، وأن أولياء النساء يأكلون صداقَهُن، وأن الأزواج يتجاوزون الحدَّ في تأديبهن، فالعرفُ القَبَلي متواطئٌ في جوانبَ من هذه التجاوزات[1].

(١) ينظر: السابق (ص ١٩- ٢٢).

فالفقيه الكيكي هنا لا يدافعُ عن المرأة بصفةٍ مطلقة، ولكنه يدافع عن فهمٍ شرعي صحيح يحمي المرأةَ مِن تجاوزات الوسط القبلي الأجلف، ويتعامل في نفس الوقت مع الضرورات البيئية التي يفرضها نظامُ العيش القلبي في البلاد الجبلية، وأن ما يتم ضمانه شرعًا للنساء في الحضر والمدن قد لا يُضمن بنفس الكيفية لنساء القبائل الجبلية، وهذا مسلكٌ شائكٌ ودقيقٌ لا يَنتبه إليه إلا الفقهاءُ الكبار كالفقيه الكيكي رحمه الله[١].

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال المؤلف رحمه الله في الباب الثالث في حرمة هبة بنات القبائل:

«اعلم -رحمني الله وإياك- أنَّ الإجماع من الأئمَّة المتأخرين على أنَّ هبة بنات القبائل مردودة لعلَّةِ الحياء وخوف المعرة نصَّ عليه جمْعٌ من المتقدمين والمتأخرين، قال صاحب كتاب الدلائل والأضداد: «ذكره ابن القصَّار في كتابه: عيون الأدلة، في باب هبة الأخوات والعمات، والباجي في المنتقى في باب هبة القرابة، ووقع ذلك لمالك في كتاب الدواب من المدوَّنة، وبذلك كتب عمر لأبي موسى الأشعري وعلَّله بوجود الحياء والحشمة، وذكره الغزالي في كتاب إحياء علوم الدين، وقال: إن للبنات والعمات الرجوعَ فيما وُهبن، وأطال الكلامَ في ذلك وعدَّه إكراهًا، وقال: لأنها اجتمع عليها ضرران: ذهاب مالها، وشتم عرضها، واختارت بقلبها ما هو أهونُ عليها ضررًا، وهو ذهاب مالها صونًا لعرضها من غير طيب نفسها، ونصَّ أن لها الرجوعَ في ذلك. وبه قال ابن حبيب في كتاب النظائر، وجاء في كتاب أحكام القرآن لابن العربي: قال شريح: إن المرأة إذا وهبت مالها لها الرجوع فيما وهبت، واحتجَّ بقوله تعالى: {فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا} [النساء: ٤]، فإذا قامت منها مطالبة، فهذا يعني أنها لم تَطِبْ نفسًا بما وُهِبَت، قال: ولا حيازة عليهن في ذلك لأنهن مقهوراتٌ مغلوباتٌ، فيُقبل قولهن فيما يدَّعين من الحياء والحشمة، لا فرقَ في ذلك بين المتجالات ذوات الأولاد وغيرهن. قال: وهذا اختصارٌ من أجوبة فقهاء القرويين من غير استيعابٍ لكلِّ مَا قيل فيه».

وقال الإمام الونشريسي في المعيار المعرب: «وسُئل الأستاذ أبو سعيد بن لُبٍّ الغرناطي عمَّن وهبت هبةً على الخفر والحياء، هل تطيب للمتصدَّق عليه أم لا؟ فأجاب: قال الفقهاء في الصدقة: إذا طُلِبت من المتصدق وفُهم من حاله أنه إنما أعطاها حياءً وخجلًا أو غير طيّبِ النفس بها فهي لا تحلُّ للمتصدَّق عليه. انتهى. وهذا بظاهره غيرُ خاصٍ بالمرأة. وفيه أيضًا: وسُئل بعضهم عن هبة بنات القبائل وأخواتهم لأقاربهنَّ مع اشتهار العرف عندهم بعدم توريثهن، فأجاب: هذا وأمثالُه مما

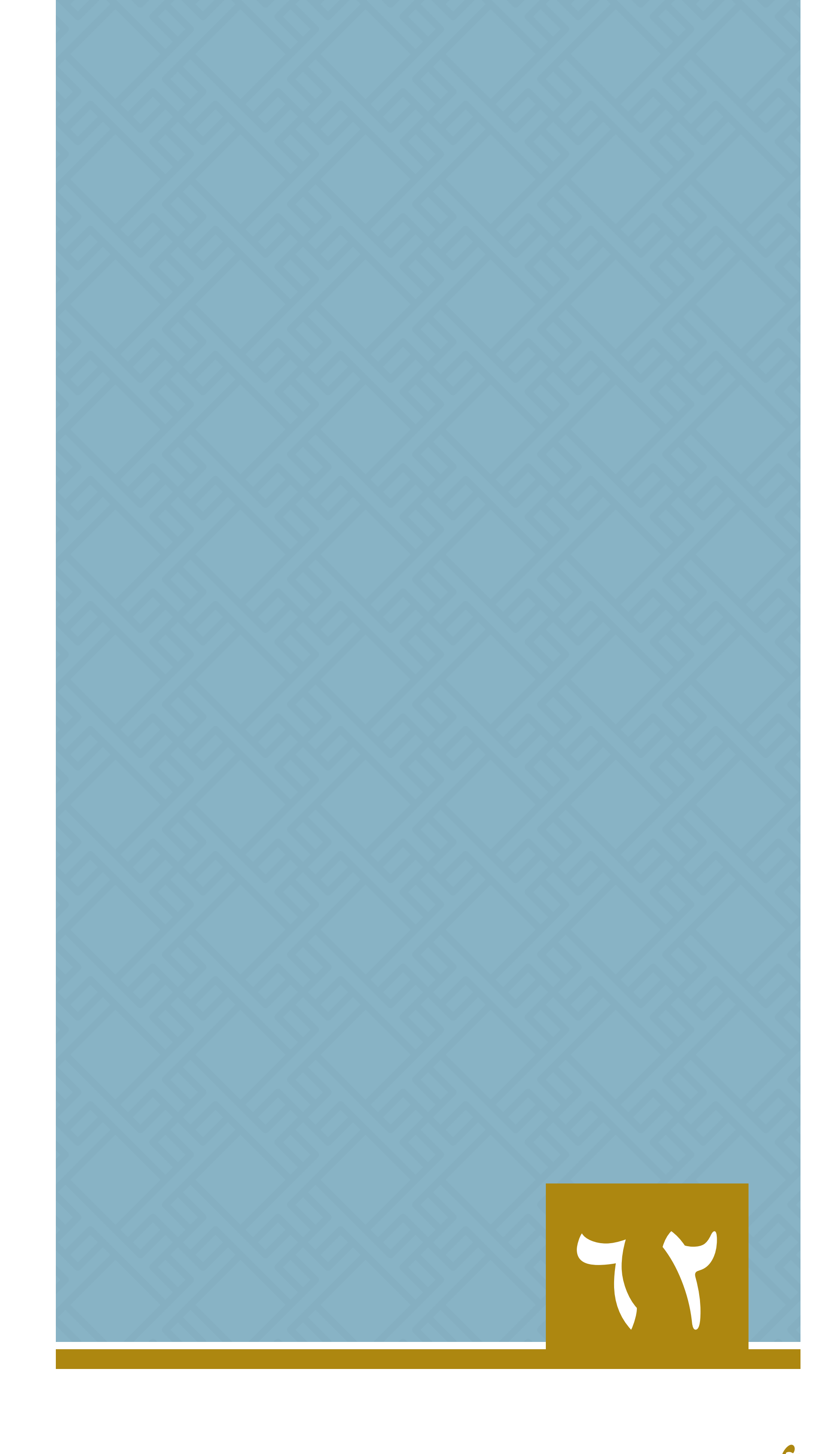
(١) ينظر: السابق (ص ٢٣).

ثبت خلافه في الشريعة، فإذا كان الأمر كما ذكر فهبة البنات والأخوات والعمات باطلةٌ مردودةٌ، ولهنَّ الرجوع في هباتهن حال حياتهن، ولورثتهن المطالبةُ بذلك بعد مماتهن؛ لأن من مات عن حقٍّ فهو لورثته، ولو امتنعن من الهبة لما أوجب ذلك امتهانهن والغضب عليهن فيما يدَّعين، ولا فرقَ في ذلك بين المتجالات ذوات الأولاد وغيرهن، هكذا ذكره أبو الحسن ابن القصَّار في كتابه: عيون الأدلة، ويقال: سيف الحياء أقْطَعُ من سيف الجوى. انتهى».

وانظر هل تدخل الأم تهب على أحد بنيها؟ وهو الظاهر عندي؛ لأنا وجدناها كثيرًا تهب للكبير ذي الأولاد دون الصغير، ورأينا ذلك يقعُ بطلبه لها، مع أنَّ العادة منها إيثارُ الصغير على الكبير، كما وقع ذلك في كتاب الإقرار من كون ذلك تهمةً تبطل الإقرار، وطردًا للباب، وإجرائهن مجرى واحدًا، ولأنها لا تخرج عن كونها من بنات القبائل، وهو ظاهر جواب أبي محمد بن عاشر رحمه الله وقد سُئل عما يأكله الولي مما شُرط للزوجة في الصداق هل يحلُّ له ذلك؟ فقال: «إن جميعَ ما يقبضه الأولياء من الأزواج ويشرطونه لأنفسهم في عقد النكاح هو من حق الزوجة، ومن جملة صداقها، ولا يحلُّ للولي أخْذُ شيءٍ منه، ومتى طلبته الزوجة أخذته كله، سفيهةً كانت أو رشيدة، وسواء وهبته إياه أو سكتت، وبهذا جرت الفتيا عند المتأخرين جميعًا، أي: أن هبة المرأة الرشيدة من بنات القبائل لأقاربها من الرجال لا تلزمها، ولها الرجوع فيها؛ لأنها لا تكون غالبًا إلا تحت الإكراه، وأنها إن لم تساعف قريبها بذلك مقتَها وهجرها، ولم تجد سبيلًا إلى الانتصار به. والله أعلم، وبه كتب العبد الفقير ابن عاشر تسمَّح الله له، والسلام. انتهى».

وسُئل سيدي علي بن محمد المراكشي رحمه الله عن امرأةٍ توفي زوجُها، فتركت ميراثها لأقاربها بلفظ التسليم أو الهبة أو الإبراء، ثم بعد مدة تريد الرجوع في ذلك، وهو لم يُحَز عنها، هل لها ذلك؟ فقال: إن الواهبة المذكورة لها الرجوع فيما وهبت؛ لأن العرف يشهد لها بالحياء، وسيف الحياء أقْطَعُ من سيف الجوى كما يقولون، هكذا أفتى به الفقهاء، نعم إن تبرعت بالهبة من غير سؤالٍ ولا إكراهٍ، وانتفت الموانع، صحَّت هبتُها وليس لها الرجوعُ فيها»[1].

(١) ينظر: السابق، (ص٦٥- ٦٩).



أجوبة المسائل البهبهانية

ليوسف بن أحمد البحراني



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو يوسف بن أحمد بن إبراهيم الدرازي البحراني، من آل عصفور.

ب- نشأته:

وُلد الشيخ ابن عصفور البحراني سنة (١١٠٧هـ)، وهو فقيه إمامي، غزير العلم، من أهل البحرين.

ج- أبرز مصنفاته:

لقد أكثر الشيخ البحراني من التصنيف، مع تنوُّعِ مصنَّفاتِه ما بين كُتُبٍ ورسائلَ، وما بين مطول ومختصر، فمنها: «إعلام القاصدين إلى مناهج أصول الدين»، و«أنيس المسافر وجليس الخواطر» ويقال له الكشكول، و«الدرة النجفية من الملتقطات اليوسفية»، و«الحدائق الناضرة» في الفقه الاستدلالي، و«لؤلؤة البحرين»، و«سلاسل

الحديد في تقييد ابن أبي الحَديد»، و«الأنوار الخيرية والأقمار البدرية في أجوبة المسائل الأحمدية»، و«تدارك المدارك» في فقه الشيعة، و«الرسالة المحمدية في أحكام الميراث الأبدية»، و«الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب وما يترتب فيها من المطالب»، و«الصوارم القاصمة للجامعين بين ولد فاطمة»، و«عقد الجواهر النورانية في أجوبة المسائل البحرانية»، و«قاطعة القال والقيل في نجاسة الماء القليل»، و«كشف القناع عن صريح الدليل في الرد على من قال في الرضاع بالتنزيل»، و«الكنوز المودعة في إتمام الصلاة في الحرم الأربعة»، و«اللآلئ الزواهر في تتمة عقد الجواهر»، و«لؤلؤة البحرين في الإجازة لقرتي العين»، و«معراج النبيه في شرح من لا يحضره الفقيه»، و«ميزان الترجيح في أفضلية القول فيما عدا الأوليين بالتسبيح»، و«النفحات الملكوتية في الرد على الصوفية».

د- وفاته:

توفي رحمه الله بكربلاء سنة (١١٨٦هـ) [١][٢].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «أجوبة المسائل البهبهانية» هو عبارة عن أسئلة وردت للمصنف يوسف بن أحمد البحراني من السيد عبد الله بن السيد علوي، طالبًا من المصنف البيان والترجيح، فبادر المصنف إلى إجابته بما في هذا الكتاب؛ حيث قال في مقدمته: «قد وردت بعضُ المسائل من عالي جناب، عمدة السادة الفضلاء الأشراف... مولانا السيد عبد الله بن السيد علوي، لا زالت أوقاته معمورةً بالفيوضات الربانية... طالبًا -سلمه الله تعالى- ما عند ملخصه فيها من البيان والترجيح، وما وصل إليه فهمه القاصر من التحقيق فيها والتنقيح، وحيث كان أمره -دامت سلامته- واجبَ الامتثالِ على كل حال... بادرتُ إلى ذلك مع ما في البال من الاشتغال»[٣].

وهو عبارة عن عشر مسائل في الفقه، أولها (في الأذان والإقامة)، وآخرها (في مرتبة الفقاهة).

---

(١) وهو المثبت في هدية العارفين وتبعه الزركلي، غير أنَّ صاحبَ شهداء الفضيلة ذكر أنَّ تاريخ وفاته (١١٨٧هـ) وذلك رغم أنه قد ترجم له -عند كلامه على أحد كتبه- ترجمةً مختصرة في إحدى حواشي (ص ١٤) بأنه توفي سنة (١١٨٦هـ).

(٢) ينظر ترجمته في: شهداء الفضيلة، لعبد الحسين الأميني (ص ١٤، ٣٢٢) مؤسسة الوفاء، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، هدية العارفين (٢/ ٥٦٩)، الأعلام للزركلي (٨/ ٢١٥).

(٣) انظر: أجوبة المسائل البهبهانية (ص ١٨).

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

تكمن قيمة هذا الكتاب في أنه لواحدٍ من علماء الشيعة الإمامية الذي يمكننا من خلال تتبع منهجه وطريقته في الفتوى التعرُّفُ على العديد من أهم أصول ومصادر المذهب الإمامي، وبعض أوجه التشابه والاختلاف بينه وبين المذهب السُّني.

فالكتاب مختصر يعين الباحثَ على الاطلاع على طريقة الشيعة الإمامية في الاستنباط، والمصادر التي يعتمدون عليها، وهو على اختصاره يحوي العديدَ من المسائلِ المهمَّة في المذهب الإمامي: كمسائل النية، وتعريف الإيمان، وشروط تولي الأمور الحسبية، ومرتبة الفقاهة، ومن يحق له الإفتاء، والمصادر المعتمد عليها في الفتوى عندهم.

والكتاب صحيح النسبة لمصنفه؛ فقد ثبت اسمه في بدايته حيث قال: «أما بعدُ، فيقول الفقير المتعطش إلى الفيض الأقدس السبحاني يوسف بن أحمد بن إبراهيم البحراني...»[١].

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال ابن عصفور البحراني رحمه الله: «مسألة: في أنَّ الأذان والإقامة مستحبانِ مطلقًا أم لا؟ أو في بعض الصلوات، أو في الجمعة واجبان؟

الجواب ومنه سبحانه التوفيق والصواب: أنَّ الظاهر من ملاحظة الجمع بين الأخبار الواردة في هذا المضمار هو استحبابُ الأذان مطلقًا، وأما الإقامة فالحكمُ فيها لا يخلو من الإشكال.

لنا على الأول الأخبار الدالَّة على أنَّ من صلَّى بأذان وإقامة صلى خلفه صفَّانِ من الملائكة، ومن صلَّى بإقامة بدون أذانٍ صلى خلفه صفٌّ واحد. وهي مستفيضةٌ دالةٌ بإطلاقها على صحَّة الصلاة منفردًا بدون أذان لأي صلاة كانت. ومثلها أيضًا جملة من الأخبار دالَّة على إجزاء الإقامة وحدها لمن صلى في بيته، منها: (صحيحة الحلبي) وغيرها، وهي شاملةٌ بإطلاقها لجملة الفرائض.

وحينئذ: فما ورد من أنه لا بد في الصبح والمغرب من الأذان، مثل: (موثقة سماعة) و(صحيحة ابن سنان) وغيرها أيضًا محمولٌ على زيادة تأكيد الاستحباب، وبيان الأفضلية فيها زيادة على سائر الفرائض. ويزيد ذلك بيانًا (صحيحة عمر بن يزيد) قال: سألت أبا عبد الله عن الإقامة بغير الأذان في المغرب فقال: ليس به بأس، وما أحب أن يعتاد.

(١) السابق.

وهذه الرواية أيضًا دالَّةٌ بإطلاقها على جواز ترْكِ الأذان في المغرب، جماعة كانت أو فرادى؛ إذ لا إشارةَ فيها فضلًا عن التصريح بكون تلك الصلاة فرادى.

وأظهر منها دلالة في ذلك ما رواه (الحميري في قرب الإسناد) في الصحيح عن علي بن رئاب قال: سألت أبا عبد الله قلتُ: تحضر الصلاة ونحن مجتمعون في مكان واحد، أتجزئنا إقامةٌ بغير أذان؟ قال: نعم.

وما رواه الشيخ عن الحسن بن زياد قال: قال أبو عبد الله: إذا كان القوم لا ينتظرون أحدًا اكتفوا بإقامة واحدة.

وبذلك يظهر **الجواب** عما استدل به بعض الأصحاب على وجوب الأذان في الجماعة من رواية أبي بصير عن أحدهما، قال: سألته أيجزئ أذان واحد؟ قال: إن صليت جماعة لم يجز إلا أذان وإقامة، وإن كنت وحدك تبادر أمرًا تخاف أن يفوتك يجزئك إقامة إلا الفجر والمغرب... الحديث.

ومقتضى الجمع بين الأخبار حمل هذه على تأكيد الاستحباب، ويزيد ما ذكرناه تأكيدًا ما رواه في كتاب (الفقه الرضوي) حيث قال بعد أن عدَّ فصول كل من الأذان والإقامة: والأذان والإقامة من السنن اللازمة، وليستا بفريضة.

هذا بالنسبة إلى الأذان، وأما الإقامة فلم أقفْ على شيءٍ من الأخبار بعد التتبُّع التام على ما يقتضي سقوطهما في شيءٍ من الفرائض، بل الأخبارُ كلُّها متفقةٌ على ذكرها، ولا على التصريح فيها بوجوب أو استحباب سوى ما في كتاب (الفقه الرضوي).

فالحكم فيها لا يخلو من إشكال، والله العالم بحقيقة الحال»[١].

٢- وقال: «هل العدالة شرط في مستحق الزكاة أو لا، وكذا الخمس؟

الجواب والله تعالى الهادي إلى جادة الصواب: أنَّ الأظهر عدمُ اشتراط ذلك في كل من الموضعين؛ لعدم الدليل عليه، بل عمومُ الأخبار وإطلاقها في كلا الموضعين ينادي بالعدم، مؤيدًا ذلك بدلالة الأخبار أيضًا على إعطاء الأطفال والأيتام من ذلك، مع أن العدالة منتفية في حقهم.

نعم في (مرسلة داود الصيرمي ١٢٩) المنع من إعطاء الزكاة لشارب الخمر، والظاهر أنها مستندُ مَنْ منع من إعطاء الزكاة لمرتكب الكبائر. والأحوط الوقوف على ما تضمنته حسب»[٢].

(١) السابق (ص ٢٠).

(٢) السابق (ص ٩٢).

٣- وقال: «هل يجوز لعبدكم العمل بما يفهمه من أحاديث أهل البيت عليهم السلام مع تمكُّنه من معرفة صحَّة الحديث وضعفه ولو بمراجعة كتب الرجال، وكذا الاطلاع غالبًا على الأقوال والاحتياط مع الإمكان، أم العمل موقوفٌ على معرفة العلوم التي ذكرها أهلُ التقليد والاجتهاد كالأصول وغيرها؟ وهل نجيب إذا سُئلنا بالمسائل الخلافية مع الأمر بالاحتياط أم لا؟

الجواب: أن ما ذكره أصحابنا الأصوليون رضوان الله عليهم من توقُّف العلم والعمل للفقيه على تلك العلوم أمرٌ لا نعرف له مستندًا، بل ظاهر الأخبار ترده؛ كأمرهم عليهم السلام للشيعة البعيدي الشنعة عنهم بالرجوع إلى جملة من رواتهم وحملة أخبارهم.

ومن المعلوم أن ما عدا العربية واللغة من تلك العلوم غير متعارف في تلك الأزمان، ولا معول عليها بين أولئك الأعيان، بل مدارهم مجرد الرواية عن أهل الذكر صلوات الله عليهم مشافهة أو بوسائط ولو من تلك الأصول المتداولة بينهم.

نعم، لا ريبَ أنَّ ممارسة هذه العلوم مما يفيد زيادة في القوة التي تستنبط معاني تلك الأخبار والملكة التي عليها في ذلك المعول والمدار، لكنَّ العمدة التامة في ذلك زيادة على ما هنالك هو التقميصُ بقميص الورع والتقوى، والفوز بحظ الوافر منه والنصيب الأقوى، والملازمة على جملة الطاعات والعبادات، والانزجار عن جملة المنهيات من المحرمات والمكروهات، فإن ذلك في الفيض من الفياض من أعظم الأسباب لمن أخذ به وارتاض، {وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَا} [العنكبوت: ٦٩].

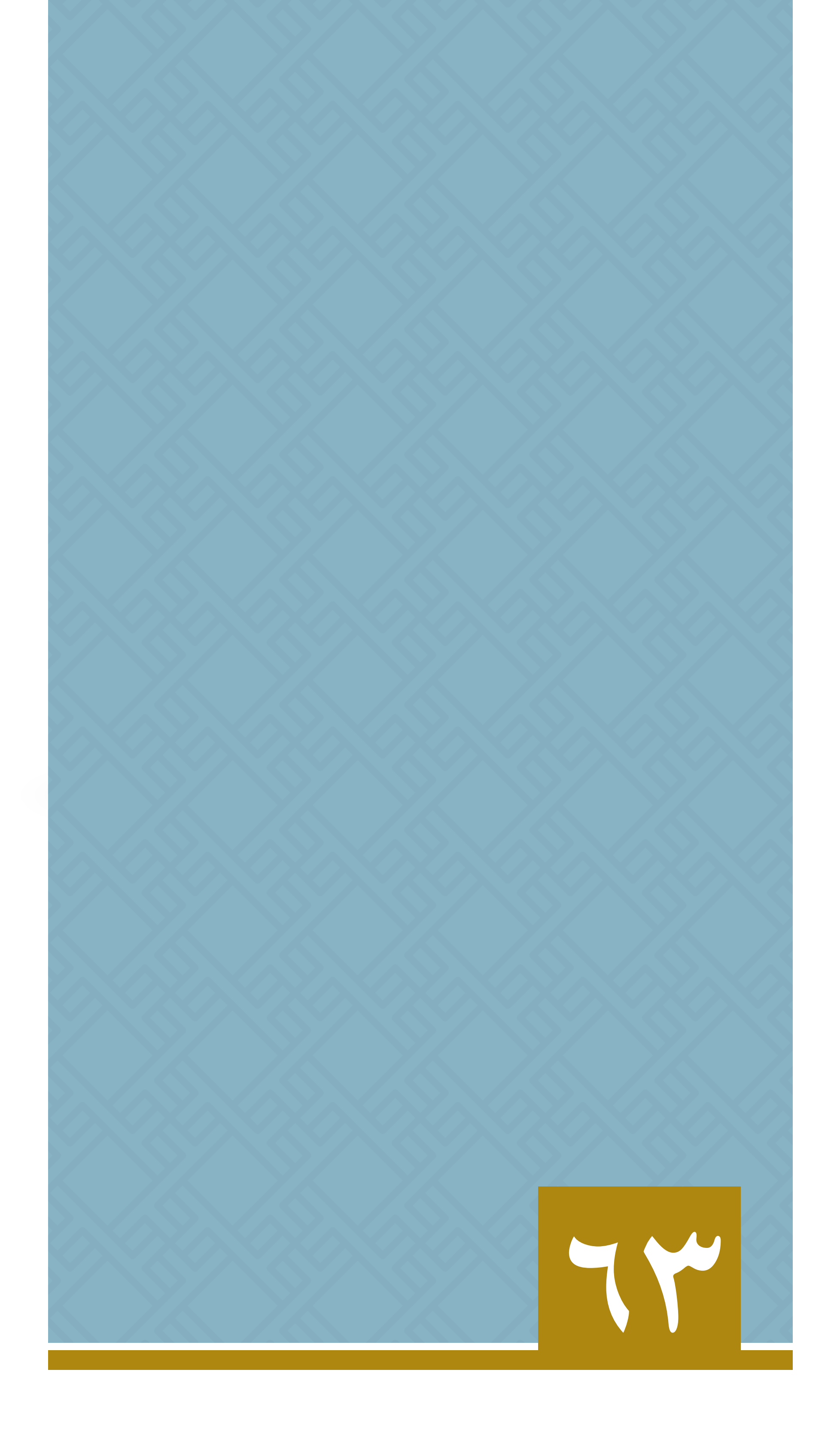
ثم إن مثل سيدنا -أدام الله تعالى إجلالَه وأعْلَى في درجات العلا إقباله- ممن لا يُشَكُّ في ورعه وتقواه واحتياطه في عمله وفتواه، فإذا تبادر إلى ذهنه الشريف وانتقش بلوح فهمه المنيف شيءٌ من معاني تلك الأخبار الحِسَان مع النظر في السند ولو بمراجعة الكتب المدونة في ذلك الشأن، فلا بأسَ بالعمل بذلك، لكنَّ الواجب مع ذلك مراجعةُ كتب أصحابنا الاستدلالية؛ فإنها مما تُعين أعظمَ الإعانةِ على ذلك؛ فإنها في الحقيقة كالشُّروح للأخبار في التنبيه على معانيها، والجَمْعِ بين مختلفاتها، ومع ذلك فالواجبُ التتبُّعُ بجملة كتب الأخبار العالية المنار، وعدم الاقتصار على مجرد الكتب الأربعة المشهورة: ككتاب (عيون أخبار الرضا)، وكتاب (الأمالي)، وكتاب (معاني الأخبار) ونحوها من الكتب التي جمعها شيخنا المجلسي قدس سره في كتاب (بحار الأنوار)؛ فإن كثيرًا من الأحكام التي شنَّع جملةٌ من متأخري المتأخرين من أصحابنا على من قال بها ممن تقدمهم بكونها خاليةً عن المستند وُجدت مستنداتها في هذه الكتب المشار إليها. وما ذكره شيخنا الشهيد الثاني في درايته من حصر الاستدلال في هذه الكتب الأربعة خاصة لا وجه له؛ فإنَّ استفاضة الكتب المشار إليها وتواتر نقلها عن مصنفيها أمْرٌ لا ينكر، وظاهر لا يستر، وإن كانت أقل مرتبةً من تلك.

وبالجملة: فالواجبُ على الفقيه استفراغُ الوُسْع في تحصيل تلك الأدلة من مظانها، وطلبها من معادنها، وربما وجد الخبر في هذه الكتب الأربعة مطلقًا أو مجملًا أو عامًّا، وله مقيد أو مفصل أو مخصص في غيرها.

ومن الواجب أيضًا النظرُ في مختلفات الأخبار، والجَمْعُ بينها بالقواعد المقررة عن أهل العصمة صلوات الله عليهم بعد إعطاء التأمُّل حقَّه في معرفة الاختلاف، وكونه على وجهٍ لا يمكن التطبيق فيه بينها والائتلاف، فإنَّ كثيرًا من الأخبار تُرَى في بادئ النظر متنافيةً، وإذا تأمَّلت في معانيها وقراءتها حقَّ التأمُّلِ وجدتها مؤتلفةً متصافيةً!!

وأما **الجواب** بنقل الخلافات في المسائل فلا ثمرة مهمة فيه للسائل، نعم، في أمره بالاحتياط وقوف على سواء الصراط كما قد استفاضت به الروايات عمومًا وخصوصًا... وقد استوفينا جملةً من الأخبار الواردة في هذا المضمار في كتاب (المسائل الشيرازية)»[1].

(١) ينظر: السابق (ص ٩٣).



فتاوى محمد بن سليمان الكردي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ. اسمه ونسبتُه:

هو أبو عبد الله شمس الدين محمد أفندي بن سليمان الكردي المدني، المشهور أيضًا بابن سليمان، من مشاهيرِ فقهاءِ الشافعية بالحجاز في القرن الثاني عشر الهجري، الثامن عشر الميلادي.

ب. نشأتُه وشيوخه:

ولد عام (١١٢٦هـ/ ١٧١٤م) بدمشق أثناء سفر والده إلى بلاد الشام، في عائلةٍ من أصلٍ كُردي، ثم رحل به أبوه إلى المدينة المنورة ببلاد الحجاز وعمرُه عامٌ واحد، ونشأ بها وحفظ القرآن.

أخذ علومَ الشرع عن كبار علماء عصره في الحجاز وخارجها: ففي الحجاز درس على كبارهم من فقهاء الشافعية؛ فأخذ عن والده سليمان، وعن الشيخ سعيد سنبل، والشيخ يوسف الكردي، والعلامة أحمد الجوهري، والعارف الشيخ مصطفى

البكري وغيرهم، ثم رحل إلى دمشق قاصدًا إلى بلاد الأناضول في ١٧٥٨م، وجاب البلادَ لتحصيلِ العلوم والإجازات والأسانيدِ العالية، وبعد أن ذاع صِيتُه وسطع نجمُه بين الخاصَّة والعامَّة استُصدِر له فرمانٌ سلطاني بتوليته إفتاءَ الشافعية بالمدينة.

عُرف بفقيه الشافعية بالديار الحجازية، وقد اشتُهر برأيه النقدي حول السلفية الوهابية إبان ظهورها في نجد وما حولها، وظلَّ طيلةَ حياته رئيسًا ومفتيًا للشافعية بالديار الحجازية.

وكان له وَلَعٌ بجمع الكتب؛ فكانت توجد عنده مكتبة كبيرة ضخمة، وقد رُوي أنَّ هذه الكتب يوجد جزءٌ منها في مدينة تريم بحضرموت، وجزءٌ آخر في سيئون بحضرموت أيضًا.

أما عن شيوخه ومروياته فإلى جانب من ذكرنا أخذ وروى عن الشمس محمد الدمياطي المصري، وأبي طاهر الكوراني، وحامد بن عمر العلوي، وعبد الرحمن بن عبد الله بلفقيه، وغيرهم.

ج- أهم مصنفاته:

وله عدَّة مصنفات منها: «الحواشي المدنية على شرح ابن حجر» في مجلدين، «الحواشي المدنية على شرح المقدمة الحضرمية»، «الدرة البهية في جواب الأسئلة الجارية»، «تحفة الحبيب بشرح نظم غاية التقريب»، «حاشية على شرح الغاية للخطيب»، «زهر الربى في بيان أحكام الربا»، «شرح جمع الجوامع»، «شرح فرائض التحفة»، «شرح منظومة الناسخ والمنسوخ»، «عقود الدرر في مصطلحات تحفة ابن حجر»، «فتح الفتاح بالخير في معرفة شروط الحج عن الغير، أو فتح الفتاح في شروط الحج»، «فتح القدير باختصار متعلقات نسك الأجير»، «الفوائد المدنية فيمن يُفتَى بقوله من أئمَّة الشافعية»، «كاشف اللثام عن حكم التجرُّد قبل الميقات بالإحرام»، «كشف المروط عما للوضوء من الشروط»، وغير ذلك من الكتب والرسائل والتعليقات.

د- أهم تلاميذه:

تتلمذ ودرس على يديه عددٌ من الطلاب منهم: سالم بن أبي بكر الأنصاري الكراني، وعلي الخباز، وعلي بن عبد الخالق بن جمال الدين، ومحمد السمان بن عبد الكريم الشافعي، وعبد الرحمن الأهدل، ومحمد بن عبد الرحمن الكزبري، وأحمد بن عبيد العطار، وصالح بن محمد بن نوح الفلاني العمري، ومحمد بن حسين الجفري العلوي، ومحمد سعيد الكوراني، ويحيى المزوري العمادي.

وكان ممن تتلمذ عليه بالمدينة: محمد بن عبد الوهاب النجدي رأس الوهابية السلفية ومنشؤها، وقد اختلف معه الشيخ الكردي في طريقته وأسلوب دعوته، وحذَّره مرارًا من مغبَّةِ تطرُّفِه، وسوء نتيجة ذلك على الأمة، فلم ينتصحْ، ولم يسمعْ لحكمة شيخه، وقد حُفظت بعضُ الرسائل التي كان يرسلها إليه الشيخ، بل إنَّ الشيخ الكردي كانت له أجوبةٌ خطيَّة في مخالفة ومعارضة ما قرَّره أئمَّة الدعوة السلفية، وله في ذلك مسائلُ وأجوبه وردود.

كما أنَّ الكردي كتب تقريظًا لرسالة سليمان بن عبد الوهاب -أخي محمد بن عبد الوهاب، وكان هو وأبوه معارضَيْنِ لأخيه محمد، غاضبَيْنِ عليه لتطرُّفه وطيشه- مؤيدًا له في ذلك، ومادحًا رسالته ضدَّ ما يُعرف بدعوة التوحيد السلفية الوهابية.

هـ- وفاته:

تُوفي الشيخ محمد بن سليمان الكردي بالمدينة المنورة في السادس عشر من ربيع الأول (١١٩٤هـ)، الموافق ٢١ مارس (١٧٨٠م)، ودُفن بالبقيع المبارك.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «فتاوى محمد بن سليمان الكردي» عبارة عن مجموعةٍ كبيرةٍ من الفتاوى الشرعية على المذهب الشافعي، أفتى بها الشيخ محمد بن سليمان الكردي أثناء توليه إفتاء الشافعية بالديار الحجازية حين كانت الحجازُ تحت الخلافة العثمانية في القرن الثاني عشر الهجري، وهو مطبوعٌ في طبعة حجرية، وعلى هامشه كتاب: قرة العين بفتاوى علماء الحرمين، تأليف: حسين بن إبراهيم المغربي، والشيخ محمد الرئيس الزبيري رحمه الله[1].

ويشتمل على مجموعةٍ كبيرةٍ من الفتاوى مرتَّبة على أبواب الفقه، فبدأ بكتاب الطهارة، وفيه خمسة أبواب، ثم كتاب الصلاة، وفيه أربعة أبواب، ثم كتاب الزكاة، ثم كتاب الصوم، ثم كتاب الحج، ثم كتاب البيع وفيه أبواب: الرهن، والصلح، والوكالة، والإقرار بالنسب، والغصب، والقراض، والوكالة، والجعالة، ثم كتاب الوقف، ثم بابَيْن للهبة والوديعة، وكتاب الفرائض، وكتاب الوصية، وكتاب النكاح، وكتاب الخلع، وكتاب الطلاق وفيه باب اللعان، وكتاب العدة، وكتاب الرضاع، وكتاب الجنايات، وكتاب الردة، وحد الزنا، والسِّيَر، والأطعمة، والأيمان، والكفارة، والنذر، والقضاء، والقسمة، والشهادات، والدعوى، والتدبير، وأمهات الأولاد، وباب في مسائل التقليد، وباب في مسائلَ شتَّى.

(١) فتاوى محمد بن سليمان الكردي، وعلى هامشه كتاب: قرة العين بفتاوى علماء الحرمين، تأليف: حسين بن إبراهيم المغربي، والشيخ محمد الرئيس الزبيري، تحقيق: محمد علي بن حسين المالكي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط.١، ١٣٥٦هـ، ١٩٣٧م، ويقع الكتاب في (٢٥٦) صفحة.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعدُّ كتاب «فتاوى محمد بن سليمان الكردي» مرجعًا مهمًّا من مراجعِ الفتوى على المذهب الشافعي؛ فهو زاخرٌ بنقولٍ كثيرةٍ عن أهم أئمَّة المذهب من كتبهم المعتمدة، لذلك يُعدُّ توثيقًا مهمًّا لأحكام محرري المذهب المعتمدين، ويمثل تراثًا زاخرًا للفتاوى المنسوبة للمتقدمين عليه من أئمَّة الشافعية.

كما يتميَّز بتنوُّع موضوعات الفتاوى بشكل يجمعُ بين تغطية الأبواب الفقهية من ناحيةٍ، وبين الأصالة التراثية والمعاصَرة للواقع من ناحية أخرى.

وكذلك فإنَّ الكتاب يعدُّ شاهدًا على العصر الذي عاش فيه المؤلف: فقد اشتُهر مؤلفه الشيخ الكردي بموقفه الحاسم من الدعوة الوهابية السلفية التي عاصر ظهورَها في بلاد نجد، بل إنَّ مؤسسها محمد بن عبد الوهاب كان تلميذًا للشيخ رحمه الله، ونجد في ثنايا الفتاوى بعضَ التعليقات من الشيخ على المسائلِ التي بدؤوا بإثارتها، وأحدثوا فوضى فقهيةً في بلاد الحجاز، وكان الشيخ رحمه الله يرى بفراسته الثاقبة في تلك الدعوة الناشئة بلاءً عظيمًا ستعاني منه الأُمة قرونًا متلاحقة.

وكذلك فإنَّ الفتاوى تعكس لنا صورةً واضحةً عن الحياة الاجتماعية والاقتصادية والنفسية التي كان يعيشها الناسُ في بلاد الحجاز في القرن الثاني عشر الهجري، الثامن عشر الميلادي، مما يفيدُ في تكوين صورةٍ ذهنيةٍ متكاملةٍ عن تلك الفترة الشائكة في تاريخ الجزيرة العربية في مختلف مناحي الحياة.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- جاء في باب القِراض:

سُئل الشيخ الكردي رحمه الله عن رجلٍ أعطى لآخرَ جنسًا، وقال: بِعْهُ ولك نصفُ المصلحة مثلًا، فهل يستحقُّ شيئًا من المصلحة أم لا؟ وهل بين عِلْمِ العامل وجهْلِه بصحَّة المضاربة أو فسادِها في استحقاق ما عيَّناه فرقٌ وأثرٌ أم لا؟ أفيدونا يرحمكم الله.

فأجاب: اعلم أني رأيتُ في فتاوى الجمال الرملي صورةً تقاربُ صورةَ السائل، وحَكَمَ فيها الشيخُ رحمه الله باستحقاق أجرة المثل، وعبارتُه في كتاب القِراض من فتاويه نصُّها: «سئل رحمه الله عن شخص أعطى آخرَ دراهمَ وقال: سلِّمْها في كتان، ووعده إن أظهره الله بربحٍ في الكتان أنْ يعطيَه الربع، فهل هذا الرجل المذكور يكونُ عامل قِراض بالمضاربة، أم يكون وكيلًا يستحقُّ أجرةَ مثلِه ذهابًا وإيابًا ونفقةً لفقد

شرط القِراض -وهو أن يكون على فائض عن العقد-؟ فأجاب: إن ذلك ليس بقراضٍ صحيح إنْ وقع على فائض عن العقد؛ لانتفاء بقية شروط العقد الصحيح، وحينئذ فمتى فعل المأذون بإذن الدافع فيه استحقَّ أجرةَ مثلِ عمله. انتهى جوابه بحروفه». وكأنَّ الدراهم كانت مغشوشةً حتى ساغ للسائل أن يقولَ للرجل على فائض من العقد إن له ربع المال، وفي الحقيقة لم يظهر لي معنى قوله لانتفاء بقية شروط العقد الصحيح؛ فلم ينتفِ في الصورة إلا الشرط المذكور، لكن على كل حال: إذا تقرَّر ما بيَّناه في الصورة التي معنا فإن لم يكن العقدُ على ماضٍ من الشرط ولم يوجد قبول أيضًا من المقارِض فليس بقراضٍ صحيح، فيجري فيه ما قاله الرملي من لزوم أجرة مثل عمله؛ لأنه إنما عمل طامعًا فيها، وإذا فسد القراض نفذ تصرُّف العامل، والربح للمالك، وعلى المالك للعامل أجرةُ مثلِ عمله. انتهى.

قال في التحفة: نعم إن علم فساد القراض، وأنه لا أجرةَ له، ورغم ذلك عَمِل، فلا أجرةَ له كما هو ظاهر نظير ما مرَّ، كما أفاده السبكي، وقال في المنهاج: إذا قال: قارضتُك وجميعُ الربح لي، فلا شيءَ له إذا قبل وعمل رغم الشرط؛ لأنه لم يطمعْ في شيءٍ حين عمل، لكن إن كان جاهلًا بحقه في أخذ أجرة، فعمل، فلا يقطع ذلك الشرط حقَّه من الربح أو الأجرة، وشهد حالُه بجهله مثلَ هذه الأمور، فيستحق أجرة المثل فيما يظهر، والله أعلم[1].

٢- وجاء في كتاب النكاح:

سئل رحمه الله: إذا لم تُصَلِّ المرأة قطُّ هل يجوز نكاحُها أم لا؟

فأجاب: إذا كان ترْكُها للصلاة سببه جحودها لفرضيتها، أو إنكارها ركنًا مجمعًا عليه من أركانها أو فيه خلافٌ واهٍ فهي مرتدَّةٌ لا يحلُّ نكاحُها لأحدٍ من المسلمين، وإن كانت تتركها كسلًا مع اعتقادها وجوبها جاز نكاحُها مع استحباب البحثِ عن غيرها من أهل الدين والصلاح. والله أعلم.

وسئل رحمه الله: ما قولكم في العبيد الذين يتم سبْيُهم هل يحكمُ بإسلامهم إن كان سبْيُهم قبل البلوغ؟ ولو كان السابون لهم كفارًا هل يحكم بإسلامهم أم يكونوا على دين سابيهم؟

فأجاب: قال الإمام النووي في باب اللقيط في منهاجه: إذا سبى مسلم طفلًا، كان الطفل تابعًا له في إسلامه إن لم يكن معه في السبي أحد أبويه أو أسياده إن كان عبدًا، وإن سبى ذميٌّ طفلًا لم يُحكم بإسلامه في الأصح، وقال الهيتمي في التحفة: بل يكون على دين سابيه لا أبويه، وقال في أصل الروضة: لو سباه ذمي ففيه وجهان:

أحدهما: يحكم بإسلامه لأنه من أهل دار الإسلام.

والثاني -وهو الأصحُّ-: أنه لا يحكم بإسلامه؛ لأن كونه من أهل الدار لم يؤثر فيه ولا في أولاده،

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص١٢٢، ١٢٣).

فغيره أولى، فعلى هذا لو باعه الذمي لمسلم لم يحكم بإسلامه. قال الهيتمي في التحفة: وخرج بسباه في جيشنا نحو سرقته له؛ فإن قلنا: يملكه كله -وهو الأصح- فهو كذلك، أو غنيمة فهو مسلم؛ لأن بعضه للمسلمين. وبحث السبكي ومن تبعه أنه لو أسلم سابيه الذمي أو قهر حربيٌّ صغيرًا وملكه ثم أسلم تبعه في الإسلام؛ لأن له عليه ولايةً وملكًا، وذلك علّة الإسلام في السابي المسلم، وفي فتاوى البغوي الوجهان في كافر اشترى صغيرًا ثم أسلم هل يتبعه الصبي أم لا؟ والمتجه أنه لا يتبعه[١].

٣- وجاء في كتاب الأيمان:

سئل رحمه الله: إذا حلف الرجل أن لا يسكن أرضَ فلانٍ، فاشتراها منه وسكنها، يحنث أم لا؟ وإذا حلف لا يسكن المكان الفلاني، فقال له آخرُ: اسكن المكان الفلاني غير الأول، فقال: ولا هذا أيضًا، هل يصير يمينًا ويلحق بالأول أم لا؟

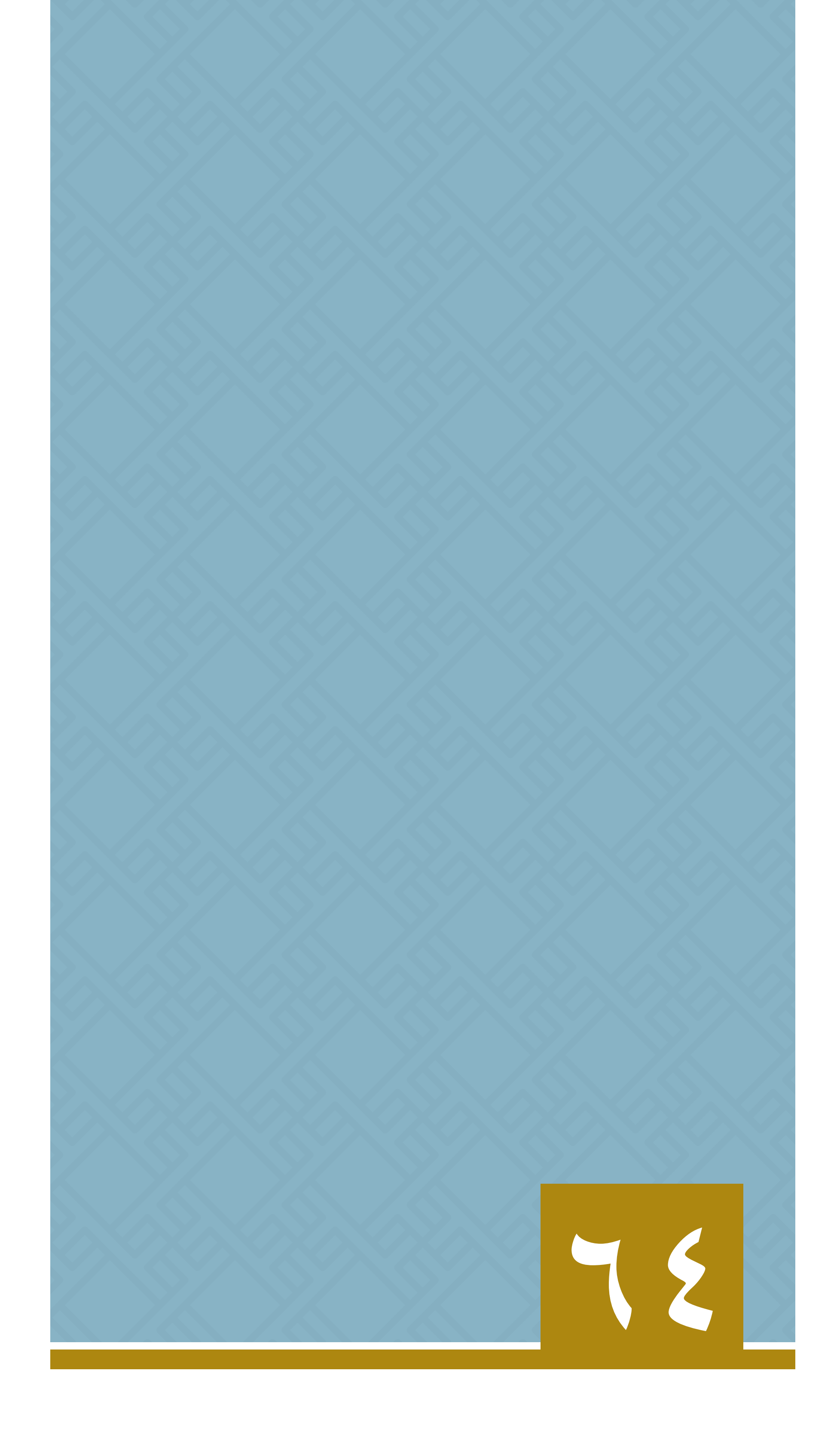
فأجاب: لا يحنث؛ حيث قد زال مِلك فلان عن تلك الأرض، إلَّا لو قال: أرض فلان هذه، أو هذه الأرض، أو أي أرض مَلَكها فلان، فيحنث إذا لم يقصد: ما دامت ملك فلان، وقد صرح النووي في المنهاج أنه لا يحنث بسكناها بعد زوال مِلك الأول عنها.

وسئل رحمه الله: إذا حلف لا يدخل المكان الفلاني، فدخله ناسيًا، ثم تذكَّر بعد ذلك ما كان من الحلف، فظنَّ أنه حنث بهذا، فدخله ثانيًا وثالثًا متعمدًا، هل يحنث بدخوله عامدًا أم لا؟

فأجاب: لا يحنث بدخوله عامدًا اعتمادًا على ظنه الحنث بدخوله ناسيًا مطلقًا عند الجمال الرملي، ومع وجود قرينته عند الهيتمي، إلَّا إن قصد التعليق على مجرَّد الدخول، وكذا إن أطلق عنده أيضًا، وعبارة التحفة للهيتمي: لو علَّق الزوج الطلاق بفعلٍ كدخول الدار، وقد قَصَدَ حثَّ نفْسِه على الدخول أو منعها منه، فإنه يقع مطلقًا كما اقتضاه كلام ابن رزين، بخلاف ما لو أطلق أو علَّق على مجرد صورة الفعل، ولو فعله ناسيًا للتعليق أو مكرهًا عليه بباطل أو بحق فلا يقع، ولو أقرَّهما اعتمادًا على ظنه أنهما وقعا بنسيانه السابق أو جهله لم يقعا كذلك؛ لظنه زوال التعليق مع شهادة قرينة النسيان له بصدقه في هذا الظن.[٢].

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص١٤٣، ١٤٤).

(٢) ينظر: المرجع السابق، (ص٢٣٥).



الفتاوى

لعلي بن عمر قاضي باكثير



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو علي بن عمر بن محمد بن عمر بن عبد الرحيم بن قاضي باكثير الكندي.

ب- نشأته وشيوخه:

ولد رحمه الله بحضرموت في مدينة تريس سنة (١١٧٤هـ)، وكان ذا فكر جيد، وكان جيد الخط ويتقوت من خطه، ويتسابق الناس عليه.

أخذ عن الحبيب القطب عمر بن سقاف وغيره من العارفين، ومن أهم شيوخه أيضًا: الحبيب علي بن شيخ بن شهاب الدين، والحبيب محمد بن عيدروس بن سالم الجفري، والشيخ عبد الله بن عمر بن عبد الرحيم بن قاضي باكثير.

ج- أشهر تلاميذه:

من أبرز تلاميذه الحبيب الحسن بن صالح البحر الذي قرأ عليه «مختصره للتحفة».

د- أبرز مصنفاته:

قد ترك المصنف رحمه الله العديدَ من المصنفات النافعة، منها: «شرح على منظومة شيخه الحبيب عمر بن سقاف» في السير، واختصار فتاوى الشيخ عبد الله بن عمر بامخرمة المسماة «الإفادة الحضرمية في اختصار الفتاوى المخرمية»، و«اختصار التحفة»، و«اختصار المرعى الأخضر»، و«العمدة باختصار إيضاح الزبدة»، و«القول الأمثل في مسألة باحنشل»، و«زاد المسافر وعماد الحاج والزائر»، و«البواتر الدامغة لأهل المعاملات الزائغة»، و«اختصار الشاطبية»، وكتاب لطيف «اختصره من المشرع الروي» في مناقب السادة آل باعلوي.

هـ- وفاته:

توفي رحمه الله شابًا في الثلاثينيات من عمره عام (١٢١٠) أو (١٢١٢هـ)، ودفن بتريس[١].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «الفتاوى» قد رتَّبه مصنفه علي بن عمر قاضي باكثير ترتيبًا حسنًا موافقًا للترتيب المعتمد في كتب الفقه الشافعي كـ«روضة الطالبين» وغيره، فبدأ بأبواب المياه وباقي أبواب الطهارة، ثم الصلاة والجنائز وباقي كتب العبادات، ثم كتب المعاملات كالبيع، والسلم والرهن، ثم ختم بكتب العتق والتدبير والكتابة، وأمهات الأولاد.

ومراعاةً للسهولة والاختصار فقد رمز المصنف رحمه الله برموز؛ فقال: «فحيث أطلقت الحكم فهو جواب ابن حجر، وإلَّا فعلامة السمهودي (س)، وعبد الله بن أحمد مخرمة (خ)، وعبد الله بن عمر (ع)، والقماط (ط)، وأبي قضام (ق)، وأبي حميش (ش)، وأبي شكيل (ل)، ومختصر المحرر من الآراء (مخ)، وقد قصدت أن أضُمَّ إلى ذلك مهمَّاتِ فتاوى العلامة الوجيه عبد الرحمن بن محمد بن مزروع الشبامي التي جمعها الشريف العلامة القاضي أحمد بن علوي، فعلامة الفتاوى المذكورة

---

(١) ينظر ترجمته في: عقد اليواقيت الجوهرية لعيدروس بن عمر الحبشي (١/ ٤٨٨)، تحقيق محمد بن أبي بكر باذيب، دار العلم والدعوة ودار الفتح للدراسات والنشر، تريم، اليمن، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، البنان المشير إلى علماء وفضلاء آل باكثير، لمحمد بن محمد باكثير الكندي (ص ١٢٨)، تحقيق عبد الله محمد الحبشي، طُبع على نفقة عبد الله بن علي باكثير وعوض بن محفوظ باكثير.

(هـ)، وما صرح به ابن حجر في التحفة قد أكتفي بنقله عنها، وما نقلته من السمط أطلقته، وما من اختصار ابن سراج فعلامته (ج)، وما وجدته منقولًا عن فتاوى ابن حجر وليس في أحد هذين الاختصارين فعلامته (ي)، وعلامة المسألة (م)، وبالله أستعين»[١].

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

هذه «الفتاوى» لعلي بن عمر قاضي باكثير معتمدة عند الشافعية؛ لأن جُلَّها منقولٌ عن فتاوى شهاب الدين ابن حجر الهيتمي، والذي استقرَّ المذهب الشافعي مؤخرًا على أقواله وأقوال شمس الدين محمد بن أبي العباس الشهاب الرملي.

والمصنف رحمه الله قد بذل مجهودًا عظيمًا في جمْعِ هذه الفتاوى المتفرقة في مكان واحد، وترتيبها الترتيبَ الحسنَ مع وضعْها في مظانها، وأيضًا فقد اختصرها الاختصارَ الذي يوفر الوقتَ والجهد للقارئ، واهتمَّ بسَبْكِ العبارة ورصانتها مع السهولة وعدم الابتذال.

وتلك الفتاوى هي خلاصة وزبدة فتاوى أجمع متأخرو الشافعية على أهميتها، بل هي خلاصة الخلاصة؛ لأنها اختصرت مختصرَيْنِ لفتاوى ابن حجر الهيتمي هما: «مختصر فتاوى ابن حجر» للشيخ أحمد بن عبد الرحمن بن سراج الدين باجمال الكندي الحضرمي، و«السمط الحاوي للمهم من الفتاوي» للشيخ عبد الله بن أحمد بن أبي بكر بازرعة الحضرمي الدوعني. مع ما قد اختصره الشيخ في هذا الكتاب من مختصر فتاوى الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن مزروع، ومختصر مختصر المحرر من الآراء لابن حجر الهيتمي. وزيَّن المؤلف هذا العقد الفريد بما نقل في مختصري ابن سراج وبازرعة من فتاوى السمهودي، وبامخرمة الجد والحفيد، والقماط، وأبي قضام، وأبي حميش، وأبي شكيل[٢]، ولذا قال المؤرخ محمد باكثير صاحب «البنان المشير إلى علماء وفضلاء آل أبي كثير»: «اختصار حسن جامع في غاية الإفادة»[٣].

ولم يكتفِ المصنف في تلك الفتاوى بالجمْعِ والاختصار والترتيب؛ بل تعرَّض كثيرًا لكلام الشيخ ابن حجر الهيتمي في «التحفة»، وعقَّب على بعض الفتاوى بالتعقيباتِ المفيدة والفوائدِ المهمَّة.

والكتاب بلا شكٍّ صحيحُ النسبةِ لعلي بن عمر قاضي باكثير؛ فقد نسبَه له أصحابُ كتبِ التراجم: كالحبيب عيدروس في «عقد اليواقيت»، ومحمد باكثير في «البنان المشير».

(١) الفتاوى لعلي بن عمر قاضي باكثير (ص ٢٤)، تحقيق مصطفى بن حامد بن سميط، دار الضياء - الكويت.

(٢) ينظر: مقدمة الفتاوى لعلي بن عمر قاضي باكثير (ص ٦).

(٣) البنان المشير إلى علماء وفضلاء آل باكثير (ص ١٣١).

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال المصنف رحمه الله: «يحلُّ تداوٍ بكل نجس ولو صِرفًا، إلا الخمر فيحل مخلوطها لا صِرفها»[(١)].

٢- وقال: «حديث: ((إن في الجنة نهرًا يقال له: رجب، ماؤه أبيض من اللبن وأحلى من العسل، من صام يومًا من رجب سقاه الله من ذلك النهر)). وحديث: ((من صام من شهر رجب الخميس والجمعة والسبت كُتب له عبادة سبعمائة سنة)). وحديث: ((من صام من رجب يومًا كان كصيام شهر، ومن صام منه سبعة أيام غلقت عنه أبواب الجحيم السبعة، ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنة الثمانية، ومن صام منه عشرة أيام بدلت سيئاته حسنات)). ضعيفةٌ تجوزُ روايتها والعمل بها في الفضائل. وأما حديث: «أن جهنم تسعر من الحول إلى الحول لصوَّام رجب». فباطلٌ لا تحلُّ روايتُه»[(٢)].

٣- وقال: «صوم يوم نصف شعبان سُنَّة من حيث كونه من البيض، لا من حيث خصوصه.

زاد (ج): وحديث ابن ماجه في صيام منتصفه وقيام ليلة نصفه ضعيفٌ.

وعن عائشة: إن الله تعالى ينزل ليلة النصف من شعبان فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب.

والحاصل: أن لهذه الليلة فضلًا، وأنه تقع فيها مغفرة مخصوصة، قال الشافعي: «إن الدعاء يستجاب فيها». وإنما النزاع في الصلاة المخصوصة ليلتها فهي بدعة»[(٣)].

٤- وقال: «(ج) يُكرَه للأب وإن علا كراهةَ تنزيهٍ أن يهبَ لأحدٍ من أولاده وإن سفلوا أكثرَ مما يهب لغيره، سواء الذكر والأنثى، والقريب والبعيد: كالابن وابن الابن أو ابن البنت.

قال ابن الرفعة: هذا إن استوت حاجتهم وإلا فلا.

وفي (هـ) عن الزركشي: لو كان أحدهم ذا فضيلةٍ بعلمٍ أو ورعٍ فالظاهرُ أنه لا بأسَ بالتخصيص، وقد خَصَّ الصديقُ عائشةَ رضي الله عنها بأحد وعشرين وسقًا.

وفي (ج) قال ابن الرفعة: وإذا ارتكب التفضيل فالأولى أن يعطيَ الآخرين ما يحصل به العدل، فإن لم يفعل سن له كما في (البحر) أن يرجع. أي: في الكل عند التخصيص، وفي الزائد عند التفضيل.

(١) الفتاوى لعلي بن عمر قاضي باكثير (ص ٣٨).

(٢) السابق (ص ٢٢٦).

(٣) السابق (ص ٢٢٧).

وقال الأذرعي: ولا كراهةَ في التخصيص، ولا يُستحبُّ الرجوع حيث رضي المحروم بذلك. وبحث تحريم الهبة لمن يعلم منه أنه يصرف ذلك في معصية، وتعين الرجوع طريقًا في كفه.

ويُسنُّ للولد العدل في هبته لوالديه، فإن أراد تفضيلَ أحدهما فالأمُّ أولى.

وقضية كلامهم أنَّ نحو الإخوة لا يجري فيهم هذا الحكم، قال ابن الرفعة: ويحتمل طرده للإيحاش، وقد يفرق، قال: ولا شكَّ أنَّ التسويةَ بينهم مطلوبةٌ، لكن دون طلبها بين الأولاد»[١].

٥- وقال: «(هـ) رجل فُقِد منذ أربعين سنةً فأكثر، فالمدةُ التي يسوغُ الحكمُ فيها بموته لم يقدرها الجمهورُ بمدَّة؛ بل بما يغلب على الظنِّ أنه لا يعيشُه، ولا يشترطُ القطعُ بأنه لا يعيشُ أكثرَ منها.

ولا أظنُّ حصولَ غلبة الظن بالأربعين المذكورة، وإذا مضت المدة فأناب السلطانُ فقيهًا عدلًا متأهلًا للحكم أن يحكمَ في هذه القضية، فله ذلك، فإذا حكم بموته بشروطه قُسِّم ماله على من يرثه وقت الحكم»[٢].

٦- وقال: «دفع لأهل مخطوبته جهازًا، عُمل بنيَّتِه: فإن دَفَعَه بنيَّةِ الهدية مَلَكَتْهُ، أو بنِيَّة حسابه من المهر حُسب منه وإن كان من غير جنسه، أو بنِيَّة أن يرجعَ به إن لم يحصل زواج، أو لم تكن له نِيَّة: لم تَمْلِكْه، فيرجع به، ووافقه (ع).

زاد (ج): فإن اتفقا على أنه تلفظ، واختلفا هل قال: خذيه صداقًا أم هدية: صُدِّق بيمينه. وإن اتفقا على أنه لم يُجْرَ لفظ، لكن اختلفا في ما نوى: صُدق بيمينه أيضًا.

نعم إن كان قد أدى الصداق لم يستقم قوله: من الصداق.

وحيث نواه من المهر وهو من غير جنسه: فإن تراضيا ببيعه منه فظاهر، وإلَّا استرده وأدى المهر. فإن كان تالفًا فله البدل وقد يتقاصان.

وأفتى ابن العماد فيما دفعه بعد العقد ويصرح بكونه هدية، أو أن يبعث به على صورة الهدية، وهو ساكت بلا نية: أنه لا يرجع به؛ لتسليطه إياهم عليه بلا نية عوض.

ومن خطب لابنه امرأةً وأهدى لها شيئًا، ثم مات قبل العقد، ولم يتفق تزويجٌ: فالهديةُ تركة للأب إن لم يصرح بالهدية، فإن صرَّح بها لم يرجعْ وإن نوى العوضية...

---

(١) السابق (ص ٥٠٥).

(٢) السابق (ص ٥١٦).

وفي كل محلٍّ أُعطي الإنسانُ فيه شيئًا على قصد تحصيل غرض، فلم يحصل: لم يحِلَّ، وعليه فمن خطب امرأةً فأجيب فبعث شيئًا ولم يصرح بأنه هدية وقصد إباحته على أن يزوجوه فلم يزوجوه: رجع به، أما إذا عقد بها فلا رجوعَ له.

ففروع هذه ثلاث:

الأول: أن يبعث لمن له عليه دين كمهر، وصرح بالهدية: فلا يحسب من الدين، فإن قال: قصدت العوضية صُدق.

الثاني: أن يبعثه لمن وعده بوعد كالخطبة، أو أن يسعى له في تحصيل شغل، فإذا لم يتم ما وعد به رجع له بماله.

الثالث: أن يهدي لمن لا وعد عنده ولا دين، فلا يلزم المبعوث إليه غرم شيء، ويصدق في عدم اشتراط شيء، ولا قرينةَ هنا تنزل عليها دعوى العوضية.

ومن هذا النوع الدراهم التي تُرمى في النقوط والأفراح، وعند ختم الصبي للقرآن، وغير ذلك، واعتيد دفْعُها بقصد المكافأة بمثلها.

والذي يظهر أنَّ له الرجوعَ بها؛ لأنَّ دفعها على صورة الهبة يحتاج لإيجاب وقبول وإذن في القبض، فهي إما هبة فاسدة أو قرض فاسد، فعليه: إن دفعها للمالك رجع عليه، أو لنحو الخاتن رجع عليه عند قصد العوضية ما لم يأذن صاحب الدعوى في الدفع إليه، وإلَّا فعلى من شاء منهما.

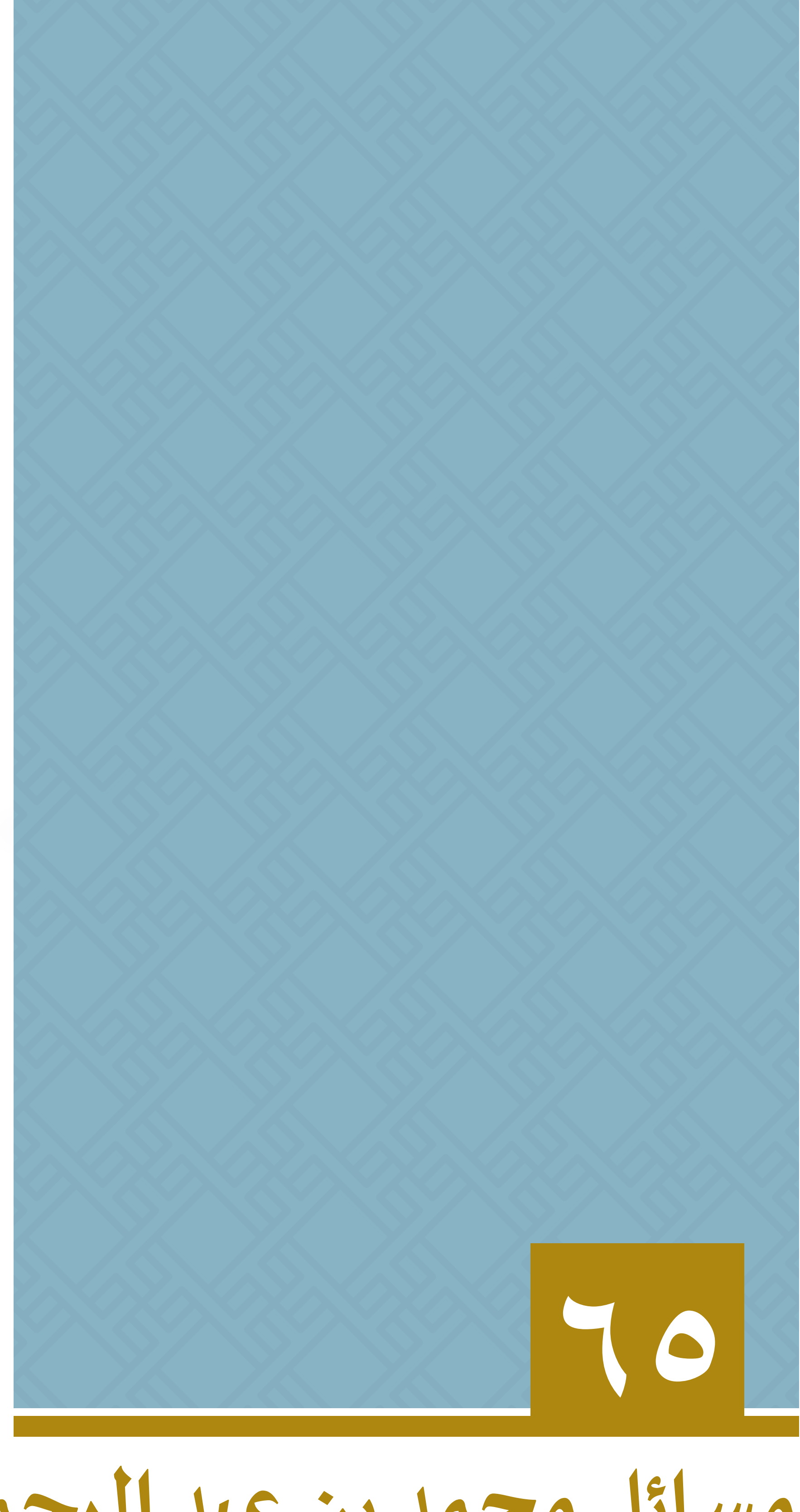
ومن أهدى لقوم تودُّدًا ليجيبوا خطبته، فلم يجيبوه: لم يرجع. انتهى كلام ابن العماد مع إصلاح وزيادة. وحيث أوجبنا له الرجوع رجع وإن ماتت قبل العقد»[١].

٧- وقال: «(ي) يُسنُّ للآكل الجهر بالبسملة والإسرار بالحمد؛ لأنه قد يكون في الآكلين من لم يكتفِ بعدُ، فإن علم كفايتهم جهر به لينبههم عليه»[٢].

---

(١) السابق (ص ٦٢٠).

(٢) السابق (ص ٦٢٨).



مسائل محمد بن عبد الرحمن التنلاني التواتي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ. اسمه ونسبتُه:

هو الفقيهُ محمد بن عبد الرحمن بن عمر بن معروف بن يوسف التنلاني التواتي، ينتهي نسبُه إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه، ويلتقي نسبُه مع نسب النبي صلى الله عليه وسلم في جدِّه عبدِ مناف، فقيهٌ مالكي جزائري شهير.

ب- نشأتُه وشيوخه:

ولد الشيخ محمد بن عبد الرحمن التنلاني في منتصف القرن الثاني عشر الهجري (سنة ١١٥١هـ)، في منطقة تنلان، وهي تقعُ شمالَ مدينة أدرار الواقعةِ في الجنوب الغربي الجزائري، وهي مدينةٌ ذات إشعاع علمي وثقافي كبير منذ مطلع القرن الحادي عشر الهجري حين أسَّس نجم تنلان الساطع الشيخ أحمد بن يوسف التنلاني (المولود ١٠٠٢هـ) زاوية: «رزق الله الواسع والنور الساطع»، والتي نشرت العلم والتصوُّف والأخلاق في هذه المنطقة لمدَّة طويلة، وبرز في تنلان من ذلك الوقت علماءُ أعلام، منهم: الشيخ عمر بن عبد القادر، وابنه إدريس، وأبو الأنوار بن عبد الكريم، وعبد الرحمن بن عمر -والد المؤلف الذي معنا- وعبد الله بن محمد البركة، وغيرهم.

وكانت أسرةُ المؤلف أسرةً علميةً بامتياز: فأبوه العالمُ الحافظُ الشيخُ عبد الرحمن بن عمر التنلاني، انتهت إليه رئاسةُ الفقهِ بالديار الصحراوية، وكان من علماءِ الشُّورى الأربعة للقاضي عبد الحق رحمه الله، وكان من مجتهدي عصره في المذهب المالكي، وأخو المؤلف: الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن كان عالمًا جليلًا، درس زمنًا بتيميمون، وشرح أرجوزة سيدي محمد بن أب رحمه الله في شرحٍ بليغ سماه: «المورد العنبري على المنظومة المسماة بالعبقري»، وله قصيدة جليلة اسمها: «الحلة الفاخرة في فتح مصر والقاهرة».

تلقَّى المؤلف العِلمَ على والده بجوار دراسته بالكتاب، فتعلَّم القراءة والخطَّ، وحفظ القرآن والحساب والفرائض، وحفظ من المتون: الآجرومية، وألفية ابن مالك، والمرشد المعين، ورسالة ابن أبي زيد القيرواني، ومختصر خليل، وغيرها.

وقد لازم والدَه فترةً من شبابه، وأخذ عنه العلوم، ثم توجَّه إلى سجلماسة المغرب للدراسة على شيخها الشهير أحمد بن عبد العزيز الهلالي رحمه الله، فأخذ عنه العلومَ، وأجازه إجازةً مطلقةً، وكان بينهما مراسلاتٌ وصِلةٌ، كما كان بينه وبين علماء عصره مراسلاتٌ فقهيةٌ أيضًا، وأكثرها مع أبيه، فراسل الشيخ محمد التاودي الفارسي، والشيخ محمد بلعالم الزجلاوي، وغيرهما.

جلس للتدريس والإفتاء في حياة أبيه إلى أن تُوفي، وكان مرجعًا لأهل توات فيما يحلُّ بهم من نوازلَ، وكانت فتواه راجحةً عند أهل عصره، ولم يترك ذلك إلى آخر عمره رغم فقْدِ بصرِه.

وقد أثنى عليه كافة مشايخه وتلاميذه والمترجمين له ثناءً عاطرًا؛ فقال عنه صاحب جوهرة المعاني: «هو العالم العلامة، البحر الفهامة، رئيس المهرة، وسلطان الأئمة البررة، تاج العارفين، وبقية الراسخين، كان إمامًا في المذهب، حافظًا له، متفننًا للنحو والمنطق والبيان والعَروض، آيةً من آيات الزمن في الحفظ والفهم والاستقامة، كثيرَ النسخ للكتب، ولا يكاد يوجد تصحيفٌ في شيءٍ من كتابته من شدة اعتنائه وصفاء ذهنه».

أما عن شيوخه: فأشهرهم: والدُه الشيخ أبو زيد عبد الرحمن بن عمر التنلاني (ت: ١١٨٩هـ)، والشيخ أبو العباس أحمد بن عبد العزيز الهلالي، والشيخ محمد بن العالم الزجلاوي (ت: ١٢١٢هـ).

ج. أهم مصنفاته:

كان المؤلف رحمه الله من المقلين في التأليف؛ لاشتغاله بالتدريس والإفتاء، ورغم ذِكْرِ بعض المترجمين أنَّ له نوازلَ وتقاييدَ فقهيةً مكتوبةً؛ فيقول عنه العلامة عبد العزيز سيدي عمر في قطوف الزهرات: «وقد جمع نوازلَ مفيدةً لا يكاد يَستغني عنها مَنْ تصدَّر للفتوى في الصحراء»، وقال صاحب جوهرة المعاني: «له تقاييد فقهية في غاية الحسن»، إلَّا أننا لا نجدُ له سوى هذه المسائلِ التي معنا التي حفظها لنا تلميذُه النجيبُ المخلصُ عبد الله بن أبي مدين التمنطيطي رحمه الله، ورسالتيْنِ من رسائله ردَّ فيهما على الشيخ محمد ابن العالم الزجلاوي في مسائلَ من الوقف.

د- أهم تلاميذه:

كان للشيخ محمد بن عبد الرحمن التنلاني تلاميذُ كثيرون نتيجةَ تفرُّغِه للتدريس والإفتاء؛ حتى قال العلامة عبد العزيز سيدي عمر في قطف الزهرات: «لقد تخرجت على يده الفحول»، ومنهم كثيرون تولوا القضاء، وذاع صيتهم في المجتمع التواتي بشكل عام، منهم: العلامة الشيخ محمد بن عبد الرحمن البلبالي (ت: ١٢٤٤هـ)، وابنه العلامة الشيخ محمد عبد العزيز (ت: ١٢٦١هـ)، والشيخ محمد بن مالك بن أبي بكر الحميري (ت: ١٢٤٨هـ)، والشيخ عبد الله بن أبي مدين التمنطيطي (ت: ١٢٣١هـ)، والشيخ محمد المحفوظ بن سيدي سالم الوشاني -وهو الذي كان كاتب المؤلف في آخر عمره لما فقد بصره- وغيرهم من أفاضل العلماء.

هـ- وفاته:

وبعد حياةٍ حافلةٍ عامرةٍ بالعلم والتدريس والإفتاء، تُوفي الشيخ محمد بن عبد الرحمن التنلاني رحمه الله في مغرب يوم اثنين من شهر صفر -قيل: في ثلثه، وقيل: في آخر يوم منه- سنة ١٢٣٣هـ[١].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «مسائل محمد بن عبد الرحمن التنلاني التواتي» عبارة عن نوازلَ للمصنف جمعها ودونها بخطه تلميذه عبد الله بن أبي مدين التمنطيطي، وأضاف إليها بعض النوازل التي سأل عنها غير المصنف. وقد رتبها محمد بن أحمد بن عبد الكريم البداوي.

(١) ينظر: مقدمة تحقيق كتاب مسائل محمد بن عبد الرحمن التنلاني (ص١٣- ٢٩) دراسة وتحقيق: لمحمد علي، رسالة ماجستير بقسم الدراسات الإسلامية بكلية الدراسات الاجتماعية والإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار، الجزائر، ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م، ويقع الكتاب في (١٦٦) صفحة.
وينظر ترجمته أيضًا في: الدرة الفاخرة في ذكر المشايخ التواتية، لعبد القادر بن عمر بن عبد الرحمن المهداوي التنلاني التواتي (ص٤- ٩).

ويقع أصلُ الكتاب في جزءٍ صغير الحجم، ولم يقدم له المؤلف ولا الجامع عنوانًا محددًا، بل كان يُعرف باسم جامعه، فيقال: «أسئلة وأجوبة التمنطيطي»، أو: «مسائل التمنطيطي»، حتى وضع له المحقق عنوانًا بلفظ: «مسائل محمد بن عبد الرحمن التنلاني»؛ لأن أغلب المسائل الموجودة في هذا الكتاب هي لمحمد بن عبد الرحمن بن عمر (حوالي خمسين مسألة)، ونال بتحقيقه درجةَ الماجستير من قسم الدراسات الإسلامية بكلية الدراسات الاجتماعية والإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار- الجزائر، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م[١].

ويشتمل كتاب «مسائل محمد بن عبد الرحمن التنلاني التواتي» على مقدمةٍ تكلَّم فيها المحقق عن إشكالية البحث، وأهميته، وأسباب اختياره، وأهدافه، وصعوباته، وخطته، ثم قسم الكتاب إلى قسمين: قسم الدراسة، وقسم التحقيق.

واشتمل قسم الدراسة على أربعة فصول:

الأول: تعريف بصاحب المسائل العلامة الشيخ محمد بن عبد الرحمن التنلاني، وفيه سبعةُ مباحثَ.

الفصل الثاني: عصر المؤلف والتعريف ببلدة توات، وفيه أربعة مباحث.

الفصل الثالث: مدخل للنوازل عن الإفتاء، ومراتب المفتين، ومناهج تصنيف النوازل، وفيه أربعة مباحث.

الفصل الرابع: دراسة الكتاب الذي معنا من حيث عنوانه، وثبوت نسبته، ومنهج جامعه عبد الله بن أبي مدين التمنطيطي، ومنهج المؤلف في الفتوى، ووصف المخطوط نسخه، ومنهج التحقيق.

ثم جاء قسم التحقيق لنص الكتاب وفيه نص الكتاب، ومواضيع المسائل، وتبلغ حوالي ٩٠ مسألة، وأولها: مسائل من الطهارة، والصلاة، والجنائز، والزكاة، والنكاح (٢٩ مسألة)، ثم مسائل من البيوع وما شاكلها (١٠ مسائل)، ثم مسائل من الضمان، والحجر، والوديعة، والصلح، والإقرار، والمساقاة، والقسمة، والشفعة، والضرر (٢٢ مسألة)، ثم مسائل من الإجارات، والجُعالة، والموات، والوقف، والوصايا (٢٧ مسألة)، وفي الختام نتائج البحث وتوصياته، وفهارس النصوص والمراجع والموضوعات.

(١) ينظر: مسائل محمد بن عبد الرحمن التنلاني (ص ٥٠).

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعدُّ كتاب «مسائل محمد بن عبد الرحمن التنلاني التواتي» مرجعًا مهمًّا من مراجع النوازل الجزائرية على المذهب المالكي: فعلى الرغم من كون هذه الفتاوى صغيرةَ الحجم، معدودةَ الأوراق، إلَّا أنَّ المؤلف أثْرَاها بالنقل عن مصادرَ كثيرةٍ ومتنوعةٍ من عُيُون كتب المالكية لأعلام المذهب المتقدمين والمتأخرين، وكثيرًا ما يصرح المؤلف بأسماءِ الكتب ومؤلفيها، بل قد يذكر الأبواب المذكور فيها النص المنقول، فنقل عن مختصر خليل وشروحه للحطاب والزرقاني والمواق والخرشي والمكناسي، والتهذيب للبراذعي، والبيان والتحصيل لابن رشد، ونوادر ابن أبي زيد، ومختصر ابن الحاجب وغيرها من كتب الأمهات، وكذلك من كتب الفتاوى والنوازل المختلفة كفتاوى ابن رشد والبرزلي والأجهوري، والمعيار المعرب للونشريسي، وغير ذلك، مما يجعل الكتاب سجلًّا مهمًّا لأبرز النوازل والفتاوى في الفقه المالك قديمًا وحديثًا.

كما يتميَّز الكتاب باقتصار مسائله ونوازله على الفروع الفقهية، فلا يتعرَّض لمسائلِ العقيدة والتفسير والحديث كغالب كتب المسائل، وهو مرتَّب على أبواب الفقه كشأن كتب الفتاوى.

كما زاد من قيمة الكتاب ما أضافه إليه جامعُه التمنطيطي من تعليقاتٍ على الفتاوى، فقد يخالفُ رأْيَ المفتي المنقولةِ فتواه ويناقشُه، وقد يؤيده وينقُل من كتب الفتاوى والنوازل ما يشبه فتواه، فصار بهذا ليس جامعًا فقط؛ وإنما هو ناقدٌ بصير، يقبل ويرُدُّ، ويرجِّح ويضعِّف، ويحرِّر كلَّ ما يقعُ في يده.

كما حظي الكتاب بخدمةٍ جليلةٍ في التحقيق والطباعة: فقد قام بعمل علمي ملحوظ من مقابلة النسخ والفروق بينها، وترجمة الأعلام، وتوثيق النصوص، والشرح والتعليق على بعض المسائل، وتدعيمه بالحواشي والفهارس ونحوها.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- يقول العلامة التمنطيطي في المسألة (٢٩): سفر الولد بغير إذن والده:

«وسُئل سيدي محمد بن العلامة أبي زيد (عبد الرحمن) التنلاني رحمه الله عن فقيرٍ خاف على نفسه العنَت، وليس له ما يتزوج به، وله أبٌ مليءٌ لا يفضل عنه ما يزوج به هذا الابن، ثم إن الولد المذكور أراد السفر لابتغاء فضل الله، وأبى ذلك أبوه، فهل يجوز له السفر ولو كرهه والده لكون التزويج حينئذ فُرِضَ عليه كما قالوه في طلب العلم الذي هو فرض عين؟ وقد قال في المدونة: «وإذا

احتلم الغلام فله أن يذهبَ حيث يشاء» انتهى. قال في الرسالة: «ولا يغزو بغير إذن الأبوين». وظاهر هذا مخالف لما تقدم، فانظر سيدي ما تدفع به هذه المعارضة، وما ذكره الشيوخ في شرح هذين الموضعين، ومما يدلُّ على جواز السفر: ما ذكره الجازولي أنَّ الولد إذا كان في بلد يؤكل فيه الحرام فقط فله أن يسافر منها ولو لم يرض والده بذلك السفر؟

فأجاب: بأنه لا تلزم الولدَ الذي تلك حالُه طاعةُ الأب المذكور فيما وُصف؛ إذ لا تلزم طاعته في فعل معصية ولا ترك واجب، ففي شرح الرسالة للقلشاني ما نصه: «قال ابن عطية في تحرير ما يجب على الولد لأبويه ما معناه: أنه لا يعصيهما في مباح، ولا يطيعهما في معصية، ويترك لهما المندوبات والمستحبات، انتهى».

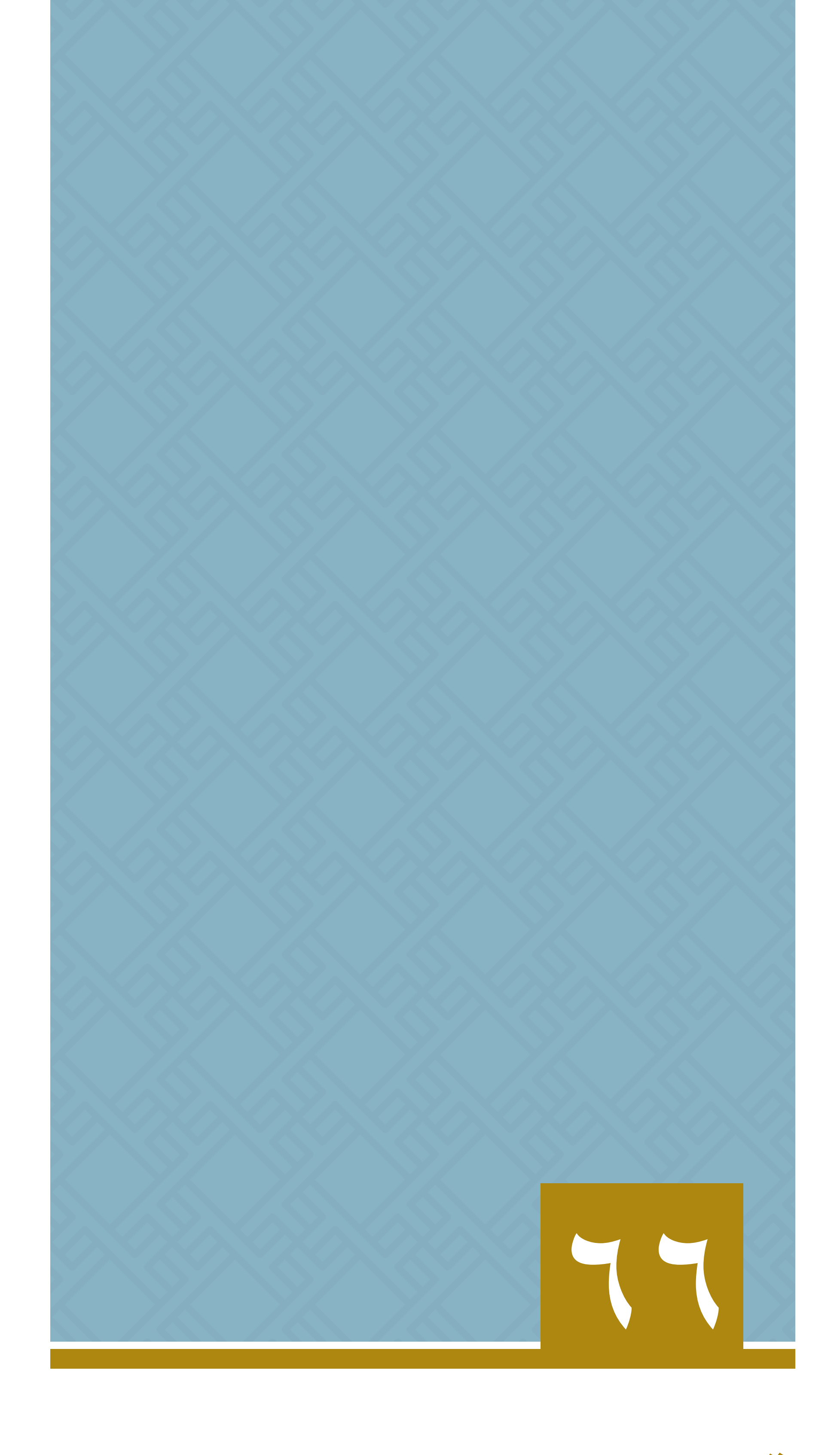
وأما قوله في النكاح الأول من المدونة ونحوه من إرخاء الستور منها: «وإذا احتلم الغلام فله أن يذهب حيث شاء»، فقال ابن محرز عليه: «وقوله هنا في الوالد لا يمنع ولده بعد البلوغ من الأسفار يُشبه ما رُوي عن مالك رحمه الله في شيخ كبير قال له: إني كما ترى لا أستطيع نزْعَ الشوكةِ من رجلي، وقد أراد ولدي السفر، فقال له: ليس لك أن تمنعه، فأفتاه بما يجب بينه وبينه، وإن كان البر عنده على ولده ألا يسافر إلا بإذنه، وكذلك قال في الولد يريد الحج فيمنعه أبوه: أنه لا يتعجل، ويتربص الأعوام، فكانت هذه الفتيا للولد على ما يجب في طريق البر، وهو مما لا يحكَم به، وفتوى الوالد كانت على ما يوجبه الحكم، والله أعلم»»[1].

٢- «المسألة (٥٧): وسُئل الحاج البلبالي في الحَمَام الذي يفسد زروع الناس فقال: الصواب أن يضمن أرباب الحمام ما أفسده حمامهم من زروع الناس، ومن قتل الحمام من الناس لزمه غُرمه، ولا يجوز قتله حتى وإن كثر وشق رعيه جدًّا. انتهى.

وانظر: لو تعذَّر الانتصاف ضمن أربابه بتعصب أو امتناع، وقد قال البرزلي: إن شيخه ابن عرفة رحمه الله كان يشتكي للعمال الذين يتجاوزون الحدَّ في انتصاف الحق ممن هو فيه، وعلله في النوازل بأن المشكو منهم -وهم الذين يهملون مواشيهم فتفسد زروع الناس- مستغرقو الذمة، انتهى»[2].

(١) ينظر: السابق (ص٩٢، ٩٣).

(٢) ينظر: السابق (ص١١٠).



قرة العين بفتاوى علماء الحرمين

لحسين المغربي ومحمد صالح الرئيس



أولًا: التعريف بالمؤلف:

التعريف بصاحب فتاوى متن الكتاب الشيخ حسين المغربي:

أ- اسمه ونسبته:

هو حسين بن إبراهيم المغربي أصلًا المصري ولادة الأزهري طالبًا المكي جوارًا ومهاجرًا.

ب- نشأته وشيوخه:

ولد رحمه الله في مصر المحروسة، وحفظ القرآن على الشيخ عبد الرحمن المالح، وطلب العلم بالأزهر على الشيخ منة الله الشباس، والشيخ إبراهيم الباجوري، والشيخ عثمان الدمياطي وغيرهم من مشايخ الأزهر الشريف.

ثم هاجر إلى مكة واستوطن بها، وتولى بها إفتاء المالكية، وبقي بها على الإفتاء والتدريس إلى وفاته رحمه الله تعالى.

ج- أبرز مصنفاته:

له العديد من التصانيف الشريفة في مختلف العلوم الشرعية، منها: «متن في مصطلح الحديث مع شرحه»، «توضيح المناسك وحاشيته»، «حاشية على نسك الشيخ يحي بن الشيخ محمد بن محمد الحطاب المكي» في فقه المالكية، «رسالة في ربع العبادات على مذهب مالك»، «شرح على حكم ابن عطاء الله السكندري»، «حاشية على قصة مولد النبي صلى الله عليه وسلم للعلامة الدردير»، «تعريفات الألفاظ التي اصطلح عليها للمؤلفين». ولم يطبع من تصانيفه إلا «شرح مصطلح الحديث مع متنه»، و«توضيح المناسك» مع حاشية عليه مهمة لابنه الشيخ محمد عابد مفتي المالكية.

د- وفاته:

توفي رحمه الله بمكة المكرمة سنة (١٢٩٢هـ)، وشيعت جنازته بمحضر عظيم من العلماء والأشراف والأعيان[١].

التعريف بصاحب فتاوى حاشية الكتاب الشيخ محمد صالح الرئيس:

أ- اسمه ونسبته:

هو جمال الدين أبو عبد الله محمد صالح بن ابراهيم بن محمد بن عبد اللطيف بن عبد السلام الرئيس الزمزمى المكي الزبيري الشافعي.

ب- نشأته وشيوخه:

وُلد رحمه الله سنة (١١٨٨هـ)، وسافر إلى مكة المكرمة وبقي بها إلى وفاته.

ومن أهم شيوخه: أبو الحسن عليّ بن عبد البر بن عليّ الونائي الشافعي المصري[٢]، وصالح بن محمد بن نوح الفلاني[٣]، والسيد شيخ بن محمد بن شيخ بن حسن الجفري[٤]، .

(١) ينظر ترجمته في: مقدمة كتاب قرة العين بفتاوى إمام الحرمين (ص ٢) مطبعة مصطفى محمد- المكتبة التجارية الكبرى- مصر.

(٢) ينظر: فهرس الفهارس لعبد الحي الكتاني (٢/ ١١١٤) تحقيق إحسان عباس- دار الغرب الإسلامي- بيروت- الطبعة الثانية-١٩٨٢م.

(٣) ينظر: السابق (١/ ٢٧٤) و(٢/ ٩٠١).

(٤) ينظر: السابق (١/ ٥٠٣).

ج- أهم تلاميذه:

تلقى العلم عن الشيخ محمد صالح مجموعة من العلماء والأعيان، من أهمهم: أبو رأس حسن بن عبد الرحمن الدوعني الشافعي جامع تلك الفتاوى عنه، ومحمد بن حسين الحبشي المكي[(١)]، وعفيف الدين عبد الله بن الحسين بن عبد الله بلفكيه[(٢)]، ومحمد بن عبد الله باسودان اليمني[(٣)].

د- أبرز مصنفاته:

من أهم تصانيف الشيخ محمد صالح الرئيس: «فيض الملك العلام لما اشتمل عليه النسك في الأحكام» في أحكام المناسك.

هـ- وفاته:

توفي رحمه الله بمكة المكرمة سنة (١٢٤٠هـ)[(٤)].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «قرة العين بفتاوى علماء الحرمين» عبارة عن متن وهامش، فالمتن -وهو صلب الكتاب- فيه فتاوى الشيخ حسين المغربي مفتي السادة المالكية بمكة المكرمة، وقد جمعها ولده الشيخ محمد علي بن حسين المالكي مفتي السادة المالكية بالحرم المكي.

وقد بدأ الكتاب بمقدمة فيها عدة مسائل متنوعة، ثم ابتدأ العبادات بكتاب الطهارة، ثم الصلاة، ثم الجنائز، ثم الزكاة... وهكذا كما هو الترتيب المعتمد في كتب الفقه المالكية.

أما هامش الكتاب ففيه فتاوى الشيخ محمد صالح الرئيس الزبيري رحمه الله، وقد جمع تلك الفتاوى تلميذه أبو رأس حسن بن عبد الرحمن الدوعني الشافعي رحمه الله؛ حيث قال في هامش مقدمة الكتاب: «فإنه لما كان يوم الجمعة المبارك لخمس خلون من شهر رجب سنة ألف ومائتين وستة عشرين، فقد أشار علي سيدنا وشيخنا جمال الدين محمد صالح بن الشيخ إبراهيم الزمزمي

---

(١) ينظر: المعجم المؤسس للمعجم المفهرس لابن حجر (٣/ ٣٩٤) تحقيق الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي-دار المعرفة- بيروت- الطبعة الأولى- ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

(٢) ينظر: فهرس الفهارس (١/ ٢٤٧).

(٣) ينظر: السابق (٢/ ٥٥١).

(٤) ينظر ترجمته في: هدية العارفين (٢/ ٣٦١).

المكي الزبيري أن أجمع فتاواه وأبوبها، فامتثلت أمره وقبلت إشارته»[١].

وقد رتب تلك الفتاوى أيضًا كما هو الترتيب المعتمد في كتب الفقه الشافعي.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

كتاب «قرة العين بفتاوى علماء الحرمين» تكمن قيمته العلمية الكبيرة في أنه قد جمع وحفظ فتاوى اثنين من أهم علماء الحجاز في عصرهم، وهما من العلماء الذين خفي علينا معظم تراثهم وإنتاجهم العلمي، فغالب كتبهم لم تطبع، وبعضها مفقود، فهذا الكتاب يطلعنا على فقه هذين العالمين الجليلين ويحفظ لنا طريقتهم ومنهجهم في الإفتاء. وهو من الكتب النادرة التي جمعت بين دفتيها مسائل الفقه المالكي مع الشافعي على التوازي، فصلب الكتاب فيه الفتاوى المالكية للشيخ حسين المغربي، والهامش فيه الفتاوى الشافعية للشيخ محمد صالح الرئيس، وهذا يمكن الباحث وطالب العلم من المقارنة بين طريقة المذهبين في تأصيل وعرض المسائل والإجابة عليها، وأيضًا التعرف على مصادر كل مذهب وأشهر فقهائه.

والكتاب بلا شك صحيح النسبة للشيخ حسين المغربي والشيخ محمد صالح الرئيس، وقد صرح الأول باسمه في مقدمة الكتاب؛ حيث يقول: «فيقول حسين بن إبراهيم الأزهري المالكي: قد جمعت مسائل يحتاجها قليل البضاعة مثلي عند الاستفتاء والاحتياج»[٢]. كما تم التصريح أيضًا باسم الشيخ محمد صالح الرئيس في مقدمة تلميذه جامع فتاواه[٣].

رابعًا: نماذج إفتائية:

١-سئل الشيخ حسين المغربي: «في شخص اعتراه سلس البول، هل ينتقض وضوءه أم لا؟ بينوا لنا النص أثابكم الله.

الجواب:

سلس البول أو المذي أو غيرهما إذا لازم أكثر الزمن أو نصفه فلا ينقض الوضوء، ويندب الوضوء منه في هاتين الصورتين، ويندب أن يكون متصلًا بالصلاة. وقيل: يندب الاستنجاء منه كما في الطراز. وقيل: لا يندب، وهو قول سحنون؛ لأن النجاسة أخف من الحدث. وأما إن عم السلس الزمن فلا نقض به ولا يُندب الوضوء منه، وأما إن فارق أكثر الزمن فينقض. فالصور أربع.

(١) ينظر: قرة العين (ص ٣) باختصار.

(٢) السابق.

(٣) ينظر: السابق.

ثم إنهم اختلفوا في ملازمة السلس، هل المعتبر فيها أوقات الصلاة التي هي من زوال الشمس إلى طلوعها ثاني يوم، أو المعتبر الزمن كله، والمعتمد الأول، وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا فرضنا أن أوقات الصلاة مائتان وستون درجة، وغير وقتها مائة درجة، فأتاه السلس في هذه المائة وفي مائة من أوقات الصلاة أيضًا، فعلى المعتمد الذي يعتبر أوقات الصلاة فقط ينتقض الوضوء؛ لمفارقته أكثر زمن أوقات الصلاة التي هي مائتان وستون كما في المثال؛ لأن السلس أتاه في مائة منها، وبقي مائة وستون. وأما ما أتاه في المائة التي هي غير أوقات الصلاة فهي غير معتبرة على هذا القول كما علمت.

وأما على القول الثاني الذي يعتبر الزمان كله فلا ينقض الوضوء لملازمته أكثر الزمان؛ لأنه أتاه في مائتين: مائة من أوقات الصلاة، ومائة من غيرها، ولم يبق إلا مائة وستون.

وألغى العراقيون السلس مطلقًا، قال في التوضيح: ولا ينبغي أن تؤخذ المسألة على عمومها، بل ينبغي أن تقيد بما إذا كان الإتيان والانقطاع مختلفًا غير منضبط، فيقدر بذهنه أيهما أكثر فيعمل عليه، فلو انضبط الإتيان بأول الوقت أخرها أو بآخره قدمها اهـ وهذا يجري على القولين، فإن لازم وقت صلاة فقط نقض وصلاها قضاء كما أفتى به الناصر فيمن يطول به الاستبراء.

ومن يحدث كلما تطهر بالماء يصلي بحاله؛ لأنه سلس، كمن إذا قام أحدث، كذا لابن بشير، واستظهره الحطاب، وقال اللخمي يتيمم من إذا تطهر بالماء أحدث، والأحوط الجمع.

هذا حاصل ما في المجموع والزرقاني وحاشية العلامة العدوي عليه، والله الملهم للصواب وإليه المرجع والمآب»[١].

٢- وسئل الشيخ محمد صالح الرئيس: «ما معنى قولهم في تكبيرة الإحرام: إذا كررها يدخل بالأوتار ويخرج بالأشفاع؟ بينوا لنا ذلك.

أجاب عفا الله عنه:

معنى ذلك أن من كبر تكبيرة التحرم ثم كبر أخرى ناويًا بها التحرم أيضًا بطلت صلاته بهذه الثانية، فإذا كبر ثالثة ناويًا بها التحرم أيضًا والدخول في الصلاة دخل في الصلاة بالثالثة، وخرج بالرابعة، ودخل بالخامسة، وهلم جرا، هذا كله حيث لم يعرض مبطل بين الأولى والثانية، وكذا ما بعدهما، وإلا -بأن عرض مبطل؛ كشك في النية أو قطع للصلاة كتلفظ بالنية- دخل بكل كما هو معلوم. والعلة في كونه يدخل بالأوتار ويخرج بالأشفاع إذا نوى الافتتاح أن نية الافتتاح المذكورة متضمنة لقطع الأولى، أما إذا لم ينو افتتاحًا ولا تحللًا مبطلًا فهو ذكر محض لا يؤثر، والله سبحانه أعلم»[٢].

(١) السابق (ص ٢٨).

(٢) السابق (هامش ص ٣٠).

٣- وقال الشيخ حسين المغربي: «إذا صلى الفرض على الدابة أعاد أبدًا، إلا لأجل التحام الحرب الجائز في قتال كافر أو غيره من كل قتال يجوز الدفع به عن النفس أو المال أو الحريم، أو لأجل خوف من افتراس سبع أو لصوص إن نزل عن الدابة، فيصلي من حصل له شيء مما ذكر على الدابة إيماء إلى الأرض مستقبل القبلة إن قدر، فإن تعذر استقبالها صلى لغيرها.

فإذا حصل الأمن لمن خاف سبعًا أو لصًّا بعد أن صلى فإنه يُندب له أن يعيد ما دام الوقت باقيًا، هذا إن تبين عدم ما خافه، بأن تبين أنه لا سبع ولا لص، وأما إذا تبين واحد منهما أو لم يتبين شيء فلا شيء عليه.

والمراد بالوقت في قوله: ما دام الوقت باقيًا؛ أن يعيد الظهرين للاصفرار، والعشاءين للفجر، والصبح للطلوع.

وأما الخائف من العدو فلا إعادة عليه؛ لأن العدو يريد النفس غالبًا، ومراد اللص المال غالبًا، فأمر العدو أشد»[١].

٤- وسئل الشيخ حسين المغربي: «ما قولكم في رجل قال لزوجته: والله لأطلقنك إن دخلت دار فلان. فدخلتها، فهل تطلق أم لا؟ وإذا قلتم: لا تطلق، فهل إذا اعتقد الحالف جهلًا منه أن الطلاق وقع عليه، وقال لها: أنت طالق أو خلصت مني، ناويًا إخبارها بما اعتقده هل تطلق بذلك أم لا؟

الجواب:

لا تطلق بدخولها الدار؛ لأنه وعدها بالطلاق إن دخلت الدار، ولا يقع الطلاق بالوعد، ويدين في أنه قصد إخبارها بقوله: أنت طالق. على ما يعتقده جهلًا، فلا يلزمه بهذا الإخبار طلاق، وكذا لا يلزمه طلاق إن لم ينو إخبارًا ولا إنشاء حملًا على الإخبار، قال في المجموع: وإن طلق فقيل له: ما فعلت؟ فأجاب في الرجعية بمحتمل الإنشاء فالأقرب حمله على الإخبار وظاهر العمل بالنية والقصد اهـ»[٢].

٥- وسئل الشيخ محمد صالح الرئيس: «عن رجل طاح له متاع في بئر، فقال صاحب المتاع لرجل آخر: انزل البئر وأخرج لي متاعي. فنزل الرجل المأمور والحال أنه بالغ عاقل غير مكره، وبيده حبل ينزل به البئر، ففلت الحبل من يده وطاح في البئر ومات، فهل يلزم الآمر للرجل الضمان بالدية أم لا يلزمه شيء؟ وإذا قلتم بالضمان تكون الدية على العاقلة أو على الآمر؟ أفتونا مأجورين.

(١) السابق (ص ٣٣).

(٢) السابق (ص ١٥٦).

أجاب: نعم، حيث كان من ذكر مميزًا ولم يكرهه على النزول فلا ضمان بقصاص ولا دية ولا كفارة، وأما إذا كان غير مميز وحثه على النزول فالقصاص عليه، والله تعالى أعلم»[١].

٦- وسئل الشيخ حسين المغربي: «ما قولكم في شخص استأجر آخر على إيصال شيء إلى مكان معلوم، فادعى الأجير أنه وصَّله، وقال المستأجر: لم يصل. فهل القول للأجير ويستحق الأجرة أم لا؟ وإذا قلتم: القول للأجير، فهل إذا أنكر المرسَل إليه وصول ذلك الشيء فهل يضمنه الأجير أم لا؟

الجواب:

القول للأجير أنه وصَّل ما أرسل به بيمينه إن أشبه بأن كان الزمن يصل الأجير في مثله عادة؛ فيستحق الأجرة لأنه أمين، فإن لم يحلف حلف المستأجر ولا أجرة للأجير، أما إن أنكر المرسل إليه وصول ذلك الشيء إليه فإن الأجير يضمن اهـ من أقرب المسالك»[٢].

٧- وسئل الشيخ محمد صالح الرئيس: «عن محتضر فاضت روحه وهو قائل: لا إله إلا الله، فكانت هي آخر كلامه من الدنيا، فاعترض إنسان فقال: هذا الميت حيث لم يقل عند احتضاره محمد رسول الله مقارنة لقول لا إله إلا الله لم يكن قد مات على شهادة، ولا تنفعه هذه الكلمة مقصورة عن محمد رسول الله. فأوجع كلامه قلوب أهل الميت وأصدقائه وغيرهم من الناس، فيطلبون منكم **الجواب** موضحًا مبينًا.

أجاب:

نعم، الميت المذكور مات على أعلى حالات الكمال، وهذا هو المطلوب؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة[٣]. والمعترض المذكور يؤدب التأديب البليغ اللائق بأمثاله، والله تعالى أعلم»[٤].

(١) السابق (ص ٢٥٣).

(٢) السابق (ص ٢٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣١١٦).

(٤) قرة العين (ص ٣٤٧).



غُنية المقتصد السائل فيما وقع في توات من القضايا والمسائل

لمحمد بن عبد الرحمن البلبالي، وابنه الشيخ محمد عبد العزيز البلبالي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ. اسمه ونسبتُه:

هو الإمام العلامة محمد بن عبد الرحمن البلبالي الأنصاري، فقيهٌ مالكيٌّ كبير، وقاضٍ نوازلي شهير، كان مرجعًا للفتوى في القطر الجزائري في زمانه، وابنه العلامة محمد بن عبد العزيز تتلمذ عليه وتولى بعده القضاء، وأكمل بعده هذه النوازل التي سماها «غنية المقتصد السائل»، ورغم أن كثيرًا من التراجم تنسب الكتاب للابن، إلَّا أننا هنا سنكتفي بالترجمة للأب لأنه صاحبُ الفكرة، وبادئ الجمع، ولأن ابنه عاش معظم عمره في حياته وتتلمذ عليه، وأدرك كثيرًا من مشيخة أبيه، وأدركه كثيرٌ من تلاميذ أبيه أيضًا وأخذوا عنه.

ب- نشأتُه وشيوخه:

ولد الشيخ محمد بن عبد الرحمن البلبالي بملوكة ليلة عرفة عام ١١٥٥هـ، وسمِّي بسيدي الحاج على عادة أهل توات في تسمية من يولد ليلة عرفة بذلك، ونشأ بين أحضان أسرة محافظة، عريقةٍ في العلم والفتيا والصلاح في قصر ملوكة، حيث نجد كثيرًا من علماء هذه الفترة ينتسبون إلى أسرة البلبالي التي ينتمي إليها الشيخ.

حفظ القرآن وهو صغير، وجوَّده بالأحكام على قراءة نافع بروايتي ورش وقالون، ورحل إلى البلاد المجاورة للاستزادة من علوم الفقه واللغة والحديث حتى صار إمامًا مشهورًا وهو في سن الشباب، وأثنى عليه كافة شيوخه ثناءً عاطرًا، وتنبَّؤوا له بالإمامة والقضاء والإفتاء، وقد صدقت فراستُهم النائرة فيه، فكان كما قالوا وزيادة.

واشتغل الشيخ محمد بن عبد الرحمن البلبالي بالخطابة والإمامة بمسجد أولاد علي بقرية تمنطيط سنين عديدة، وبالتدريس في ملوكة طيلة حياته، وتولَّى القضاء بتوات بعد وفاة الشيخ القاضي عبد الحق عام ١٢١٠هـ، والتأليف الذي كان يحبه لولا اشتغالُه بالتدريس والوعظ والقضاء والفتيا.

أما عن شيوخه فقد تلقَّى تعليمَه الأوَلِي للقراءة والكتابة وهو دون السابعة على الشيخ سيدي عبد الله بن إبراهيم البلبالي، ثم تدرَّج معه في حفظ القرآن الكريم، ثم رحل إلى الشيخ أبي زيد سيدي عبد الرحمن بن عمر التواتي التنيلاني، فتلقَّى عليه علوم التجويد وروايتي ورش وقالون عن نافع حتى برع في ذلك براعةً لفتت أنظارَ الناس إلى هذا الصغير المسافر المتعلم، ثم قرأ عليه أيضًا علومَ النحو والفقه من الألفية ومختصر خليل وغيرهما، ثم قرأ الآجرومية على الشيخ امحمد بن عبد الله الأدغاغي الونقالي، ولازمه زمانًا حتى بلغ الحلُم وهو عنده، فقرأ عليه التهذيب، والسنوسية الصغرى، والبردة، والهمزية، وكتب ابن مالك، وغيرها، ثم ارتحل إلى الشيخ الفقيه النوازلي محمد بلعالم الزجلاوي ومكث عنده فترةً يقرأ عليه العلوم، وأجازه كل من درس عنده بالفتيا والتدريس.

ج. أهم مصنفاته:

ترك الشيخ رحمه الله للمجتمع التواتي آثارًا نفيسة، منها: مساهمته في جمْعِ نوازل وفتاوى كتاب «غنية المقتصد السائل فيما وقع في توات من القضايا والمسائل»، فحين تولَّى القضاء طلب سجلات القاضي عبد الحق وأضاف إليها فتاوى فقهاء توات وغيرهم، وفتاويه هو التي أفتى فيها مدة قضائه، لكنه توفي قبل أن يتمَّ ما أراد منه، فأكمله بعدَه ابنُه الشيخ محمد بن عبد العزيز البلبالي (ت:

١٢٦١هـ، ١٨٤٥م)، كما أسَّس مدرسةً علميةً بارزةً في ملوكة ظهرت في منتصف القرن الثامن عشر كمركز للإشعاع العلمي والثقافي بالقطر الجزائري.

د- أهم تلاميذه:

كان للشيخ محمد بن عبد الرحمن البلبالي تلاميذ كثيرون، أبرزهم: ابنه الشيخ محمد بن عبد العزيز البلبالي، وحفيده الشيخ البكري بن محمد بن عبد العزيز البلبالي، والشيخ أحمد الحبير البلبالي، والشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الكريم الحاجب البكري، وغيرهم.

هـ- وفاته:

وبعد حياةٍ حافلةٍ بالعلم والتعليم والوعظ والقضاء والفتيا، فاضت روحُه الطاهرةُ إلى بارئها بعد المغرب من ليلة الإثنين السابع من جمادى الآخِرة سنة ١٢٤٤هـ، ودُفن صبيحةَ الإثنين بمقبرة الولي الصالح أبي القاسم بن أحمد بن أبي زيد البلبالي، رحمهما الله ورضي عنهما.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «غنية المقتصد السائل فيما وقع في توات من القضايا والمسائل» عبارة عن فتاوى فقهية بدأ جمْعَها الشيخُ محمد بن عبد الرحمن البلبالي من سجلات القضاة السابقين والفقهاء المفتين بتوات وقصر ملوكة فيما وقع لهم من نوازلَ ومسائلَ، وفتاويه هو التي أفتى بها كذلك، ثم أكملها من بعده ابنُه الشيخ محمد بن عبد العزيز البلبالي بعد أن تولَّى القضاءَ بعده على توات، مضيفًا إليها تعليقاتٍ وتعقيباتٍ له على الفتاوى، وفتاوى أفتى بها هو أيضًا في نوازلَ رُفعت إليه، ولكنهما لم يقوما بترتيب الفتاوى على الترتيب الفقهي المعهود في مختصر خليل وما أُلف على نسقه، بل تركا الكتابَ مسوَّدًا على حالته الأولى التي جمعاه عليها، فقام تلميذهما الشيخ أحمد الحبيب البلبالي بترتيبه على نسق مختصر خليل، وقد قام المحقق الباحث/ محمد ياسين الداودي بتحقيق مخطوط الكتاب، ونال بذلك درجة الدكتوراة من قسم الفقه والأصول في كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية بجامعة وهران بالجزائر (١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م)[1].

(١) الذخيرة البرهانية المسمى: ذخيرة الفتاوى في الفقه على المذهب الحنفي، برهان الدين محمود بن أحمد بن مازَهْ الحنفي، رسالة دكتوراه لمحمد ياسين الداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. ١، ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م، ويقع الكتاب في (٨٢٠١) صفحة.

ويشتمل كتاب «غنية المقتصد السائل فيما وقع في توات من القضايا والمسائل» على قسمين: قسمٍ للدراسة، وقسمٍ للتحقيق لنص الكتاب.

بدأ قسم الدراسة بمقدمة تكلَّم فيها المحقق عن موضوع الكتاب، وأهميته، وأسباب اختياره، ومشكلاته وصعوباته، ومنهجه في تحقيقه، وأصل الكتاب ونسخ مخطوطه، ثم أردف المقدمة بأربعة فصول:

تكلم في الفصل الأول: في ثلاثة مباحث عن التعريف بفقه النوازل وخصائصه، وإسهامات علماء المالكية في هذا النوع من الفقه، وإسهامات علماء توات بالخصوص في هذا النوع من التأليف.

وفي الفصل الثاني: تكلم في أربعة مباحث عن مدخل للتعريف بتوات من حيث أصلُ التسمية، والموقع، والغطاء النباتي، والمناخ، والتاريخ السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي في توات من القرن الحادي عشر إلى الثالث عشر الهجري.

ثم في الفصل الثالث: عرَّف بالشيخ محمد بن عبد الرحمن البلبالي، وابنه الشيخ محمد بن عبد العزيز، وبمهذِّب هذه النوازل ومرتِّبها الشيخ أحمد الحبيب البلبالي.

وفي الفصل الرابع: تحدث في ثلاثة مباحث عن التعريف بالكتاب، وتوثيق نسبته إلى صاحبه، ومنهج المؤلف في كتابه الغنية، وتقييم الكتاب من حيث المزايا والمآخذ والنسخ المعتمدة في التحقيق، ونحو ذلك.

ثم جاء قسم التحقيق لنص الكتاب، وترتيبه على ما رتَّبه عليه الشيخ أحمد الحبيب البلبالي بادئًا ببابٍ جامعٍ فيه القول والاعتقادات، ونبذ من ظريف الحكايات، ثم باب في مسائل الطهارة والصلاة وسائر العبادات، ثم باب في الزكاة والصيام، ثم باب في الأيمان بالله وبالطلاق وغيره، والنذور، ثم باب في النكاح، ثم الطلاق الخلعي، ثم الطلاق وما يتعلَّق به، ثم الإيلاء، ثم المفقود، ثم العدة، ثم النفقات، ثم الحضانة، ثم البيوع وما شاكلها من إقالة وحوالة وتصيير وفساد وعيب، ثم بيع الفضولي، ثم التوليج، ثم القرض، ثم السلم، ثم الرهن، ثم الصلح، ثم الضمان والالتزام، ثم المديان والحجر، ثم المداراة، ثم مسائل الشركة، ثم الضرر، ثم الوديعة، والعارية، والإرفاق، والبضائع، ثم الوكالة، والحبس والشهادات والدعاوى والحيازات والحرابة، ثم الأوصياء والوصايا، ثم المواريث والفرائض، ثم ختم المحقق عمله التحقيقي للنص بفهارسَ للآيات والأحاديث، والقبائل والجماعات والأماكن، والمصطلحات الفقهية والأصولية، والأعلام، والمصادر، وموضوعات الكتاب، ثم ختم بخاتمةٍ فيها أهمُّ النتائج والتوصيات.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعدُّ كتابُ «غنية المقتصد السائل فيما وقع في توات من القضايا والمسائل» من أهم كُتُب النوازل التي صُنفت في القطر الجزائري وأوسعها علمًا وأكثرها روايةً، حتى نقل عنها كافة من أتى بعد المؤلف من الفقهاء النوازليين، ومن خلال تصفُّح نوازل الغنية يتبيَّن لنا أهمَّ معالم الفتيا والقضاء في المجتمع التواتي في تلك الفترة وما سبقها؛ حيث كانت تعرض الفتوى على أكثرَ من شيخ، ولا يجيب الفقيه عن مسألةٍ إلَّا بعد التحقُّق والتثبُّت من مراد السائل منها، ويذكر احتمالات الفتوى التي قد تُغير مسار **الجواب** إذا كان السؤال مجملًا، وقد يتوقف الفقيه عن **الجواب** إذا لم يعثر للفتوى على دليل، ويقوم الفقيه بتحرير محل النزاع في المسائل الطويلة المتشعبة التي يسوق فيها السائل تفاصيلَ كثيرةً لا علاقةَ لها بموضع السؤال، وغير ذلك من معالمِ التثبُّت والتوثيق التي تكسب المطالع لتلك النوازل ثقةً وطمأنينةً فيما يجده فيها من أحكام.

كما يعدُّ الكتابُ فريدًا ومتميزًا في تزويدنا بما احتواه من قضايا اجتماعية وسياسية واقتصادية وفكرية قد لا نجدها في كثيرٍ من المصادرِ التاريخية التي أرَّخت للحياة العامة في إقليم توات في تلك الفترة الحالكة الشائكة.

كما قام فيه المحقق بخدمة الكتاب خدمةً علميةً فائقةً تليقُ بكون تحقيقه رسالة دكتوراه؛ فقام بإخراج نص المخطوط في قالب علمي مطبوع خالٍ من تحريفات الناسخين، مع إضافاتٍ تُعِين على فهمه من: رموزٍ توضيحية، وعناوينَ جزئية، وحواشٍ مرجعية؛ ليسهل على القارئ الرجوعُ إلى المصادرِ لزيادة الاستيضاح، ووضْع كلماتٍ مرادفة لمعنى ما سقط أو كشط في المخطوط لسد الخلل، وميز في أنواع الأقواس بين كلام المؤلف نفسه وبين ما صرح بنقله من أحد الأئمَّة، وعزا الآيات والنصوص، وخرَّج الأحاديث من الكتب المعتمدة مع بيان درجة الحديث والحكم عليه، وشرح الكلمات الغامضة، وضبط ما ليس بمضبوط مستعينًا بالمعاجم وبمصادر الاصطلاحات المالكية، كما علَّق على بعض المسائل حسب الحاجة للتنبيه على الرأي المشهور أو ما قد يوجد من خطأ في الفتوى أو النقل، ثم ترجم للأعلام الواردة أسماؤهم في المتن، ورقَّم المسائل ترقيمًا تسلسليًّا ليسهل الرجوع إليها، ثم ختم عمله التحقيقي للنص بفهارسَ للآيات والأحاديث، والقبائل والجماعات والأماكن، والمصطلحات الفقهية والأصولية، والأعلام، والمصادر، وموضوعات الكتاب.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- «المسألة (٣٢): في الرجل يزوج مَن تحت كفالته قبل البلوغ دون أي سبب:

قال: وله أيضًا: من قدَّمته الجماعة على أخوات له، هل يزوجهن قبل البلوغ مع أنه لم يُجعل له تزويجهن ولم يخف عليهن فسادًا ولا ضيعة؟

فأجاب: أنه لا يزوجهن إلا بعد البلوغ؛ لقول خليل بعد ذكر جبر الأب والوصي بشرطه: «ثم لا جبر في البالغ». وفي التوضيح: «وليس لأحدٍ أن يزوج الطفل قبل بلوغها من قاضٍ أو وصيٍّ إلا الأب وحده، وجاء نحوه في الرسالة، قال شارحها القلشاني: «والمشهور: أن اليتيمة لا تزوج إلا بعد بلوغها وإذنها».

قال في المدونة: «ولا تزوج اليتيمة التي يولَّى عليها حتى تبلغ وتأذن في ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر باستئذان اليتيمة، ولا إذن إلا للبالغة».

وفي مختصر ابن عرفة: «المعروف لا يزوج البكر غيرهما -أي الأب ووصيه- بعد بلوغها وإذنها».

وأما جعْلُ صاحب التوضيح المقدَّم بمنزلة الوصي فإنما هو في مجرد ثبوت الولاية، لا في الجبر، وإذا لم يكن للقاضي تزويجها قبل بلوغها فمقدمُه من باب أولى. والله أعلم»[1].

٢- «المسألة (١٢٤): عن المرأة تمتنع عن زوجها بسبب عدم النفقة:

ومما وُجد بخط السيد عمر الأكبر في امرأة اشتكت من زوجها، وأنه يُضرُّ بها من عدم الإنفاق على طعامها ولباسها، وأنها هي التي تنفقُ عليه وعلى أولاده، وأنها منعت نفسها منه بأن لا تشاركه الفراش، وخوَّفها بعضُ الناس بأن فعلها هذا حرام تأثم به عند الله تعالى، ما تعمل؟

فأجاب: إن أبى من إجراء النفقة عليكِ فلا بأسَ من أن تمتنعي منه، ولا إثمَ عليك في ذلك، والله أعلم.

المسألة (١٢٥): عن الطرق التي تُثبت عدم نفقة الزوج على زوجته:

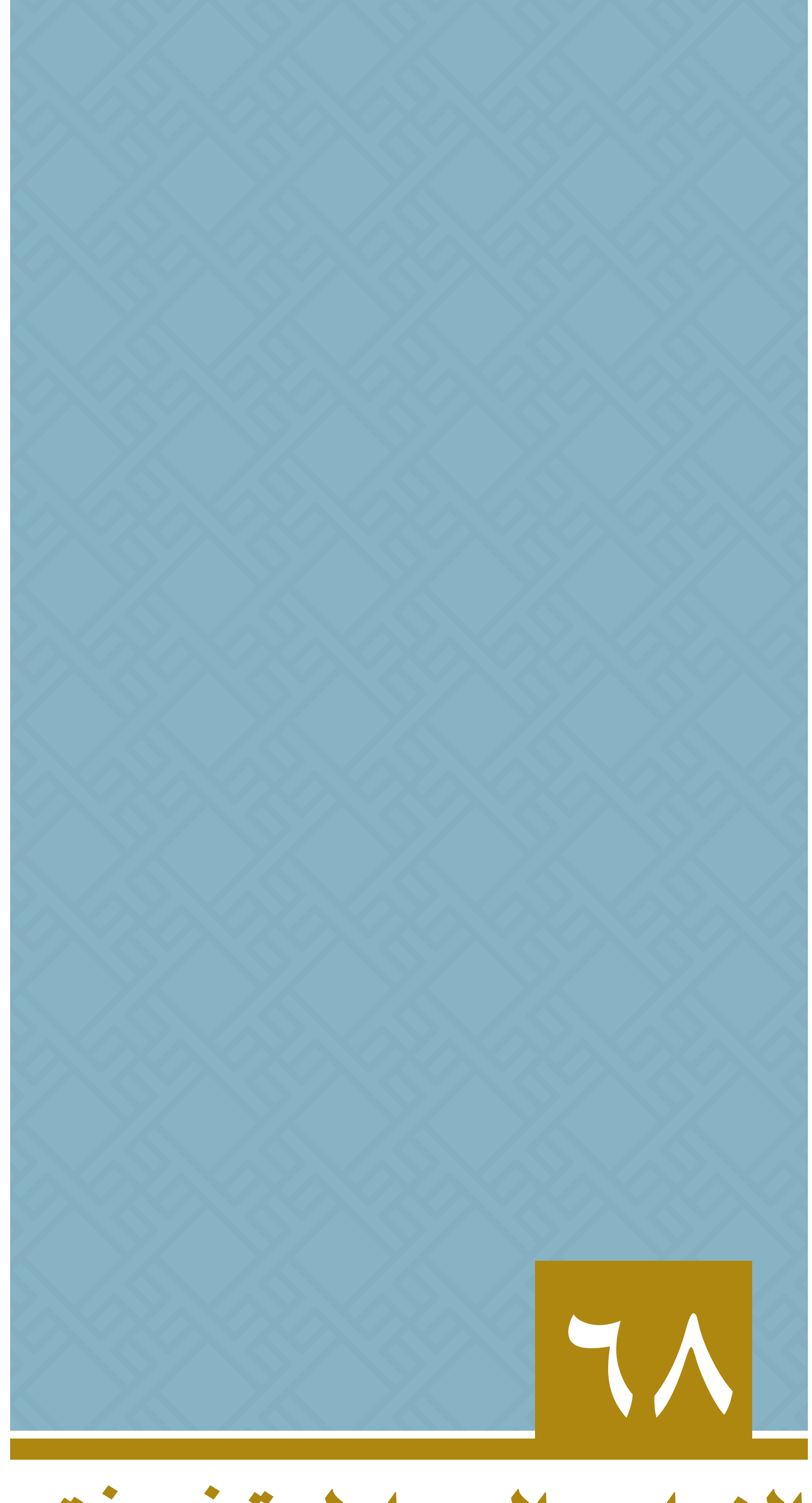
(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٢٤٧، ٢٤٨).

الجواب عنها:

وبعد: فقد تصفَّحت القضية المسطرة ووقفت عليها، فجزاكم الله خيرًا على إحياء رسوم الشريعة التي أُميتت، وتجديدها بعد اندراس رسومها أفضلَ الجزاء، فإنَّ هذه القضية كثيرًا ما يتساهل فيها دون تعاطي الأحكام أهل بلادنا، فيؤدي ذلك إلى استباحة من كان في عصمة الأزواج من النساء، وقصارى ما يعتمدون عليه في إخراجها من العصمة: كتابٌ من الزوجة متضمن شكواها من عدم النفقة عليها، وغيبةِ زوجها، فيكتبون إذا ثبت كلامها أن تطلق نفسها، فإذا جاءها **الجواب** أعلنت بأنها طلقت نفسها، ثم تتجمل للخُطَّاب، وهذا كما ترى في غاية التقصير والتساهل.

بل الواجب إثباتُ جميع الفصول التي ذكرها الموثقون والفقهاء عند القاضي، فحينئذ يأمر بتحليف المرأة وضرب الأجل، ثم يطلقها أو يأمرها بتطليق نفسها، ثم يحكم به كما في المختصر. فجزاكم الله عن رجوعكم إلى الحق خيرًا، والسلام»[١].

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٣٩٩-٤٠١).



الفتاوى البساطية في فقه السادة الحنفية

لعمر بن أحمد البساطي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو عمر بن أحمد بن عمر بن يحيى بن حمزة بن عبد الغني بن عبد الباسط البساطي، نسبة إلى بساط قرية مشهورة بالديار المصرية، وأصل بيت البساطي الشيخ عبد الباسط العطار الذي كان قدومه إلى المدينة المنورة في حدود سنة (١٠٠٠هـ) وأقام بها إلى أن توفي.

ب- نشأته ومناصبه:

ولد رحمه الله بالمدينة المنورة سنة (١١٨٧هـ). وكان أديبًا له اهتمام خاص بالأدب والشعر، وأنشأ مجلسًا بباب السلام فوق العين يجتمع عنده الأدباء والشعراء، وذلك سنة (١٢٢١هـ).

تولى في شبابه منصب الإفتاء على المذهب الحنفي في المدينة المنورة، ثم تولى القضاء في المحكمة الشرعية.

ج- أبرز مصنفاته:

من مؤلفات المفتي عمر: «فوائد جليلة» تحت تصنيف اللغة العربية، وهي عبارة عن فوائد متفرقة جمعها من كتب مختلفة، «نبذة من الحكم من كلام البلغاء» وهي عبارة عن حكم وقصص وفوائد كثيرة. وله الكثير من المخطوطات المنسوخة بخط يده.

د- وفاته:

توفي رحمه الله بالمدينة المنورة يوم الجمعة السابع من المحرم سنة (١٢٤٧هـ)، ودفن بالبقيع الشريف[١].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «الفتاوى البساطية» عبارة عن فتاوى للمفتي عمر بن أحمد البساطي جمعها ابنه أحمد في عام (١٢٦٣هـ)؛ حيث قال في مقدمة الكتاب: «فيقول الفقير إلى ربه الغني أحمد بن المرحوم عمر البساطي المدني: أحببت أن أبيض فتاوى سيدي الوالد؛ ليكون المرجع إليها في جميع المقاصد، فجمعتها وكتبتها وعلى ترتيب الكتب رتبتها... وسميتها الفتاوى البساطية في فقه السادة الحنفية»[٢].

ومخطوط هذا الكتاب نسخة وحيدة موجودة في مكتبة البساطية التي أسسها ابنه، والموجودة حاليًا في المدينة المنورة في يد أحفاده: الأستاذ بكر بن علي بن حسن بن أحمد بن عمر البساطي وأخيه عمر. وهي نسخة تامة بها نظام التعقيبة، في أولها فهرس لمحتويات المخطوط، وتم كتابة عناوين الأبواب والفصول وكلمتي (سئل) و(أجاب) بالمداد الأحمر، وهو يتكون من (٢٦١) ورقة[٣].

وقد رتبها جامعها على ترتيب كتب الفقه الحنفي، وبلغ إجمالي عدد الأسئلة والأجوبة التي في هذا الكتاب حوالي ألفًا ومائة واثنين وعشرين (١١٢٢) سؤالا وجوابًا بعد حذف المكررات.

(١) ينظر ترجمته في: تحفة المحبين والأصحاب في معرفة ما للمدنيين من الأنساب لعبد الرحمن بن عبد الكريم الأنصاري (ص٩٦) تحقيق د محمد العروسي المطوي- مكتبة علوم النسب، مقدمة كتاب الفتاوى البساطية (ص١٧) تحقيق منصور عبد الباقي بخاري- دار الرياحين- الأردن- الطبعة الأولى- ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م.

(٢) ينظر: الفتاوى البساطية (ص ٣٥).

(٣) ينظر: السابق (ص ٥، ٦).

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

كتاب «الفتاوى البساطية» هو لواحد من القضاة والمفتين الرسميين في المدينة المنورة الذي كان على دراية بعرف تلك البلدة الشريفة وعادات أهلها بحكم كونه واحدًا من أبنائها. فهو واحد من كتب الفتاوى التي تعطي تصورًا دقيقًا عن سلوكيات ذلك المجتمع وأحواله في زمان المصنف، ومستوى المعاملات التجارية والأنشطة الزراعية، والخلافات الأسرية، وأحوال الناس المادية والاجتماعية، وثقافتهم العلمية، والموروث الشعبي للمجتمع، بالإضافة إلى نمط الجو السياسي السائد في تلك المرحلة.

كما استُخدمت في تلك الفتاوى الكثير من الألفاظ العامية في صيغ الأسئلة التي كانت ترد إلى المفتي عمر البساطي، وهي تعطي تصورًا عن ملامح اللهجة العامية لأهل المدينة المنورة وتطورها، وما بقي منها وما اندثر، كما أنها تعطي تصورًا عن حالة السائل ومستواه العلمي ودرجته الاجتماعية[١].

وقد تميزت إجابات المصنف رحمه الله بالوضوح وسهولة العبارة مع الاختصار الشافي الوافي، كما اهتم بإيراد الأدلة من الكتاب والسنة في الفتاوى التي تحتاج إلى ذلك، مع العزو إلى كتب الحنفية المعتمدة في الفتوى؛ كـ«البحر الرائق»، و«العناية شرح الهداية»، و«الدر المختار» مما يزيد من قيمة الكتاب وموثوقيته.

والكتاب بلا شك صحيح النسبة إلى المصنف؛ فقد نسبه إليه جامعه ابنه أحمد بن عمر البساطي في مقدمة الكتاب؛ كما تقدم.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال جامعه: «وسئل عن إنسان تيقن بالطهارة وشك في الحدث؟

أجاب:

من تيقن بالطهارة وشك في الحدث فهو متطهر، ومن تيقن بالحدث وشك في الطهارة فهو محدث، كذا في السراجية. وإذ ادخل الخلاء وجلس للاستراحة وشك هل خرج أم لا كان محدثًا، وإن جلس للوضوء ومعه ماء ثم شك هل توضأ أم لا كان متوضئًا عملًا بالغالب. تيقن التيمم وشك في الحدث فهو على تيممه، وكذا لو تيقن الحدث وشك في التيمم أخذ باليقين. علم أنه لم يغسل عضوًا لكن لم يعلمه فعليه أن يغسل رجله اليسرى، والله أعلم»[٢].

(١) ينظر: السابق (ص ٧).

(٢) السابق (ص ٣٨).

٢- وقال: «وسئل في البسملة هل هي سنة عند الوضوء أو واجبة أو مستحبة؟

فأجاب:

التسمية مختارة عند ابتداء الوضوء، كذا ذكره الطحاوي والقدوري. وفي العناية شرح الهداية: والأصح أن التسمية مستحبة، كذا في المبسوط والهداية وشرح تاج الشريعة. وذكر في فتاوى الظهيرية أن التسمية في ظاهر الرواية أدب؛ فإنها ذكرت بلفظ الاستحباب، والصحيح أنها سنة»[١].

٣- وقال: «وسئل: فيمن قام آخر الصفوف وداخل الصفوف فرجة، فهل يأثم من تخطى رقاب الناس وسد الفرجة أم لا؟

فأجاب:

رجل قام في آخر الصفوف من المسجد وبينه وبين الصفوف مواضع خالية، فللداخل أن يمر بين يديه ليصل الصفوف؛ لأنه أسقط حرمة نفسه فلا يأثم المار بين يديه، كما في شرح التنوير، والله أعلم»[٢].

٤- «وسئل في رجل يصلي فجاء شخص وطرق عليه الباب، فجهر المصلي بالقراءة هل تفسد صلاته أم لا؟

فأجاب:

إذا ناداه أو طلب منه الإذن في الدخول فجهر المصلي بالقراءة ليعلمه أنه في الصلاة، أو قال: الحمد لله لأجل ذلك، أو قال: الله أكبر؛ لا تفسد صلاته، وكذا لو سبح لأجل الإعلام؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: من نابه شيء في صلاته فليسبح [٣]. كما في الحلبي، والله أعلم»[٤].

٥- وقال: «سئل في رجل طلق امرأته وتوفي وهي في العدة، هل ترث المرأة في ماله أم لا؟ ثم ادعت المرأة أنها حامل وأقاموا لها المصرف، وبعد مدة بانت أنها حائل ليس بها حمل، هل يلزمها الوكيل برد المصرف أم لا؟

(١) السابق (ص ٤١).

(٢) السابق (ص ٥٣).

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(٤) الفتاوى البساطية (ص ٥٥).

فأجاب: إن طلقها رجعيًّا ومات وهي في العدة ورثت منه مطلقًا، وإن طلقها بائنًا لا ترث إذا كان الطلاق في الصحة، ولا نفقة لمعتدة موت مطلقًا ولو حاملًا إلا إذا كانت أم ولد وهي حامل من مولاها فلها النفقة من كل المال، كذا في الدر المختار عن الجوهرة، والله أعلم»[١].

٦- وقال: «وسئل عن رجل اشترى شاة أو بقرة وحلبها وشرب لبنها، ثم اطلع على عيب بها، فهل له الرد أم لا؟

فأجاب:

قال في المحيط وغيره: اشترى كرمًا وأكل الثمار ثم اطلع على عيب فليس له الرد، وكذا إذا اشترى بقرة وشرب من لبنها. وقالوا: لو اشترى شاة فرضعها ولدها واطلع على عيب بعد ذلك فله ردها، وأما إذا حلبها فأتلفه لم يكن له أن يردها بالعيب. وفي الفتاوى: وحلب لبن الشاة رضا، شرب أو لم يشرب، كذا في التذكرة، والله أعلم»[٢].

٧- وقال: «وسئل فيمن غصب شعيرًا أو تمرًا لشخص واستهلكه، هل يلزمه مثله أم قيمته يوم الغصب أم لا؟

فأجاب:

يجب عليه رد مثل المغصوب إن هلك؛ لقوله تعالى: {فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} [البقرة: ١٩٤]. وإن انقطع المثل فقيمته، أي: فالواجب قيمته يوم الخصومة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، كذا في التنوير والمنح. قال العلائي في دره: وإن انقطع المثل بأن لا يوجد في السوق الذي يباع فيه فقيمته يوم الخصومة، أي: وقت القضاء انتهى. وفي دعوى البزازية والفصولين: أنه يأخذ القيمة يوم الخصومة، وبه أفتى مولانا أبو السعود أفندي رحمه الله تعالى، قال في صرة الفتاوى: فإن انقطع المثل بأن كان عينًا فانقطع عن أيدي الناس، فعليه قيمته يوم الخصومة عند أبي حنيفة، انتهى، والله تعالى أعلم»[٣].

(١) السابق (ص ١١٠).
(٢) السابق (ص ٣٢٠).
(٣) السابق (ص ٤٩٦).

٨- وقال: «وسئل في رجل شُج شجة مؤدية إلى موته، فهل إذا اتهم وليُّه جماعة ورفع الحال إلى الحاكم، فهل للحاكم حبسهم إلى أن يظهر حال المشجوج ووجود الشهود لئلا يهربوا أم لا؟

فأجاب:

لا يخلو حال المدعَى عليهم بين أن يكونوا معروفين بالصلاح وبين أن يكونوا مجهولي الحال أو معروفين بالفجور، فإن كانوا معروفين بالصلاح فلا تجوز عقوبتهم بحبس ولا بغيره اتفاقًا، وإن كانوا مجهولي الحال أو معروفين بالفجور فيحبسون حتى ينكشف حالهم، كذا في معين الحكام، ثم قال: وهذا حكمهم عند عامة علماء المسلمين، والله أعلم»[١].

٩- وقال: «وسئل في امرأة ماتت بعد أن أوصت لابن أخيها بثلث مالها، وورثتها الموجودون أخوها وأختها، فهل المراد بثلث مالها الموصى به جميع ما تملك من مال و أثاث وعقار وغيره كما يتناوله عموم اللفظ، أو يختص بشيء دون شيء؟

فأجاب:

الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، فقولها: أوصيت بثلث مالي لكذا. يكون معناه أنها تصرف ثلث ملكها بعد موتها، فدخل فيها -أي في الوصية بالثلث- كل ما هو في ملكها، كما في الإلياسية، والله تعالى أعلم»[٢].

١٠- وقال: «وسئل في وصي مختار على ابن وبنت، فبلغ كل منهما وهما تحت حجره، فزوج كلا منهما واستدان على جهاز البنت مبلغًا له صورة، وحسب ما يتحصل لها وما أنفقه عليها منذ توفي أبوها إلى يوم تاريخه فزاد المنصرف عليها، و أقر في صحته بأن بذمتها مبلغًا معلومًا، وإذا حسب ما ذكر كان الأمر كذلك. فادعت البنت بأن الوصي أخفى عن القسام نحو ثلاثة آلاف قرش. فهل إذا أثبتت البنت ذلك يؤخذ من تركته أم لا، ويكون حكمه حكم من مات مجهلًا، وهل يثبت بذمتها الدين الذي أقر به الوصي بأنه جهزها به أم لا؟

(١) السابق (ص ٥٢٨).

(٢) السابق (ص ٥٣٨).

فأجاب:

سبب الحجر الصغر والرق والجنون. كما في النقاية. فإذا زال السبب زال المسبب، غايته أنه إذا بلغ غير رشيد لا يُسلم إليه ماله حتى يبلغ خمسًا وعشرين سنة ويصح تصرفه قبل ذلك -كما في القهستاني وغيره-، فحينئذ إذا استدان عليها بعد بلوغها وأنفق على جهازها لا ينفذ عليها إلا إن أمرته بذلك. وإذا حُسب المنصرف وزاد على ما هو لها وكان بغير أمرها لا رجوع له عليها كما علمت. وإذا أثبتت عليه أنه أخفى من تركة أبيها ثلاثة آلاف قرش أُخذت من تركته ولا يكون حكمه حكم من مات مجهلًا؛ لأن ذلك حكم الأمين، وبعد ثبوت خيانته بالإخفاء كان خائنًا فلا يلحق به. ولا يثبت بذمتها ما أقر به؛ إذ لا يُقبل قوله إلا في ما ينفي عنه الضمان لا فيما يثبت له حقًّا على الغير، كما في جامع الفصولين، والله أعلم»[1].

(١) السابق (ص ٥٥٨).



الأجوبة العراقية على الأسئلة اللاهورية

لمحمود أفندي الألوسي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو شهاب الدين أبو الثناء محمود بن السيد عبد الله أفندي الألوسي البغدادي، ينتهي نسبه الشريف من جهة الأب إلى سيدنا الحسين، ومن جهة الأم إلى سيدنا الحسن، ونسبة الأسرة الألوسية إلى جزيرة (ألوس) في وسط نهر الفرات.

ب- نشأته وشيوخه:

وُلد رحمه الله في بغداد يوم الجمعة منتصف شعبان سنة (١٢١٧هـ)، وكان خاتمة المفسرين ونخبة المحدثين، اشتغل بالتدريس والتأليف وهو ابن ثلاثَ عشرة سنة، ودرس ووعظ وأفتى للحنفية في بغداد المحمية، وأكثر من إملاء الخطب والرسائل، والفتاوى والمسائل.

وقد أخذ العلمَ عن فحول العلماء، ومنهم والده العلامة، وعلي السويدي، وخالد النقشبندي، وعلي الموصلي، وروى عن عبد الرحمن الكزبري، وعبد اللطيف بن حمزة فتح الله البيروتي، والشمس محمد أمين بن عابدين مكاتبة، واجتمع في إستامبول بشيخ الإسلام عارف الله بن حكمة الله وأجاز كل منهما صاحبه، والشمس محمد التميمي الحنفي، وأخذ في العراق عن علاء الدين علي الموصلي، وعلي بن محمد سعيد السويدي، وعبد العزيز بن محمد الشواف، والمعمر يحيى المزوري العماري.

كان عالماً باختلاف المذاهب، مطلعًا على الملل والنحل والغرائب، وقد قُلد الإفتاءَ سنة ثمانٍ وأربعين ومائتين وألف (١٢٤٨هـ)، وأرسل إليه السلطان بنيشان ذي قدر وشأن.

ج- أشهر تلاميذه:

كان الألوسي رحمه الله عالماً موسوعيًّا؛ فقد قرأ عليه وأفاد منه جمْعٌ من أهل العلم، منهم: ابنه نعمان بن محمود الألوسي، ومحمد بن حميد الشرقي مفتي الحنابلة بمكة المكرمة، وعبد الفتاح الشواف، وأحمد عزت باشا الفاروقي بن محمود أفندي الملقب بأبي الفضائل الذي قرأ عليه ابن عقيل[١].

د- أبرز مصنفاته:

له رحمه الله العديدُ من المصنفات الجليلة، ومن مؤلفاته ما هو أعظمها قدرًا تفسيره المسمى «روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني»، ومنها: «دقائق التفسير»، «شرح السلم» في المنطق، «نزهة الألباب في غرائب الاغتراب» ضمنه تراجم الذين لقيهم وأبحاثًا ومناظرات، «نشوة الشمول في السفر إلى إسلامبول»، «نشوة المدام في العود إلى دار السلام»، «كشف الطرة عن الغرة» شرح به درة الغواص للحريري، و«حاشية على شرح القطر» في النحو، و«الفيض الوارد»، وغير ذلك.

هـ- وفاته:

توفي رحمه الله تعالى حادي وعشرين من ذي القعدة الحرام سنة ألف ومائتين وسبعين (١٢٧٠هـ)، بعد أن بلغ عمره نحو ثلاثٍ وخمسين، ودُفن بالقرب من الشيخ معروف الكرخي، وقبره مشهور يزار[٢].

(١) ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (ص ٢٥٥).

(٢) ينظر ترجمته في: مخطوط حديقة الورود في مدائح أبي الثناء شهاب الدين السيد محمود، لتلميذه عبد الفتاح بن سعيد البغدادي (مخطوطات جامعة الرياض)، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، لعبد الرزاق البيطار (ص ١٤٥٠)، فهرس الفهارس لعبد الحي الكتاني (١/ ١٣٩)، الأعلام للزركلي (٧/ ١٧٦).

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «الأجوبة العراقية على الأسئلة اللاهورية» عبارة عن رسالة تُعدُّ جوابًا عن سؤالٍ وَرَدَ من مدينة لاهور التابعة لدولة باكستان، وهذا السؤالُ ورد من علماء تلك المدينة ومعه أجوبة بعض علمائها الأجلاء ومشايخها الفضلاء، ورقم كل واحد من هؤلاء العلماء وراء جوابه اسمه وختمه بختمه، إلا أنهم أرادوا جوابًا أكثر وضوحًا من علماء العراق.

وفحوى ذلك السؤال تدور حول أناس ينتسبون لأهل السُّنة ويسبُّون الصحابة رضي الله تعالى عنهم، خصوصًا من خاض بحر الفتنة: كمعاوية بن أبي سفيان ومن وافقه من الصحابة رضي الله عنهم، والرسالة أُرسلت إلى والي بغداد في وقتها علي رضا باشا، وعرضها عليه نقيب الأشراف محمود بن زكريا القادري، فقام والي بغداد بعرض الرسالة على مفتي العراق في عصره والإمام المفسر أبي الثناء شهاب الدين محمود بن عبد الله الألوسي.

قال الألوسي رحمه الله: «فشرعت في تأليف هذه العجالة، وتوصيف هذه الرسالة، معتمدًا على فيض أكرم مسؤول، مرتبًا لها على مقدمة وخاتمة وثلاثة فصول، فأقول: أما المقدمة ففي تعريف الصحابي...»[1].

ثم إنه جعل موضوع الفصل الأول: في بيان أنَّ الصحابة رضي الله عنهم عدول.

والفصل الثاني: فيما شجر بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وتلخيص الكلام فيه، وبيان حكم الطائفتين، وجعله كالتتمة للفصل الأول.

وأما الفصل الثالث: ففي بيان حكم سب الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

ثم خاتمة في تفاوت الصحابة رضي الله عنهم في الفضل.

معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر» لعادل نويهض (٢/ ٦٦٥)، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.

(١) الأجوبة العراقية على الأسئلة اللاهورية (ص ٤)، طُبِع على ذمَّة السيد أحمد شاكر أفندي، مطبعة الحميدية، بغداد، ١٣٠١هـ.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

الإمام الألوسي رحمه الله عالم موسوعي، وفقيه متصدر للإفتاء، فهو يعدُّ من مجددي عصره الذين خدموا كتابَ الله سبحانه وسُنَّة نبيه صلى الله عليه وسلم. وتصدُّره للإفتاء جعله من المطلعين على المشكلات، العارفين بالأعراف والعادات، ولذا كان ممن يلجأ إليه الناسُ في أوقات الفتن والشدائد، وقد قدم رحمه الله بهذا الكتاب المختصر نموذجًا عمليًّا على التصدي لفتاوى النوازل الخاصَّة بالفتن التي يثيرها المخالف من خلال التأصيل العلمي الجيد، مع المناقشة الهادئة التي تدحض أدلته بالحجج العقلية والأدلة النقلية، وتستخرج له من كتبه وأصوله ما يضاد ويعارض معتقده.

ومما يزيد من قيمة الكتاب العلمية أنَّ المصنف رحمه الله عراقي بغدادي، عاش بجوار الشيعة مطلعًا على شبههم، ملمًّا بما في كتبهم، عارفًا بأصول مذهبهم وقواعده، ورواياته الصحيحة والضعيفة والموضوعة، حتى إنه في معرض الاحتجاج يستشهد بروايات من كتب الشيعة، كما استشهد برواية من كتاب «نهج البلاغة» على أنَّ علي بن أبي طالب كان معترفًا بقدر أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ومكانته عند الله تعالى[١].

والكتاب دسم جدًّا علميًّا رغم صغره حجمه؛ فقد وضع فيه الإمام الألوسي خلاصة بحثه في تلك القضية؛ حيث إنه قد سبق له وأن تناول العديد من تلك المسائل في بعض كتبه كروح المعاني.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال الألوسي رحمه الله: «والحاصل أنَّ القول بارتداد كل الصحابة رضي الله تعالى عنهم بعد وفاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلا أربعة أو ستة -مع ورد فيهم وعنهم ولهم- مما لا يقدم عليه أحد ممن يؤمن بالله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم واليوم الآخر، ولظهور شناعة هذا القول وبطلانه عدل عنه بعض الشيعة زاعمًا ارتدادَ كبارِ الصحابة وعلمائهم فقط: كأبي بكر الصديق، وعمر الفاروق رضي الله تعالى عنهم، وأما العوام منهم فهم معذورون في اتباعهم، باقون على إيمانهم، بل إنَّ من العلماء من هو معذورٌ أيضًا لكونه مستضعفًا في الأرض لا يقدر على شيء، ولكن بشرط إنكاره في قلبه ما فعله القوم وكراهته لهم وموالاته للأمير كرم الله وجهه.

(١) ينظر: السابق (ص ١٧).

ولا يخفى أنه من البطلان بمكان أيضًا؛ لما فيه من تكذيب الآيات الدالة على أنهم أفضل المؤمنين، وأنه سبحانه قد رضي عنهم وهم قد رضوا عنه، ومنزلة الرضا غاية قصد العابدين، وحديث الغدير كما أوضحناه في التفسير لا يدلُّ على الخلافة على الوجه الذي يزعمه الشيعة أصلًا، وإلَّا لزم الطعن بالأمير كرم الله وجهه بترك الانتهاض لطلب حقه كما انتهض له حين انتهت النوبة إليه عندنا بعد وفاة عثمان رضي الله عنه، والتقية التي يزعمونها مما لا وجه لارتكابها أولًا وتركها أخيرًا، ودعوى أنه أمر بالأمرين حسبما وقعا مما لا دليل عليها، والشيعةُ بيتُ الكذب، وقد أبطلنا القولَ بالتقية في روح المعاني وفي النفحات القدسية بما لا مزيد عليه.

ومن الناس من قال: على فرض دلالة ذلك الخبر على الخلافة إنا لا نسلم كفر من ارتكب خلافه، غاية ما في الباب كونه مرتكب الكبيرة، ومرتكب الكبيرة ليس بكافرٍ إلا عند الخوارج، وأنت تعلم أن الشيعة بنوا القول بالكفر على أن الخلافة أخت النبوة، فالإخلال بأمرها كالإخلال بأمر النبوة، فحيث كان الإخلال بأمر النبوة كفرًا كان الإخلال بأمرها كذلك، وذلك غير مسلم، ودون إثباتها خرط القتاد.

والحق الحقيق بالقبول أن القوم رضي الله عنهم لم يرتكبوا في ذلك مكروهًا فضلًا عن حرام، فضلًا عن كبيرة، ويشهد لذلك حسن معاملة الأمير كرم الله وجهه للخليفتين الأولين، والامتثال لأمرهما، والنصح لهما، والأدب معهما، والصلاة وراءهما، والثناء عليهما، والرضا عنهما في حياتهما وبعد موتهما»[١].

٢- وقال ردًّا على من جوَّز سب ولعن الصحابة: «ذلك من الضلالة بمكان؛ فقد صحَّت أحاديث كثيرة في النهي عن اللعن مطلقًا حتى لعن الحيوانات... وقد تواتر عند الفريقين نهي الأمير كرم الله وجهه عن لعن أهل الشام، فما ظنُّك بأصحاب النبي عليه الصلاة والسلام؟! بل بكبارهم رضي الله عنهم الذين ورد في حقهم من الآيات البينات ما ورد، وأثنى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لم يثن على أحد!! فمن ذلك قوله سبحانه: {وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقّٗاۚ لَّهُم مَّغْفِرَةٞ وَرِزْقٞ كَرِيمٞ} [الأنفال: ٧٤]، وقوله تعالى: {ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ٢٠ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٖ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٖ وَجَنَّٰتٖ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٞ مُّقِيمٌ ٢١ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٞ} [التوبة: ٢٠- ٢٢]... إلى غير ذلك من الآيات التي لا تحصى، ومثلها الأخبار الواردة فيهم عمومًا وخصوصًا ولا مساغ للتخصيص الذي يزعمه الشيعة بوجهٍ من الوجوه كما لا يخفى، وليس لهم أن

(١) السابق (ص ١٤).

يقولوا بالردَّة والعياذ بالله تعالى لما علمت، وإن قالوا: إنهم ارتكبوا من الذنوب ما سوغ لعنهم وإن لم يكن كفرًا، فإن مسوغ اللعن ليس مخصوصًا به. ردوا بأنا لا نسلم ارتكابهم لذلك ودون إثباته خرط القتاد، وعلى فرض التسليم قد قدمنا أنَّ الصحابة رضي الله تعالى عنهم لما مَنَّ الله تعالى عليهم من شرف صحبة النبي صلى الله عليه وسلم وبذل الأنفس والأموال والأولاد بين يديه مع صدق النية وخلوص العزيمة وشدة المحبة لا يصرون على ذنب فعلوه، وخطيئة ارتكبوها، فما ذهبوا إلى ربهم إلا بتوبة نصوح طاهرين من الآثام مكفرًا عنهم، فلم يتحقق فيهم حالَ السب واللعن والعياذ بالله تعالى ما يسوغ ذلك، واعتبار ما كان لو صحَّ لاقتضى جواز سب مثل حذيفة وسلمان رضي الله عنهما؛ فإنهما كانا قبل أن يسلما كافرين، والشيعة لا يجوزون ذلك فيهما؛ لأنهما عندهم من الصحابة الموالين للأمير كرم الله وجهه، وبالجملة اعتبار ذنب مغفور للقدح والطعن في غاية السفه وموجب لفساد عظيم، ومن ذلك صحة إطلاق الكافر مثلًا على كثير من المؤمنين وهو كما ترى، وقد قال سبحانه وتعالى: {بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ} [الحجرات: ١١]. وأيضًا الوارد في لعن المرتكبين لبعض الذنوب اعتبار عنوان الذنب ومفهوم الوصف كالظالمين والكاذبين دون القصد إلى واحد بخصوصه مما صدق عليه المفهوم كزيد الظالم، وعمرو الكاذب، فيجوز لعن الله الظالمين ولعن الله الكاذبين مثلًا دون لعن الله تعالى زيدًا وعمرًا الظالم والكاذب، بل نصوا على حرمة لعن كافر بعينه لم يتحقق بخبر المعصوم موته على الكفر: كأبي جهل وأبي لهب، وقوله صلى الله عليه وسلم حين رأى حيوانًا وسم على وجهه: ((لعن الله من فعل هذا)) ليس نصًّا في لعن مخصوص؛ لجواز اعتبار العموم.

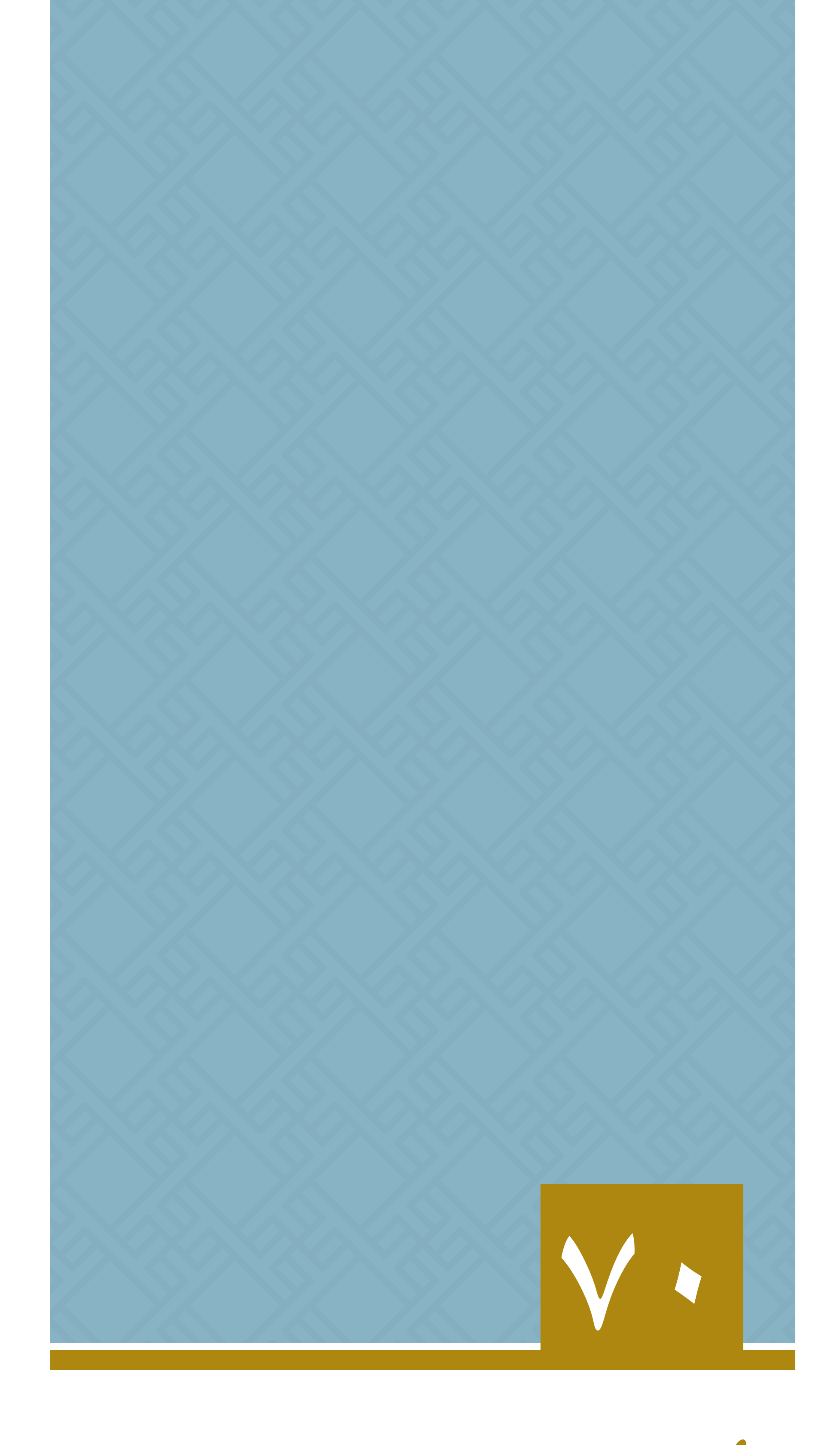
ولعن الملائكة المرأة التي تخرج من بيتها بغير إذن زوجها... أيضًا كذلك. وعن بعض المحققين: أن اللعن في مثل {أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ} [هود: ١٨] متوجهٌ بالحقيقة إلى الوصف لا إلى صاحبه، والمراد ذمُّ ذلك الوصف والتنفير عنه، وأنه لو فرض توجهه إلى المتلبس به يكون وجود الإيمان مانعًا، والمانع مقدم كما هو عند الشيعة، وأيضًا وجود العلة مع المانع لا يكون مقتضيًا، فاللعن لا يكون مترتبًا على وجود الصفة حتى يرتفع الإيمان المانع. وقوله تعالى: {وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ} الآية [الحشر: ١٠] ظاهرٌ في طلب المغفرة وترك العداوة للمؤمنين.

ونُطْقُ الصحابةِ الذين تسبُّهم الشيعةُ بكلمة الإيمان وإقامتُهم لشعائر الدين أمرٌ معلومٌ لا يحتمل الإنكار بوجهٍ، وكون ذلك عن نفاقٍ أو مستتبعًا بما يخالفه مما يحتاج إلى دليل يثبته وبرهان يحققه، وهو أحد المستحيلات، ولم سُلم لكل أحد كل ما يقوله من الاحتمالات العقلية وإن لم يبرهن عليها لسُلم كلام النواصب والخوارج في حق الأمير كرم الله وجهه وترهاتهم التي تمجها الأسماع في شأنه رضي الله تعالى عنه، وفي ذلك من الفساد ما فيه، ومتى كان الإيمان ثابتًا لا ينبغي إلا الترضي والاستغفار دون السب واللعن»[١].

٣- وقال: «وكذا أجمع السادة الصوفية -قدَّس الله أسرارهم- من القادرية والنقشبندية والجشتية والكبروية والسهروردية وغير ذلك على وجوب محبة الصحابة كبارهم وصغارهم وتكريمهم وتوقيرهم، واعتقاد أنهم أفضلُ البشر بعد الأنبياء عليهم السلام، وحرمة سبهم وطعنهم، وأنَّ سابَّهم وطاعِنَهم من الضالين الخاسرين... ومن تتبَّع كُتُب القوم -قُدست أسرارهم- رآهم أشدَّ الخلق حُبًّا لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسرهم، وأكثر الناس بغضًا للرافضة الطاعنين فيهم. نعم إن للصوفية نوعَ اختصاصٍ بعلي كرم الله وجهه حتى شاع أنَّ الصوفية علوية؛ لما أن سلاسل الطرائق منتهية إليه وواردة عليه، فهو باب الولاية وأبو الإرشاد، ولا يجرهم هذا على الابتداع وتنقيص أحد من الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم، ومن نسب إليهم ذلك وحاشاهم فقد ضل ضلالًا بعيدًا»[٢].

(١) ينظر: السابق (ص ٤٤).

(٢) ينظر: السابق (ص ٥١).



الأجوبة عن أسئلة فرسنل بك

لمحمود بن عبد الله الألوسي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

تقدمت ترجمة الألوسي عند الكلام على كتاب «الأجوبة العراقية على الأسئلة اللاهورية».

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

رسالة «الأجوبة على أسئلة فرسنل بك» هي رسالةٌ صغيرة الحجم مكونة من ثلاث مسائل في الرد على الشُّبهات والدفاع عن الجناب الشريف:

إحداها: عما كان من تزوُّجِه عليه الصلاة والسلام النساء.

والثانية: عما كان من قصة تزوُّجه عليه الصلاة والسلام امرأة مولاه زيد رضي الله تعالى عنه.

والثالثة: عن أدلَّة نبوُّته صلى الله تعالى عليه وسلم من التوراة وغيرها من كتب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

ومخطوطة هذه الرسالة تقع ضمن مجموعة تحوي ستًّا وعشرين رسالة، وهذه هي الرسالة الخامسة فيها، وتقع في أربع صفحات كتبت بخط واضح، غير أنه قد أغفل اسم الناسخ[١].

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

رسالة «الأجوبة على أسئلة فرسنل بك» تمثل صورةً من صور الدفاع عن النبي صلى الله عليه وسلم الواجب على كل مسلم، أجاب فيها العلامة شهاب الدين محمود الألوسي رحمه الله تعالى على أسئلة وجهها إليه أحدُ أدباء النصارى المتفلسفين[٢].

وهي تقدم نموذجًا عن أدب محاورة أهل الكتاب؛ فقد أجاب فيها العلامة الألوسي عن الأسئلة التي وجهها إليه المخالف بالطريقة الحسنى ملتزمًا بالنهج العلمي القويم، متمثلًا قول الله سبحانه: {۞وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ} [العنكبوت: ٤٦]، مستخدمًا ما حباه الله تعالى به من سعة علم واطلاع، وحسن مجادلة؛ فقد كان رحمه الله يوظف الأدلةَ العقلية والنقلية في مكانها، ثم إنه في الأدلة النقلية لم يكْتفِ بما في كتبنا، بل استخرج المناسب من كتب المخالف مع العزو الدقيق للمواضع على طريقة العلماء المتقنين الملتزمين بآداب البحث والمناظرة.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال الألوسي رحمه الله: «سؤال عن تزوُّجه عليه الصلاة والسلام النساء؟

الجواب: أما أمر التزوُّج والنكاح فهو عليه الصلاة والسلام ليس بدعًا فيه بين الأنبياء والمرسلين، فمعظمهم قد تزوج وما امتنع عن النكاح ولا تحرج، وليس ذلك مما ينفي النبوة بوجه من الوجوه؛ إذ هو في كمال البشرية، ولما كانت البشرية في النبي صلى الله عليه وسلم أكمل كانت عبادته أفضل.

وسيدنا عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام كان جانب ملكيته أقوى من جانب بشريته؛ إذ هو عندنا مخلوق من ماء واحد، وكان بارد المزاج، فلذا لم يمل إلى النساء.

وأخوه نبينا محمد عليه الصلاة والسلام كان كاملَ الملكية كما كان كامل البشرية، يشهد للثاني كثرة نكاحه عليه الصلاة والسلام، فقد صحَّ أنه يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، ويشهد للأول ما صحَّ أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كانت تمضي الأيام والليالي لا يأكل شيئًا وقوته قوته، ومضى عليه حينٌ من الدهر وليس له إلا زوجة واحدة، وكان ينام مع بعض زوجاته في فراش واحد وهي ذات عذر، فلا يقرب منها ما حرم الله تعالى عليه، إلى أمورٍ أُخَر تشهد بكمال ملكيته.

---

(١) ينظر: الأجوبة عن أسئلة فرسنل بك (ص ٤٥٨) تحقيق محمد بن سعيد اليوسف، مجلة الحكمة المحكمة، عدد ١٨- ١٩٩٩م.

(٢) السابق.

والعجب من النصارى حيث يقولون: إن عيسى على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام إله كامل وبشر كامل مع زعمهم أنَّ عدم ميله للنكاح مما ميزه على غيره من إخوانه، وادعاء أنه عليه السلام كانت له شهوة قوية للنكاح لكنه منع نفسه من دون إثباتها خرط القتاد، وبتقدير التسليم وجود تلك الشهوة ينافي قوة التقدس بزعمهم.

والحاصل أن قوة الشهوة كمالٌ في البشرية ولا ينافي النبوة أصلًا»[1].

٢- وقال: «سؤال عن قصة تزوجه صلى الله عليه وسلم امرأة مولاه زيد رضي الله تعالى عنه؟

والجواب عن أمر نكاح امرأة زيد قد تكلف الله تعالى به في قوله سبحانه: {فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا} الآية [الأحزاب: ٣٧]، وكونه عليه الصلاة والسلام أمر زيدًا بطلاقها كما ذكر السائل مخالفٌ لنص القرآن من أنه عليه الصلاة والسلام أمر زيدًا بإمساكها.

وبالجملة قد قضى المفسرون الوطر من الكلام في تلك القصة، ولم يذهب أحد منهم ولا من غيرهم إلى ما ذكره السائل من أمره عليه الصلاة والسلام بطلاقها، سبحانك هذا بهتان عظيم»[2].

٣- وقال: «سؤال عن أدلة نبوته صلى الله تعالى عليه وسلم من التوراة وغيرها من كتب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

والجواب: أن التوراة مليء مما يدلُّ على نبوته عليه الصلاة والسلام، وكذا كتب الأنبياء عليهم السلام قبله.

ففي الفصل العاشر من السفر الخامس: «قال موسى: أقبل الله من سيناء وتجلى من ساعير، وتجلى من فاران مع الربوات الأطهار عن يمينه». وذلك أن سيناء جبل التجلي لموسى عليه السلام، وساعير جبل الخليل عليه السلام بالشام، وكان عيسى عليه السلام يتعبد فيه، وفاران جبل بني هاشم الذي كان نبينا عليه الصلاة والسلام يتعبد فيه.

---

(١) السابق (ص ٤٦٢).

(٢) السابق (ص ٤٦٥).

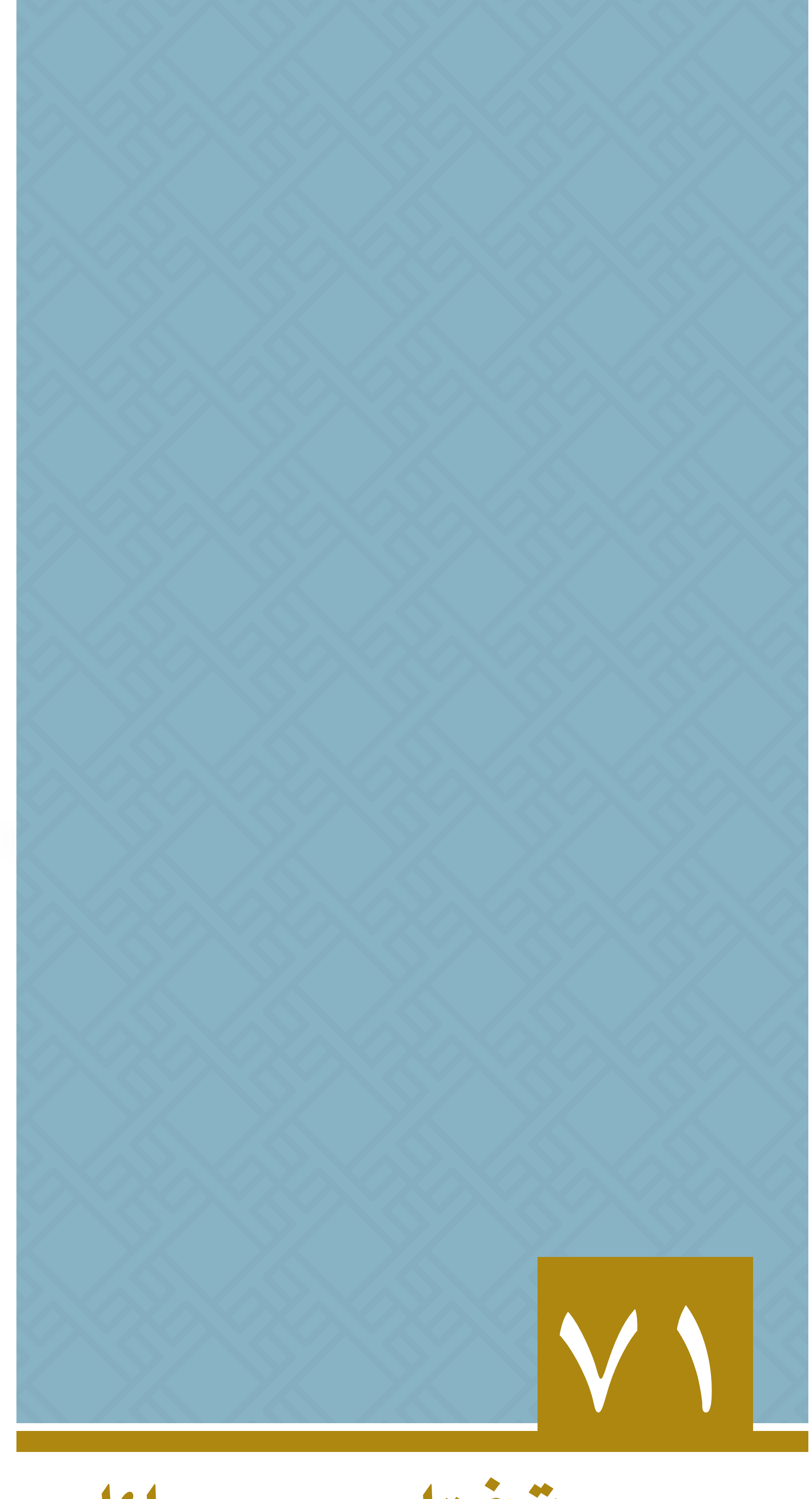
وفيها أيضًا في الفصل الحادي عشر من السفر الخامس: «يا موسى إني سأقيم لبني إسرائيل من إخوتهم مثلك أجعل كلامي في فيه ويقول لهم ما آمره به، والذي لا يقبل قول ذلك النبي الذي يتكلم باسمي أنا أنتقم منه ومن سبطه». فقوله تعالى: «من إخوتهم» يشير إلى أن المبعوث من أولاد إسماعيل عليه السلام، وإلا لقيل: منهم. وقوله سبحانه: «مثلك» يشير إلى أنه ذو شريعة مستقلة. وقوله: «في فيه» إشارة إلى أنه أُمي لا يقرأ، ولم يُدع أحد بهذه الصفات بعد موسى غير نبينا عليه الصلاة والسلام.

وفي كتاب رؤيا يوحنا الإنجيلي في أثناء الفصل التاسع عشر: «ومن بعد ذلك رأيت السماء مفتوحة، فيها فرس أبيض والراكب عليه يسمى الأمير الصادق، ويدين بالحق ويحارب، وكانت عيناه كلهيب النار» إلى أن قال: «وكانت تخرج من فمه سيف ذات قمين قاطعة وهو يضرب بهما الأمم ويرعاهم بعصا من حديد، وهو الذي درس معصرة خمر رجز الله وغضبه» إلى آخر ما قال. وفيه من صفات نبينا عليه الصلاة والسلام ما إنكاره مكابرة.

وفي كتاب إشعيا وإرميا والزبور شيء كثير مما يدل على المقصود، وكذا في الأناجيل الأربعة، وفيها أيضًا ما يمنع حمل الفارقليط على غير نبينا عليه الصلاة والسلام، وهي لفظة بأي معنى فسرت صادقة عليه.

والكلام في هذا المقام كثير، ولو ذكرنا جميع ذلك لطال وأدركت الملال، ويكفي من القلادة ما أحاط بالجيد، ومن علم أن القرآن العظيم معجزة لا يحتاج إلى غيره»[1].

(١) ينظر: السابق (ص ٤٦٦).



مجموعة فتاوى ورسائل أبي بُطين

لعبد الله بن عبد الرحمن أبي بطين



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سلطان بن خميس الحنبلي، الملقب كأسلافه أبا بُطين مفتي البلاد النجدية.

ب- نشأته وشيوخه:

ولد رحمه الله في بلدة (الروضة) من قرى (سدير) في العشرين من ذي القعدة سنة (١١٩٤هـ)، وبها نشأ نشأة حسنة في الديانة والصيانة وطلب العلم، فهو من أسرة علمية عريقة وبيت علم وشرف ودين، فجد أبيه عبد الرحمن بن عبد الله من علماء نجد المعروفين المرموقين (ت١١٢١هـ).

رباه أبوه تربية حسنة، فقرأ القرآن وحفظه عن ظهر قلب، وشرع في طلب العلم في سن مبكرة، ثم قرأ في مسقط رأسه (الروضة) على عالمها الشيخ محمد بن الحاج عبد الله بن طراد الدوسري الحنبلي، ثم ارتحل إلى بلد (شقراء) قاعدة إقليم (الوشم) واستوطنها سكنًا، وقرأ على مشايخها ولازمهم، منهم قاضيها الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الحصين الناصري التميمي، فلازمه سنين، وقرأ عليه في التفسير والحديث والفقه وأصوله وأصول الدين حتى برع في ذلك كله. ثم رحل إلى الدرعية، فقرأ على علمائها، ومن أبرزهم الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، كما أخذ عن الشيخ أحمد بن حسن بن رشيد العفالقي الأحسائي.

وأخذ أيضًا عن الشيخ حمد بن ناصر بن عثمان التميمي.

وبعد أن تمكن من العلم وبرع ومهر فيه وذاع صيته ولاه الإمام سعود بن عبد العزيز قضاء الطائف وملحقاته، وذلك بعد عام (١٢٢٠هـ)، كما جلس هناك أيضًا للتدريس والتعليم.

وفي عهد الإمام عبد الله بن سعود عين مدة قصيرة قاضيًا في ساحل عمان لما كانت تابعة للحكم السعودي.

وفي عهد الحكومة السعودية الثانية ولاه الإمام تركي قضاء إقليم الوشم ومقره في عاصمتها شقراء. ولما توفي قاضي سدير الشيخ عبد الله بن سليمان بن عبيد عام (ت١٢٣٩هـ) جمع له الإمام تركي بن عبد الله قضاء الوشم وقضاء سدير وملحقاتهما، فكان يقيم بعض الزمن بسدير وبعضه بالوشم، حيث كان يقيم في كل مقاطعة منهما شهرين.

ثم أرسله أمير نجد الإمام تركي بن عبد الله بن محمد بن سعود في سنة (١٢٤٨هـ) إلى القصيم قاضيًا عليه، وصار مقره بلدة عنيزة قاضيًا عليها، وعلى جميع بلدان القصيم، وكان أهل البلد كارهين لذلك، فلما رأوا علمه وعدله أحبوه وقرأ عليه طلبتهم.

فلما قتل الإمام تركي واضطربت حال البلاد اضطر المصنف إلى ترك عنيزة والرجوع منها إلى الوشم، فرجع إلى شقراء وصار قاضيًا عليها وعلى جميع بلدان الوشم، وجلس أيضًا للتدريس والتعليم. فلما تولى الإمام فيصل بن تركي الحكم واستتب الحال رغب أهل عنيزة أن يكون لهم الشيخ أبا بطين قاضيًا ومفتيًا ومدرسًا وخطيبًا وإمامًا، فركب أميرهم وجماعة معه إليه فجاءوا به وبعياله وتبعه كثير من أصهاره، وكان ذلك عام (١٢٥١هـ)، فلما قدم عنيزة هرع أهلها للسلام عليه وأقاموا له الضيافة نحو شهر، وشرعوا في القراءة عليه.

كان رحمه الله ذا حافظة قوية، مطلعًا على خلاف الأئمة الأربعة وغيرهم من السلف والروايات والأقوال المذهبية.

ج- أشهر تلاميذه:

قرأ عليه جماعة كثيرة من أهل الطائف في الحديث والتفسير والعقيدة، وانتفع به خلائق كثيرة، وراسله عدد كبير من العلماء وطلبة العلم من جميع الأقاليم النجدية لطلب الفتيا والاستئناس برأيه في عدد من المسائل والنوازل الشرعية؛ ولذا فقد كثر تلاميذه والمنتفعون بعلمه، ونذكر من أشهرهم: محمد بن عبد الله بن مانع (ت ١٢٩١هـ)، ومحمد بن عبد الله بن سليم (١٣٢٥هـ)، وعلي بن محمد بن راشد قاضي عنيزة (١٣٠٣هـ)، وإبراهيم بن حمد بن عيسى قاضي الوشم (ت١٢٨١هـ)، وعلي بن عبد الله بن عيسى قاضي الوشم (ت ١٣٣١هـ)، وعبد العزيز بن إبراهيم آل عبد اللطيف إمام جامع الفرعة (ت ١٣١٠هـ)، وعبد العزيز بن محمد بن مانع قاضي عنيزة (ت ١٣٠٧هـ)، وابنه عبد العزيز أبو بطين (ت ١٣٠١هـ)، وعبد العزيز بن عبد الله بن عامر إمام جامع أشيقر (ت ١٣٥٦هـ)، وغيرهم جم غفير لا يحصرهم العدد في القصيم والوشم والطائف وسدير وغيرها.

د- أبرز مصنفاته:

تعددت مؤلفات المصنف في العلوم الشرعية، منها: «الحجة والبرهان في الرد على من قال بخلق القرآن»، «حواش وتعليقات على الروض المربع»، «حاشية على شرح المنتهى»، «منسكان في الحج»، «مختصر بدائع الفوائد لابن القيم»، «تأسيس التقديس في كشف شبهات ابن جرجيس»، «مختصر في علم أصول الفقه»، رسالة في تجويد القرآن باسم «الإقليد في أحكام التجويد»، «التفصيل والبيان في تنزيه الرحمن».

هـ- وفاته:

توفي رحمه الله في بلدة شقراء في السابع من جمادى الأولى سنة (١٢٨٢هـ) بعد أن توالت عليه أمراض الشيخوخة، وصلي عليه في جوامع نجد، ودفن في مقبرة شقراء[1].

(١) ينظر ترجمته في: الأعلام (٤/ ٩٧)، معجم المؤلفين (٦/ ٧٢)، مقدمة كتاب مجموع فتاوى ورسائل أبا بطين (ص ١١) تحقيق خالد بن محمد السكران- مكتبة دار المنهاج- الرياض- المملكة العربية السعودية- الطبعة الأولى- ١٤٣٨هـ.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «مجموع فتاوى ورسائل أبا بطين» قد اشتمل على جوانب مختلفة من العلوم والمجالات المهمة العظيمة، ويمكن تقسيم ما احتوته هذه المجموعة من الفتاوى على الأبواب التالية:

١- العقائد.

٢- التفسير.

٣- الحديث وعلومه.

٤- أصول الفقه.

٥- الفقه.

٦- متفرقات لا تنضبط تحت باب معين.

ولم يتم ترتيب تلك الفتاوى على الأبواب الفقهية المعتادة في كتب الفقه؛ لأن غالبها كان عبارة عن رسائل ترد إلى المصنف رحمه الله من التلاميذ والمشايخ والأعيان من مختلف البلدان، وكل رسالة تحتوي على فتاوى في موضوعات مختلفة، فتم الحفاظ على ترتيب تلك الرسائل وما فيها من فتاوى. وإن كان قد حوى كتابنا ما يفوق الستمائة (٦٠٠) مسألة وفتوى.

وقد أُتبِعت هذه الفتاوى برسائل قيِّمة للمصنف رحمه الله، وهذه الرسائل هي:

- مسألة «فيمن يكفر غيره من المسلمين.. والكفر الذي يعذر صاحبه بالجهل والذي لا يعذر».
- رسالة: «الانتصار لحزب الله الموحدين، والرد على المجادل عن المشركين».
- رسالة في «دحض شبهات أوردها الجهال على التوحيد من سوء الفهم لثلاثة أحاديث».
- رسالة: «الحجة والبرهان في الرد على من قال بخلق القرآن».
- رسالة في «مسألة التشديد في أمر الشرك».
- رسالة في «تعريف العبادة والإخلاص والإله والطاغوت».
- رسالة في «الرد على الدرويش».
- رسالة في «صلاة التراويح».

- «منسك الحج المتوسط».
- رسالة في «التعريفات الشرعية والأصولية والجدلية».
- رسالة في «أحكام تجويد القرآن».

وبانتظام هذا المجموع على هذا النحو يكون قد حوى جميع ما تم الوقوف عليه من فتاوى المصنف رحمه الله، سواء أكانت مخطوطة أم مطبوعة، إضافة إلى الرسائل المختصرة التي ألفها الشيخ[١].

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

تكمن قيمة كتاب «مجموع فتاوى ورسائل أبا بطين» في أن جل هذه الفتاوى لم ير النور من قبل؛ حيث لم يطلع عليها أحد ممن اعتنى بجمع فتاوى المصنف وتحقيقها وإخراجها، فقد تفرد هذا الكتاب بمسائل ونقول عزيزة فريدة لم ترد إلا فيه، ومن ذلك نقول عديدة للشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله ليست في كتبه المطبوعة.

وقد اشتملت هذه الفتاوى على جوانب مختلفة من العلوم؛ كالعقائد والتفسير والحديث وعلومه، والفقه وأصوله وغير ذلك.

وتعد هذه الفتاوى معبرة عن الواقع والبيئة الحجازية النجدية آنذاك من اعتقاد ومعاملات وألفاظ وعادات، فهي تصف أحوال المجتمع في زمن المصنف رحمه الله وما كان يعتريه من قلاقل وفتن.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- «سئل رحمه الله:

عن الوعيد الشديد في ذم من جعل الله بضاعته، لا يشتري إلا بيمينه ولا يبيع إلا بيمينه، هل ذلك ونحوه خاص بالكاذب أو عمومًا؟

فأجاب:

(١) ينظر: مقدمة كتاب مجموع فتاوى ورسائل أبا بطين (ص ٧).

أما عن ذم من لا يبيع ولا يشتري إلا بيمينه، فالذي يظهر لي: أن هذا يتناول المكثر من الحلف بالله تعالى، بحيث إنه لا يبيع شيئًا ولا يشتري شيئًا إلا مع الأيمان، وإن لم يكن متعمدًا للكذب، فمن كان كذلك فلا بد أن يقع في اليمين الكاذبة، والله سبحانه وتعالى أعلم»[١].

٢- «وسئل عما إذا نذر الإنسان ما لا يملك، فهل يلزمه كفارة يمين لأجل نذره أم لا؟ وهل يفرق بين ما إذا كان حال النذر عالمًا أنه ليس ملكه، وبين ما إذا ظن أنه ملكه فبان أنه ليس بملكه؟

فأجاب:

نذر الإنسان فيما لا يملك لا ينعقد مطلقًا، ولا كفارة فيه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا نذر لابن آدم فيما لا يملك)[٢]. وهذا نحو أن ينذر عتق عبد زيد فلا ينعقد ولا يلزمه شيء، فلو قال: إن ملكت عبد زيد فلله علي أن أعتقه -يقصد القربة- لزمه عتقه إن ملكه.

وإن كان نذره لجاج أو غضب فملكه خير بين عتقه وكفارة يمين»[٣].

٣- «وسئل: عما إذا قضى الوتر نهارًا، هل الأولى شفعه أم لا؟

فأجاب:

أما قضاء الوتر ففيه عن أحمد روايتان:

إحداهما: لا يقضى. اختاره الشيخ تقي الدين ابن تيمية.

والرواية الأخرى: يسن قضاؤه، وهذا هو المذهب، ومذهب مالك والشافعي.

وعلى هذه الرواية، هل يقتصر على ركعة فقط، أم يصلي شفعه قبله؟ وهذا الثاني هو الصحيح من المذهب، والله سبحانه وتعالى أعلم»[٤].

(١) ينظر: السابق (ص ١٠٠).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠) من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه.

(٣) مقدمة كتاب مجموع فتاوى ورسائل أبا بطين (ص ١٠٦).

(٤) ينظر: السابق (ص ١٠٧).

٤- «وسئل عما إذا قبل الصائم أو لمس فأمذى، هل يفطر أم لا؟

فأجاب:

أما الصائم إذا قبل أو لمس فأمذى، فالمشهور في مذهب أحمد أنه يفطر بذلك وفاقًا لمالك، واختار الشيخ تقي الدين ابن تيمية أنه لا يفطر بذلك وفاقًا لأبي حنيفة والشافعي، والله أعلم»[١].

٥- «سئل عن رجل أوصى أخًا له حين أراد الحج أن يهدي له سبعًا من طوافه ونحوه، هل يصح له ذلك؟ وإذا ذكرت أمواتي فدعوت لهم أو أهديت لهم ركعتين نفلًا، أو شيئًا من تلاوة قرآن، ونحو ذلك؟

فأجاب:

أما كون الإنسان يطوف ما أحب ويهدي ثوابه لحي أو ميت فهو جائز، وكذلك لو صلى ركعتين أو صام وجعل ثوابه لغيره جاز عند كثير من العلماء، وكذلك إهداء ثواب القراءة لميت أو حي، وأفضل من ذلك كله الدعاء لهم والصدقة»[٢].

٦- «سئل فيما إذا غلت أو رخصت الدراهم المتعامل بها بين الناس، فما قولكم فيمن باع إلى أجل بعشرة دراهم وهي قيمة الدينار وقت العقد، فلما حل الأجل وإذا الدراهم المذكورة بعدما كانتا هي قيمة الدينار صارت نصف قيمته أو عكسه، هل للبائع عند المشتري دراهمه المسماة أو قيمتهن وقت العقد، أو قيمتهن وقت حلول الأجل فيما إذا أخر المطالبة لغيبة أو مطل أو غير ذلك؟

وهل حكم القرض حكم ثمن المبيع الذي في الذمة أم لا؟

وما معنى قول كلام الناظم في قوله:

والنص بالقيمة في بطلانها... لا في ازدياد القدر أو نقصانها

بل إن غلت فالمثل فيها أحرى... كدانق عشرين صار عشرا

ما الحكم في ذلك؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب:

(١) السابق (ص ١٤٢).

(٢) السابق (ص ١٥٠).

قد ذكر الأصحاب رحمهم الله تعالى: أنه إذا وقع البيع بنقد معين كدراهم مكسورة أو مغشوشة أو فلوس ثم حرمها السلطان فمنع المعاملة بها قبل قبض البائع لها؛ لم يلزم البائع قبضها، بل له الطلب بقيمتها يوم العقد.

وكذا لو أقرضه نقدًا أو فلوسًا فحرم السلطان المعاملة بذلك فرده المقترض لم يلزم المقرض قبوله ولو كان باقيًا بعينه لم يتغير، وله الطلب بقيمة ذلك يوم القرض، وتكون من غير جنس النقد إن أفضى إلى ربا الفضل.

ووجه رد القيمة فيما ذكرنا:

أما في مسألة البيع: فلأنها من ضمان المشتري حتى يقبضها البائع، وقد تعيبت بيد المشتري فلم يلزم البائع قبولها.

وأما في مسألة القرض: فلأنها تعيبت في ملك المقترض، فلم يملك ردها، وإنما يملك القيمة. والحالة هذه على المذهب فيما إذا منع السلطان المعاملة بها خاصة.

وأما إذا زادت قيمتها أو نقصت مع بقاء التعامل بها وعدم تحريم السلطان لها فيرد مثلها، سواء غلت أو رخصت أو كسدت، هذا حاصل المذهب في المسألة عند أكثر الأصحاب.

وقال شيخ الإسلام تقي الدين رحمه الله تعالى: قياس القرض فيما تقدم جميع الديون من بدل المتلَف، والمغصوب، والصداق، والصلح عن القصاص، والكتابة. قال: وكذا نص أحمد في جميع الديون، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله سئل عن رجل له على رجل دراهم مكسرة فسقطت، المكسرة أو فلوس؟ قال: يكون له عليه قيمتها من الذهب. انتهى.

وقال الشيخ أيضًا: وقد نصوا في القرض على أن الدراهم المكسرة إذا منع التعامل بها فالواجب القيمة، فيخرج من سائر المتلفات، كذلك في الغصب والقرض فإنه معلوم أنه ليس المراد عيب الشيء المعين، فإنه ليس هو المستحق، وإنما المراد عيب النوع، والأنواع لا يعقل عيبها إلا نقصان قيمتها، فإذا أقرضه أو غصبه طعامًا فنقصت قيمته فهو نقص النوع، فلا يجبر على أخذه ناقصًا، فيرجع إلى القيمة.

وهذا هو العدل؛ فإن المالين إنما يتماثلان إذا استوت قيمتهما، وأما مع اختلاف القيمة فلا تماثل، فعيب الدين إفلاس المدين، وعيب العين المعينة خروجها عن الكمال بالنقص، وأما الأنواع فلا عيب فيها بالحقيقة، وإنما نقصانها كعيبها. انتهى.

فالحاصل:

أن الأصحاب إنما أوجبوا رد القيمة -ما ذكرنا- في القروض والثمن المعين خاصة فيما إذا منع السلطان التعامل بها فقط، ولم يروا رد القيمة في غير القرض والثمن المعين. وكذا لم يوجبوا رد القيمة -والحالة هذه- فيما إذا كسدت بغير تحريم السلطان لها، ولا فيما إذا غلت أو رخصت.

وأما الشيخ تقي الدين فأوجب رد القيمة في القرض والثمن المعين وكذلك سائر الديون فيما إذا كسدت مطلقًا، وكذلك إذا نقصت القيمة فيما ذكروا في جميع المثليات، والله سبحانه وتعالى أعلم»[١].

(١) السابق (ص ١٨٩).



الأجوبة البندنيجية على الأسئلة اللاهورية

لأبي الهدى البندنيجي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو أبو الهدى عيسى بن موسى صفاء الدين البندنيجي، نسبته إلى «بندنيجين» من ملحقات بغداد في حدود إيران، وتسمى اليوم «مندلي».

ب- نشأته وشيوخه:

وُلد رحمه الله سنة (١٢٠٣هـ) في بغداد بعد أن رحل ووالده من مدينة بندنيج واستقر بها، فنشأ البندنيجي في عروس العراق ودرس فيها، وتتلمذ على أيدي والده وعلماء بغداد، فحاز الكمالات والفضائل.

قال الألوسي في المسك الأذفر: «كان طويل الباع في جميع العلوم، راسخ القدم في كل فن من منطوق ومفهوم، سيما علم النحو والصرف، والمنطق والبيان، والفقه الأصول، والتاريخ والحديث، والتفسير والكلام وعلم الجدل، فإنه كان في جميع الفنون جبلَ علمٍ لا يُطاول، وبحرًا لا يساجل، واسع الاطلاع في اللغة العربية، كما أنه كذلك في اللغة التركية والفارسية»[1].

(١) المسك الأذفر (١/٣٢٠).

سلك في الطريقة القادرية والنقشبندية، ودرَّس زمنًا طويلًا في مدرسة داود باشا بعنوان «رئيس المدرسين».

له رحمه الله مشيخة جليلة؛ فقد تتلمذ في بغداد على: عبد الرحمن الروزبهاري البغدادي، وكمال الدين الكركولي الحنفي البغدادي المدرس بجامع الأحمدية، وخالد بن أحمد النقشبندي، ويحيى بن خالد العمادي المروزي الشافعي البغدادي، وعبد الله الحيدري البغدادي وغيرهم.

ثم رحل الشيخ إلى الشام وأخذ عن العلامة عبد الرحمن بن محمد الكزبري محدث الشام، وحامد بن أحمد العطار، والشيخ عمر أفندي الكوسجي الآمدي إمام الحنفية في الجامع الأموي، ورحل إلى المدينة النبوية فأخذ عن الشيخ علي بن يوسف الملك الباشلي المدني.

ج- أشهر تلاميذه:

قال الألوسي: «كم تخرج عليه من الأذكياء وأجلة المحصلين، وانتفع به من قرأ عليه وأناخ مطايا التحصيل بين يديه»[(١)].

ومن تلاميذه: عبد الرحمن بن علي الكيلاني نقيب الأشراف القادرية، وقاسم الغواص بن محمد بن بكر الطائي، ونعمان خير الدين بن محمود الألوسي، وعبد السلام الشواف، وعبد اللطيف الراوي.

د- أبرز مصنفاته:

لم يكن المصنف رحمه الله من المكثرين من التصنيف، ومع ذلك فله كتب نافعة جليلة، منها: «جامع الأنوار في مناقب الأخيار» ترجمه عن التركية، والأصل لمرتضى أفندي نظمي زاده، و«الأجوبة البندنيجية على الأسئلة الهندية»، و«شرح نظم السراجية» في الفرائض للرحبي، وله حاشية على «الفوائد الجليلة في مسلسلات ابن عقيلة» في الحديث، وله كتاب لطيف في تراجم من دفن ببغداد ونواحيها من الأولياء والصالحين، وله أيضًا مشيخة ترجم فيها لشيوخه.

هـ- وفاته:

توفي رحمه الله ليلة الأحد لسبع عشرة ليلة خلت من شهر رجب الفرد سنة (١٢٨٣هـ)، ودفن صباح الأحد في تكية البندنيجي في حجرة قريب قبة السيد علي[(٢)].

(١) السابق.

(٢) ينظر ترجمته في: المسك الأذفر للألوسي (١/ ٣١٩)، تحقيق عبد الله الجبوري، الدار العربية للموسوعات، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٧م، الأعلام للزركلي (٥/ ١١٠)، معجم المؤلفين (٨/ ٣٤)، مقدمة تحقيق الأجوبة البندنيجية على الأسئلة اللاهورية (ص ٧)، تحقيق عبد العزيز صالح الشافعي، مكتبة الإمام البخاري، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «الأجوبة البندنيجية على الأسئلة اللاهورية» عبارة عن رسالة تعدُّ جوابًا عن سؤال وَرَدَ من مدينة لاهور التابعة الآن لدولة باكستان، والتي كانت تابعةً لبلاد الهند وقتها، وهذا السؤال ورد من علماء المدينة وختم بخواتمهم، وفحواه تدور حول أناسٍ ينتسبون لأهل السنة ويسبُّون الصحابة عمومًا، والخلفاء الثلاثة الراشدين ومعاوية بن أبي سفيان خصوصًا، والرسالة أُرسلت إلى والي بغداد في وقتها علي رضا باشا، وعرضها عليه نقيب الأشراف محمود بن زكريا القادري، وكان على الأسئلة أجوبة لعلماء لاهور، ومنهم غلام علي شاه الدهلوي النقشبندي، إلا أنهم أرادوا جوابًا أكثر وضوحًا من علماء العراق، فقام والي بغداد بعرض الرسالة على مفتي العراق في عصره والإمام المفسر أبي الثناء شهاب الدين محمود بن عبد الله الألوسي (ت: ١٢٧٠هـ)[١].

وكذا عرضت الرسالة على مؤلفنا الشيخ البندنيجي، فقام بذكر مضمون الرسالة، ثم وضع جوابه في أربعة فصول وخاتمة:

- فتكلم في الفصل الأول عن الصحابة وتعريفهم اللغوي والاصطلاحي، ثم عن عدالة الصحابة وأدلتها.
- وفي الفصل الثاني ذكر الآيات الواردة في الثناء عليهم، ثم الأحاديث الواردة أيضًا في ذلك، وبعض الأقوال المنسوبة لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه.
- وجعل الفصل الثالث لمناقشة الساب للصحابة.
- أما الفصل الرابع ففي حكم من سب وطعن في الصحابة.

والبندنيجي حنفي المذهب، وقد ظهر هذا الانتماء واضحًا من تركيزه على النقل من كتب الحنفية، ومن ثم كتب الشافعية، فالمالكية، والحنبلية[٢].

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

هذا الكتاب على اختصاره إلا أنه قد احتوى نبذًا مهمة من علوم مختلفة: كعلم التفسير، وأصول الدين، والمعقول، والفقه وأصوله، ومصطلح الحديث، والتاريخ والسير، والعربية، والمنطق وغيرها، فالمصنف رحمه الله قدم فيه مجهودًا رائعًا في طرق الاستنباط والجدل والمناظرة، فكان أحيانًا

(١) ينظر: الأجوبة البندنيجية على الأسئلة اللاهورية (ص ١٥).

(٢) ينظر: السابق (ص ١٧).

يفترض شخصية وهمية تمثل المخالف ويطرح على لسانها كل الشبه والردود العلمية الممكنة في إنصاف شديد، ثم يستعمل الأدوات العلمية في تفنيد تلك الشبه وإثبات الحق.

فهذه الرسالة على صغرها إلا أنها تعدُّ نموذجًا رائعًا في التصدي لفتوى النوازل، وخاصة تلك المتعلقة بطرح الشبه وإثارة البلبلة بين عوام الناس، فهي مفيدة للباحث في علوم الإفتاء أو الجدل والمناظرة.

وتصَدِّي ذلك العالم الصوفي الجليل للردّ على تلك الشُّبَه الشنيعة التي أثارها روافضُ عصره ذاك يُبرِّئ الصوفيةَ الحقَّة من الانتساب لتلك البدعة أو الموافقة عليها.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال البندنيجي رحمه الله عن عدالة الصحابة: «على ما نقل عن أبي يوسف رحمه الله: لا فرقَ بين العدالة في الشهادة وفي الرواية. بقي أنَّ من ارتكب كبيرةً وتاب عنها فالصحيحُ أنه عدْلٌ تقبل شهادته وروايته أيضًا... وأما المحدود قبل التوبة فترُدُّ شهادتُه من تمام حده، ورأى ذلك من قال بعد التوبة أيضًا. والحاصل أن المعتقد عند أهل السنة والجماعة أنَّ الصحابة رضي الله تعالى عنهم كلهم عدول مُزَكَّوْن؛ لما اشتهر عنهم من المآثرِ الجميلة والمناقبِ الحميدة، بل لأنَّ الله تعالى زكاهم بقوله: {وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا} الآية [البقرة: ١٤٣]، وبقوله تعالى: {كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ} [آل عمران: ١١٠] كما سيأتي، وكفى بالله مزكيًا وشهيدًا، فيا له من الفوز العظيم، ويا خسارة من كفَّر أو فسَّق من زكاهم الله في كتابه الكريم.

وأما ما يقال من أن التزام عدالة كل الصحابة رضي الله تعالى عنهم يناقضه قولُه تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ} الآية [الحجرات: ٦] فإنها نزلت في الوليد بن عقبة أخي عثمان رضي الله تعالى عنه لأمه؛ لما رُوي أنه صلى الله عليه وسلم بعثه مصدقًا إلى بني المصطلق، وكان بينه وبينهم إحنة في الجاهلية، فلما سمعوا به استقبلوه، فظنَّ أنهم مقاتلوه، فرجع وقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: قد ارتدوا ومنعوا الزكاة. فهَمَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتالهم. وقيل: بعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد، فأخبروه أنهم على الإسلام، فنزلت.

فالجواب عنه: أنه ليس المراد بكونهم عدولًا أنَّ أحدًا منهم لم يرتكب شيئًا من الذنوب حتى تناقضه الآية الكريمة، فإن هذا من لوازمِ العصمة، وإنا لا ندعيها لهم، بل المرادُ أنهم لم يموتوا فاسقين، بل ماتوا على التوبة مغفورًا لهم، فهم الآن عدول، ولا يضرنا ارتكابُ بعضٍ منهم شيئًا من الذنوب وفسقُه كالوليد مثلًا؛ لأنه بعد أن ارتكب تلك النميمة أو معصية أخرى وصار بها فاسقًا تاب وحسن حاله قطعًا، وصار بتوبته عدلًا، ثم عنوانه بوصف الفسق مع علمه تعالى بتوبته إنما كان لتأديبه وزجره ولإرشاد الآخرين، وللإشارة على أنه بمجرد المشي بتلك النميمة يكون المرء فاسقًا، ولبيان علة الحكم الذي سيقت له الآية من التعرف والتبيين»[1].

٢- وقال: «إن ذلك السابَّ للصحابة رضي الله عنهم ليس من أهل السُّنة والجماعة قطعًا، بل من الشيعة الشنيعة، إلَّا أنه لا يخلو أن يكون إما معتقدًا لعقيدة خَلَفِهم، فإن كان ممن يعتقد معتقد سلفهم، وهو أنَّ الصحابة كلهم لم يكونوا مؤمنين إيمانًا حقيقيًّا، ولم يصدقوا بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم تصديقًا حقيقيًّا، بل أظهروا كلمتي الشهادة للأغراض الدنيوية من نيل الرياسة وسائر الأمنية إلا خمسة أو ستة.

فلا شكَّ أن اعتقادَه هذا لا يجتمع مع إيمانه؛ إذ الإيمانُ فرع عن إثبات النبوة، وإثبات حقيَّة الدين، ولا يخفى أنه بذلك الاعتقاد يلزم عليه انسدادُ بابِ إثبات النبوة؛ لأنَّ نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إنما ثبتت بنقلهم إلينا تواترًا أنه صلى الله عليه وسلم ادعى النبوة وأظهر المعجزة وأتى بكتاب منزل، وتحدى به فصحاء عصره فلم يأتوا بمثل أقصر سوره، وبيَّن أحكامَ الدين، وصُدق في دعواه. وبعد اعتقاد نفاق الصحابة وكفرهم القلبي لا يرى هو ولا سلفه إلى ذلك، فبِمَ يثبتون نبوة سيد المرسلين، وبم يحكمون بحقية دينه المبين، وبنقل من تلقوه بالقبول، وبإخبار من علموه وتدينوا بأحكامه الفروع والأصول.

فإن قالوا: بإخبار الخمسة أو الستة المذكورة.

قلنا: إن عددهم لم يبلغ حد التواتر عندنا وعندهم.

وإن قالوا: بإخبار جميع الصحابة ولو كانوا غير مؤمنين، فإن إيمان المخبرين غير مشروط في التواتر، كما إذا أخبر أهل التواتر من الكفار بمرارة الخمر، فإنه يفيد اليقين مع عدم إيمانهم.

(١) ينظر: السابق (ص ٣٨).

قلنا: سلمنا ذلك، لكن لا مطلقًا، بل فيما إذا لم يكن المخبَر به مما يجب أن يؤمَن به كما في المثال المذكور، وأما إذا كان المخبَر به مما يجب أن يؤمَن به، فيشترط الإيمان في إفادة خبرهم اليقين؛ لأن إفادة خبرهم اليقين فرع عن تصديقهم بما أخبروا به، ألا ترى أن المخبرين في المثال المذكور مصدقون بما أخبروا من مرارة الخمر، ولأجل ذلك أفاد اليقين؟!

وإن قالوا: ثبت ذلك عندنا بإخبار المعصوم كعلي كرم الله وجهه.

قلنا: إثباتهم لعصمته رضي الله عنه فرع إثبات نبوته صلى الله عليه وسلم وحقية دينه، فإن كونه معصومًا إما بخبر النبي صلى الله عليه وسلم أو بتدينه بأحكام دينه، أو بعدم صدور ذنب منه، وأيًّا ما كان فهو موقوف على إثبات النبوة وحقية الدين، أما على التقديرين الأولين فظاهر، وأما على التقدير الثالث فلأن الذنب الذي يترتب عليه العذاب والعقاب في الآخرة لا يعرف إجمالًا ولا تفصيلًا إلا بعد ثبوت حقية الدين وبعد معرفة أحكامه، فإذن إثبات العصمة له رضي الله عنه هو أول المسألة.

وإن قالوا: بالقرآن؛ فإن من تأمل فيه ممن اطلع على دقائق علم البلاغة والفصاحة يصدق بأنه معجزة خارج عن طوق البشرية، وأن محمدًا -الذي ذكر فيه أنه أنزل عليه- نبي حقًّا.

قلنا: نعم هو كذلك على مذهب الأشاعرة القائلين باستناد الأفعال إليه تعالى، عادية كانت أو غير عادية كالمعجزة، إلَّا أنه لا دلالةَ على أن محمدًا الذي أنزل عليه من هو بعينه؛ لأن الاسم الظاهر غائب، والغائب كلي، فلا يعلم أي فرد من أفراده هو المنزل عليه، فيحتاج في تعيينه وتشخيصه بأوصافه الخاصة له صلى الله عليه وسلم، وأما على مذهب الشيعة القائلين بأن أفعال العباد مخلوقة لهم بقدراتهم فقط، فكونه معجزًا من طرف الله عز وجل ممنوع، فإنه لما تقرر عندهم أن أفعال العباد مخلوقة لهم بقدرتهم لا غير، جاز أن يصدر من بعض آحاد الناس ما لم يكن صدوره من سائر أهل عصره وغيرهم؛ لأن منشأ صدور هذه الأفعال ومبدؤها هو القدرة التي أنعم الله بها على العبد، ولا شكَّ أن القدرة متفاوتة قوة وضعفًا، فلها طرفان أعلى وأدنى وما بينهما متوسطات، ومن البين أن من أُعطي أعلى مراتب القدرة ليس كمن أُعطي ما دونها إلى الطرف الأدنى، فيجوز أن يفعل ذاك ما لم يقدر عليه.

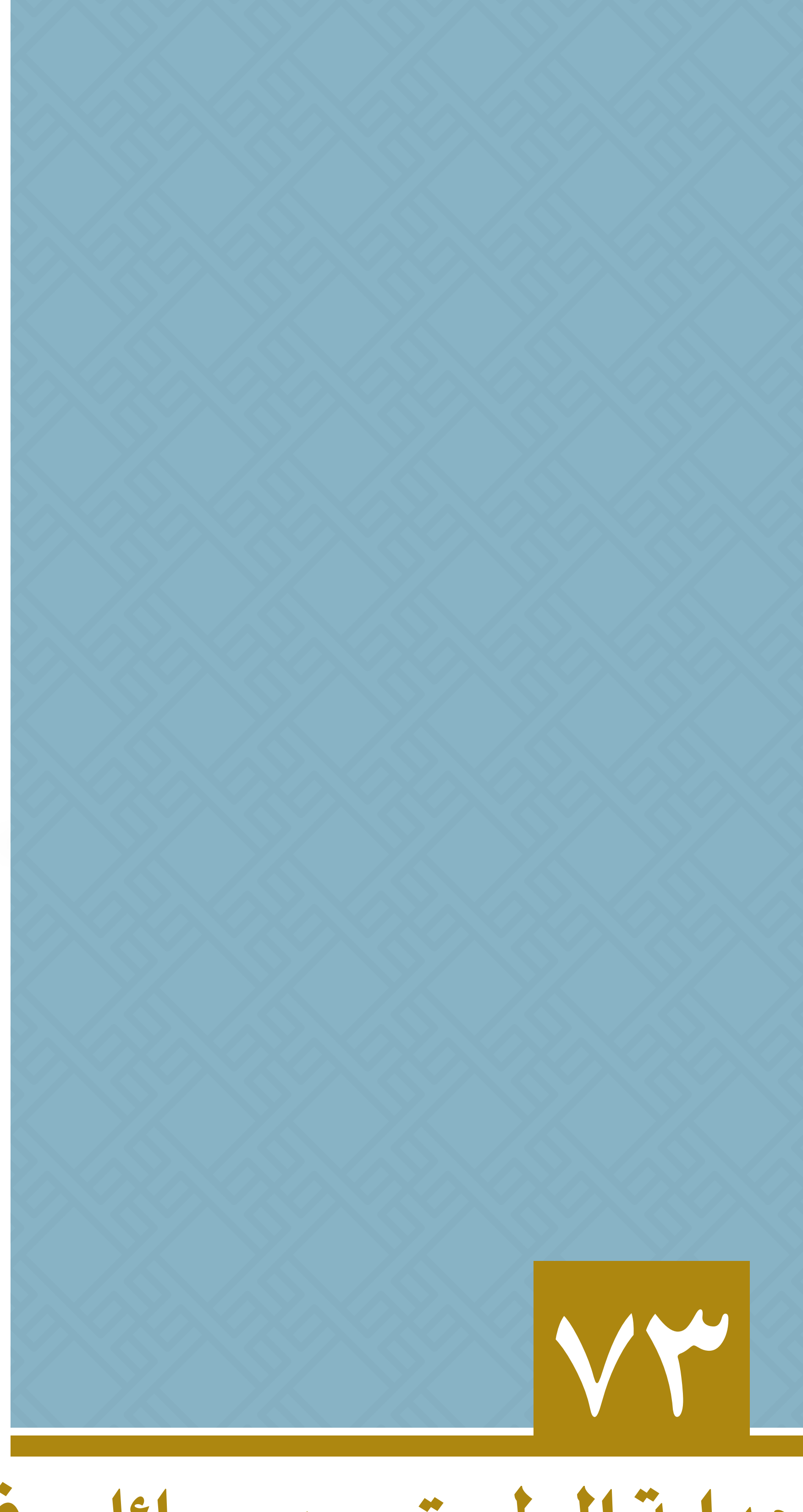
هذا فإذا عرفت ذلك فنقول فيما نحن فيه: للخصم أن يقول: الله عز وجل أعطى لمحمد صلى الله عليه وسلم أعلى ما يكون من مراتب القدرة على الفصاحة والبلاغة، وكان بتلك القدرة الكاملة يؤلف هذه الحروف والكلمات، وينظم هذا الكلام البالغ أقصى مراتب البلاغة، ولم يكن هذا التأليف مقدورًا لغيره لما لم يعط تلك القدرة التي أعطيها محمد صلى الله عليه وسلم.

فلم يثبت كونه أمرًا خارقًا للعادة من جانب الله عز وجل، بل كان أمرًا خارقًا للعادة من جانب العبد ناشئًا من قدرته التي اختصت، وهذا ليس بمعجزة، فثبت بما قررنا أنَّ الصحابة رضي الله تعالى عنهم لو لم يكونوا مصدقين ظاهرًا وباطنًا بالنبي صلى الله عليه وسلم بما جاء به لانسد باب إثبات النبوة والتدين بأحكام الدين»[١].

٣- وقال: «وأما ما شجر بين عائشة وطلحة والزبير رضي الله تعالى عنهم وبين علي رضي الله عنه في الجَمَل، وبين معاوية رضي الله عنه وبين علي رضي الله عنه في صفين، فلم يكن لمنازعةٍ في أمر الإمامة، بل كان لطلب الاقتصاص من قتلة عثمان، وأولياءُ عثمان كانوا معهم يحثونهم على ذلك، مع أن بين معاوية وعثمان رضي الله عنهما من بنوة العمومة، فأخر علي رضي الله عنه ذلك وتوقف عن تسليم القتلة لما رأى أنَّ تسليمهم على الفور والاقتصاص منهم مع كثرة عشائرهم -وقد حكي أنهم هم وعشائرهم يبلغون عشرة آلاف- ومع اختلاطهم بالعسكر يؤدي إلى اضطراب أمر الإمامة العظمى، خصوصًا في بدايتها، فرأى التأخير صوابًا إلى أن يتحقق التمكُّن ويلتقطهم أولًا فأولًا، فإن بعضهم عزم على الخروج على علي رضي الله عنه وعلى قتله لَمَّا نادى يوم الجمل بأن يخرج من عسكره قتلة عثمان، على ما نقل في القصة من كلام الأشتر النخعي، وهم نازعوه في ذلك ظنًّا منهم أن الإمامة لا تتم إلا بإجراء أحكام الشرع، ومنها الاقتصاص من قتلة عثمان، فأخطؤوا في استعجال الاقتصاص وأصاب علي، وللمصيب في الاجتهاد أجران، وللمخطئ أجر واحد، على أنَّ تلك المشاجرة والمحاربة ليست بأعظم مما فعله إخوة يوسف بيوسف وأخيه وأبيهم مما هو مذكور في القرآن المجيد، وقد قيل فيهم: {قَالَ لَا تَثۡرِيبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡيَوۡمَۖ يَغۡفِرُ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ وَهُوَ أَرۡحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ} [يوسف: ٩٢] ولم يرمهم أحد بسب ولا لعن لا منا ولا من سائر الملل، فليكن الصحابة أيضًا صدر منهم ما صدر فغفر لهم كما أخبر الله تعالى بأن لهم المغفرة والرضوان، والفوز العظيم في الجنان، فما المانع فيما هنالك أن يكونوا كذلك؟!»[٢].

(١) السابق (ص ٦٧).

(٢) السابق (ص ٨٣).



هداية الطريق من رسائل وفتاوى الشيخ حمد بن عتيق

لحمد بن علي بن عتيق



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو حمد بن علي بن محمد بن عتيق بن راشد بن حميضة.

ب- نشأته وشيوخه:

وُلد رحمه الله في بلدة الزلفي من بلدان نجد سنة (١٢٢٧هـ)، وقرأ القرآن حتى حفظه، وبقي في بلدته تلك إلى عام (١٢٤١هـ).

ثم بعد ذلك سمت همته وتاقت نفسه إلى طلب العلم الشريف، فرحل إلى الرياض في زمن الإمام فيصل بن تركي ليبدأ مرحلة أخرى في التعليم والتحصيل، وذلك حين مقدم الشيخ عبد الرحمن بن حسن من مصر، فكان من أهم مشايخ المصنف الذين مكث قرابة التسع سنوات يقرأ عليه. كما قرأ كذلك على علي بن حسين، وعبد الرحمن بن عدوان قاضي الرياض.

ثم كانت مرحلة العمل الميداني في القضاء والتعليم في مناطق الخرج وحوطة بني تميم، والأفلاج؛ حيث ولاه الإمام فيصل بن تركي -ثم من بعده عبد الله بن فيصل- قضاء الدلم، ثم حوطة بني تميم، ثم نقل إلى الأفلاج، فاستقر بها وجلس لطلاب العلم إلى أن توفي.

ج- أشهر تلاميذه:

قرأ على المصنف وتخرج به خلائق لا يحصون كثرة، من أجلهم علامة نجد في زمنه عبد الله بن عبد اللطيف الذي قرأ على المصنف مدة ثلاث سنوات، وقرأ عليه وتخرج به أيضًا ابنه سعد بن حمد بن عتيق، وابنه عبد العزيز بن حمد، وسليمان بن سحمان، وحسن بن عبد الله بن حسن، وعبد العزيز الصيداني، ومحمد بن علي آل موسى، وسعود بن مفلح، وعبد المحسن بن باز، وزيد بن محمد آل سليمان، وغيرهم.

د- أبرز مصنفاته:

له رحمه الله كتب مختصرة مطبوعة، منها «إبطال التنديد باختصار شرح التوحيد»، «بيان النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك»، ورسالة «الفرقان المبين بين مذهب السلف وابن سبعين»، «الدفاع عن أهل السنة والاتباع»، «الرد على ابن دعيج»، وله رسائل ونصائح ومكاتبات مع أعيان البلدان الإسلامية. وقد نسخ بخطه كثيرًا من كتب الحنابلة وبعض رسائل الشيخ تقي الدين ابن تيمية، طائفة منها موجودة في خزانة الجاويش ببيروت، بينها «إجتماع الجيوش الإسلامية» لابن القيم، كتبها سنة ١٢٥١هـ.

هـ- وفاته:

توفي رحمه الله في مدينة العمار بإقليم الأفلاج سنة (١٣٠١هـ) عن عمر يناهز السبعين، ودُفن في مقبرة العمار وخلَّف عشرة أبناء غالبهم من العلماء[١].

(١) ينظر: ترجمته في: الأعلام (٢/ ٢٧٢)، مشاهير علماء نجد وغيرهم لعبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ (ص ٢٤٤) طبع على نفقة المؤلف بإشراف دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر- الطبعة الثانية- ١٣٩٤هـ، علماء نجد خلال ثمانية قرون لعبد الله بن عبد الرحمن آل بسام (٢/ ٨٤) دار العاصمة- المملكة العربية السعودية- الطبعة الثانية- ١٤١٩هـ.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «هداية الطريق من رسائل وفتاوى الشيخ حمد بن عتيق» جمعه ابن حفيده إسماعيل بن سعد بن إسماعيل بن حمد بن عتيق.

ولم تكن تلك المرة الأولى التي يتم فيها طباعة رسائل وفتاوى للمصنف، فقد طُبعت المجموعة الأولى من رسائله عام (١٣٩٦هـ) ونشرها مجمع ابن تيمية في باكستان، وتضم أربع رسائل، ثم في عام (١٤٠٠هـ) نشرت مكتبة دار الهداية بالرياض مجموعة من رسائله تضم خمس عشرة من رسائله، طبعت في مطابع الاعتصام بالقاهرة، ثم كانت الطبعة الثالثة عام (١٤٠٤هـ) تحت نفس عنوان كتابنا هذا.

أما الطبعة التي بين أيدينا الآن فهي الطبعة الرابعة، وقد جعلها جامعها ومرتبها على ثلاثة أقسام:

الأول: الرسائل. ويحتوي على أربع رسائل.

الثاني: المراسلات. ويحتوي على ست عشرة مراسلة.

الثالث: المسائل والأحكام التي أجاب عنها المصنف رحمه الله، وفيه ما يفوق الثلاثين مسألة وفتوى[(١)].

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

تظهر القيمة العلمية لكتاب «هداية الطريق» في معالجته لقضايا رئيسة كانت صدى لأحداث سياسية في عصر المصنف رحمه الله، منها على سبيل المثال الخصومة والحرب التي دارت بين الدولة العثمانية وبين أمراء الدعوة السلفية في الدرعية، فغالب ما كتبه المصنف هو ردود على من ناوأ أو عارض تلك الدعوة في زمانه.

أما المسائل والأحكام الفقهية فقد أخذ المصنف فيها بمذهب المحققين من علماء مذهب الحنابلة؛ كالشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله.

فقد امتاز هذا الكتاب بالتنوع ما بين الرسائل التي فيها محاورة الخصوم، والمراسلات التي تحتوي على النصح والتوجيه والاستفادة والاستشارة على مختلف المستويات وتباين الطبقات وتغاير الزمان، وبين الفتاوى والأجوبة التي تمثل خلاصة فقه المصنف.

(١) ينظر: مقدمة كتاب هداية الطريق من رسائل وفتاوى الشيخ حمد بن عتيق (ص ٣) جمع وترتيب إسماعيل بن سعد بن عتيق- طبع على نفقة أحد المحسنين.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- «سئل الشيخ حمد بن عتيق عن قول الفقهاء: من قال: أنا مؤمن إن شاء الله، إن نوى به في الحال يكفر، وإن نوى به في المآل لم يكفر؟

فأجاب:

هذا سؤال من لا يحسن السؤال؛ فإن ظاهره أن جميع الفقهاء يقولون ذلك، ومن له خبرة بأقوال الفقهاء تحقق أن هذه مجازفة عليهم وقول بلا علم، فإن كان بعض المتأخرين من بعض أهل المذاهب قال ذلك فهو قول محدث من أقوال أهل البدع، وأنا أذكر لك من كلام العلماء في الاستثناء في الإيمان -وهو قول الرجل: أنا مؤمن إن شاء الله-؛ ليتضح الخطأ من الصواب، ويعلم من الأولى بالحق في هذا الباب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: وأما الاستثناء في الإيمان بقول الرجل: أنا مؤمن إن شاء الله فالناس فيه على ثلاثة أقوال: منهم من يوجبه، ومنهم من يحرمه، ومنهم من يجوز الأمرين باعتبارين، وهذا أصح الأقوال.

فالذين يحرمونه هم المرجئة والجهمية ونحوهم ممن يجعل الإيمان شيئًا واحدًا يعلمه الإنسان من نفسه؛ كالتصديق بالرب ونحو ذلك مما في قلبه، فيقول أحدهم: أنا أعلم أني مؤمن كما أعلم أني قرأت الفاتحة. فمن استثنى في إيمانه فهو شاك فيه عندهم.

وأما الذين أوجبوا الاستثناء فلهم فيه مأخذان: أحدهما: أن الإيمان هو ما مات عليه الإنسان، والإنسان إنما يكون عند الله مؤمنًا وكافرًا باعتبار الموافاة وما سبق في علم الله أنه يكون عليه. وهو مأخذ كثير من المتأخرين من الكلابية وغيرهم ممن يريد أن ينصر ما استشهد عليه أهل السنة والحديث من قولهم: أنا مؤمن إن شاء الله، ويريد مع ذلك أن الإيمان لا يتفاضل ولا يشك الإنسان في الموجود منه، وإنما يشك في المستقبل، وهذا وإن علل به كثير من المتأخرين من أصحاب الحديث من أصحاب أحمد ومالك والشافعي وغيرهم فما علمت أحدًا من السلف علل به في الاستثناء.

قلت: فالمرجئة والجهمية يحرمون الاستثناء في الحال والمآل، وهؤلاء يبيحونه في المآل ويمنعونه في الحال.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: والمأخذ الثاني في الاستثناء أن الإيمان المطلق يتضمن فعل ما أمر الله به كله، وترك المحرمات كلها، فإذا قال الرجل: أنا مؤمن بهذا الاعتبار فقد شهد لنفسه أنه من الأبرار المتقين القائمين بفعل جميع ما أمروا به وترك كل ما نهوا عنه، فيكون من أولياء الله. وهذا من تزكية الإنسان لنفسه وشهادته لها بما لا يعلم، ولو كانت هذه الشهادة صحيحة لكان ينبغي أن يشهد لنفسه بالجنة إن مات على هذه الحال. وهذا مأخذ عامة السلف الذين كانوا يستثنون، وإن جوزوا ترك الاستثناء بمعنى آخر... فإذا قال: أنا مؤمن قطعًا كان كقوله: أنا بر تقي ولي الله قطعًا، وقد كان أحمد وغيره من السلف مع هذا يكرهون سؤال الرجل غيره: أمؤمن أنت؟ ويكرهون **الجواب**؛ لأن هذا بدعة أحدثها المرجئة ليحتجوا بها لقولهم: فإن الرجل يعلم من نفسه أنه ليس بكافر، بل يجد قلبه مصدقًا لما جاء به الرسول، فيقول: أنا مؤمن. فلما علم السلف مقصودهم صاروا يكرهون السؤال ويفصلون **الجواب**؛ وهذا لأن لفظ الإيمان فيه إطلاق وتقييد، فكانوا يجيبون بالإيمان المقيد الذي لا يستلزم أن يقال: أنا مؤمن بلا استثناء إذا أراد ذلك، لكن ينبغي أن يقرن كلامه بما يبين أنه لم يرد الإيمان المطلق الكامل؛ ولهذا كان أحمد يكره أن يجيب على المطلق بالاستثناء.

قلت: فظهر القول الثالث الذي هو الصحيح، وهو أنه إذا قال: أنا مؤمن فإن أراد بذلك الإيمان المقيد الذي لا يستلزم الكمال جاز له ترك الاستثناء، وإن أراد المطلق المستلزم للكمال فعليه أن يستثني في ذلك»[١].

٢- «قول السائل: ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم: من قال أنا مؤمن فهو كافر، ومن قال: أنا في الجنة فهو في النار؟

الجواب:

الذي وقفت عليه أن هذا من كلام عمر رضي الله عنه؛ كما رواه الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ أنه قال: من قال أنا مؤمن فهو كافر، ومن قال: هو عالم فهو جاهل، ومن قال: هو في الجنة فهو في النار. وأنت لم تذكر له إسنادًا ولا نسبة إلى أصل، وقد عُلم أنه لا يجوز لأحد أن ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم شيئًا بمجرد وجود سواد في بياض، وتفصيل ذلك معروف في كتب أهل العلم والحديث.

وأما مراد عمر، فقد قال بعض الناس: إن المراد إذا قال: أنا مؤمن آمنًا من مكر الله وتأليًا على الله. وقال بعضهم: أي: من قال: أنا مؤمن بالطاغوت فهو كافر بالله. وكذلك من قال: هو في الجنة قطعًا تكذيبًا بحديث: الأعمال بالخواتيم. وقيل غير ذلك من الأقوال البعيدة الضعيفة.

(١) ينظر: السابق (ص ١٩٣).

وأما أنا فأقول: الله أعلم بمراد الخليفة الراشد، ولا أعلم في ذلك شيئًا تطمئن إليه النفوس، ولا يستحيي من سئل عما لا يعلم أن يقول: لا أعلم. فالله أعلم»[١].

٣- وقال: «إذا كانت يتيمة عند رجل وأراد أن يتزوجها وهو وليها، ومعه عمة لها من الكتاب [أي: زوجة أبيها] هل يجوز له ذلك أم لا؟

فهذه مسألتان:

إحداهما: كون الإنسان يتزوج اليتيمة التي في حجره وقد ذكرها الله في كتابه، وجاءت الأحاديث في ذكرها عن عائشة رضي الله عنها، وحاصل ذلك أن الله أمره إذا أراد أن يتزوجها أن يعطيها جهازًا كاملًا ولا ينقصها -إذا كانت ذات مال وجمال- عما يليق بها من مهور أمثالها؛ لأنها لو لم يكن لها مال ولا جمال لأعرض عنها إلى غيرها.

الثانية: الجمع بين موطوءة الرجل وبنته من غيرها هو جائز؛ كما ذكره الفقهاء في كتبهم»[٢].

٤- وقال: «إذا طلقت امرأة هل يجوز خطبتها وكسوتها وهي في عدة الأول أم لا؟

الجواب:

أن الطلاق نوعان: رجعي وبائن. ففي الرجعي لا يحل له شيء من ذلك لا تعريضًا ولا تصريحًا، وفاعله عاص لله ورسوله؛ لأن الرجعية زوجة.

وأما إذا كان الطلاق بائنًا فقد أباح الله التعريض في العدة، مثل أن يقول: إني أريد أن أتزوج، أو: لو وجدت امرأة تصلح لي لتزوجتها، ونحو ذلك. وأما التصريح فهو يحرم؛ لقوله تعالى: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ...} الآية [البقرة: ٢٣٥]»[٣].

٥- «سئل عن الرجل يكون معه ماء قليل، وفي بدنه أو ثوبه نجاسة والماء لا يكفي لغسل الجميع؟

فأجاب:

(١) السابق (ص ١٩٧).

(٢) السابق (ص ٢٠٣).

(٣) السابق (ص ٢٠٤).

يغسل به النجاسة ويتيمم للباقي. والتيمم بالرمل لا بأس به؛ للحديث: أيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره. ويستحب تأخير التيمم آخر الوقت لمن يرجو وجود الماء، وروي عن علي وعطاء والحسن وأصحاب الرأي، وقال الشافعي في أحد قوليه: التقديم أفضل»[١].

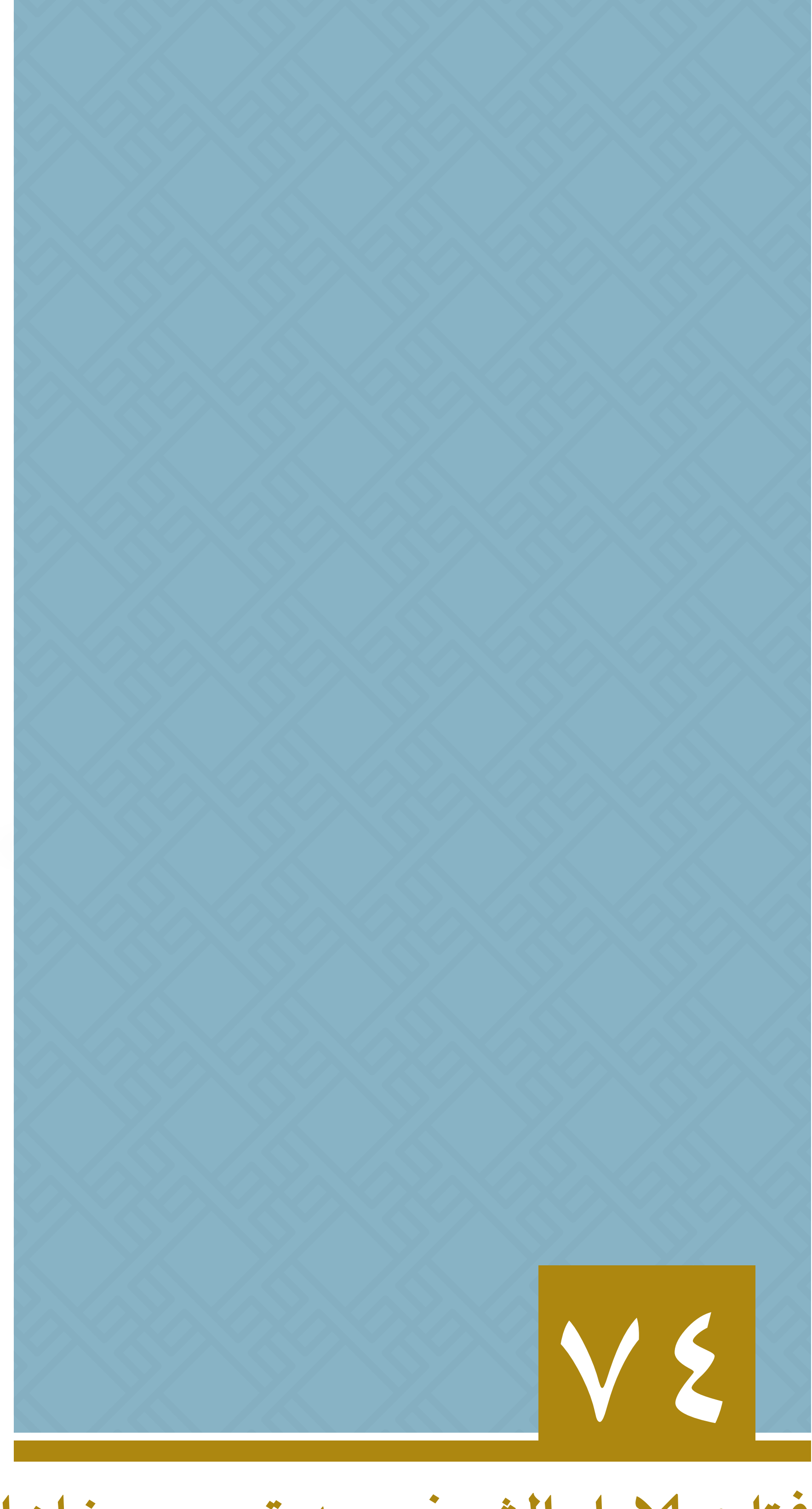
٦- «سئل عن المرأة إذا رأت الدم في آخر الوقت؟

فأجاب: تجب عليها الصلاة إذا طهرت.

وإذا رأت الطهر قبل غروب الشمس فعليها أن تغتسل وتصلي إذا أمكنها قبل الغروب، وتصلي الظهر والعصر، وكذلك إذا رأت الطهر قبل طلوع الفجر فتغتسل وتصلي المغرب والعشاء، وإذا رأت الطهر قبل طلوع الشمس فتغتسل وتصلي الفجر»[٢].

(١) السابق (ص ٢١١).

(٢) السابق (ص ٢١٢).



فتاوى الإمام الشريف صديق حسن خان القنوجي البخاري المسمى بدليل الطالب على أرجح المطالب

اعتنى به/ د. محمد لقمان السلفي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

هو أبو الطيب محمد صديق بن حسن بن علي بن لطف الله القِنَّوجِي البخاري الحسيني (صديق حسن خان ١٣٠٧هـ)، وقد تقدمت ترجمته عند الكلام على كتاب «ذخر المحتي من آداب المفتي».

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «فتاوى الإمام الشريف صديق حسن القنوجي البخاري» المسمى بـ «دليل الطالب على أرجح المطالب» عبارة عن مجموعة كبيرة جدًّا من الفتاوى الشرعية الغير متقيّدة بمذهب من المذاهب الفقهية، والتي راعى فيها النظر الفقهي القائم على الأدلة المباشرة من الكتاب والسنة بمحض ما أدّاه إليه اجتهاده، بعد تحصيله العلوم اللازمة للنظر والاستنباط على قدر الوسع، وأصل هذا الكتاب رسائل كان يحررها الشيخ كأجوبةٍ عن الأسئلة التي تُرفع إليه من بلاد الهند وبعض بلاد العرب، فجمعها وأضاف إليها بعض المباحث اللازمة، وقد صرح في مقدمته أنه استفاد كثيرًا من فتاوى وأجوبة وأقضية العلامة الشوكاني رحمه الله، وقد ألّفه بالفارسية، وظلت النسخة الأصلية بخطه الفارسي كما هي حتى جاء الدكتور محمد لقمان السلفي الذي اعتنى

بالكتاب، فطلب إلى الشيخ ليث محمد لال محمد -الذي كان باحثًا بالدكتوراة حينها بجامعة أم القرى بمكة- أن يترجمه للعربية، وكانت له دراية جيدة بالعلم الشرعي مع إجادة للغة الفارسية والقدرة على الترجمة الدقيقة منها إلى العربية[١].

ويشتمل الكتاب على مقدمة للدكتور محمد لقمان السلفي تكلم فيها عن ترجمة المؤلف وأصل الكتاب ونسخته، وقصة حصوله عليها، وترجمتها، ثم مقدمة للمصنف صديق خان تكلم فيها عن منهجه في العلم والدراسة، وأوجز فيها توصياته الفائقة لمن يطلبون العلم الشرعي، ثم جاءت الأسئلة والأجوبة في هيئة مباحث ورسائل، كأن لكل سؤالٍ موضوعًا مستقِلًّا، ويكون **الجواب** كاملًا شاملًا لكل جوانب هذا الموضوع، حتى بلغت عِدةُ هذه المباحث مائة وعشرين موضوعًا، أولها: إعلام الأعلام بإيمان من أقر بظواهر الإسلام، وآخرُها: الإيقاف على حكم بيع الأوقاف، وبينهما كثير من المباحث والأجوبة الفاخرة والمهمة في مختلف فروع العلم الشرعي والفقه على وجه الخصوص.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب «فتاوى الإمام الشريف صديق حسن القنوجي البخاري» من أنفع الكتب التراثية في العصور المتأخرة في الجانب الفقهي والإفتائي المتوسّع، الذي يتناول موضوع الفتوى والسؤال بشكلٍ جامعٍ يتجاوز محل السؤال نفسه ليشمل كل ما يتعلق بالمسألة محل البحث، مما يجعله كنزًا فقهيًّا وإفتائيًّا كبيرًا يفيد طلبة العلم والعامة على حد السواء.

كما يمتاز الكتاب باعتماده على الأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة المطهرة، وهذا يعكس صورة المنهج الذي سبق أن ذكرنا أن المصنف قد ارتضاه لنفسه في السبيل العلمي، وكان يوصي به أولاده وتلاميذه إلى قبيل وفاته.

ويشمل الكتاب مواضيع عديدة من خلال أجوبته وفتاويه ومباحثه البالغة (١٢٠) موضوعًا ومسألةً، مما يكشف الستار عن كثير من الأحكام الفقهية والفروع الجزئية، ويبرز مدى الارتباط الوثيق بين علم الإفتاء وكافة العلوم الشرعية الأخرى.

كما يعد الكتاب خليطًا بديعًا من العلوم والفنون، فقد أودع المصنف في فتاويه المحررة به زُبدة معارفه في اللغة والعلوم الشرعية والتاريخ والأدب في سبكٍ فريدٍ وأسلوبٍ واضح رشيق.

(١) فتاوى الإمام الشريف صديق حسن القنوجي البخاري المسمى بـ (دليل الطالب على أرجح المطالب)، اعتنى به د. محمد لقمان السلفي، نقله من الفارسية إلى العربية ليث محمد- دار الداعي- الرياض- مركز العلامة عبد العزيز بن باز للدراسات الإسلامية- مدينة السلام- الهند، الطبعة الأولى- ١٤٢٢هـ، ويقع في (٨٣٦) صفحة.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١. قال المؤلف -رحمه الله- في مسألة التحلي بالفضة: «قال الشوكاني في السيل الجرار: (لم يخص الدليلُ إلا الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، والتحلي بالذهب للرجال، فالواجب الاقتصار على هذا المنقول، وعدم القول بما لا دليل عليه، بل بما هو خلاف الدليل، ولم يرد غير هذا، فالقول بتحريم الاستعمال للفضة مطلقًا قولٌ بلا دليل، وما كان ربك نسيًّا، وأما الآنية المذهّبة والمفضّضة فإن صدق عليها أنها تبلغ بهذا التذهيب والتفضيض أن يصدق عليها كونها من آنية الذهب والفضة حرُم الأكل والشرب فيهما، وإن لم يصدق عليها ذلك -كما هو معلوم- لم يحرم، وغاية ما هنالك أن لا يضع فمه على الموضع الذي به الذهب أو الفضة، والعجب من مجاوزة محل التخصيص إلى أبعد مكان...) إلى آخر ما قال.

قال: (أما حلية الذهب فلا شك في ذلك؛ لورود الأدلة الدالة على تحريم قليلها وكثيرها، وأما حلية الفضة فالمانع لها يحتاج إلى دليل؛ لأن الأصل فيها الحل، وقد دل على هذا الأصل قوله عز وجل: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ}[الأعراف: ٣٢]، وقوله تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا}[البقرة: ٢٩]، مع ما ثبت أن سيف النبي -صلى الله عليه وسلم- كان فيه فضة، ومع قوله صلى الله عليه وسلم -كما عند أبي داود وأحمد-: (عليكم بالفضة، فالعبوا بها كيف شئتم). وأما الاستدلال بأن في ذلك تشبهًا بالنساء فهو مصادرة على المطلوب؛ لأن القائل بالجواز يقول: إن التحلي بالفضة لا يختص بالنساء، بل الرجال والنساء فيه سواء، وإن كان استعمال كل واحد من النوعين لنوع خاص من حلية الفضة، فلا يشتبه أحدهما بالآخر في ذلك النوع الخاص به، لا في مطلق التحلي، فلا مانع من أن يحلي الرجل سلاحه ومنطقته بالفضة. انتهى)، وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية»[(١)].

٢- وقال في مبحث: تأدية الوديعة في نكاح من اشتهر من النساء بالرضيعة: «السؤال: نكاح الرجل مع المرأة التي اشتهر بين النساء أنها رضيعته، ولا يحصل الظن الراجح بهذا الاشتهار، بل يوجد التردد في صحة هذا الخبر وعدم صحته، هل هذا النكاح حرام أم لا؟ وهل حكمها حكم الأمة السوداء أم لا؟

الجواب: ينبغي أن ينظروا في الاشتهار المذكور إلى أي أمر يستند؟ فلو أمكن الوقوف على المستنَد يُعمل على وفقه، ولو لم يمكن فلا يلزم الاشتغال بهذا الاشتهار والتعويل عليه؛ إذ كثير من الاشتهارات لا يكون لها مستند إلا الكذب والدعاوي الفارغة، لاسيما إذا كان مَبدأ اشتهاره من ناقصة عقلٍ ودينٍ، وقد جرت العادة باشتهار الأكاذيب على ألسنة النساء بما لا يقبله عقل ولا يؤيده واقع، قال العلامة الشوكاني في الفتح الرباني: (ولقد وقع في صنعاء مع نسائها في بعض السنين القريبة قصة غريبة، وهي

(١) ينظر: السابق، (ص٧٠٠، ٧٠١).

أنه شاع بينهن شيوعًا عظيمًا أن القيامة ستقوم يوم الجمعة من الأسبوع الفلاني، ثم إنهن بادرن في ذلك اليوم بالغداء في أوله، ولبسن الكثير من الزينة، وانتظرن القيامة، وشاهدنا من ذلك ما يقضي منه العجب، وأخبرنا جماعة من الرجال عن نسائهم بغرائب كثيرة في ذلك اليوم). فلما كانت هذه هي حال النساء في كل زمان من نقصان العقل والدين إلى هذا الحد فكيف يمكن إثبات الحكم الشرعي بناء على ما يشتهر بينهن؟!، وكيف نرفع نكاحًا صحيحًا باشتهارٍ لا أصل له؟ نعم، لو أخبرت المرأة الصادقة أنها أرضعتهما أو شهدت رضاعهما من امرأة واحدة، فيجب العمل بخبرها؛ لحديث عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحي بنت أبي إهاب، فجاءت امرأة فقالت: قد أرضعتكما، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (كيف وقد قالت؟!)، ففارقها عقبة ونكحت زوجًا غيره.

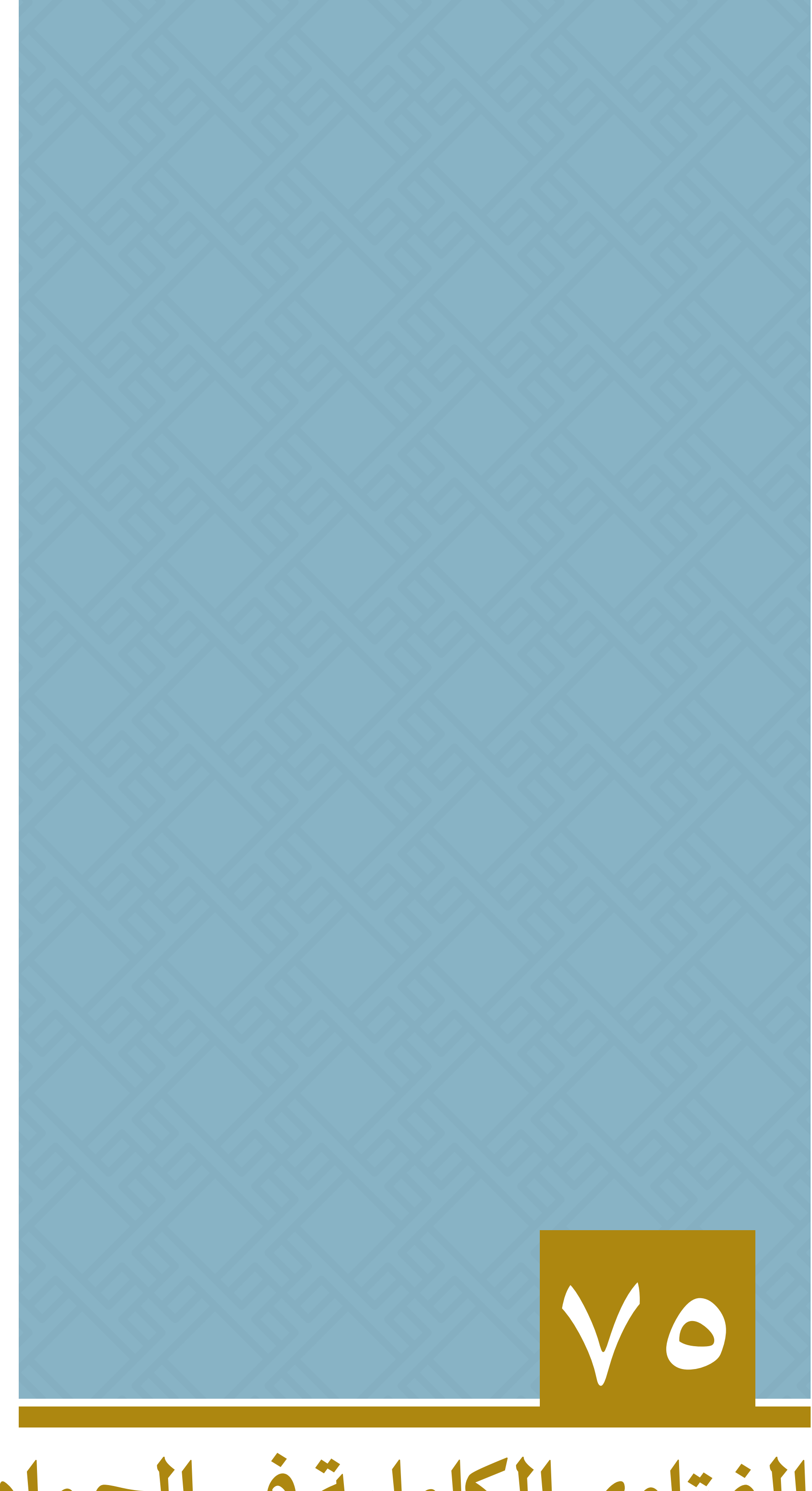
وفي هذا الحديث خلافٌ بين الصحابة ومن بعدهم، والحق أنه صحيح، وبهذا يكون مخصِّصًا لعموم الأدلة القاضية باعتبار شاهدين، كما أنه مخصص لقبول شهادة المرأة الواحدة في عورات النساء عند أكثر المخالفين، وحمل هذا الحديث على الاستحباب والتحرز من مواطن الاشتباه مردود، مع كونه خلاف الظاهر؛ لأنه سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- هذا السؤال أربع مرات وفي كل مرة يقول له: (كيف وقد قيل؟) وفي بعض الروايات قال له في الأخير: (دعها، فلا خير لك فيها)، ولو كان هذا الأمر من باب الاحتياط فقط كما يقال لأمره بالطلاق فقط.

قال الشوكاني: (وربما يعتذر من قصر باعه عن إدراك الحقائق عن عهدة هذا الحديث بالقاعدة المعروفة في الفقه، وهي: عدم قبول الشهادة المقررة لقول الشاهد أو فعله، وهي عند من له إلمام بالبحث والكشف مبنية على غير أساس، تردها أدلة، وهذا الحديث هو أحد هذه الأدلة التي تردها).

وأما تقييد القبول بخبر المرأة بناءً على أنه يفيد الظن للزوج فمردود، مع أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ترك في هذه الواقعة الاستفصال عن عقبة بن الحارث، ولم يقل له: أفادك هذا الخبر ظنًّا؟ ولو كانت هذه الإفادة معتبرة لبينها النبي صلى الله عليه وسلم؛ إذ لا يجوز في حقه تأخير البيان عن وقت الحاجة، حتى قالوا: عدم جوازه مجمع عليه. مع أن حصول الظن لازمُ أخبار الآحاد، لا تنفك هذه الملازمة إلا بعلة في أصل الخبر أو المخبر.

واعتذار العلامة الجلال في (ضوء النهار) عن هذا الحديث بأنه مخالف للأصول، فيجب الجمع بين الحديث والأصول المذكورة بحمل الحديث على الندب ليس بشيء؛ لأننا نسأل: ما مراده بالأصول؟ لو كان يقصد الأدلة الدالة على اشتراط شاهدين أو رجل وامرأتين، أو رجل ويمين المدّعي فلا معارضة بينها وبين هذا الحديث؛ إذ الحديث خاص وهذه الأدلة عامة، ولو كان يقصد بالأصول شيئًا آخر فكان ينبغي أن يبيّنه حتى يجاب عنه، وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية»[١].

(١) ينظر: السابق، (ص٧٧١-٧٧٤).



الفتاوى الكاملية في الحوادث الطرابلسية

لمحمد كامل الطرابلسي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو محمد كامل بن مصطفى بن محمود الطرابلسي الحنفي مفتي طرابلس الغرب.

ب- نشأته وشيوخه:

وُلد رحمه الله بالزاوية من مدن طرابلس الغرب سنة (١٢٤٤هـ)، وبها حفظ القرآن على شيخٍ من شيوخها، وأتمه إجادةً وحفظًا وتجويدًا ولم يتم السادسة عشرة، ثم رحل إلى مدينة طرابلس وأخذ بعض العلوم عن مشايخها، فدرس فيها النحو وتوابعه، والفقه وملاحقه، والحديث وفروعه.

ثم ذهب إلى مصر، ودخل الأزهر الشريف عام (١٢٦٣هـ) وكان عمره إذ ذاك تسعة عشر عامًا، قال الشيخ محمد كامل الطرابلسي: «بينما كنتُ حالَ صغري مشتغلًا بحفظ القرآن العظيم إذ تذاكر والدي وجدي وعمي رحمه الله تعالى ورحمني معهم ورحم جميع المسلمين في شأني وقالوا عن وطن طرابلس الغرب: لم يبق به عالم ماهر

في المذهب الحنفي ينشره ويعلمه الناس. فاتفقت آراؤهم على إرسالي إلى الجامع الأزهر بمصر القاهرة لتحصيل المذهب الحنفي ونشْرِه في الوطن المذكور بعد الرجوع إليه، فأرسلني والدي رحمه الله تعالى إليه في سنة ألف ومائتين وثلاث وستين وأنا حينئذ ابن تسعَ عشرة سنة»[١].

أقام في الأزهر الشريف سبع سنوات يتلقَّى عن شيوخه وعلمائه حتى سنة (١٢٧٠هـ)، فأمعن في دراسة الفقه الحنفي وتبحَّر فيه، لكنه بجانب هذا درس الفقه المالكي دراسةً مستوفاة.

قرأ في كتب الحنفية: «مراقي الفلاح» وحواشيه للشيخ أحمد الطحطاوي، و«تحفة الملوك والسلاطين»، و«شرح العين»، و«الكنز»، وقرأ «شرح الدر المختار على متن تنوير الأبصار بحواشي الشيخ الطحطاوي».

وقرأ في المالكية: «أقرب المسالك» للشيخ الدردير، و«شرح الدردير على كتاب خليل»، و«حواشي الشيخ الدسوقي»، و«الخرشي»، و«مجموع الشيخ الأمير».

ثم عاد إلى طرابلس وجلس للإفادة في المساجد والمدارس وهو شابٌّ لم يتجاوز السادسة والعشرين، فدرَّس في مدرسة أحمد باشا، ومدرسة عثمان باشا، والمدرسة الرشيدية، وجامع مصطفى كورجي، وغيرها من المدارس والمساجد.

تولى الإفتاء في طرابلس سنة (١٣١١- ١٣١٥هـ).

ج- أبرز مصنفاته:

صنَّف رحمه الله العديدَ من المصنفات النافعة، منها كتابنا «الفتاوى الكاملية»، و«حواش على البيضاوي» مجلد ضخم بخطه في مكتبة الأوقاف بطرابلس، و«حواش على السعد»، وبعض كتب البلاغة التي لم تطبع بعدُ.

هـ- وفاته:

توفي رحمه الله بطرابلس سنة (١٣١٥هـ)[٢].

(١) الفتاوى الكاملية في الحوادث الطرابلسية (ص ٢)، مطبعة محمد أفندي مصطفى، القاهرة، ١٣١٣هـ.

(٢) ينظر ترجمته في: أعلام ليبيا، للطاهر الزاوي (ص ٣٨٣)، دار المدار الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٤م، أعلام من طرابلس، لعلي مصطفى المصراتي (ص١٧٥)، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، الطبعة الرابعة، ١٣٩٥هـ/ ١٩٨٦م، الأعلام للزركلي (١٢/٧).

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «الفتاوى الطرابلسية» يحتوي على ألفين ونيف من الأسئلة التي وجهها إليه أبناءُ طرابلس وأجوبتها، وهذا في مختلف أنواع العبادات والمعاملات والاعتقادات والأحوال الاجتماعية، وهي على ما به العملُ في مذهب الحنفية، ومرتبة على ترتيب كتب الفقه.

بدأ الشيخ محمد كامل الطرابلسي في جمع فتاويه وضمها في سنة (١٣٠٨هـ)، ومعنى هذا أنه كان يفتي الناس ويجاوب على الأسئلة التي تُوجَّه إليه قبل أن يصبح مفتيًا رسميًّا وقبل أن يُنصَّب، فالعالم لا يتقيَّد بمنصبٍ ولا يبخل بعلمه، وعندما أخذ يضمُّ الفتاوى ويعدها للطبع حذف كثيرًا من الأسئلة، واختصر بعضها وهذَّب بعض الأجوبة، كما ضمَّ إلى فتاويه بعض الأسئلة التي وُجهت إليه وهو طالب في مصر، وأيضًا وهو مدرس في طرابلس، وكذا وهو زائرٌ في تونس، وحاجٌّ في الأراضي المقدسة، فتلك الفتاوى هي عبارة عن موسوعة فقهية، ودائرة معارف دينية[١].

وقد ظلَّ الكتاب معدًّا للطبع والنشر خمسة أعوام حتى ساعد على طباعته الحاج محمد الحلو الذي كان يتولَّى في مصر وظيفة المعتمد السلطاني من طرف دولة المغرب الأقصى في الديار المصرية، وساعد أيضًا على طباعته السيد أحمد بن حيون المغربي التاجر بطرابلس، فطُبع الكتاب سنة (١٣١٣هـ) الموافق (١٨٩٥م) أي: قبل موت الشيخ الطرابلسي بعامين[٢].

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

كتاب «الفتاوى الطرابلسية» يعدُّ كتابًا جامعًا لمسائل الشريعة المعتبرة التي لا يستغني عنها من ابتُلي بالقضاء والفتوى، وخاصَّة على المذهب الحنفي؛ حيث إن مؤلفه قد تحرَّى في نقله من النصوص ما عليه المعول والفتوى.

ويتميز الكتاب بسهولةِ أسلوبه، ووضوحِ عبارته التي لا لبْسَ فيها ولا غموض ولا إبهام، فهو كتابٌ يعبِّر عن الفقه المبسط الذي يفيدُ طالبَ العلم والباحثَ على حدٍّ سواء.

(١) ينظر: أعلام من طرابلس (ص ١٧٩).

(٢) ينظر: السابق (ص ١٨٠).

وكان رحمه الله في فتاويه صاحبَ رأْيٍ واستنباطٍ وتعقُّل، فإذا لم يجدْ في المراجع جوابًا، أو تطرَّق إليه الشكُّ لم يفْتِ بما لم يعلم، بل أسرع يسألُ علماءَ مصر وأبناءَ الأزهر وعلماءَ الزيتونة بتونس، حيث يلاحظ المطالع للفتاوى أنه راسل صديقه وزميله مفتي الديار المصرية العباسي المهدي، وصديقه أحمد بن الخوجه مفتي تونس[١].

والكتاب بلا شكٍّ صحيحُ النسبةِ لمصنفه؛ فقد نسبه له أصحابُ كتب التراجم وفهارس الكتب.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١. قال الطرابلسي رحمه الله: «سُئلت عمن له دَيْن على معسر وعليه زكاة، أراد أن يعطيَ زكاته للمدين ثم يأخذها عن دينه، وخاف أن يمانعه، فكيف يفعل؟

ف**الجواب**: ما في الدر المختار وهذا نصُّه: وحيلة الجواز أن يعطي مديونه الفقير زكاته، ثم يأخذها عن دينه، ولو امتنع المديون مد يده وأخذها؛ لكونه ظفر بجنس حقه، فإن مانعه رفعه للقاضي اهـ. وتمامه في حواشيه لابن عابدين، والله تعالى أعلم»[٢].

٢. وقال: «سئلت فيمن يملك نصابًا من حرام، هل تجب فيه الزكاة؟

الجواب: لا تجب عليه فيه الزكاة، بل يلزمه التصدُّقُ بجميعه على الفقراء لا بنيَّة الثواب إن لم يكن صاحب المال موجودًا. اهـ من شرح الوهبانية لسيدي حسن الشرنبلالي، وقد نظمه في الوهبانية بقوله:

ومن كان ذا مالٍ حرامٍ فكله *** تصدق ما فيه الزكاة تقرر

اهـ، والله تعالى أعلم»[٣].

٣. وقال: «سئلت عمن قدم من السفر نهارًا: هل يجب عليه إمساك باقي ذلك اليوم؟

ف**الجواب**: نعم، يجب عليه إمساكه، ونظيره الحائض إذا طهرت وكذا النفساء، والمجنون إذا أفاق، والمريض إذا برئ، والصغير إذا بلغ، والكافر إذا أسلم، وقد نظم ذلك ابن وهبان في قوله:

ويمسك من يوصف بأهلية الأدا *** بأثناء يوم الفطر ليس يغير

---

(١) ينظر: السابق.

(٢) الفتاوى الكاملية (ص ١٤).

(٣) السابق (ص ١٥).

قال شارحه سيدي حسن الشرنبلالي ما نصه: اشتمل البيت على ضابطِ مَنْ يمسك في رمضان تشبُّهًا بالصائمين لفطره قبله: كحائض طهرت، ونفساء، ومجنون أفاق، ومريض برئ، وصغير بلغ، وكافر أسلم، ومسافر قدم، والإمساك واجب في المختار، وقيل: مستحب. والأظهر الوجوب اهـ والله تعالى أعلم»[١].

٤. وقال: «سُئلت عن الحاضنة إذا أرادت أن تسافر بالولد: فهل تمنع منه؟

فـ**الجواب**: إذا وقع الطلاقُ وأرادت المسافَرَةَ بالولد: إن كان البلد الذي قصدته بلدها وكان الزوج قد تزوجها فيه فلها ذلك، وليس للأب منْعُها، وإن لم يكن بلدها أو كانت بلدها لكن الزواج ما وقع فيه فللأب أن يمنعها من أن تسافرَ بالولد إليه، هذا هو الصحيح اهـ، والله تعالى أعلم»[٢].

٥. وقال: «سُئلت عن الرشوة والهدية: ما الفرق بينهما؟ وهل يحلُّ دفْعُ الرشوة من المضطر؟

فأجبتُ بأنَّ الرشوة ما يعطيه الرجلُ لغيره ليُعينَه على أمرٍ من أموره، والهدية لا شرط فيها، وقد قسموا الرشوة أربعة أقسام:

قسم حرام على الآخذ والمعطي، وهو الرشوة على تقليد القضاء والإمارة.

الثاني: ارتشى ليحكم، وهو كذلك حرام من الجانبين.

الثالث: أن يدفع المال لغيره ليسوي أمره عند السلطان؛ دفعًا للضرر وجلبًا للنفع، وهو حرام على الآخذ دون الدافع. قالوا: وحيلة حلها أن يستأجره يومًا أو يومين إلى الليل، فتصير منافعه مملوكةً، ثم يستعمله في الذهاب إلى السلطان في الأمر الفلاني.

الرابع: ما يدفع لدفع الخوف على نفسه أو ماله: حلال للدافع حرام على الآخذ، ومن هذا القسم ما يأخذه الشاعر.

فائدة: لو تعين على رجل القضاء ولم يول إلا بمال يعطيه: هل يحل بذْلُه؟ ينبغي أن يحل اهـ من حواشي أبي السعود المصري على منلا مسكين»[٣].

٦. وقال: «سئلت فيمن غاب بعدما سمع القاضي عليه الشهادة: هل يُقضى عليه بها حال غيابه؟

(١) السابق (ص ١٦).

(٢) السابق (ص ٣٣).

(٣) السابق (ص ١٠٦).

ف**الجواب**: نعم، يقضى عليه بها حينئذ عند الإمام الثاني، وهو أرفقُ بالناس: ففي الخانية ما نصه: وذكر الخصاف: إذا غاب المدعى عليه بعدما سمع القاضي عليه البينة، أو غاب الوكيل بالخصومة بعد قبول البينة قبل التعديل، أو مات الوكيل، ثم عدلت تلك البينة، لا يقضى بتلك البينة. وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يقضى. وقال شمس الأئمَّة الحلواني رحمه الله تعالى: وهذا أرفقُ بالناس.

ولو أقرَّ المدعى عليه ثم غاب فإنه يقضى عليه بإقراره في قولهم، وإن غاب الوكيل أو مات بعدما أُقيمت عليه البينة، ثم حضر الموكل، يقضى عليه بتلك البينة، وكذا لو غاب الموكل ثم حضر الوكيل فإنه يقضى عليه بتلك البينة، وكذا لو مات المدعى عليه بعدما أُقيمت عليه البينة يقضى بتلك البينة على الوارث، وكذا لو أُقيمت البينةُ على أحد الورثة ثم غاب، فإنه يقضى بتلك البينة على الوارث الآخر، وكذا لو أُقيمت البينة على الصغير ثم بَلَغَ الصغير يقضى عليه بتلك البينة، ولا يُكلَّف بإعادة البينة اهـ وإنما نقلناها بتمامها لكثرة فوائدها، والله تعالى أعلم»[١].

٧. وقال: «سئلت: ما قولكم فيمن مات وعليه ديونٌ، وورثته غائبون كلهم أو صغار: هل يجوز للقاضي نصْبُ وصيٍّ لإثبات الدَّيْن؟

ف**الجواب** كما في فتاوى قارئ الهداية: أن القاضي ينصب وصيًّا على الميت لإثبات الدَّيْن في وجهه، فإذا ثبت الدين يدفع لأربابه بعد استحلافهم إن كانت الغيبة منقطعة، وإلَّا فلا تسمع بينتهم إلى أن يحضر الوارث، هذا في غَيْبة الورثة كلهم، وإن كان الوارث صغيرًا ينصب عنه وصيًّا، فإذا ثبت الدين يقضى من التركة بعد استحلافهم أنهم لم يقبضوا من الدَّيْن شيئًا ولا منه، ولم يبرئوا الميت، ولم يحتالوا بديونهم على أحد، ولم يعتاضوا عنه ولا عن شيءٍ منه اهـ، والله تعالى أعلم»[٢].

٨. وقال: «سئلت عمن جهَّز ابنته، ثم قال: كنتُ أعرتُها الأمتعة، وأراد أخْذَها: فهل يقبل قوله؟

فأجبتُ بما في التنوير من أنَّ العرف إن كان مستمرًّا بين الناس أنَّ الأب يدفعُ ذلك الجهاز ملكًا لا إعارة، لا يقبل قوله: إنه إعارة؛ لأن الظاهرَ يكذبُه وإن لم يكن العرف كذلك، أو تارة وتارة فالقولُ له، به يفتى، كما لو كان أكثر مما يجهز به مثلها فإن القول له اتفاقًا، والأم وولي الصغيرة كالأب فيما ذكر اهـ.

وفي شرح الوهبانية: وقال الإمام أبو بكر بن الفضل: لا يصدق بدون إشهاد، وأشار المصنف إلى أنه أرجحُ اهـ يعني قوله:

(١) السابق (ص ١٠٧).

(٢) السابق (ص ١٠٩).

ومن في جهاز البنت قال أعرته *** يصدق والإشهاد يشرط أرجح

اهـ، والله تعالى أعلم»[١].

٩- وقال: «سئلت عمن أراد فتح كُوَّة على جاره كاشفة محل حريم الجار وعوراته: هل يمنع من ذلك؟

فـ**الجواب**: أنه يمنع من ذلك استحسانًا -أي: لا يجوز له ذلك بدليل الاستحسان- وعليه الفتوى، وتمامه في الخيرية، والله تعالى أعلم»[٢].

١٠- وقال: «سُئلت عمن أراد أن يبنيَ طاحونةً بين دُورٍ قديمةٍ يُخشى عليها السقوط عند دوران رحى الطاحونة، فهل لأهل الدور منعهم من إحداثها؟

فأجبتُ بأنَّ هذه المسألة قد رُفعت لقارئ الهداية، فأجاب عنها بقوله: إذا أخبر أهلُ الخبرة أنَّ اتخاذَ الطاحون يُوهِنُ بناءَ بيوتهم، فالفتوى على أنه يُمنع من التصرُّف على وجهٍ يتضرَّر به الجارُ وإن كان يتصرف في ملكه اهـ، وهي في فتاويه من كتاب الحيطان. وفيها أيضًا: سئل إذا احتاج الجارُ أن يجعل خشبة على جدار جاره هل له ذلك؟ فأجاب: ليس له أن يضع شيئًا على جدار جاره إلا برضاه، ولا يجبر على أن يمكنه من وضع خشبة على جداره، والنهي الوارد عنه ليس للتحريم، وإنما هو من باب البر والإحسان اهـ، والله تعالى أعلم»[٣].

(١) السابق (ص ١٧٩).

(٢) السابق (ص ٢٥٦).

(٣) ينظر: السابق (ص ٢٥٧).



الأجوبة الجلية في الأحكام الحنبلية

لموسى بن عيسى القدومي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو موسى بن عيسى بن عبد الله صوفان القدومي النابلسي.

ب- نشأته وشيوخه:

ولد رحمه الله بنابلس من مدن فلسطين سنة (١٢٦٥هـ)، ونشأ بها، ثم قصد دمشق فأخذ التوحيدَ والفقهَ والفرائضَ عن محمد وأحمد ولدي حسن الشطي، وأخذ التفسيرَ والحديثَ والنحوَ والصرفَ والمنطقَ عن محمد أفندي المنيني، وسليم بن ياسين بن حامد العطار، وبكري بن حامد العطار، وكتبوا له إجازاتٍ حافلة سنة (١٢٨٩هـ) وغيرهم.

ثم عاد إلى بلده نابلس، فشارك ابنَ عمه الأستاذ عبد الله صوفان القدومي في التدريس بمدرسة الجامع الصلاحي الكبير، ولَمَّا هاجر ابن عمه إلى الديار الحجازية انفرد المصنفُ بالتدريس في نابلس، فدرَّس وتخرج به بعض الفضلاء.

ج- وفاته:

توفي رحمه الله بنابلس ليلة عيد الفطر سنة (١٣٣٦هـ) عن واحد وسبعين عامًا، وصُلِّي عليه بمشهد حافل، ودفن قريبًا من العلامة السفاريني رحمهما الله[١].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «الأجوبة الجلية في الأحكام الحنبلية» يوهم اسمُه بأنه كتابُ فتاوى، ولذا فقد أورده الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد في كتابه «المدخل المفصل» ضمن كتب الفتاوى[٢]، لكنه في الحقيقة يُعدُّ من كتب المتون المختصرة؛ حيث صاغه مصنِّفُه رحمه الله على طريقة السؤال و**الجواب** تسهيلًا لمن يريد تعلُّم الفقه من الطلبة المبتدئين، وهذا أثرٌ من آثارِ تصدُّرِه للتدريس والإقراء.

وقد بلغ مجموع الأسئلة (١٠٦) أسئلة شاملة لأبواب العبادات: الطهارة، والصلاة، والصوم، والزكاة، والحج. ولم يقسم المصنف كتابه إلى كتب، وإنما بدأ بالطهارة، فقسم كل باب على حدة، ثم لَمَّا وصل إلى كتاب الصلاة ترك التبويب وساق الأسئلة سردًا.

وقد تفاوتت الأسئلة طولًا وقصرًا، وكان جلُّ اهتمام المصنف رحمه الله تعالى بيان الشروط والواجبات والأركان والمسنونات؛ لأنها تُعَدُّ أساسًا لما يأتي بعدها. وقد اعتمد فيه الاختصار والإيجاز، ولذا فقد أغفل الأدلة العقلية والنقلية[٣].

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

كتاب «الأجوبة الجلية» يُعدُّ من الكتب الجيدة لتعليم مبادئ الفقه الحنبلي للمبتدئين: حيث اعتمد فيه مصنفه على كُتُب المعتمدات الحنبلية المختصرة ككتاب «دليل الطالب» لمرعي الكرمي، إلَّا أنه قد تميَّز بمزيدِ اختصارٍ وترتيبٍ، مع حذفٍ للمسائلِ قليلة الوقوع التي لا يحتاجها المبتدئ، وإعادة صياغة العبارات الطويلة أو الموهمة، وتوضيحٍ لبعض المصطلحات والمفردات اللغوية كتوضيحه معنى المرفق والكعبين وضابط التمييز ونحو ذلك.

(١) ينظر ترجمته في: مختصر طبقات الحنابلة، لابن الشطي (ص٢١٥) دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، معجم المؤلفين (١٣/ ٤٤).

(٢) ينظر: المدخل المفصل (٢/ ٩٢٢)، دار العاصمة، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

(٣) ينظر: الأجوبة الجلية في الأحكام الحنبلية (ص ١٧) تحقيق نور الدين طالب، دار أطلس للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

فالكتاب رغم اختصاره، إلَّا أنه قد حوى نحو خمسمائة مسألة اقتصر فيها على ذِكْرِ القول المعتمد في المذهب دون غيره، وهو بجانب ذلك حسن الصياغة للعبارة الفقهية.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال المصنف رحمه الله: «أخبرني عن صفة الوضوء الكامل؟

الجواب: صفته: أن ينوي الوضوء للصلاة، ثم يقول: بسم الله، ويغسل كفيه ثلاثًا، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثًا ثلاثًا، ثم يغسل وجهه ثلاثًا من منبت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن طولًا، ومن الأذن إلى الأذن عرضًا، ثم يغسل يديه مع مرفقيه ثلاثًا، ثم يمسح جميع ظاهر رأسه، يمرُّ يديه من مقدمه إلى قفاه ويعيدهما، ويدخل سبابتيه في صِمَاخ أذنيه ويمسح بإبهامَيْه ظاهرهما، ثم يغسل رجليه مع كعبيه ثلاثًا»[١].

٢- وقال: «ما حكم المسح على الخفين؟

الجواب: يجوز بشروط سبعة:

١- لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء.

٢- وسترهما لمحل الفرض.

٣- وإمكان المشي بهما عرفًا.

٤- وثبوتهما بنفسهما.

وإباحتهما.

وطهارة عينهما.

وعدم وصفهما البشرة»[٢].

(١) السابق (ص ٣٨).

(٢) السابق (ص ٤٠).

٣- وقال: «هل تسنُّ صلاة التطوع؟ وما أفضلها؟

الجواب: صلاةُ التطوع مسنونةٌ، وأفضلها ما سُنَّ جماعةً، وآكدها: الكسوف، فالاستسقاء، فالتراويح، فالوتر وأقله ركعة، وأكثره إحدى عشرة ركعة، وأدنى الكمال ثلاث ركعات بسلامين، ووقته ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، يقنت فيه بعد الركوع، ولو قنت قبله جاز، والوارد فيه أن يقول: اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا ما أعطيت، وقِنَا شرَّ ما قضيتَ، إنك تقضي ولا يُقضى عليه، وإنه لا يذل من واليتَ، ولا يعزُّ من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، اللهم إنا نعوذُ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك، لا نُحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك، وصلَّى الله على محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه. ويؤمِّنُ المأموم ويكون رافعًا يديه من أول الدعاء، وفي آخره يمسح بهما وجهه»[1].

٤- وقال: «ما حكم سجود السهو؟ وما كيفيتُه؟

الجواب: يُسنُّ سجودُ السهو إذا أتى المصلي بقولٍ مشروعٍ في غير محله سهوًا، ويباح إذا ترك مسنونًا،

ويجب:

- إذا زاد ركوعًا، أو سجودًا، أو قيامًا، أو قعودًا ولو قدر جلسة الاستراحة.
- أو سلم قبل إتمامها.
- أو ترك واجبًا سهوًا.
- أو شكَّ في زيادة وقت فعلها.

وكيفيته أن يسجد سجدتين إما بعد فراغ التشهُّد وقبل السلام، وإما بعد السلام من الصلاة، لكنه يتشهد التشهد الأخير ثم يسلم»[2].

(١) السابق (ص ٦٩).

(٢) السابق (ص ٨١).

٥- وقال: «ما يكره في الصلاة للمصلي؟

الجواب: يكره للمصلي: اقتصارُه على الفاتحة فيما تُسنُّ فيه السورة بعدها، وتكرارها، والتفاتُه في الصلاة بلا حاجةٍ، وتغميضُ عينيه، وحمْلُ مُشغِلٍ له، وافتراشُ ذراعيه ساجدًا، والعبثُ، والتخصر؛ أي: وضع يديه على خاصرته، والتمطي، وفتْحُ فمه ووضعُ شيءٍ فيه، واستقبال صورة، واستقبال وجه آدمي ومتحدث ونائم ونار وما يلهيه، ومس الحصى، وتسوية التراب بلا عذرٍ، والتروح بمروحة، وفرقعة أصابعه، ومس لحيته، وكف ثوبه. ومتى كثر ذلك عرفًا بطلت الصلاة»[١].

٦- وقال: «هل يجوز الجمع بين الصلاتين أم لا؟

الجواب: يباح الجمْعُ لمسافرٍ، والقصرُ بين الظهر والعصر، وبين العشاءين بوقت أحدهما.

ويباح لمقيمٍ مريضٍ يلحقه بتركه مشقة، ولمرضعٍ لمشقة كثرة النجاسة، ولعاجز عن الطهارة لكل صلاة.

ويختصُّ بجواز جمع العشاءين -ولو صلى في بيته- ثلج وجليد، ووحل، وريح شديدة باردة، ومطر يبل الثياب وتوجد معه مشقة، والأفضل فِعْلُ الأوفق من تقديم الجمع وتأخيره»[٢].

٧- وقال: «هل يجوز الفطر في رمضان لأحد؟

الجواب: يجوز الفطر في رمضان لحاملٍ ومرضعٍ خافتا على نفسيهما، ويجب عليهما القضاءُ فقط، أو خافتا على الولد لزمهما القضاءُ، ولزم وليَّ الولد إطعامُ مسكينٍ لكل يوم مد قمح.

ويجوز الفطر لشيخ كبير، ويُسنُّ لمريض ومسافر سفر القصر، ويلزم الشيخَ الكبيرَ إطعامُ مسكين لكل يوم، ويقضي المريض والمسافر بدون إطعام»[٣].

(١) السابق (ص ٨٣).

(٢) السابق (ص ٩٤).

(٣) السابق (ص ١١٤).

٨- وقال: «في أي شيء تجب الزكاة؟

الجواب: تجب الزكاة في خمسة أشياء:

الأول: بهيمة الأنعام، وهي: الإبل، والبقر، والغنم.

والثاني: الخارج من الأرض.

والثالث: العسل.

والرابع: الذهب والفضة.

والخامس: عروض التجارة، أي: البضاعة المعدة للبيع والشراء لأجل الربح.

وشروط وجوب الزكاة خمسة أشياء:

الأول: الإسلام.

والثاني: الحرية.

والثالث: ملك النصاب.

والرابع: الملك التام، فلا زكاة على السيد في مال الكتابة، ولا في حصة المضارب قبل القسمة.

والخامس: تمام الحول.

وتجب في مال الصغير والمجنون»[1].

٩- وقال: «كم هي أركان الحج والعمرة وواجباتهما؟

الجواب: أركان الحج أربعة، وهي:

١- الإحرام، أي: نية الدخول في النسك.

٢- والوقوف بعرفة، ووقته من طلوع فجر التاسع من ذي الحجة إلى طلوع فجر عاشره.

٣- وطواف الإفاضة، وأول وقته من نصف ليلة العيد.

٤- والسعي بين الصفا والمروة.

وأركان العمرة ثلاثة، وهي: الإحرام، والطواف، والسعي.

وواجبات الحج سبعة، وهي:

١- الإحرام من الميقات.

٢- والوقوف بعرفة جزءًا من الليل لمن وقف نهارًا.

٣- والمبيت ليلة العيد بمزدلفة إلى نصف الليل لمن وافقها قبله.

٤- والمبيت بمنى ليالي أيام التشريق.

(١) ينظر: السابق (ص ١٢١).

٥- ورمي الجمار مرتبًا؛ بأن يرمي يوم العيد جمرة العقبة التي تلي مكة، وفي اليوم الثاني وما بعده يرمي أولًا الجمرة التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم العقبة، كل واحدة بسبع حصيات تصيب المرمى.

٦- والحلق أو التقصير.

٧- وطواف الوداع.

وواجبات العمرة هي:

١- الإحرام لها من خارج الحرم.

٢- والحلق أو التقصير»[١].

٩- وقال: «ما الذي يحرم على المحرم فعله؟

يحرم على المحرم:

١- تعمُّد لبس المخيط على الرجل، وتعمُّد تغطية الوجه من الأنثى، والرأس من الرجل.

٢- وقصد شم الطيب ومسه، واستعماله في نحو أكل وشرب.

٣- وإزالة الشعر عن جميع البدن.

٤- وتقليم الأظفار.

٥- وقتل صيد البر، والدلالة عليه، والإعانة على قتله.

٦- وعقد النكاح.

٧- والوطء في الفرج ودواعيه، والمباشرة دون الفرج، والاستمناء.

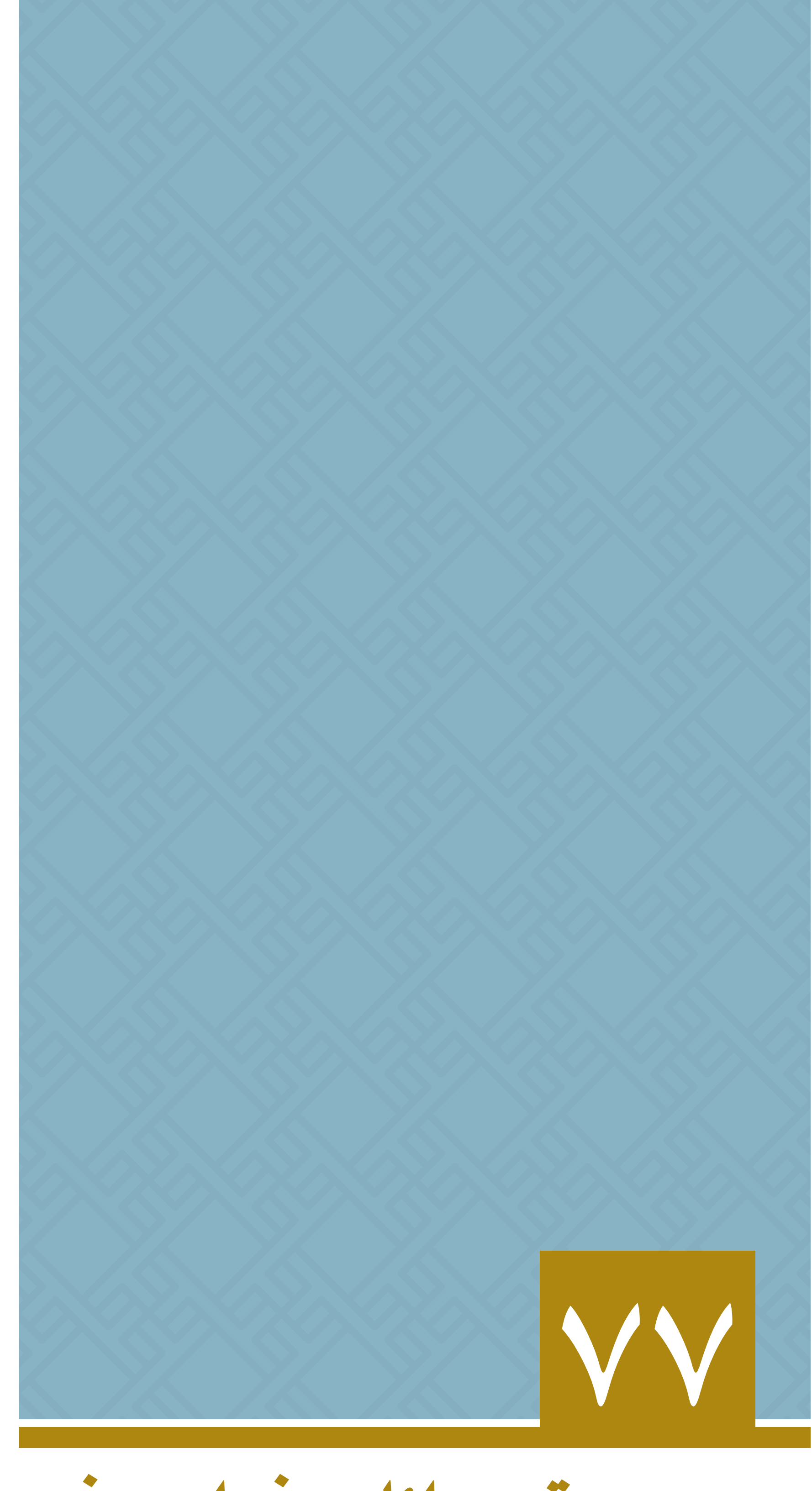
ويجب على من لبس أو تطيَّب أو غطَّى رأسه أو أزال أكثر من شعرتين أو ظفرين ذبْحُ شاةٍ، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين مما يجزئ من الفطرة.

ويجب على من أتلف صيدًا له مِثْلٌ من النعم ذبح مثله، أو تقديم ذلك المثل عن محل الإتلاف أو ما قاربه، ويشتري بقيمته طعامًا يجزئ من الفطرة، فيطعم كل مسكين مدًّا من القمح، أو يصوم عن طعام كل مسكين يومًا. وما لا مثل له يضمن بالقيمة»[٢].

---

(١) السابق (ص ١٣٩).

(٢) السابق (ص ١٤٢).



مجموعة رسائل وفتاوى في رسائل مهمة تمس إليها حاجة العصر

لمجموعة من العلماء



أولًا: التعريف بالمؤلف:

الكتاب عبارة عن مجموعة من الرسائل والفتاوى لبعض أهل العلم من أهل الحجاز، وهم:

الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ.

أ- اسمه ونسبته:

هو عبد الله بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ.

ب- نشأته وشيوخه:

وُلد رحمه الله عام (١٢٦٥هـ) في مدينة الهفوف في عائلة مشهورة من علماء الدين السعوديين، وكان جد الملك فيصل بن عبد العزيز ملك المملكة العربية السعودية.

نشأ أول ما نشأ في بلدته عند جده لأمه الشيخ عبد الله بن أحمد الوهيبي، وقرأ القرآن حتى حفظه عن ظهر قلب، ثم أتى به والده الشيخ عبد اللطيف من الأحساء إلى الرياض وهو في الرابعة عشرة من عمره، فمكث عند والده وقرأ عليه في التوحيد والفقه والحديث والتفسير، وعلى جده الشيخ عبد الرحمن بن حسن.

ثم سافر إلى الأفلاج بعد وفاة والده وأقام بها ثلاث سنوات قرأ في خلالها على الشيخ حمد بن عتيق.

ج- أشهر تلاميذه:

كانت داره الواسعة المعروفة بحي دخنة بالرياض عامرة بقراءة كتب الحديث والفقه والتوحيد والتفسير، فتخرج به أفواج من العلماء شغلوا مناصب القضاء، وقاموا بواجب الدعوة إلى الله والإرشاد وتدريس العلم، منهم: محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ مفتي الديار السعودية ورئيس قضائها، وصالح بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن حسين آل الشيخ، ومحمد بن عثمان الشاوي، وعبد اللطيف بن إبراهيم بن عبد اللطيف مدير المعاهد والكليات، وعمر بن حسن آل الشيخ رئيس هيئات الأمر بالمعروف بالمنطقة الوسطى والشرقية، وعبد الله بن حسن رئيس القضاة، وعبد العزيز بن صالح بن مرشد، وعبد الرحمن بن سالم الدوسري، وعبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن مفدى، وحمد بن مزيد قاضي قبة، وعثمان بن حمد آل مضيان، وعبد الله بن عبد العزيز العنقري قاضي مقاطعة سدير بنجد، وعبد العزيز بن محمد الشثري، وعبد الرحمن محمد بن مبارك، وعبد الرحمن بن داود قاضي بلدة الخرمة، وعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني، وعبد العزيز بن عبد الله النمر، وسليمان بن عبد الرحمن العمري قاضي المدينة، وعبد العزيز بن حمد بن عتيق، وغيرهم كثير.

د- أبرز مصنفاته:

ألَّف رسائل كثيرة في أغراض متعددة لو أفردت وجمعت على حدة بلغت مجلدًا، ولكنها طبعت مفرقة على أجزاء مجاميع الرسائل والمسائل النجدية ضمن رسائل أئمة الدعوة، وهذه المجاميع طُبعت أولا بمطبعة المنار بمصر، ثم مطبعة أم القرى بمكة، ثم طبعت بعنوان: «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» بمطابع بيروت، وبمطابع الرياض بواسطة دار الإفتاء على نفقة الملك فيصل آل

سعود. وله رسالة في «الاتباع وحظر الغلو في الدين».

هـ- وفاته:

يعتبر الشيخ عبد الله زعيم العلماء السعوديين في نهاية القرن التاسع عشر، وقد بقي قائدًا للمؤسسة الدينية السعودية إلى أن انتقل إلى رحمة الله يوم الجمعة في العشرين من شهر ربيع الأول سنة ألف وثلاثمائة وتسع وثلاثين (١٣٣٩هـ) عن خمس وسبعين سنة، وصلى عليه الناس بالمسجد الجامع الكبير بالرياض، وقبروه في مقبرة العود[١].

والشيخ سعد بن عتيق.

أ- اسمه ونسبته:

هو سعد بن حمد بن علي بن محمد بن عتيق بن راشد بن حميضة، اشتهر كوالده بابن عتيق.

ب- نشأته وشيوخه:

وُلد رحمه الله ببلدة العمار من بلدان الأفلاج الناحية المعروفة جنوب نجد سنة تسع وسبعين ومائتين وألف تقريبا (١٢٧٩هـ)، فنشأ في كنف والده الشيخ حمد، وقرأ عليه جملة من المتون المؤلفة في التوحيد والفقه والحديث والنحو.

ثم سافر إلى الهند سنة تسع وتسعين ومائتين وألف (١٢٩٩هـ) وقدم بهوبال واجتمع بصديق بن حسن خان وقرأ عليه، وأخذ عن شريف حسين، ومحمد بشير السندي، وسلامة الله الهندي، وعن حسين بن محسن الأنصاري الخزرجي اليماني المقيم بالهند، وبقي تسع سنين يقرأ على علماء الحديث المذكورين ثم رجع إلى وطنه.

بعد فراغه من الحج مكث بمكة ووجد بها الشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى النجدي مجاورًا فقرأ عليه «الروض المربع شرح زاد المستقنع»، وأخذ عن جماعة من علماء مكة المكرمة، منهم: حسب الله الهندي، وعبد الله الزواوي، وأحمد أبو الخير، ثم عاد إلى وطنه وبقي في مسقط رأسه بلدة العمار.

---

(١) ينظر ترجمته في: الأعلام (٤/ ٩٩)، مشاهير علماء نجد لعبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ (ص ١٢٩) دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر- الطبعة الثانية- ١٣٩٤هـ.

تولى قضاء الأفلاج للإمام عبد الله بن فيصل أخريات أيامه، ثم انتقل إلى مدينة الرياض وولي القضاء في الدماء وجميع القضايا التي تتعلق بالبوادي وإقامة الفروض الخمسة بمسجد الجامع الكبير، وعقد بالجامع المذكور حلقتين للتدريس إحداهما بعد طلوع الشمس والأخرى بعد صلاة الظهر.

ج- أشهر تلاميذه:

أخذ العلم عنه خلق كثير، من فضلائهم: عبد الله بن حسن رئيس القضاة، ومحمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف مفتي الديار السعودية ورئيس قضائها، وعمر بن حسن رئيس هيئات الأمر بالمعروف بالمنطقة الوسطى والشرقية، وعبد اللطيف بن إبراهيم بن عبد اللطيف مدير المعاهد والكليات، ومحمد عثمان الشاوي، وعبد الله بن عبد العزيز العنقري، وعبد الله بن حمد الدوسري، وعبد العزيز بن صالح بن مرشد، وإبراهيم بن سليمان آل مبارك، وفيصل بن عبد العزيز آل مبارك، وعبد الرحمن بن عودان، وسعود بن رشود. وأخذ عنه أيضًا ابنه محمد بن سعد، وابن أخيه محمد بن عبد العزيز بن حمد بن عتيق، ومحمد بن علي التويجري، وغيرهم كثير.

د- أبرز مصنفاته:

ألف رحمه الله رسالة سماها «حجة التحريض في تحريم الذبح للمريض»، وكان يقرض الشعر على طريقة العلماء؛ حيث نظم متن «زاد المستقنع، مختصر المقنع» حتى وصل في نظمه إلى الشهادات، وله رسائل طبعت في «مجموع الرسائل والمسائل النجدية».

هـ- وفاته:

توفي رحمه الله بمدينة الرياض ثالث عشر جمادى الأولى سنة (١٣٤٩هـ)[١].

والشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ.

(١) ينظر ترجمته في: الأعلام (٣/ ٨٤)، مشاهير علماء نجد (ص ٣٢٣).

أ- اسمه ونسبته:

هو محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن.

ب- نشأته وشيوخه:

ولد رحمه الله بمدينة الرياض سنة (١٢٨٢هـ) ونشأ بها، وقرأ القرآن في حياة والده عبد اللطيف، ثم اشتغل بالقراءة في العلم على أخيه عبد الله بن عبد اللطيف، ومحمد بن محمود وغيرهما من علماء وقته.

تقلب في عدة وظائف دينية، منها: قضاء مدينة شقراء، وتولى القضاء في الرياض.

وقد جمع مكتبة عظيمة أكثرها مخطوطات آلت بعده إلى ولده عبد الرحمن.

ج- أبرز مصنفاته:

له رسائل في الدعوة إلى التوحيد ونصائح الإخوان أهل البادية، منها «الدعوة إلى حقيقة الدين».

د- وفاته:

توفي رحمه الله يوم الأحد ثاني جمادى الآخرة سنة (١٣٦٧هـ) بالرياض[١].

والشيخ عبد الله العنقري.

أ- اسمه ونسبته:

هو عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الرحمن العنقري التميمي النجدي.

ب- نشأته وشيوخه:

ولد رحمه الله في بلدة ثرمداء من قرى إقليم الوشم بنجد سنة (١٢٩٠هـ)، وتوفي والده وهو في الثالثة من عمره، وفي السابعة من عمره كُف بصره، فقرأ القرآن وحفظه عن ظهر قلب، ثم شرع في تلقي مبادئ العلوم الدينية والعربية في بلدة ثرمداء.

(١) ينظر ترجمته في: الأعلام (٦/ ٢١٨)، مشاهير علماء نجد (ص ١٤٦).

ثم سمت همته إلى المزيد من العلوم والتضلع منها فقصد مدينة الرياض، فشرع في أخذ العلوم وملازمة حلقات دروس علمائها، ومنهم: عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ، وحسن بن حسين، ومحمد بن إبراهيم بن محمود، وحمد بن محمد بن فارس، فأخذ عنهم في التوحيد والحديث والفقه الحنبلي والنحو والفرائض.

وفي سنة (١٣٣٦هـ) عينه الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود قاضيًا لإقليم سدير.

وفي سنة (١٣٤٠هـ) أثناء توليه قضاء سدير بعثه الملك عبد العزيز إلى هجرة الأرطاوية ليتولى تعليم الإخوان أمور دينهم وحل مشاكلهم القضائية.

ظل رحمه الله قاضيًا ستة وثلاثين عامًا، وبعدها تقدمت به السن وأرهقته الشيخوخة واستقال من منصب القضاء، وتفرغ للتدريس ونشر العلم والتأليف.

ج- أشهر تلاميذه:

كان رحمه الله إلى جانب الاشتغال بالقضاء يقوم بالتدريس، فتخرج على يديه زهاء ستة وثلاثين من طلبة العلم، منهم: عبد الله بن عبد الوهاب بن زاحم، ومحمد الخيال، وعبد العزيز بن صالح رئيس المحكمة الكبرى بالمدينة المنورة، وحمد المزيد، وحمود التويجري، وسليمان بن حمدان، وإبراهيم السويح، ومحمد بن علي التويجري، وناصر بن جعوان، وحمد الحقيل، وعبد العزيز بن ربيعة، وعبد الرحمن الدهش قاضي قبة، وعبد العزيز بن عبد الرحمن الثميري.

د- أبرز مصنفاته:

صنف رحمه الله «حاشية وضعها على الروض المربع شرح زاد المستقنع» في الفقه الحنبلي، وله «تعليقات على نونية الإمام ابن القيم» لا تزال مخطوطة لم تطبع.

هـ- وفاته:

توفي رحمه الله في الثاني من شهر صفر سنة (١٣٧٣هـ) عن عمر يناهز ثلاثة وثمانين عامًا قضاها في التحصيل والقضاء ونشر العلم[١].

(١) ينظر ترجمته في: الأعلام (٤/ ٩٩)، مشاهير علماء نجد (ص ٣٨١).

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «رسائل وفتاوى في مسائل مهمة تمس إليها حاجة العصر» عبارة عن أربع رسائل لأربعة علماء من علماء نجد، وهو من طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

الرسالة الأولى: في الاتباع وحظر الغلو في الدين للشيخ عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ.

والرسالة الثانية: في الآيات في الاعتصام والاتقاء وعدم التفرق للشيخ سعد بن حمد بن عتيق.

والرسالة الثالثة: في الهجرة متى تجب ومن أين تجب، وفي النهي عن الغلو والتشدد في الدين وغير ذلك، وهي للشيخين محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ، وعبد الله بن عبد العزيز العنقري.

أما الرسالة الرابعة: فهي في البر والعدل مع المشركين، وفي قبول هداياهم والبر إليهم وغير ذلك، وهي للشيخ عبد اللطيف آل الشيخ، وتتضمن فتوى في مسألة السلام على الكافر.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

كتاب «رسائل وفتاوى في مسائل مهمة تمس إليها حاجة العصر» تكمن قيمته العلمية في أنه لأربعة من العلماء الذين تواجدوا في الحجاز أيام الفتنة، مما يعطينا نبذة عن الأحوال والأحداث في ذلك الزمن، كما يبين بعض ملامح منهجهم وطريقتهم في البحث والإفتاء.

كما اهتم هؤلاء الأئمة بتدعيم تلك المسائل والفتاوى بالأدلة من القرآن الكريم وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، وأقول أهل العلم؛ مما يزيد من موثوقيتها وقيمتها العلمية.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال الشيخ سعد بن حمد بن عتيق رحمه الله: «مما أمر الله به في كتابه المبين، وأوحاه إلى رسوله الأمين الحث على الاجتماع على الدين والاعتصام بحبله المتين، واتباع سبيل المؤمنين، واجتناب ما ذمه الله سبحانه من أخلاق من ذمهم في كتابه من أهل التفرق والاختلاف والمشاقة له ولرسوله ومخالفة أهل الصراط المستقيم، قال تعالى: {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ} [الشورى: ١٣]. وقال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا

تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١٠٢) وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا} [آل عمران: ١٠٢، ١٠٣]. وقال تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٠٤) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠٥) يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ} [آل عمران: ١٠٤ - ١٠٦]. قال بعض المفسرين: تبيض وجوه أهل السنة والائتلاف وتسود وجوه أهل البدعة والاختلاف.

وقد ورد في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: إن الله يرضى لكم ثلاثًا: أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم[١].

ومن أعظم أسباب التفرق والاختلاف والعدول عن طريق الحق والإنصاف ما وقع من كثير من الناس من الإفتاء في دين الله بغير علم، والخوض في مسائل العلم بغير دراية ولا فهم، فإن الله تعالى قد حرم القول عليه بغير علم في أسمائه وصفاته وشرعه وأحكامه، وجعل ذلك قرينًا للشرك الذي هو أعظم المحرمات، كما قال تعالى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [الأعراف: ٣٣]. وقال تعالى: {وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ} [النحل: ١١٦]. وقال تعالى: {فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [الأنعام: ١٤٤].

وهذا مصداق ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم مما يكون في آخر الزمان من قبض العلم بذهاب أهله وظهور الجهل واتخاذ الناس الجهلة المفتين بالفتوى المضلة، وقال صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من صدور الرجال، ولكن يقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رءوسًا جهالًا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا[٢].

وقد قال تعالى في هذا الصنف من الناس: {لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ} [النحل: ٢٥].

ومما انتحله بعض هؤلاء الجهلة المغرورين الاستخفاف بولاية المسلمين، والتساهل بمخالفة إمام المسلمين والخروج عن طاعته»[٣].

(١) أخرجه مسلم (١٧١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣).

(٣) ينظر: مجموعة رسائل وفتاوى في مسائل مهمة تمس إليها حاجة العصر (ص ١٣).

٢- وقال الشيخ محمد بن عبد اللطيف: «من الأمور التي أدخل الشيطان على الإخوان وفقهم الله أنه غلَّظ أمر الأعراب عندهم حتى صار منهم من يعتقد كفرهم مطلقًا، ومنهم من يرى جهادهم حتى يلتزموا سكنى القرى.

و**الجواب** عن هذا أن تعلم أيها المنصف الذي مراده الحق؛ أن الواجب علينا وعلى جميع المسلمين رد ما تنازعنا فيه إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا يرد ذلك إلى محض الجهل والهوى، أو استحسان العقل والأقيسة الفاسدة، ونحن نطالب من قال ذلك بدليل من كتاب الله وسنة رسوله، أو نقل عن الخلفاء الراشدين والصحابة المهديين، أو من تبعهم من أئمة الدين، فإن كان اعتمادهم فيما توهموه من إلزام البادية بالسكنى في القرى على مطلق وجوب الهجرة فنعرفك عن حقيقة الهجرة الواجبة بالشرع المطهر، فنقول:

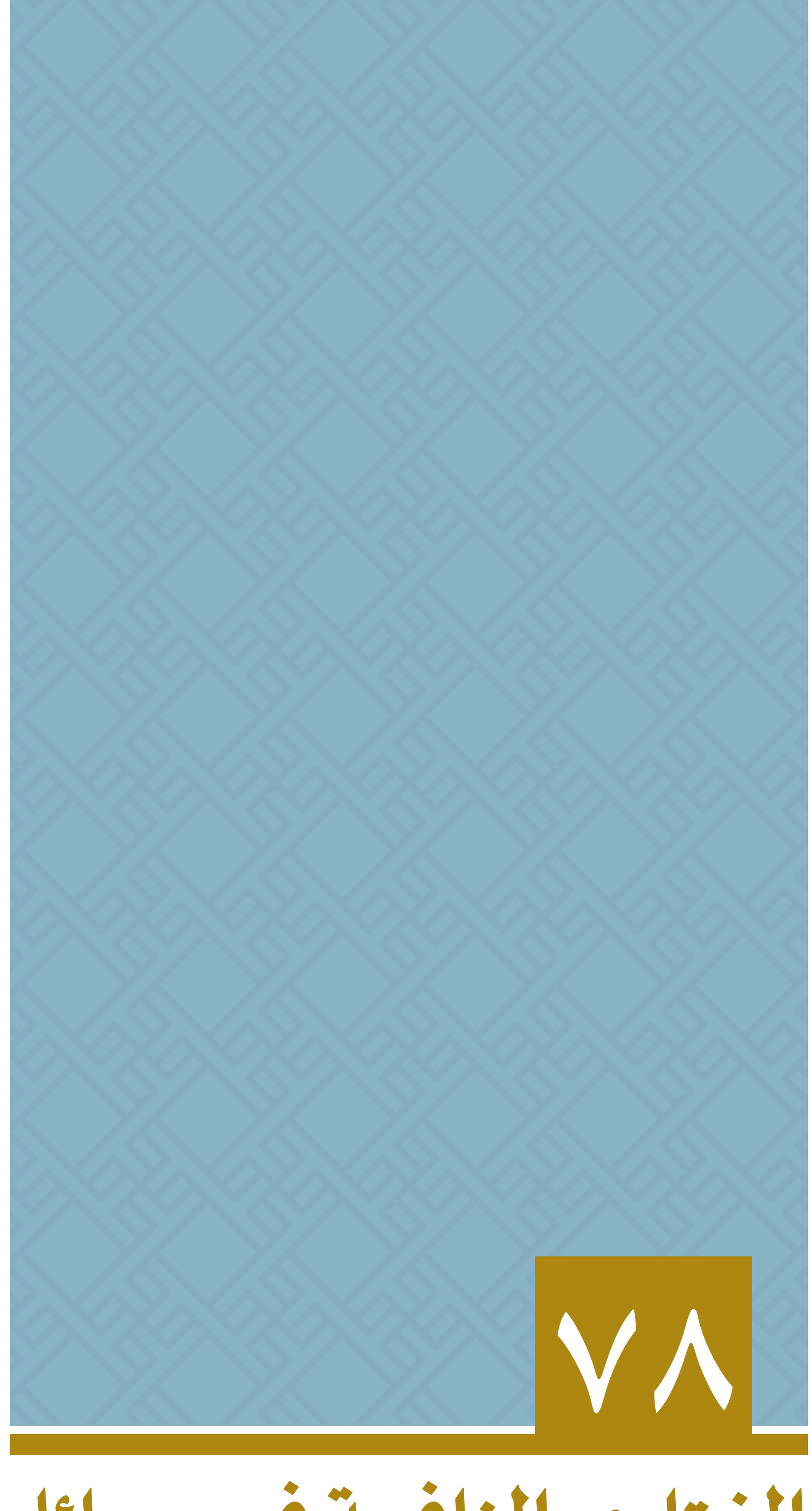
الهجرة تجب من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام على من لم يقدر على إظهار دينه، فإن كان المحل الذي فيه الأعراب تظهر فيه شعائر الشرك وتفعل فيه المحرمات وتترك فيه الواجبات فإن الهجرة تجب من ذلك المحل إلى بلاد تظهر فيها شعائر الإسلام، سواء كان ذلك في بادية أو حاضرة.

وأما البادية الذين هم في ولاية إمام المسلمين وهم مع ذلك ملتزمون شرائع الإسلام -من الإتيان بأركان الإسلام الخمسة، وترك الشرك والكفر، ولا يظهر فيهم شيء من نواقض الإسلام- فلا تجب عليهم الهجرة إلى القرى ولا يجوز إلزامهم بذلك، ومن ألزمهم بذلك ورآه دينًا فقد شرع في الدين ما لم يأذن به الله، قال تعالى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ} [الشورى: ٢١].

ومن نسب إلزام بادية المسلمين بسكنى القرى إلى دين الله ورسوله فقد افترى وضل، نعم تستحب الهجرة في حقهم والحالة هذه؛ لما يترتب على ذلك من حضور الجمع والأعياد وغير ذلك من غير إكراه على ذلك، فافهموا حكم الهجرة ومن تجب عليه، وقولوا بعلم ودعوا الجهل والهوى واستحسانات العقول.

وإن أردتم الدليل على ما قلناه فانظروا إلى سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه وأصحابه وحالهم مع أعرابهم الموجودين في عصر النبوة وما بعده، فإنهم لم يلزموهم بسكنى القرى، فإن كان عند أحد دليل عن النبي صلى الله عليه وسلم فليوجدناه ونقبله على الرأس والعين»[١].

(١) ينظر: السابق (ص ٢٤).



الفتاوى النافعة في مسائل الأحوال الواقعة

لأبي بكر التريمي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبتُه:

هو الفقيه العلامة أبو بكر أحمد بن عبد الله الخطيب الأنصاري التريمي الحضرمي الشافعي، أحد مشاهير فقهاء اليمن بالقرن الرابع عشر الهجري.

ب- نشأتُه وشيوخه وأهم مناصبه:

ولد بتريم عام ١٢٨٦هـ، ونشأ تحت رعاية وتوجيه أبيه الإمام أحمد بن عبد الله الخطيب ولازمه ملازمة الظل الشاخص، ناهلًا منه علمه، وسالكًا شرائف نهجه حتى انتقل والده العلامة إلى جوار ربه عام ١٣٣١هـ.

عُرف الشيخ أبو بكر بالجدِّ والاجتهاد في تحصيل العلوم، وتلقى عن جملة كبيرة من الشيوخ، فقد قال في إجازته لتلميذه الإمام علوي بن طاهر الحداد: (وأظنهم – أي مشايخه – ينيفون عن المائة إلا أنهم على أربع طبقات من بعضهم، وذكر من الطبقة الأولى: السيد العارف زين بن عمر عيديد، والسيد الإمام أحمد زيني دحلان، والشيخ

العلامة محمد بن سليمان بن حسب الله المكي، ومن الطبقة الثانية: السيد العلامة عبدالله بن أحمد بن عمر بلفقيه، والسيد العلامة أحمد بن عبدالله بن أبي بكر عيديد، والسيد الإمام محمد بن إبراهيم بلفقيه، ومن الطبقة الثالثة : السيد الإمام عيدروس بن علوي العيدروس، والسيد الإمام عبيد الله بن محسن بن علوي السقاف، والسيد الإمام المعمر عمر بن محمد كتان، ومن الطبقة الرابعة: مفتي الديار الحضرمية الإمام السيد عبدالرحمن بن محمد المشهور وقد صحبه نحوًا من عشرين عامًا، وكان جُلّ انتفاعه به، وإمام عصره السيد عيدروس بن عمر الحبشي، والإمام علي بن محمد الحبشي والإمام أحمد بن حسن العطاس وغيرهم الكثير.

وبعد هذه المدة الطويلة من الصبر على التعلّم والتكوين العلمي المتين برز الفقيهُ أبو بكر التريمي للناس علمًا شامخًا، وطودًا راسخًا يشار إليه بالبنان، فالتف حوله المستفيدون واشتهر ذكره في الأقطار، وأضحى كالشمس في رابعة النهار. وبعد انتهاء مرحلة الطلب التي أظهرت نبوغه وتفوقه صدّره مشايخُ حضرموت للتدريس في أروقة العلم المختلفة، ثم ما لبث أن تأهل لمنصب الفتوى وهو في عمر الشباب، وقد انتهى إليه مقام الإفتاء عقب وفاة شيخه الإمام عبد الرحمن بن محمد المشهور عام ١٣٢٠هـ، واستمر فيه حتى وفاته.

أثنى عليه العلماء الأكابر من معاصريه ومَن بعدَهم ثناءً عاطرًا؛ فقال عنه تلميذه العلامة: الحبيب سالم بن حفيظ بن الشيخ أبي بكر بن سالم: (الإمام الوجيه المحقق الذي اختلط الفقه بلحمه ودمه، ولم تزل ترفرف على رأسه راية علمه، والذي سرى نفعه في الجهات الحضرمية، بل وفي غيرها من الأقطار الإسلامية، الحبر الأريب والقريب لدى القريب، والملبي داعي الله إذا دعا والمجيب: الشيخ أبي بكر بن أحمد بن عبد الله الخطيب الأنصاري؛ التريمي وطنًا، والعلوي مشربًا، والأشعري عقيدةً، والشافعي مذهبًا؛ أدام الله به النفع للخاص والعام، ولا زال ملجأً وذخرًا لأهل الإيمان والإسلام آمين اللهم آمين).

ج- أشهر تلاميذه:

قد تولى المصنف رحمه الله التدريس في رباط تريم وفي زاوية الشيخ سالم بافضل -قبل الشيخ محمد بن عوض بأفضل-، ودرّس في مسجد الرياض بسيئون بأمر الحبيب علي بن محمد الحبشي عند تخلف الحبيب أحمد بن عبد الرحمن السقاف، وفي زاوية مسجد العيدروس، وفي زاوية مسجد نفيع، وفي غيرها من دور العلم وأروقته. وعليه فلا عجب في اتساع دائرة الآخذين عنه نظرًا لكثرتهم من جانب، ولتعدد أنواع الأخذ وأساليبه من جانب آخر، وماذا على من يعتقد أن أهل عصره كلهم ذكورًا

وإناثًا داخلين في دائرة تلمذته بالإجازة العامة التي تكرم بها رحمه الله على أهل عصره، فقد قال في إجازته لتلميذه مسند العصر الإمام محمد ياسين بن محمد عيسى الفاداني المكي(ت ١٤١٠هـ) بعد أن ذكر بعضًا من شيوخه : (وبما أجزتُ به الأخ الأستاذ الشيخ: محمد بن ياسين الفاداني المذكور؛ أجزتُ كل من أدرك حياتي من أهل عصري وأراد الرواية عني مباشرة بناءً على طلب الأخ المذكور...).

ومن أشهر تلاميذه البارزين: السيد العلامة المربي علوي بن عبدالله بن شهاب، ويكفيه هذا، ومنهم السيد العلامة عبدالله وعلوي أبناء طاهر الحداد (وقد أجازهما إجازة شاملةً ذُكِرت في فتاويه التي نعرف بها هنا)، والسيد العلامة الفقيه عبدالله بن حسن بلفقيه، السيد العلامة الحبيب أبوبكر بن محمد السري، السيد العلامة الأديب عمر بن علوي الكاف، السيد العلامة عمر بن أحمد المشهور، والشيخ محمد بن عوض بافضل، وأخوه الشيخ العلامة أحمد بن عبدالله الخطيب المتوفى سنة ١٣٥٤هـ، والسيد العلامة علي بن محمد بن سالم (قاضي حريضة)، والشيخ العلامة سالم بن سعيد بكير والشيخ عمر بن عبدالله بن أحمد الخطيب، وغيرهم الكثير.

د- أهم مصنفاته:

أما عن مصنفاته فلم يكن الشيخ يميل للتصنيف والكتابة إلا بقدر ما يجيب عن سؤال سائل، أو يكتب تقريرًا لمحكمةٍ أو دارِ إمارةٍ في قضيةٍ شائكة، غير أن تلاميذه جمعوا له هذه الفتاوى التي بين أيدينا فكتب الله لها الانتشار والشيوع.

هـ- وفاته:

كانت وفاته رضي الله عنه في ٢٨ محرم سنة ١٣٥٦هـ، وقُبِر في مجنة الفريط عند أهله الخطباء شرقي قبر جده صاحب الوعل محمد بن علي الخطيب تغمده الله بواسع رحمته[1].

(١) ينظر ترجمته في: مقدمة الفتاوى النافعة في مسائل الأحوال الواقعة لأبي بكر التريمي الشافعي (ص٣)- جمعها ورتّبها تلميذه الشيخ سالم بن أبي بكر بن سالم بن حفيظ آل باعلوي- مطبعة مصطفى البابي الحلبي- القاهرة- ط١- ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م- ويقع الكتاب في (٣٢٩) صفحة.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «الفتاوى النافعة في مسائل الأحوال الواقعة» عبارة عن مجموعة من الفتاوى الفقهية التي أفتى بها الفقيه العلامة أبو بكر التريمي الشافعي في النوازل والمسائل التي رُفِعت إليه في مجالسه العلمية أو في رسائل خاصة أرسِلت إليه، وقد جمعها تلميذه الأستاذ العلامة الشيخ سالم بن حفيظ بن عبد الله آل باعلوي، ونقّحها، ورتّبها على الأبواب الفقهية، لكن بسبب كون الشيخ التريمي لم يكن يفتي إلا فيما يُسأل عنه فقط فسيجد القارئ أبوابًا لا فتاوى فيها؛ لأن الشيخ لم يُسأل عن شيءٍ منها، كما أن الفتاوى تم جمعها في حياة الشيخ وكان لا يزال مدرّسًا مفتيًا حينها في مجالسه، وكذلك فقد تعرّض الكثير من فتاويه للضياع وعدم التوثيق الكتابي لها، أو ضياع الكراسات التي سُوّدت فيها، أو استأثر السائلون بأوراقها ولم ينشروها، فلذلك كله لا يمثل هذا الكتاب جميع فتاوى الشيخ أبي بكر التريمي رحمه الله.

ويشتمل كتاب «الفتاوى النافعة في مسائل الأحوال الواقعة» على مقدمة لجامع الفتاوى السيد سالم بن حفيظ بن عبد الله آل باعلوي، وإجازة طويلة جدًّا حررها صاحب الفتاوى للسيد طاهر باعلوي، ثم بدأت أبواب الفتاوى بكتاب نواقض الوضوء ثم الحيض، ثم الصلاة، ثم الجنائز، ثم الزكاة، ثم الصيام، ثم الحج، ثم أبواب المعاملات مبدوءةً بالبيع وبيع العهدة، ثم السلَم، ثم كتاب القرض، والحجر، والضمان، والوكالة، والإقرار، والغصب، والشفعة، والمساقاة، والإجارة، وإحياء الموات، والوقف، والهبة، والفرائض، والوصية، وأبواب النكاح وتوابعه، والطلاق، ثم مسائل وأجوبة، ثم الجنايات، والبغي، والإمامة، والردة، والنذر، والقضاء، والقسمة، والشهادات، والدعاوى، ثم الخاتمة، ثم نصيحة الشيخ التريمي للإخوة بالابتعاد عن إتيان السحرة والكهنة وأهل الجن، ثم إثبات النسب العلوي الشريف بالشجرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر :

يعتبر كتاب «الفتاوى النافعة في مسائل الأحوال الواقعة» من الكتب المفيدة النافعة في التراث الفقهي اليمني المعتمد في فتاويه على المذهب الشافعي، كما أنه يبرز صورةً متميزة من صور الاجتهاد الفقهي المعاصر، ويعكس فلسفة الفقهاء اليمنيين في تناول مسألة الإفتاء في النوازل، وطرق استدلالهم وقياسهم فيما لا نص فيه، كما يُظهر الكتاب مدى تمسك فقهاء حضرموت بالفقه الموروث عن أئمة الشافعية الأكابر، وعدم ميلهم للخروج عنه إلا في أضيق الحالات.

كما يمتاز الكتاب بكثرة الفتاوى، وتنوع موضوعاتها، بحيث تشمل معظم الجزئيات والفروع الفقهية، بالإضافة إلى ما تتسم به فتاوى الكتاب من الموضوعية؛ حيث إن الشيخ صاحب الفتاوى كان مشهورًا عنه أنه لا يفتي إلا فيما يُسأل عنه، وبالتالي فكافة الفتاوى التي في الكتاب تعبر عن مسائل حقيقية حدثت بالفعل في حياة السائلين، مما يعطي المطالع للكتاب صورةً عن الحياة الاجتماعية في اليمن في تلك الفترة، وكذلك كيفية معالجة الفقهاء الشافعية لهذه الوقائع.

كما يعتبر الكتاب نموذجًا قيّمًا لمعرفة كيفية الانتقاء من الأحكام المستقرة في الفقه الموروث، ومهارات الجمع والتوفيق بين اختلافاتها، وما يحتاج إلى تحقيق المناط وتحرير محل الحكم من النوازل الجديدة في كل عصر، وغير ذلك مما كان مركوزًا في مواهب صاحب هذه الفتاوى لكنه يحتاج من الباحثين المطالعين للفتاوى التنقيب عنه واستنباطه من بين ثناياها.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- جاء في كتاب القرض:

«وسُئل -رضي الله عنه- عن زيد الصيرفي الذي اتخذ له محلًا في سربابة مثلًا، ومحلًا آخر في سنغافورة للتوسط في قبول ودفع الحوالات بين التجار وغيرهم، وذلك بقبض الدراهم التي يريد عمرو التاجر المقيم بسربابة تسليمها لعميله بكر المقيم بسنغافورة، وإعطائه صك حوالة منه على وكيله هناك عما قبضه منه ليسلمه وكيلُه إلى بكر بسنغافورة، وفي تقاضي زيد الصيرفي هذا ما يسمونه عمولة أو خدمة على توسطه وتفرغه للتحويل، وعن قيمة الحبر والورق الذي يستلزمه هذا العمل، والأتعاب في عملية التحويل وكتابة دفاتر المحل، ورواتب الوكلاء والمباشرين للاستلام في الدولتين أو البلدين، فهل يعتبر هذا السبب الذي اتخذه زيد هذا للكسب سببًا مشروعًا؟ ثم هل يستحق ذلك المال الذي يتقاضاه من العمولة والخدمة عما تقدم في الأصل؟ وإذا قلتم يستحق؛ فهل يرجع تقدير القدر الذي يستحقه إليه هو –حيث يبني ذلك غالبًا على حسب نفقات المحل ورواتب الوكلاء والمستلمين- أم إلى العملاء، أم إلى القاعدة العامة في التقدير بأجرة المِثل؟

فأجاب بقوله: الحمد لله، اللهم لا علم إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، وهو الموفق للصواب، وبعد: فإن السبب المذكور في هذا السؤل، والعمل المزبور من متعاطي هذه الأعمال شبيه بالقرض، أو هو هو؛ لانطباق حده الشرعي عليه؛ إذ هو تمليك الشيء برد بدَلِه أو مثله، وهو في الأصل من القربات المطلوبات، والسنن المندوبات، بل في بعض الصوريصير من الواجبات كما وردت بذلك الآيات الصريحات، والأخبار الصحيحات، لكنه قد تعرِض له أشياء تخرجه عن القربة

إلى الحرمة، كما إذا كان فيه غش أو جرَّ منفعة للمقرِض أو لهما -كما في واقعة السؤال-؛ فإن فيها جر منفعة للمقرِض وهي السلامة من مؤن حملها في الطريق، ومن الخوف عليها، وذلك محرم داخل في أقسام الربا المجمع على تحريمه؛ لخبر: (كل قرضٍ جر منفعة فهو ربا)، وجبر ضعفَ هذا الحديث مجيءُ معناه عن جمعٍ من الصحابة، قال علماؤنا -والعبارة للتحفة- (ولا يجوز قرضُ نقدٍ ولا غيره إن اقترن بشرطِ ردّ صحيحٍ عن مكسر، أو رد زيادة على القدر المقرَض، أو رد جيد عن رديء، أو غير ذلك من كل شرط جر منفعة للمقرض، كرده ببلد آخر، أو رهنه بدينٍ آخر، فغن فعل فسد العقد؛ لخبر: كل قرض جر نفعًا فهو ربا، ومنه القرض لمن يستأجر ملكه بأكثر من قيمته لأجل القرض إن وقع ذلك شرطًا؛ إذ هو حينئذ حرام إجماعًا، وإلا كُره عندنا، وحُرّم عند كثير من العلماء كما قاله السبكي. انتهت). فافهم قوله: (كردّه بلد آخر) تجده نصًّا في واقعة السؤال.

قال عبد الحميد في حاشيته: (قوله: كرده في بلد آخر؛ ومنه ما جرت العادة به من قول المقرض للمقترض: أقرضتك هذا على أن تدفع بدله لوكيلي بمكة المشرفة). أي: على أن يدفع وكيلك بمكة لوكيلي بها بدل ما أعطيتُك أنا هنا.

فإن قلتَ: إن العمل المذكور في واقعة السؤال يجري بينها غالبًا بلا عقد كبقية العقود، فإنها تجري غالبًا بين الناس بلا عقد صيغة، وقد ذكر أئمتنا أن الربا لا يجري إلا في عقد؟

قلتُ: بفرض عدم جريان عقده أو شرطه المضر المذكور: يُكره عندنا ويحرُم عند الأئمة الثلاثة وعند كثير من أئمتنا الشافعية. كما تقدم نقله عن التحفة للهيتمي، وعبارة المغني: (قال القاضي والمتولي: الإيجاب والقبول ليس بشرط؛ بل إذا قال أقْرِضني كذا فأعطاه إياه، أو بعث إليه رسولًا فبعث إليه المال صح القرض. قال الأذرعي: والإجماع الفعلي عليه، وهو الأقوى والمختار، ومن اختار صحة البيع بالمعاطاة كالمصنف فقياسه: اختيار القرض بها وأولى بالصحة. انتهت).

وأيضًا ذكروا أن من صرائح القرض: خذه بمثله أو ببدله، أو: خذه وردَّ بدله، أو: اصرفه في حوائجك ورد بدله، فخلو العمل المذكور عن جريان مثل هذه الألفاظ أو عن شرط كون تسليمها بالبلد الفلاني مثلًا نادر، وأشنع من ذلك وأفظع: ما يتعاطاه الآن أرباب الحوالات من إعطاء المحتاج منهم بعض التجار رقعة تحويل على وكيله بالبنادرة أو سنغافورة أو جاوة في ربيات أو ريالات بوروم، وعطيه التاجر بدلها في حضرموت مثلًا ريالات فرانصة ناقصة العدد عما حوّله له أو مثله، ولكن بعضها نقدًا والبعض الآخر بضاعة مثلًا، ويزيد في قيمة البضاعة على قيمة المثل، أو يسلمه مثل ما حوّل به عددًا ولكن بموجب الصرف يزيد المحوّل به، فهذه الأعمال كلها ظلمات بعضها فوق بعض، يتعاطاها من لا خلاق له في الآخرة ولا يؤمن بيوم الحساب.

وقال الشيخ الكردي في أزهار الربا عندما عدد أنواع الربا: (ومن ذلك ما جرت به العادة في هذه البلدان من إقراض درهم بالمدنة ويحسبونها بالقروش بحساب المدينة ثم يأخذونها بمكة أو جدة بحسابهما فتزيد في كل قرش عددًا من الدواوين، وهذه الزيادة عين الربا، بل لو أخذ العين بالعين لقلنا إنه ربا من حيث انتفاع المقرض بحمل تلك الدراهم عنه إلى مكة أو جدة وتحمل خطر توصلها سالمة في الطريق عنه، فقد صرح الشيخ ابن حجر الهيتمي في التحفة بأن شرط رد القرض ببلد آخر مفسد للعقد ومن الربا). فعلى المستبرئ لدينه أن يتحاشى عن مثل هذه الأعمال الشنيعة والأفعال القبيحة ما أمكنه، فإن الورع رأس الدين وأساسه، وطريق أهل الله المتقين وملاكه، حتى بلغنا عن السلف أنهم كانوا يتركون سبعين بابًا من الحلال مخافة أن يقعوا في باب واحد من الحرام، وكان الإمام أبو حنيفة –رضي الله عنه- لا يجلس في ظل جدار مدينةٍ، وكنت كثيرًا ما أسمع من شيخي العارف بالله تعالى سيدي علي بن محمد الحبشي أه قد بلغ من ورع السلف أنهم كانوا إذا اشتروا شيئًا فتّشوا عن مُلّاكه وواضعي الايدي عليه حتى المالك السابع مخافة أن يكون أحدهم قد حازه بشبهة، نعم نقل الكردي عن المالكية أن خوف الطريق دون راحته من حملها لا يكون مانعًا من حِل القرض وفيه سعة، وظاهر إطلاق أئمتنا خلافه، وحينئذ فلا يخلو متعاطي العمل المذكور بفرض عدم وجود صيغة من حرمة على قول الأكثرين، ومن كراهةٍ على قول البعض، وأما مع وجودها –أي: الصيغة- فحرامٌ تعاطي ذلك باتفاق بل بالإجماع، وأما بذل المال مقابل الخدمة التي ذكرها السائل: فإن قلنا بحرمة هذا العمل وفساده فلا يستحقها الآخذ؛ لعدم جواز اخذ الأجرة على العمل المحرم، وقل السائل: فهل يعتبر هذا السبب... إلخ جوابُه: نعم، هو سبب مشروع لا شرعي، بل هو في الشرع مقطوع وممنوع؛ لأنه غير مطابق للمعنى الشرعي، وما أتى الشرع إلا لإبطال العوائد العرفية التي تناقض الأحكام الشرعية، وإن قلنا بكراهته: فإن كان العمل المذكور مضبوطًا غير مجهول صحت الإجارة واستحق المسمى من الأجرة، وإن كان مجهولًا كما هو الغالب فسدت الإجارة، ثم إن علم الفساد وأن لا أجرة لم يستحق شيئًا، وإن جهل الفساد استحق أجرة المثل. والله أعلم»[1].

---

(١) ينظر: السابق (ص٦٧-٧٠).